

شرح الوقاية

للإمام الفقيه الاصولي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
المحبوبي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ

ومعه

منتهى النقاية على شرح الوقاية

الدكتور صلاح محمد ابو الحاج
المحاضر في كلية اصول الدين الجامعية
جامعة البلقاء التطبيقية

المجلد الثاني

الجزء الخامس

الطبعة الأولى

٢٠٠٦



شرح الوقاية

كتاب المكاتب

الكتابة: إعتاق المملوك يداً حالاً ورقبةً مالاً، فإن كائب قته ولو صغيراً يعقل بمال حال، أو مؤجل، أو منجم، أو قال: جعلت عليك ألفاً تؤديه لهما أولها كذا وآخرها كذا، فإن أدبته، فانت حر، وإن عجزت فقين، وقبل العبد صح

كتاب المكاتب

(الكتابة: إعتاق المملوك يداً حالاً ورقبةً مالاً، فإن كائب قته^(١) ولو صغيراً يعقل بمال حال، أو مؤجل، أو منجم^(٢)): أي مؤقتاً بأزمة معينة، أخذ من التوقيت بطلوع النجم، ثم شاع بعد ذلك نحو أن يقول كاتبك بمئة على أن تؤدي كل شهر بكذا، أو كل عشرة أيام كذا، وعند الشافعي^(٣) لا يجوز حالاً، ولا بد من نجمين: أي شهرين؛ لأنه عاجز عن التسليم في زمان قليل. قلنا: يمكن أن يستقرض، وفي السلم الأجل قائم مقام المعقود عليه^(٤).

(أو قال: جعلت عليك ألفاً تؤديه لهما أولها كذا وآخرها كذا، فإن أدبته، فانت حر، وإن عجزت فقين، وقبل العبد صح): أي صح هذا العقد بلفظ الكتابة، أو

(١) في أوم: قناً.

(٢) أي مقسط مؤقت، واشتقاقه من النجم، وهو الطالع، ثم سمي به الوقت، ومنه سمي النجم. ثم سمي ما يؤدي فيه من الوظيفة، ثم منه قالوا: نجمت المال، إذا أدبت نجومياً. ينظر: «البيان» (٨-١١-١٢).

(٣) ينظر: «النكت» (ص ٧٣٥)، وغيرها.

(٤) جواب سؤال مقدر يرد علينا من أن إمكان الاستقراض ثابت في السلم، فلم لا يجوزون فيه البدل في الحال، وتقرير الجواب: إن الكتابة عقد معاوضة، وهو يعتمد المعقود عليه وبه، ووجود الأول لا ينافيه؛ لأنه نهى عن بيع ما ليس عند إنسان، ووجود الثاني ليس ككل بالإجماع على أن من يسعه من أحرر جاز له أن يشتري ما شاء بما شاء، وبدل الكتابة معقود به لا محنة، فأشبه التمير في البيع، والقدرة عليه ليس بشرط، فكذا على بدل الكتابة، وأما السلم فيه فهو معقود عليه، ولا يجوز العقد على المعلوم، فأشبه المبيع، ووجوده شرط، فلا بد من القدرة عليه. ينظر: «ذخيرة العقب» (ص ٥٢٣-٥٢٤).

وخرَجَ من يده دون ملكه، وعتق مجاناً إن أعتق. وغَرِمَ السيدُ إن وطئَ مكاتبته، أو جنى عليها أو على ولديها، أو مالها.

فصل في الكتابة الفاسدة

فإن كاتبَ على قيمته، أو عينٍ لغيره يتعينُ بالتعيين، مئة ليردَّ سيدهُ عبداً غيرَ عينٍ أو المسلمُ على خمرٍ أو خنزيرٍ فُسِدَ

بلفظٍ يؤدِّي معناها، وهو قوله: أو قال: جعلتُ عليك... الخ^(١)، (وخرَجَ من يده دون ملكه)، فإنَّ المكاتبَ عبداً ما بقي عليه درهم. (واعتقَ مجاناً إن أعتق)^(٢).

وغَرِمَ السيدُ إن وطئَ مكاتبته، أو جنى عليها أو على ولديها، أو مالها: أي العقر، أو أرش الجناية، أو مثل المال، أو قيمته.

فصل في الكتابة الفاسدة

(فإن كاتبَ على قيمته^(٣)، أو عينٍ لغيره يتعينُ بالتعيين^(٤))، هذا في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنها تصحُّ حتى إذا ملكها، وسلَّمها عتق، وإن عَجَزَ يردُّ إلى الرِّقِّ، وفيه احترازٌ عن دراهم الغير، أو دنائره، فإنَّ الكتابةَ عليها جائزة؛ لعده تعينها، (أو مئة ليردَّ سيدهُ عبداً غيرَ عينٍ)^(٥)، حتى لو شرطَ أن يردَّ عبداً معيناً صحَّ، (أو المسلمُ على خمرٍ أو خنزيرٍ فُسِدَ)، قوله: المسلمُ عطفٌ على الضميرِ المستتر

(١) قوله: فإن أذيت فأنت حرٌّ؛ لا بُدَّ منه؛ لأنَّ قوله: جعلتُ عليك يحتملُ الكتابةَ، ويحتملُ الضرية؛ لأدِّ المولى يستبدُّ بضرية عبده فلا يتعينُ جهةُ الكتابةِ إلا بقوله: إن أذيتَه فأنت حرٌّ، بخلافِ قوله: كاتبك؛ لعدم الاحتمال، وقوله: وإن عجزت فأنت رقيق لا يحتاجُ إليه ما هنا، وفي الكتابةِ أيضاً، وإنما ذكروا حثاً للعبد على الأداء عند النجوم. ينظر: «الكفاية» (٨: ٩٨).

(٢) أي عتق المكاتبَ مجاناً بلا عوضٍ إن أعتقه مولاه؛ لأنه ما التزمَ البذل إلا ليحصلَ له العتق وقد حصل ينظر: «فتح باب العتاق» (٢: ٢٤١).

(٣) أي بأن قال: كاتبك على قيمتك فسدت الكتابة؛ لأنَّ القيمةَ مجهولةٌ قدرها وجنساً ووصفاً ففحنت الجهالة، وصار كما إذا كاتب على ثوب أو دابة. ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٤٠٧).

(٤) بأن كاتبه على عينٍ لغيره يتعينُ بالتعيين؛ لعجزه عن تسليمه فسدت. ينظر: «الدر المنقى» (٢: ٤٠٧).

(٥) أي لو كاتبه على مئة دينار على أن يردَّ المولى إلى المكاتبَ عبداً، ولم يعينه. بأن ينقصَ قيمة العبد من المئة دينار، ويكون الباقي على المكاتب، فإن الكتابةَ فاسدة. ينظر: «الهداية» (٣: ٢٥٦).

وعتقَ فيهما، وسعى في قيمته إن أدى ما سُمي، ولا يُنقصُ مما سُمي وزيد عليه، وصحَّتْ على حيوانٍ ذَكَرَ جنسَه فقط، ويؤدِّي الوسطَ، أو قيمته، وفي كافر كاتب عبداً مثله بخمرٍ مقدرةٍ صحح: وأيُّ أسلمَ لسَيِّده قيمتها، وعتقَ بقبضِ الخمرِ

في قوله: فإن كاتب، والعطفُ جائزٌ لوجودِ الفصل.

(وعتقَ فيهما^(١))، وسعى في قيمته إن أدى ما سُمي، وفي ظاهر الرواية: إنما يثبت العتقُ والسَّعيُ في القيمة إن أدى ما سُمي، وهو الخمرُ والخنزير، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه إنما يعتقُ بأداء عينيهما إن قال: إن أدَيْتَهُمَا فأنت حرٌّ، ولا فرق^(٢) في ظاهر الرواية، وعند أبي يوسف رضي الله عنه إن أدى العينَ عتقَ، وإن أدى القيمةَ عتقَ أيضاً. وعند زُفر رضي الله عنه لا يعتقُ إلا بأداء القيمة؛ لأنَّ المسلمَ نُهي عن اقتراب الخمر، فأقيمت القيمة مقامها.

(ولا يُنقصُ مما سُمي وزيد عليه)، هذه مسألةٌ مبتدأةٌ لا تعلقُ لها بمسألة الخمرِ والخنزير، ومعناها: أن القيمةَ في الكتابةِ الفاسدةِ إذا كانت من جنسِ المسمَّى، فإن كانت ناقصةً عن المسمَّى لا تنقصُ عن المسمَّى، وإن كانت زائدةٌ زيدت عليه، ووضع المسألة في «المبسوط» فيما إذا كاتب عبدهً باللف على أن يخدمه أبداً، فالكتابةُ فاسدةٌ، فنَجِبَ القيمةَ، فإن كانت ناقصةً عن الألفِ لا تنقصُ عنه^(٣)، وإن كانت زائدةً زيدت عليه.

(وصحَّتْ على حيوانٍ ذَكَرَ جنسَه فقط): أي لم يذكر نوعه وصفته، (ويؤدِّي الوسطَ، أو قيمته)، إنما يَخْتَرُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ أصلٌ من وجه، أمَّا الوسطُ فظاهرٌ، وأمَّا قيمةُ الوسطِ؛ فلأن الوسطَ يعرفُ بالقيمةِ فصارت أصلاً، فدفعَ القيمةَ قضاءً في معنى الأداء.

(وفي كافر كاتب عبداً مثله بخمرٍ مقدرةٍ صحح: وأيُّ أسلمَ لسَيِّده قيمتها، وعتقَ بقبضِ الخمرِ)؛ لأنَّ عتقه متعلقٌ بقبضها، لكن مع ذلك يجبُ القيمةُ كما مرَّ.

(١) أي الخمر والخنزير يعني في أدائهما؛ لأنهما مال في الجملة فأمكن اعتبار معنى العقْد فيه، وموجه العتق عند أداء العوض المشروط، ثم بعدما عتق بأداء المسمَّى سعى في قيمة نفسه. ينظر: «درر الحكاهم» ٢٤.

(٢) أي لا فرق بين أن يقول: إن أدَيْتَ الخمرَ أو الخنزير فأنت حرٌّ أو لم يقل. ينظر: «العناية» ٨: ١٠٠.

(٣) زيادة من ف.

باب تصرف المكاتب

صحَّ بيعُهُ وشراؤه وسفرُهُ، وإن شرطَ ضدَّهُ، وإنكاحُ أمته، وكتابةُ عبده، وله ولاؤه إن أدى بعد عتقه، ولسيده إن أدى قبله، لا تزوجه إلا بإذنه ولا هبته ولو بعوض، ولا تصدقهُ إلا بيسير، وتكفله وإقراضه وإعتاق عبده ولو بمال، ويبعُ نفس عبده منه، وإنكاحه، والأبُ والوصيُّ في رقيق الصَّغيرِ كالمكاتب

باب تصرف المكاتب

(صحَّ بيعُهُ وشراؤه وسفرُهُ، وإن شرطَ ضدَّهُ)، فإنَّهُ إن شرطَ أن لا يسافرَ فله السَّفَرُ استحساناً؛ لأنَّهُ شرطٌ مخالفٌ لمقتضى العقد، وهو مالكيَّةُ اليد، ولا تفسدُ الكتابةُ بهذا الشرط، فإنَّ الكتابةَ تُشبهُ البيعَ^(١)، ومع ذلك هي إعتاقٌ بالنظرِ إلى العبد، فقلنا: كلُّ شرطٍ مفسدٍ يكون في أحدِ البديلين، كما إذا شرطَ خدمةً مجهولةً تفسدها، وكلُّ شرطٍ لا يكون كذلك لا يفسدها عملاً بالشَّبهين.

(وإنكاحُ أمته، وكتابةُ عبده)؛ لأنَّهما يفيدان المال، وعند زفرٍ^(٢) والشَّافعي^(٣) لا يجوزُ الكتابةُ وهو القياس؛ لأنَّها تؤدِّي إلى العتق، وهو ليس من أهله، وجأ الاستحسان: أنَّها إفادةُ المال، وعتقه يضافُ إلى المولى، (وله ولاؤه إن أدى بعد عتقه، ولسيده إن أدى قبله): أي للمكاتبِ الأوَّلِ ولأءِ الثاني إن أدَّى الثاني بعد عتقِ الأوَّلِ. ولسيده إن أدَّى قبله، (لا تزوجه إلا بإذنه ولا هبته ولو بعوض^(٣))، ولا تصدقهُ إلا بيسير، وتكفله وإقراضه وإعتاق عبده ولو بمال)؛ لأنَّهُ فوقَ الكتابة، (ويبيعُ نفس عبده منه، وإنكاحه)، فإنَّ ذلك إعتاقٌ، وهذا إتلافُ مال.

(والأبُ والوصيُّ في رقيق الصَّغيرِ كالمكاتب): أي كلُّ تصرفٍ يملكه المكاتبُ في

(١) أي إن الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فألحقها بالبيع في شرط تمكّن في صلب العقد. كما إذا شرط خدمة مجهولة؛ لأنه في البذل، وبالنكاح في شرط لم يتمكّن في صلبه، هذا هو الأصل، أو نقول إن الكتابة في جانب العبد إعتاق؛ لأنه إسقاط الملك، وهذا الشرط يخصّ العبد فاعتبر إعتاقاً في حقه الشرط، والإعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة. ينظر: «الهداية» (٣: ٢٥٧).

(٢) ينظر: «النكت» (ص ٧٤٨)، وغيرها.

(٣) لأن الهبة عوض ابتداءً، وهو ليس أهله. ينظر: «شرح ابن ملك» (ق ٢٥٢/ب).

وشيء من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك، ويكاتب عليه بالشراء ولذة وأبواه، لا من لا ولاد بينهما، وصح بيع أم ولده سراها بدونه، فإن شري معه فلا عبده يملكه في رقيق الصنير، وما لا فلا، فأئهما يملكان تصرفاً يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال، فحكهما حكمه، فيملكان كتابة عبده لا إعتاقه على مال، ويبع عبده من نفسه.

(وشيء من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك): أي من قوله: لا تزوجه إلى هنا، وأما إنكاح أمته، وكتابة عبده فهما وإن لم يكونا جائزين للمأذون لم يدخلهما في قوله: وشيء من ذا، بل ذكرهما في «كتاب المأذون» بقوله: ولا يزوج رقبته ولا مكاتبه؛ لأن قوله هاهنا: وإنكاح أمته عطف على البيع والشراء، وهما جائزان للمأذون، فتخصيص الإشارة في قوله: وشيء من ذا إلى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسناً، فجعل الإشارة إلى قوله: لا تزوجه إلى آخره.

(ويكاتب عليه بالشراء ولذة وأبواه^(١))، لا من لا ولاد بينهما، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: إن اشترى ذا رحم محرّم كالأخ والعم يدخل في كتابته، كما يعتق عليه، له: إن للمكاتب كسباً لا ملكاً، فجعل الكسب كافياً للصلة في قرابة الولادة إذ القادر على الكسب مخاطب بالشفقة في الولادة لا في غيره، إذ لا بد فيه من اليسار.

(وصح بيع أم ولده سراها بدونه، فإن شري معه فلا^(٢))، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما لا يصح بيعها، وإن سراها بدون الولد؛ لأنها أم ولده فلا يجوز بيعها، وله: أن القياس يجوز بيعها، وإن كان معها ولد؛ لأن كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ، أما إذا كان معها ولد ثبت امتناع البيع بتبعية الولد،

(١) وأقواهم دخولاً الولد المولود في كتابته ثم الولد المشتري ثم الأبوان؛ ولهذا يضاوتون في الأحكام، فإن المولود في كتابته يكون حكمه كحكم أبيه، حتى إذا مات أبوه ولم يترك وقاءً سمى على نجوم أبيه، والولد المشتري يؤدي بدل الكتابة حالاً وإلا رد إلى الرق، والوالدان يردان إلى الرق ولا يؤذيان حالاً ولا مؤجلاً، ونمامه في «درر الحكام» (٢: ٢٧).

(٢) فلا تدخل في كتابته حتى لا تعتق بعته ولم يفسخ النكاح؛ لأنه لم يملكها فجاز له أن يطأها بملك النكاح، وإن لم يكن الولد مع أم الولد جاز بيعها؛ لعدم دخولها في كتابته؛ لأن ما كسبه المكاتب مترد بين أن يؤدي وبين أن يعجز، فإن أدى الكل يتفرق له، وإن عجز يتفرق للمولى فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ، وهو أمومية الولد. ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٤١١).

كولِدٍ ولدَ له من أمته، وكسبُهُ له، فإن كاتِبَ قَتِينٍ له زوجين، فولدتَ دخلَ الولدِ في كتابتها، وكسبُهُ لها، فإن ولدت حرَّةً بزعمها من مكاتبٍ أو عبدٍ نكحها بإذن فاستحقت، فولدُها عبد، فإن وطئَ أمةً يملكه فاستحقت، أو بشراءٍ فاسدٍ فردت أخذَ عقرُها في الحال، كالمأذونِ بالتجارة

قال ﷺ: «أعتقها ولدُها»^(١)، ولا يثبتُ أصالةٌ، والقياسُ ينفيه، (كولِدٍ ولدٌ له من أمته)، يتعلّقُ بقوله: ويكاتبُ عليه بالشراء: أي إن ولدَ ولدٌ من أمته فأدعاهُ دخلَ في كتابته، (وكسبُهُ له): أي كسبُ ولدِ المكاتبِ يكونُ للمكاتبِ؛ لأنَّ الولدَ كسبُهُ، وكسبُ الولدِ كسبُ كسبه.

(فإن كاتِبَ قَتِينٍ له زوجين، فولدتَ دخلَ الولدِ في كتابتها، وكسبُهُ لها): أي زوجَ أمته من عبده فكاتبهما، فولدتَ ولداً دخلَ الولدُ في كتابةِ الأمِّ، وكسبُهُ للأمِّ؛ لأنَّ الولدَ يتبعُ الأمَّ في الرِّقِّ والعتقِ وفروعه^(٢).

(فإن ولدت حرَّةً بزعمها من مكاتبٍ أو عبدٍ نكحها بإذن فاستحقت، فولدُها عبد): أي تزوجَ المكاتبُ بأذن مولاه امرأةً، فقالت: أنا حرَّةٌ فولدتُ منه فاستحقت فولدُها عبدٌ عند أبي حنيفةٍ ﷺ وأبي يوسفٍ ﷺ، وعند محمدٍ ﷺ حرٌّ بالقيمة؛ لأنَّه ولدُ المغرور، لهما: أنَّ القياسَ أن يكونَ عبداً لكونه مولوداً بين رقيقين، وفي الحرِّ خالفنا القياسَ بإجماعِ الصحابة، وهذا ليس في معناه؛ لأنَّ حقَّ المولى مجرودٌ بالقيمة يؤدِّيها الحرُّ في الحال، وهاهنا لا قدرةٌ للعبدِ على أدائها في الحال، بل تؤخَّرُ إلى العتق^(٣).

(فإن وطئَ أمةً يملكه فاستحقت، أو بشراءٍ فاسدٍ فردت أخذَ عقرُها في الحال^(٤)، كالمأذونِ بالتجارة): أي وطئَ المكاتب، أو المأذون أمةً بغيرِ إذنِ المولى بناءً على أنها

(١) من حديث ابن عباسٍ ﷺ في «سنن ابن ماجه» (٨٤١)، و«المستدرک» (٢: ٢٣)، و«سنن البيهقي الكبير» (١٠: ٣٤٦)، و«سنن الدارقطني» (٤: ١٣١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧: ٢٣٣)، و«الأحاديث والثاني» (٥: ٤٥٠)، و«مسند ابن الجعد» (١: ٢٦٥)، وغيرها، قال ابن القطان: له إسناد جيد ورواه ابن حزم بإسناد صحيح وصححه، وله شواهد كثيرة. ينظر: «الدرية» (٢: ٨٧)، و«الخلاصة» (٢: ٤٦٤)، وغيرهما.

(٢) يعني الكتابة والتدبير والاستيلاء. فإن هذه الأوصاف القارة الشرعية في الأمته تسري إلى الأولاد. وإذا سرت كتابتها إلى ولدها لم يجر بيعه كما لم يجر بيع أمه. ينظر: «العناية» (٩: ١٨٢).

(٣) وإذا غرم القيمة يرجع عليها عنده؛ لأنَّ القورور حصل منها. ينظر: «العناية» (٨: ١٢٠).

(٤) أي في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته؛ لأنَّ الإذن بالشراء إذن بالوطء. ينظر: «الدر المنحدر» (٦٥).

ولو نكح فوطى أخلة حين عتق، وصح تدبير مكاتبه، وعجز نفسه وكان مُدبِّراً، أو مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته، أو ثلثي البدل إن مات سيده فقيراً

ملكه بأن اشتراها، أو وهبت له، ثم استحققت الأمة، أو اشترى أمة شراءً فاسداً فوطئها، ثم ردت يجب العقر في الحال.

(ولو نكح فوطى أخلة حين عتق): أي نكح "المكاتب أو المأذون أمة" بغير إذن المولى فوطئ، ثم استحققت^(١) يجب العقر بعد العتق، والفرق أنه لولا الشراء لما سقط الحد، وما لم يسقط الحد لا يجب العقر، فيكون من توابع التجارة، فيكون ثابتاً في حق المولى، وهنا النكاح ليس من باب الكسب، فلا ينتظمه الكتابة، ولقائل أن يقول: إن العقر يثبت بالوطء لا بالشراء، والإذن بالشراء ليس إذناً بالوطء، والوطء ليس من التجارة في شيء، فلا يكون ثابتاً في حق المولى^(٢).

(وصح تدبير مكاتبه، وعجز نفسه وكان مُدبِّراً، أو مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته، أو ثلثي البدل إن مات سيده فقيراً): أي له الخيار: إما أن عجز نفسه وكان مُدبِّراً، أو مضى على الكتابة.

فإن مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواء، فهو بالخيار: إما أن يسقى في ثلثي قيمته، أو ثلثي بدل الكتابة، وعندهما: يسعى في الأقل منهما، فإن الإعتاق لَمَّا كان متجزئاً عند أبي حنيفة رضي الله عنه بقي الثلثان عبداً، فإن أدى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال، وإن أدى للكتابة ثلثي البدل مؤجلاً عتق مؤجلاً، فيفيد التخيير، وقد تلقى جهتا الحرية ببدلين معجل بالتدبير، ومؤجل بالكتابة، فيتخير بينهما، وعندهما: لَمَّا لم يكن متجزئاً صار بموت المولى معتق الكل، وقد سقط عنه ثلث المال، وبقي الثلثان، وكل ما هو أقل من ثلثي البدل، أو ثلثي القيمة يسعى فيه، ولا فائدة في التخيير بين الأقل والأكثر.

(١) زيادة من م.

(٢) زيادة من أوم، وفي أ: استحق.

(٣) أجاب عنه في «الدرر» (٢: ٢٨)، و«ورد المختار» (٥: ٦٥): إنا سلمنا أن العقر يثبت بالوطء لا بالشراء.

ابتداءً، لكن الوطء مستند إلى الشراء؛ إذ لولاه لكان الوطء حراماً بلا شبهة، فلا يثبت به العقر ويجب

الحد. والوطء نفسه إن لم يكن من التجارة لكن الشراء منها فيكون ثابتاً في حق المولى.

واستيلادُ مكاتبته، ومَضَتْ عليها، أو عَجِزَتْ وكانت أمٌ ولدٍ له، وكتابةُ أمٍ ولدٍ له
فَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ مَجَاناً ومدْبِرَهُ، ويسمى في ثلثي قيمته أو كلَّ البدل في موت سيده
معسراً، وصلحُهُ مع مكاتبه على نصفِ حالٍ من بدلٍ مؤجلٍ، فإن مات مريضاً
كاتبَ عبدهُ على ضعفِ قيمتهِ بأجلٍ، وردَّ ورثتهُ أدنى ثلثي

(واستيلادُ مكاتبته، ومَضَتْ عليها، أو عَجِزَتْ وكانت أمٌ ولدٍ له): أي ولدت
المكاتبَةَ فادَّعى المولى الولدَ تصيرُ أمٌ ولدٍ له، فتخيَّرُ بين أن تمضي على الكتابة وتؤذي
البدل، فتعتقُ قبل موت المولى وبين أن تُعَجِّزَ نفسها، فتعتقُ بعد موت المولى، فإن مَضَتْ
على الكتابة فلها أن تأخذ العقرَ من سيدها.

(وكتابةُ أمٍ ولدٍ له فَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ مَجَاناً ومدْبِرَهُ): أي صحَّتْ كتابةُ مدْبِرِهِ،
(ويسمى في ثلثي قيمتهِ أو كلَّ البدل في موت سيده معسراً)، هذا عند أبي حنيفة
رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه يسعى في الأقلُ منهما، وعند محمد بن يسعَى في الأقلُ من
ثلثي القيمة أو ثلثي البدل، أمَّا الخيارُ وعدمُهُ ففرعُ التَّجْزِؤِ وعدمه كما مرَّ، وأمَّا المقدارُ
فمحمدٌ رضي الله عنه يقول: البدلُ لما كانَ مقابلاً بالكلِّ فبالموتِ يسلمُ له ثلثُ البدل، ومن المحال
أن يجِبَ البدلُ في مقابلةِ الثلثِ وهما يقولان: البدلُ وقعَ في مقابلةِ الثلثين، لأنَّ الظاهرُ
أنَّ الإنسانَ لا يلتزمُ المالَ في مقابلةِ ما يستحقُّ حرَّيته^(١).

(وصلحُهُ مع مكاتبه على نصفِ حالٍ من بدلٍ مؤجلٍ): أي صحَّ صلحُهُ،
والقياسُ أن لا يصحَّ؛ لأنَّه اعتياضٌ عن الأجلِ بالمال، ووجه الاستحسان: أن الأجلُ
في حقِّ المكاتبِ مالٌ من وجهٍ لا يقدرُ على الأداءِ إلا به، وبدلُ الكتابةِ ليس بمالٍ من
وجهٍ حتَّى لا تصحَّ الكفالةُ به^(٢) فاعتدلا^(٣).

(فإن مات مريضاً كاتبَ عبدهُ على ضعفِ قيمتهِ بأجلٍ، وردَّ ورثتهُ أدنى ثلثي

(١) وبيانه: أنه المقدار عند محمد بن يسعَى فقابل البدل بالكل وقد سلم لها الثلث فمن المحال أن يجِبَ البدل
بمقابلته، ولهما: إن جميع البدل مقابل بثلثي رقبته فلا يسقط منه شيء، وهذا لأن البدل وإن فوُل
بالكل صورة وصيغة لكنه مقيد بما ذكرنا معنى وإرادة؛ لأنها استحققت حرية الثلث طاهرًا، والظاهر أن
الإنسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حرَّيته. ينظر: «الهداية» (٣: ٢٦١).

(٢) أي يبدل الكتابة، فلو كان مالاً من كلِّ وجهٍ لصحَّت الكفالةُ به. ينظر: «البنية» (٨: ٧٦).

(٣) فكان اعتياضاً عمّا هو مالٌ من وجهٍ بما هو مالٌ من وجه، واختلف الجنس، فلم يكن ثمة ربا بغير
«الحناية» (٨: ١٢٧).

البدل حالاً، وباقية مؤجلاً، أو استرق، وفي نصف قيمته هنا، أدى ثلثها حالاً أو استرق، فإن قال حرٌ لسيد عبد: كاتب عبدك على كذا، وشرط العتق بأدائه أولاً، ففعل وأدى الحر هتق، ولم يرجع، وإن قبل العبد فهو مكاتب، فإن كوتب حاضر وغائب، وقبل الحاضر فاي أدى قبل جبراً أو عتقاً

البدل حالاً، وباقية مؤجلاً، أو استرق: أي خير العبد بين أن يؤدي ثلثي البدل حالاً والباقي مؤجلاً، وبين أن يمتنع فيسترق، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه، وعند محمد رضي الله عنه خير العبد بين أن يؤدي ثلثي القيمة حالاً، والباقي إلى تمام البدل مؤجلاً، وبين أن يمتنع فيسترق؛ لأن المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة، أما فيما وراءه يصح له الترك فيصح له ^(١) التأخير، لهما: أن جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبدل، فكذا بالبدل، فلا يصح له ^(٢) التأخير إلا في ثلثه.

(وفي نصف قيمته هنا): أي فيما إذا كان البدل نصف القيمة هنا: أي في المسألة المذكورة وهي موت المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل، (أدى ثلثها حالاً أو استرق): أي خير العبد بين أن يؤدي ثلثي القيمة حالاً، وبين أن يمتنع فيسترق؛ لأن المحاباة وقعت في المقدار وفي التأخير، فتنفذ بالثلث دون الثلثين اتفاقاً ^(٣).

(فإن قال حرٌ لسيد عبد ^(٤)): كاتب عبدك على كذا، وشرط العتق بأدائه أولاً): أي سواء قال: علي ^(٥) إن أديت فهو حر أو لم يقل، (ففعل وأدى الحر هتق، ولم يرجع): أي لا يرجع المؤدي على العبد؛ لأنه متبرع في الأداء، وإنما يعتق بأداء الحر، أما إن شرط العتق بأدائه فظاهر، وأما إن لم يشترط فالقياس أن لا يعتق، وفي الاستحسان يعتق؛ لأنه يتوقف على قبول العبد الغائب فيما يضره، وهو وجوب البدل عليه، لا فيما ينفعه وهو صحة أداء القابل البدل، (وإن قبل العبد فهو مكاتب): أي إن كاتب الحر العبد، وبلغ العبد وقبل فهو مكاتب؛ لأن الكتابة موقوف على إجازته. (فإن كوتب حاضر وغائب، وقبل الحاضر فاي أدى قبل جبراً أو عتقاً)، صورة

(١) زيادة من أ و م.

(٢) زيادة من ف.

(٣) زيادة من أ و م.

(٤) زيادة من أ و ب و م.

(٥) زيادة من ب و ف و م، وفي م: علي ألف.

فصارَ كمعيرِ الرهن ، ولم يرجعْ على الآخر ، وقبولُ الغائبِ له لغو، فإن كوتبت أمةً وطفلانِ لها فقبلتْ فأيُّ أدى لم يرجعْ وعتقوا

المسألة : أن يقول : كاتيني بألفٍ على نفسي وعلى فلان الغائب^(١) ففعل وقيل الحاضر ، فالقياسُ أن يصحَّ في حصَّةِ الحاضرِ وفي حصَّةِ الغائبِ يتوقَّفُ على قبوله ، وجه الاستحسان : أنَّ الحاضرَ أضافَ العقدَ إلى نفسه فجعلَ نفسه أصلاً ، والغائبُ تبعاً فيصحُّ كما يصحُّ على الأولادِ بالتبعيةِ فأيهما أدى قيلَ جبراً^(٢) ، أمَّا الحاضرُ ؛ فلأنَّ كلَّ البديلِ عليه ، وأمَّا الغائبُ ؛ فلأنَّه ينالُ شرفَ الحرية ، وإن لم يكنِ البديلُ عليه .

(فصارَ كمعيرِ الرهن) ، صورته : استعارَ رجلٌ عيناً من غيره ليرهنه بدينٍ عليه للآخر ، فرهنه ، ثمَّ احتاجَ المعيرُ إلى استخلاصِ عينه ، فإنَّ أدى الدينَ إلى المرتهنِ يجبرُ المرتهنُ على القبول ، وإن لم يكنْ على معيرِ الرهنِ دين^(٣) ، وإنَّما هو على المستعير ، وإنَّ أدى الدينَ يرجعُ على المستعير به ، وإنَّ أدى بغيرِ أمره ، لأنَّه مضطرٌّ إلى تخلصِ عينه ولا يتمكَّنُ إلا بأداء الدين .

(ولم يرجعْ على الآخر) ؛ لأنَّه متبرِّعٌ في حقِّ الآخر ، وإنَّما يرجعُ معيرُ الرهن ؛ لأنَّه مضطرٌّ في الأداء ؛ لأنَّه يخافُ تُلَفَّ ماله في يدِ المرتهنِ ، (وقبولُ الغائبِ له لغو) ؛ لأنَّ العقدَ نفذَ على الحاضر .

(فإن كوتبت أمةً وطفلانِ لها فقبلتْ فأيُّ أدى^(٤) لم يرجعْ وعتقوا) ، كما في مسألة الأولى ، "والله أعلم" .

(١) زيادة من ب .

(٢) أي يجبرُ المولى على القبول ، أمَّا الحاضرُ ؛ فلأنَّ البديلَ عليه فيجبرُ المولى على قبوله عند أدائه ، ويعتقُ الغائبُ أيضاً لدخوله في كتابةِ الحاضرِ تبعاً ، كما في ولدِ المكاتبِ ، وأمَّا إذا أدى الغائبُ ؛ فلأنَّه ينالُ لهذا الأداء شرفَ الحرية ، فلا يكونُ بمنزلةِ الأجنبيِّ بل يكونُ بمنزلةِ ولدِ المكاتبِ . ينظر : «الكفاية» (٨) : ١٣٠ - (١٣١) .

(٣) زيادة من م .

(٤) أي أيهم أدى لم يرجعْ على صاحبه ، ويجبرُ المولى على القبول ؛ وذلك لأنَّ الأمَّ إذا أدتْ فقد أدتْ ديناً على نفسها ، وكلُّ من الولدين إنَّ أدى فهو متبرِّعٌ غير مضطر ، وفي ذلك كلُّه لا رجوعَ كذا في «ذخيرة العقبي» (ص ٥٣٠) .

(٥) زيادة من م .

باب كتابة العبد المشترك

أخذ شريكى عبدٍ أذن للآخر بكتابة حصته بالفِ وقبضه ففعل وقبض بعضه، فذا له إن عجز، مكاتباً لرجلين جاءت بولدٍ فأدعاهُ أحدهما، ثم جاءت بآخرٍ فأدعاهُ الآخر، فمجزت، فهي أمٌ ولدٍ للأول، وضمن نصف قيمتها، ونصف عقرها، وشريكه عقرها، وقيمة الولدِ وهو ابنته

باب كتابة العبد المشترك

(أخذ شريكى عبدٍ أذن للآخر بكتابة حصته بالفِ وقبضه ففعل وقبض بعضه، فذا له إن عجز)، الضميرُ في حصته يرجعُ إلى الآخر، هذا عند أبي حنيفة، وأصله: أن الكتابةَ متجزئةٌ فيكونُ مقتصرأً على نصيبه، وفائدة الإذن: أنه إن لم يأذن فله حقُ الفسخ، فبالإذن لا يبقى ذلك، وإذنه لشريكه بالقبضِ إذن للعبدِ بالأداء إليه، فيكونُ متبرعاً في نصيبه على القابض، فيكونُ له^(١)، وعندهما: الكتابةُ غير متجزئة، فالإذن بكتابة نصيبه إذن بكتابة الكل، فالقابضُ أصيلٌ في البعض، ووكيلٌ في البعض، والمقبوضُ مشتركٌ بينهما، فبقي كذلك بعد العجز.

(مكاتباً لرجلين جاءت بولدٍ فأدعاهُ أحدهما، ثم جاءت بآخرٍ فأدعاهُ الآخر، فمجزت، فهي أمٌ ولدٍ للأول، وضمن نصف قيمتها، ونصف عقرها، وشريكه عقرها، وقيمة الولدِ وهو ابنته)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وبيأته: أن استيلاء المكاتبِ المشتركة متجزئٌ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فيقتصرُ على نصيبه؛ لأنَّ المكاتبَ لا يتقلُّ من مملوكٍ إلى مملوكٍ كما مرَّ^(٢) في المدبّر، واستيلاء القنّة لا يتجزئ، فإذا استولد أحدُ الشريكين القنّة المشتركة، صارت كلها أمٌ ولدٍ له، ويضمنُ نصفَ قيمتها للشريك.

(١) لأنه لما أذن أحدهما صاحبه بكتابة نصيبه صار نصيبُ المكاتبِ مكاتباً، وبقي نصيبُ الأذن عبداً كما كان، فحين اكتسب كان هذا كسبُ مملوكٍ بعضه مكاتبٌ وبعضه عبد، فما كان من كسبِ المكاتبِ فهو للمكاتب، وما كان من كسبِ العبدِ فهو لمولاه، فمتى أذن الذي لم يكاتب شريكه لقبض الكتابة فقد أذن لعبده لقضاء دينه من الكسب الذي يكون له، فيصيرُ بالإذن متبرعاً بنصيب نفسه من الكسب على العبد، ثم على الشريك، فإذا تم تبرُّعه يقبض الشريك لم يرجع. ينظر: «الكفاية» (٨: ١٣٣).

(٢) (٢: ١٤٧).

وأيُّ دَفَعِ العقر إليها صحَّ، فإن لم يطأ الثاني ودبَّرها فعجزت، بطل تدبيره، وهي أمُّ ولدٍ للأوَّل، والولدُ له، وضمَّن لشريكه نصفَ عقرها، ونصفَ قيمتها

إذا عرفتَ هذا؛ فاستيلاءُ الثاني قبل العجزِ وقعَ في ملكه ظاهراً فثبتُ نسبُ ولده، لكن إذا عجزتُ صارتُ كأنَّ الكتابةَ لم تكن، فظهرَ أنَّه في الحقيقةِ وَطِنُ أمِّ ولدٍ الغير، فاستيلاءُ الأوَّلِ وقعَ غير متجزئ، فكلُّها أمُّ ولدٍ له، ويضمنُ نصفَ قيمتها لشريكه، ولا تكونُ أمُّ ولدٍ للشريك، لكن ولدُ الشريكِ ولدٌ مغرور، حيث وَطِنَ معتمداً على الملك، فيكونُ حرّاً بالقيمة، ويضمنُ تمامَ عقرها.

وأما عندهما: فاستيلاءُ المكاتبِ لا يتجزئ، فقبل العجزِ صارتُ أمُّ ولدٍ للأوَّل، وانتقلَ نصيبُ الثاني إليه بفسخِ الكتابة، فإنَّ الكتابةَ تنسخُ بالاستيلاءِ فيما لا يتضرَّرُ به المكاتب، فيكونُ وطءُ الثاني في غير ملكه، فيجبُ عليه تمامُ العقر لا الحدُّ للشبهة، ولا يكونُ ولدُه حرّاً بالقيمة، ويضمنُ الأوَّلُ للشريكِ نصفَ قيمتها مكاتباً عند أبي يوسف رضي الله عنه، والأقلُّ من نصفِ قيمتها ومن نصفِ ما بقي عليها من بدلِ الكتابةِ عند محمد رضي الله عنه، وإذا انسختِ الكتابةُ في حصَّةِ الشريكِ عندهما قبلَ العجزِ، فكلُّها مكاتبٌ للأوَّلِ بنصفِ البذل^(١) عند الشيخ أبي منصور رضي الله عنه، وبكلِّ البذل^(٢) عند عامَّةِ المشايخ رضي الله عنهم.

(وأيُّ دَفَعِ العقر إليها صحَّ): أي قبلَ العجزِ لاختصاصها بمنافعها وأعضائها، فإن لم يطأ الثاني ودبَّرها فعجزت، بطل تدبيره، وهي أمُّ ولدٍ للأوَّل، والولدُ له، وضمَّن لشريكه نصفَ عقرها، ونصفَ قيمتها؛ لأنَّه تبيَّن بالعجزِ أنَّه يملك^(٣) نصيبَ الشريكِ وقت الاستيلاءِ، فالتدبيرُ وقعَ في غير ملكه بخلافِ النَّسبِ؛ لأنَّه يعتمدُ الغرور.

(١) لأنَّ الكتابةَ انسخت فيما لا يتضرَّرُ به المكاتب، ولا يتضرَّرُ بسقوطِ نصفِ البذل. ينظر: «الهداية» (٣): ٢٦٥.

(٢) أي عند عامَّةِ المشايخ رضي الله عنهم: كلُّها مكاتبٌ للأوَّلِ بكلِّ البذل؛ لأنَّ الكتابةَ لم تنسخ إلا في حقِّ التملكِ ضرورة، فلا يظهر في حقِّ سقوطِ نصفِ البذل، وفي إبقائه في حقِّه نظرٌ للمولى، وإن كانت لا تنصرُّ المكاتبُ بسقوطه، والمكاتبُ هي التي تعطى العقر؛ لاختصاصها بأبدالِ منافعها، ولو عجزت وردَّت في الرقِّ برداً إلى المولى؛ لظهور اختصاصه على ما بيَّناه سابقاً. ينظر: «الهداية» (٣): ٢٦٥.

(٣) في أو ب و ص و م: تملك.

فإن حررها أحدهما غنياً فمجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه، ورجع به عليها، عبد لرجلين دبرة أحدهما، ثم حرره الآخر مليئاً أو عكساً، اعتق المدبر، واستسمى فيهما، أو ضمن شريكه في الأولى فقط

(فإن حررها): أي المكاتب المشتركة، (أحدهما غنياً فمجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه، ورجع به عليها)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: لا يرجع، وهذا مبني على أن الساكت إذا ضمن المعتق يرجع به عليها عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا عندهما.

(عبد لرجلين دبرة أحدهما، ثم حرره الآخر مليئاً أو عكساً): أي حرره أحدهما، ثم دبره الآخر، (اعتق المدبر، واستسمى فيهما): أي في المسألتين، (أو ضمن شريكه في الأولى فقط)، اعلم أن في المسألة الأولى إذا دبره الأول، فلثاني الإعتاق، أو التضمن، أو الاستسعاء عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فإذا أعتق الثاني لم يبق له ولاية التضمن والاستسعاء، ثم بالاعتاق أفسد نصيب المدبر، فله أن يُعتق، أو يستسمى، أو يضمن قيمته مدبراً، وقد مر في «باب عتق البعض» من «كتاب الإعتاق»^(١): أن قيمة المدبر ثلثا قيمة القن، وإن ضمنه لا يتملكه؛ لأنه لا ينتقل من ملك إلى ملك.

وأما في المسألة الثانية: إذا أعتق الأول فبلاخر الخيارات الثلاث عنده، فإذا دبره لم يبق له^(٢) ولاية التضمن، بل بقي له ولاية الإعتاق أو الاستسعاء، فولاية الإعتاق أو الاستسعاء ثابتة في المسألتين، والتضمن يختص بالأولى.

وعندهما: إذا دبره أحدهما، فاعتاق الآخر باطل؛ لأن التدبير لا يتجزئ عندهما، فيملك نصيب صاحبه بالتدبير، ويضمن نصف قيمته قنّاً موسراً كان أو معسراً؛ لأنه ضمان تملك، فلا يختلف باليسار والعسار، وإن أعتقه أحدهما فتدبير الآخر باطل؛ لأن الإعتاق لا يتجزئ عندهما، فيضمن نصف قيمته إن كان موسراً، ويسمى العبد إن كان معسراً؛ لأن هذا ضمان إعتاق فيختلف باليسار والعسار.

(١) (٢: ١٤٨).

(٢) لأنه مباشرة التدبير يصير مبرئاً للمعتق عن الضمان معنى، وهو أن نصيبه كان قنّاً عند إعتاق المعتق. فكان تضمينه إياه متعلقاً بشرط تملك العين بالضمان، وقد فوت ذلك بالتدبير بخلاف الأول، فهناك نصيبه كان مدبراً عند ذلك، فلا يكون التضمن مشروطاً بتملك العين منه. ينظر: «العناية» (٨: ١٤٠).

باب الموت والعجز

مكاتبٌ عجزَ عن نجم إن كان له وجهٌ سيصلُ إليه لا يعجزُهُ الحاكمُ إلى ثلاثة أيام، وإلاَّ عجزَهُ، وفسخها بطلبِ سيده، أو سيِّدِهِ برضاه، وعادَ رَقَّةً وما في يده لسيده، فإن ماتَ عن وفاء، لم يفسخ، وقضى البدلُ من ماله، وحكمَ بموتهِ حرّاً، والإرثُ منه، وعتقَ بنيه إن ولدوا في كتابته، أو شراهم، أو كوتبَ هو وابنةٌ صغيراً أو كبيراً بمرّة، وإن لم يتركْ وفاءَ فَمَنْ ولد في كتابته سعى على محبوبه، وإذا أدى حُكْمَ بعثق أبيه قبل موته ويعتقهِ، ومَنْ شراهُ أدى البدلَ حالاً، أو ردَّ رقيقاً

باب الموت والعجز

(مكاتبٌ عجزَ عن نجم إن كان له وجهٌ سيصلُ إليه لا يعجزُهُ الحاكمُ إلى ثلاثة أيام): أي إن مضتْ ثلاثة أيام، ولم يؤدَّ حصّةَ ذلك النجم حُكْمَ بعجزه، (والأعجزُهُ): أي إن لم يكن له وجهٌ سيصلُ إليه عجزُهُ، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه لا يعجزُهُ حتى يتوالى عليه نجمان.

(وفسخها^(١) بطلبِ سيِّدِهِ، أو سيِّدِهِ برضاه): أي فسخها سيِّدُهُ برضى المكاتب، (وعادَ رَقَّةً وما في يده لسيِّدِهِ، فإن ماتَ عن وفاء): أي عن مالٍ بقي بيد المكاتب، (لم يفسخ)، هذا عندنا، وعند الشافعي^(٢) رضي الله عنه تبطلُ الكتابة لفواتِ المحلِّ، ونحن نقول: هو حيٌّ في بعض الأحكام، فكذا في هذا؛ لاحتياجه إلى زوالِ أثر الكفر، وهو الرِّقُّ، أو يستندُ الحرية إلى ما قبل الموت^(٣)، (وقضى البدلُ من ماله، وحكمَ بموتهِ حرّاً، والإرثُ منه، وعتقَ بنيه إن ولدوا في كتابته)، حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه، (أو شراهم، أو كوتبَ هو وابنةٌ صغيراً أو كبيراً بمرّة): أي بكتابة واحدة؛ فإنَّ الولدَ إن كان صغيراً يتبعه، وإن كان كبيراً جعلاً كشخصٍ واحد.

(وإن لم يتركْ وفاءَ فَمَنْ ولد في كتابته سعى على محبوبه، وإذا أدى حُكْمَ بعثق أبيه قبل موته ويعتقهِ، ومَنْ شراهُ أدى البدلَ حالاً، أو ردَّ رقيقاً)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما الولدُ المشتري يسعى على نجوم الأب أيضاً، لأنَّهُ كوتبَ بتبعية الأب.

(١) أي فسخ الحاكم الكتابة بعد عجز المكاتب بطلب مولاه. ينظر: «درر الحكام» (٢: ٣١).

(٢) ينظر: «النكت» (ص ٧٤١)، وغيرها.

(٣) أي إن المكاتب يعتق في آخر جزء من أجزاء حياته؛ لأن بدل الكتابة هو سبب الأداء موجود قبل الموت؛ فيستند الأداء إلى ما قبله فيجعل أداء نالته كآدائه، ونمامه في «مجمع الأنهر» (٢: ٤٢١).

فإن ترك لداً من حرّة معتقٍ وديناً يفي ببذلها، فجنى الولدُ وقضي به على عاقلة أمّه لم يكن ذلك تعجيزاً لأبيه، وإن اختصم قومُ أمّه وأبيه في ولائه، فقضي به لقوم أمّه فهو تعجيز، وطاب لسيدّه ما أدى إليه من صدقة فعجز، فإن جنى عبداً فكاتبه سيده جاهلاً بها، فعجز أو مكاتب فلم يقض به فعجز دفع أو قدي

(فإن ترك ولداً من حرّة معتقٍ وديناً يفي ببذلها، فجنى الولدُ وقضي به) : أي بموجب الجنابة، (على عاقلة أمّه لم يكن ذلك تعجيزاً لأبيه) ؛ لأنّ هذا القضاء لا ينافي الكتابة ؛ لأنّ مقتضى الكتابة إلحاق الولد بموالي الأم، وإيجاب^(١) العقل عليهم، لكن على وجهٍ يحتمل أن يعتق الأب^(٢) فينجرّ الولاء إلى موالي الأب، وأنما قال : وديناً يفي ؛ لأنّه لو كان عيناً لا يتأتى القضاء بالإلحاق بالأم ؛ لأنّه يمكن الوفاء في الحال. (وإن اختصم قومُ أمّه وأبيه في ولائه، فقضي به لقوم أمّه فهو تعجيز) ؛ لأنّ القضاء يكون ولاء الولد لموالي الأم، معناه : أنّ الأب مات رقيقاً، وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في فصلٍ مجتهد فيه، فينفذ فيه وتنفسخ الكتابة.

(وطاب لسيدّه ما أدى إليه من صدقة فعجز) : أي إذا لم يكن المولى مصرفاً للزكاة، فأخذ المكاتب الزكاة ؛ لكونه من المصارف، ثمّ أداه إلى المولى عن بدل الكتابة، ثمّ عجز فظهر أنّ المولى أخذ الزكاة، وهو غني، ومع ذلك يطيب له، لأنّه أخذ عوضاً عن العتق زمان الأخذ، والعبد قد أخذ صدقة، وقد قال النبي ﷺ : «لها صدقة، ولنا هدية»^(٣).

(فإن جنى عبداً فكاتبه سيده جاهلاً بها) : أي بالجنابة، (فعجز أو مكاتب فلم يقض به فعجز دفع أو قدي)^(٤) : أي جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجنابة فعجز خير

(١) زيادة من أ و ب و م.

(٢) زيادة من ف.

(٣) من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما في «صحيح البخاري» (٢ : ٥٤٣)، و«صحيح مسلم» (٢ : ٧٥٥).

ولفظه : (أهدت بريرة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ لحماً تصدق به عليها، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية)

(٤) أي لو جنى المكاتب فعجز من الكتابة قبل القضاء بموجب الجنابة ؛ لأنه لا عجز صارقاً، وحكم جنابة

القرن بخبر فيه المولى بين الدفع والعداء، أما لو عجز بعدما قضى على المكاتب بموجب الجنابة في حال

كثاته فعجز فهو بموجب الجنابة دين على عليه وبيع العبد فيه لانتقال الحق من رقبته إلى قيمته بالقضاء.

ينظر : «مجمع الأنهر» (٢ : ٤٢٢).

وإن قُضي به عليه مكاتباً فعجز بيع فيه، ولا تنسخ بموت السيد، وأدى البدل إلى ورثته على مجومه؛ فإن اعتقه بعضهم لا يصح، وإن اعتقوه عتق مجاناً

بين دفعه، وأداء إرش الجناية؛ لأن هذا هو موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع، ثم زال المانع بالعجز، فعاد الحكم الأصلي.

(وإن قُضي به عليه مكاتباً فعجز بيع فيه): أي وإن قضى بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتباً، ثم عجز بيع في ذلك؛ لأنه دين متعلق بقرينه بالقضاء، فانتقل إلى قيمته.

(ولا تنسخ بموت السيد، وأدى البدل إلى ورثته على مجومه؛ فإن اعتقه بعضهم لا يصح، وإن اعتقوه عتق مجاناً): لأنه لا ينتقل من ملك إلى ملك، فلا يصح اعتاق بعض الورثة، وأما اعتاق الكل فنجعله إبراءً صحيحاً للعتق، ولا كذلك إعتاق بعض الورثة؛ لأنه لا يمكن جعله إبراءً للبعض صحيحاً للعتق، فإن إبراء البعض لا يصح العتق، لأنه لا يعتق شيء بإبراء البعض. (والله أعلم^(١)).



(١) زيادة من ب و ص و ف و م.

كتاب الولاء

هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالاة. فالولاء، مَنْ أعتق بإعتاق أو بفرع له، أو بملك قريبه، فولأه لسيده وإن شرط عدمه، ومَنْ أعتق أمة زوجها قين، فولدت لأقل من نصف حول، فله ولاء الولد بلا نقل عنه، وكذا لو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ذلك

كتاب الولاء

(هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالاة.

فالولاء) نوعان: ولاء العتاقة، وولاء الموالاة.

فابتدأ بولاء العتاقة فقال: (مَنْ أعتق بإعتاق أو بفرع له): كالكتابة، والتدبير، والاستيلاد، (أو بملك قريبه): أي بمالكية قريبه إياه، (فولأه لسيده وإن شرط عدمه)، فإن ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط. فإن قيل: كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد، والمدبر وأُم الولد إنما يعتقان بعد موت السيد؟ قلنا: صورته: أن يرتد السيد. "نعوذ بالله منها". ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وأُم ولده، ثم جاء مسلماً فمات مدبره أو أُم ولده فالولاء له.

(ومَنْ أعتق أمة زوجها قين، فولدت لأقل من نصف حول): أي من وقت الإعتاق، (فله ولاء الولد بلا نقل عنه): أي إن أعتق أبوه لا ينتقل ولاء الولد من موالى الأم إلى موالى الأب؛ لأن الحمل كان موجوداً وقت الإعتاق، فإعتاقه وقع قصداً فلا ينتقل ولاؤه من معتقه.

(وكذا لو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ذلك): أي ولدت الأمة المعتقة ولدين توأمين بين الإعتاق وبين^(١) ولادة أحدهما أقل من نصف حول، لا ينتقل ولاء الولدين أيضاً؛ لأن أحد التوأمين كان موجوداً وقت الإعتاق، فكذا الآخر، والتوأمين ولدان^(٢) من بطن واحد^(٣) بين ولادتهما أقل من نصف حول.

(١) زيادة من أ و م.

(٢) بين: زيادة من ف.

(٣) زيادة من أ و م.

فإن ولدت لأكثر منه، فولاء الولد لسيدها، فإن أعتق الأب جرّ ولاء ابنه إلى قومه، عجمي له مولى الموالات، نكح معتقة فولدت، فولاء ولدها لمولاه، والمعتق عصبة قُدّم النسب عليه، وهو على ذي الرحم

(فإن ولدت لأكثر منه، فولاء الولد لسيدها، فإن أعتق الأب جرّ ولاء ابنه إلى قومه): أي إن ولدت الأمة المعتقة ولداً بين الإعتاق وولادته أكثر من نصف حول فولاء الولد لسيد أمه بمعنى أن الولد إن مات فولأه لسيد الأم، فإن أعتق الأب قبل موت الولد صار الولد بحيث إن مات بعد موت الأب، فولاء الولد يكون لمعتق الأب، وإنما قلنا: قبل موت الولد؛ لأن الأب إن أعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن إلى موالى الأب، لأن مولى الأم استحق ولاء الولد زمان موته، وبعد تقرر ذلك لا ينتقل عنه، وإنما قلنا: بعد موت الأب؛ لأن الأب إذا أعتق، والولد مات قبل موت الأب، فميراثه للأب فلا يكون ولاؤه لمولى الأب.

(عجمي له مولى الموالات، نكح معتقة فولدت، فولاء ولدها لمولاه)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه، وأمّا عند أبي يوسف رضي الله عنه فولأه لمولى الأب موالاة؛ ترجيحاً لجانب الأب، وهما رجحاً ولاء العتاقة وإن كان من جانب الأم، وإنما وضع المسألة في العجمي؛ لأن ولاء الموالاة لا يكون في العرب؛ لأن لهم شعوباً وقبائل، فلا يرث لمولى الموالاة لتأخره عن الوارث النسبي وإن كان من ذوي الأرحام، وأمّا العجم، فقد ضيعوا أنسابهم، فيتصور فيهم مولى الموالاة.

(والمعتق عصبة قُدّم النسب عليه^(١))، وهو على ذي الرحم): أي المعتق شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض، وكل المال له^(٢) عند عديمه، والنسب:

١. إمّا عصبة بنفسه: أي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى.
٢. وأمّا بغيره، وهي أنثى يعصبها ذكر.
٣. وأمّا مع غيره كالأخت لأب وأم، أو لأب تصير عصبة مع البنت.

وكلهم يُقدّم على المعتق، والمعتق يُقدّم على ذوي الرحم: أي من لا فرض له، ويدخل في نسبه إلى الميت أنثى.

(١) أي المعتق عصبة يؤخر عن العصبة النسبية على ما تقرر في علم الفرائض ينظر: «درر الحكام» (٤ . ٣٦).

(٢) زيادة من أ.

فإن مات السيد، ثم المعتق، فأرثه لأقرب عصبية سيده، ولا ولاء للنساء إلا ما
اعتقن كما في الحديث

(فإن مات السيد، ثم المعتق، فأرثه لأقرب عصبية سيده): أي إن مات السيد،
ثم المعتق ولا وارث له من النسب، فأرثه لأقرب عصبية سيده على الترتيب الذي يُعرف
في علم الفرائض.

(ولا ولاء للنساء إلا ما اعتقن كما في الحديث): عبارة الحديث هذه: «ليس
للنساء من الولاء إلا ما اعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبين أو كاتب من كاتبين، أو
دبرن، أو دبّر من دبّرن، أو جرّ ولاء معتقهنّ، أو معتق معتقهنّ»^(١): أي ليس للنساء
من الولاء إلا ولاء من أعتقته، أو ولاء من^(٢) أعتق من أعتقته، وأمّا ولاء المدبر فقد
عرفته، ففي مدبر المدبر يفرض ذلك مرتين^(٣)، ومسألة جرّ الولاء قد مرّت.

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤: ١٥٤) وابن حجر في «الدراية» (٢: ١٩٥): غريب، وأخرجه
السيهقي في «السنن الكبير» (١٠: ٣٠٦): من طريق ابن مسعود وعليّ وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون
الولاء للكبير من العصبية ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن. ومن طريق
إبراهيم كان عمر وعليّ وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن. وأخرج ابن أبي شيبة (٦
: ٢٨٩) من طريق الحسن أنه قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن. وروى
عبد الرزاق (٩: ٣٦) من طريق يحيى بن الجزار عن عليّ قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو
أعتقن. ومن طريق ابن مسعود نحوه قال الحكم وكان شريح يقوله.
(٢) في ب: ما.

(٣) صورة ولاء مدبرهنّ: إن دبّرت امرأة عبداً ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب، وحكم القاضي بحرمته عندها
المدبر، ثم أسلمت ورجعت إلى دار الإسلام، ثم مات المدبر ولم يخلف عصبية نسبية، فهذه المرأة
عصبته، وحكم مدبر هذا المدبر كذلك؛ أي إذا حكم القاضي بعق مدبرها بسبب لحاقها، فاشترى عبداً
أو دبّره ثم مات أو رجعت المرأة ثانية إلى دار الإسلام إمّا قبل موت مدبرها أو بعده، ثم مات المدبر
الثاني ولم يخلف عصبية نسبية فولّاه لهذه المرأة.
وصورة جرّ معتق معتقهنّ الولاء: إن امرأة أعتقت عبداً، فاشترى العبد المعتق عبداً، فزوجه
بمعتق غيره، فولد منهما ولد، وهو حرّ وولّاه لولئ أمه، فإذا أعتق ذلك العبد المعتق عبده جرّ باعتقافه
ولاء ولد معتقه إلى نفسه، ثم إلى مولاته. انتهى كلامه الشريف. ينظر: «ذخيرة العقب» (ص ٥٣٥).

فصل في ولاء الموالاة

إن أسلمَ رجلٌ على يدِ رجلٍ وولاه، أو غيره على أن يرثه، ويعقلُ عنه صح، وعقلُهُ عليه وارثه له، وأخرَ عن ذي الرُّحم، وله الثقلُ عنه بمحضره إلى غيره إن لم يعقلُ عنه، فإن عقلَ عنه، أو عن ولده فلا، ولا يوالي معتقاً أحداً

فصل في ولاء الموالاة

(إن أسلمَ رجلٌ على يدِ رجلٍ وولاه، أو غيره على أن يرثه، ويعقلُ عنه صح): قوله: إن أسلمَ رجلٌ على يدِ رجلٍ الخ، قيدُ أخرجَ مخرجَ العادة، وهو ليس بشرطٍ لصحة هذا العقد، (وعقلُهُ عليه وارثه له): أي إن جنى الأسفلُ فديته على المولى الأعلى، وإن ماتَ فأرثه للأعلى، وهذا عندنا، وعند الشافعي رضي الله عنه لا اعتبار لعقد الموالاة.

(وأخرَ عن ذي الرُّحم، وله الثقلُ عنه بمحضره إلى غيره إن لم يعقلُ عنه، فإن عقلَ عنه، أو عن ولده فلا، ولا يوالي معتقاً أحداً)، فإنَّ ولاءَ العناقةِ مقدَّمٌ على ولاءِ الموالاة، فشُرِّطَ أن لا يكونَ معتقاً، وأيضاً من شرطه أن يكونَ مجهولَ النسب، وأن لا يكونَ عربياً؛ لأنَّ للعربِ قبائل، فيكون لهم الورثةُ النسبية. "والله أعلم بالصواب".



كتاب الإكراه

هو فعلٌ يوقَعُ المكره بغيره، فيفوتُ به رضاه، أو يفسدُ اختياره مع بقاء أهليته

كتاب الإكراه

(هو فعلٌ يوقَعُ المكره^(١) بغيره، فيفوتُ به رضاه، أو يفسدُ اختياره مع بقاء أهليته^(٢))، يقال: أوقع فلانٌ بفلانٍ ما يسوؤه، ثمَّ الإكراهُ نوعان:

أحدهما: أن يكونَ مفوتاً للرُّضَا، وهو أن يكونَ بالحبس، أو بالضرب.
والثاني: أن يكونَ مفسداً للاختيار، وهو أن يكونَ التَّهْدِيدَ بالقتل، أو قطع

العضو.

فَقَوْتُ الرُّضَا أعمُّ من فسادِ الاختيار، ففي الحبس، أو الضَّرْبِ يفوتُ الرُّضَا، ولكن الاختيارُ الصَّحِيحُ باقٍ، وفي القتل لا رضاه، ولكن له اختيارٌ غيرُ صحيحٍ، بل اختيارٌ فاسدٌ.

وتحقيقه: إن الرُّضَا في مقابلةِ الكراهة، والاختيارُ في مقابلةِ الجبر، ففي الإكراه بالحبس والضرب لا شكُّ أنَّ الكراهةَ موجودة، فالرُّضَا معدومٌ، لكن الاختيارُ متحقِّقٌ مع وصفِ الصَّحَّةِ، فإنَّ الاختيارَ إنَّما يفسدُ في مقابلةِ تلفِ النَّفسِ أو العضو، فإنَّ كلَّ أمرٍ فيه هلاكٌ أحدهما فالامتناعُ عنه مجبولٌ في طبيعة جميع الحيوانات.

ألا ترى أنَّ القوَّةَ الماسكةَ، كيف تمسكُ الإنسانَ، بل جميعَ الحيواناتِ عن الهوى من المكانِ العالي، ومن الإلقاءِ في النَّارِ عندَ مظنةِ التَّلْفِ، فالامتناعُ عنه وإن كان اختيارياً، فهو اختيارٌ صورةٌ قريبٌ من الجبر، فكذا في الإكراه عندَ خوفِ تَلْفِ النَّفسِ أو العضو اختيارٌ الامتناعِ عمَّا فيه مظنةُ الهلاكِ اختيارٌ فاسدٌ؛ لأنَّ الإنسانَ عليه مجبورٌ من حيث إنَّ الطَّبِيعَ عليه مجبولٌ، ومع ذلك الأهليةُ باقيةٌ في المُلْجِنِ، وغيرِ المُلْجِنِ^(٣) لتحققِ العقلِ والبلوغِ.

(١) زيادة من ب و ق و م.

(٢) أي لا يزولُ به أهليةُ المكره، ولا يسقطُ عنه الخطاب؛ لأنَّ المكرهَ مبتلى، والابتلاءُ تحقُّقُ الخطاب، ألا ترى أنَّه متردِّدٌ بين فرضٍ ورخصة، ويأثمُ مرَّةً ويؤجرُ أخرى، وهو آيةُ الخطاب. ينظر: «الكفاية» (٨: ١٦٦).

(٣) أي المضطرُّ وغير المضطرِّ، والمرادُ بالأوَّلِ هو النوعُ الثاني من الإكراه، وعن الثاني هو الأوَّلُ منه. ينظر: «ذخيرة العقبى» (ص ٥٣٦).

وشرطه: قدرة المَكْرَه على إيقاع ما هَدَدَ به سُلْطَانًا كان، أو لَصًا، وخوف المَكْرَه إيقاعه، وكون المَكْرَه به مُتَلَفًا نَفْسًا، أو عَضْوًا، أو مُوجِبًا عَمَّا يَعدَم الرِّضَاء، والمَكْرَه مَمْتَنَعًا عَمَّا أَكْرَه عليه قَبْلَهُ لِحَقِّهِ، أو لِحَقِّ آخَرَ، أو لِحَقِّ الشَّرْع، فلو أَكْرَه بِقَتْلِ أو ضَرْبٍ شَدِيدٍ، أو حَبْسٍ حَتَّى بَاع، أو اشْتَرَى، أو أَقْرَ، أو أَجَرَ فَسَخَّ أو أَمْضَى، وملكه المشتري إن قبضَ فيصحُّ إعتاقه، ولزَمَ قيمته

(وشرطه):

١. قدرة المَكْرَه على إيقاع ما هَدَدَ به سُلْطَانًا كان، أو لَصًا، روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، فكأنه قال ذلك بناءً على ما كان واقعا في عصره.

٢. (وخوف المَكْرَه إيقاعه): أي يغلبُ على ظنِّه أن المَكْرَه يوقعه.

٣. (وكون المَكْرَه به مُتَلَفًا نَفْسًا، أو عَضْوًا، أو مُوجِبًا عَمَّا يَعدَم الرِّضَاء)، اعلم أن هذا يختلف باختلاف النَّاسِ، فإنَّ الأراذلَ رُبَّمَا لا يَغْتَمُونَ بالضَّرْبِ أو الحَبْسِ، فالضَّرْبُ اللَّيِّنُ لا يكون إكراهًا في حقِّهم، بل الضَّرْبُ المَبْرِحُ، وكذا الحَبْسُ إلا أن يكون حِسَابًا مَدِيدًا يَتَضَجَّرُ منه، والأشرافُ يَغْتَمُونَ بكلامٍ فيه خَشَوْنَةٌ، فمثلُ هذا يكون إكراهًا لهم.

٤. (والمَكْرَه مَمْتَنَعًا عَمَّا أَكْرَه عليه قَبْلَهُ لِحَقِّهِ): كبيع ماله، أو إتلافه، أو إعتاق عبده، (أو لِحَقِّ آخَرَ): كإتلاف مال الغير، (أو لِحَقِّ الشَّرْع): كشرب الخمر، والزُّنَا. (فلو أَكْرَه بِقَتْلِ أو ضَرْبٍ شَدِيدٍ^(١))، أو حَبْسٍ حَتَّى بَاع، أو اشْتَرَى، أو أَقْرَ، أو أَجَرَ فَسَخَّ أو أَمْضَى)، فإنَّ هذه العقودُ يشترطُ فيها الرِّضَاءُ، فالإكراهُ الذي يَعدَم الرِّضَاءُ، وهو غيرُ المُلْجِي يَمْنَعُ نفاذها لكنَّها تنعقد، وله الخيارُ في الفسخِ والامضاء. (وملكه المشتري إن قبضَ فيصحُّ إعتاقه، ولزَمَ قيمته): لأنَّ بيعَ المَكْرَه عندنا بيعٌ فاسدٌ؛ لأنَّ ركنَ البيعِ^(٢) صدرَ من أهله في محلِّه، والفسادُ لغوات الوصف، وهو الرِّضَاءُ، والمبيعُ يباعُ فاسدًا يملكُ بالقبضِ، فلو قبضَ وأعتق، أو تصرَّفَ تصرُّفًا لا ينقضُ ينفذُ خلافًا لقرنه رضي الله عنه، إذ هو عنده بيعٌ موقوفٌ، والموقوفُ قبل الإجازة لا يفيدُ الملك.

(١) أي متلفٌ لا بسوطٍ أو سوطين إلا على المذاكيرِ والعينِ؛ لأنه يخشى منه التلف. ينظر: «الدر المختار» (٨١).

(٢) أي الإيجابُ والقبولُ صدرا من أهله، هو العاقلُ البالغُ في محلِّه، أي المالُ المتقومُ بغير: «الخبرة العقبى» (ص ٥٣٦).

فإن قبضَ ثمنه، أو سلّمَ طوعاً نقداً، وإن قبضه مكرهاً لا وردة إن بقي، فلو أكره البائع لا المشتري، وهلك المبيع في يده ضمنَ قيمته للبائع، وله أن يضمّن أيّ شاء، فإن ضمّن المكره رجوع على المشتري بقيمته، وإن ضمّن المشتري نقداً كلُّ شراءٍ بعده لا ما قبله

(فإن قبضَ ثمنه، أو سلّمَ طوعاً نقداً، وإن قبضه مكرهاً لا وردة إن بقي)، لم يذكر في «الهداية»: حكم التسليم مكرهاً^(١)، لكن ذكر في أصول الفقه: أن الإكراه إذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقتصراً على الفاعل، ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم؛ لأنه حملهُ على تسليم المبيع، ولو جعل آلة له يصير تسليم المفصوب^(٢)، فإذا كان التسليم مقتصراً على الفاعل، ينبغي أن ينفذ، ويجب القيمة. فإن قلت: يُشكّل بقبض الثمن، فإن الفاعل لا يمكن أن يكون آلة فيه، ومع ذلك لا ينفذ فيه.

قلت: لا يلزم هنا من جعله آلة تغيير الفعل الذي أكره عليه بخلاف تسليم المبيع. (فلو أكره البائع لا المشتري، وهلك المبيع في يده): أي في يد المشتري، (ضمنَ قيمته للبائع، وله أن يضمّن أيّ شاء، فإن ضمّن المكره رجوع على المشتري بقيمته^(٣))، وإن ضمّن المشتري نقداً كلُّ شراءٍ بعده لا ما قبله، فقوله: ضمّن قيمته للبائع: أي ضمّن المشتري، بمعنى أن إقرار الضمان عليه. وله: أي للبائع، وهو المكره - بالفتح - أن يضمّن أيّ شاء من المكره بالكسر، ومن المشتري، فإن ضمّن المكره رجوع على المشتري، وإن ضمّن المشتري نقداً كلُّ شراءٍ

(١) قال أخي جلبي في «ذخيرة العقبى» (ص ٥٣٧-٥٣٨): يرُد على ظاهره أن صاحب «الهداية» (٣: ٢٧٧) قال قبيل هذا: ثم إذا باع مكرهاً وسلّم مكرهاً يثبت به الملك، وهل هذا إلا ذكر حكم التسليم مكرهاً، فليتأمل.

(٢) إذ لو نسب إلى الحامل وجعل الفاعل آلة لزم التبدل في محلّ التسليم، بأن يصير مفصوباً؛ لأنّ التسليم من جهة الحامل يكون تصرفاً في ملك الغير على سبيل الاستيلاء، فيصير البيع والتسليم غصباً، وأما إذا نسب التسليم إلى الفاعل وجعل تسمية للعقد، حتى أن المشتري يملك المبيع ملكاً فاسداً لانقضاء البيع وعدم نفاذه، فلا يلزم ذلك. انتهى. ينظر: «ذخيرة العقبى» (ص ٥٣٨).

(٣) العبارة في ق: ضمنَ قيمته للبائع، وللمكره أن يضمّن المكره، فإن ضمته رجوع على المشتري بقيمته (٤) لأنه قام مقام البائع بأداء الضمان؛ لأن المضمون يصير ملكاً للضامن من وقت سب الضمان، وهو الغصب. ينظر: «درر الحكام» (٢: ٢٧٢).

فإن أكره على أكل ميتة، أو دم، أو لحم خنزير، أو شرب خمر مجبس، أو ضرب، أو قيد لم يحل، ويقتل أو قطع حل، فإن صبر فقتل أثم كما في المخمصة. وعلى الكفر بقتل، أو قطع، رخص له أن يظهر ما أمر به، وقلبه مطمئن بالإيمان، وبالصبر أجر، ولم يُرخص بغيرهما

بعده لا ما قبله، فإن المشتري أعم من أن يكون مشترياً أولاً، أو مشترياً ثانياً، أو ثالثاً لو تناسخت العقود، فإنه إن ضمن المشتري الثاني القيمة يصير ملكاً له، فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء، ولا ينفذ الشراء الذي قبله، فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه، ثم هذا البائع بالثمن على بائعه، وهذا بخلاف ما إذا أجاز المالك أحد العقود حيث ينفذ الجميع؛ لأنه أسقط حقه، وهو المانع، فعاد الكل إلى الجواز، وفي الضمان يثبت الملك المستند، ويستند إلى حين العقد لا قبله^(١).

(فإن أكره على أكل ميتة، أو دم، أو لحم خنزير، أو شرب خمر مجبس، أو ضرب، أو قيد لم يحل، ويقتل أو قطع حل)؛ لأن هذه الأشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة، والاستثناء عن الحرمة حل، ولا ضرورة في إكراه غير ملجئ.

(فإن صبر فقتل أثم كما في المخمصة^(٢)).

وعلى الكفر بقتل، أو قطع، رخص له أن يظهر ما أمر به، وقلبه مطمئن بالإيمان وبالصبر أجر، ولم يُرخص بغيرهما)؛ أي بغير القتل، والقطع، روي أن خيباً^(٣) وعماراً^(٤) ابتليا بذلك فصبر خيب حتى صلب، فسماه النبي ﷺ: «سيد الشهداء»^(٥).

(١) الفرق بين الإجازة والتضمن: أنه إذا ضمن فأخذ القيمة صار كأنه استرد العين فبطل البياعات التي قبله

بخلاف أخذ الثمن؛ لأنه ليس كأخذ العين بل إجازة فافتقاراً. ينظر: «الشرنبلالية» (٢: ٢٧٢)

(٢) المخمصة: المجاعة. ينظر: «مختار الصحاح» (ص ١٩٠).

(٣) وهو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة بن جحجحي بن عوف بن كلفة بن عوف بن عمرو بن

عوف بن الأوس الأنصاري، شهد أحداً مع النبي ﷺ، وستأتي قصة استشهاده بعد قليل. ينظر:

«الاستيعاب» (٢: ٤٤٠)، «الإصابة» (٢: ٢٦٢)، «صفوة الصفوة» (ص ٦١٩).

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤: ١٥٩)، وابن حجر في «الدراية» (٢: ١٩٧): لم نغف عن نطفة

«سيد الشهداء» في قصة خبيب ﷺ، وقصة خيب ﷺ في «صحيح البخاري» (٤: ١٤٦٥)، وهي: عن

أبي هريرة ﷺ قال بعث رسول الله ﷺ عشرة عبياً وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري حتى إذا كانوا

بالهدأة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم: بنو لحيان، فمروا لهم بقريب من مائة رجل

رام فافتصوا آثارهم حتى وجدوا ماكلهم الثمر في منزل نزلوه، فقالوا: نمر بثر فاتبوا آثارهم، فلما

وأظهرَ عَمَّارٌ^(١) وكانَ قلبُهُ مطمئناً بالإيمان، فقال رسول الله ﷺ: «فإن عادوا فعد»^(٢).

أحس بهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى موضع فأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم بن ثابت: أيها القوم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، ثم قال: اللهم أخبر عتاً نبيك ﷺ، فرمهم بالنبل فقتلوا عاصماً ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم: خبيب، وزيد بن الدثنة، ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحابكم إن لي بهؤلاء أسوة يريد القتل، فجزوه وعالجوه فأبى أن يصحبهم فأنطلق بخبيب وزيد ابن الدثنة حتى باعوهما بعد وقعة بدر، فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً، وكان خبيباً هو قاتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا قتله فاستعمار من بعض بنات الحارث موسى يستحذ بها فأعارتها، فدرج بني لها وهي غافلة حتى أتاه، فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده، قالت: ففرغت فرعة عرفها خبيب، فقال: أتخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك، قالت: والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، والله لقد وجدته يوماً يأكل قطعاً من عنب في يده، وإِنَّه لوثق بالحديد وما يمكة من ثمرة، وكانت تقول إنه ليرزق رزقه الله خبيباً، فلماً خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم: خبيب دعوني أصلي ركعتين فتركوه فركع ركعتين، فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت ثم قال: اللهم أحصهم عدداً، واقتلهم بديداً، ولا تبق منهم أحداً، ثم أنشأ يقول:

فلست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه أبو سرور عتبة بن الحارث فقتله، وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل صبراً

الصلاة، وأخبر يعني النبي ﷺ أصحابه يوم أصيبوا خبرهم.

(١) وهو عَمَّارُ بن ياسر العنسي، أبو اليقظان، الصحابي المشهور، قال مسدد: لم يكن في المهاجرين أحد

أبواه مسلمان غير عَمَّار بن ياسر. شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقد قتل مع عليّ ﷺ

بصفتين سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١: ٢١٥ - ٢٢٦).

«العبر» (١: ٣٨).

(٢) من حديث عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ﷺ عن أبيه، قال: «أخذ المشركون عمار بن ياسر

فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله ﷺ، قال ما وراءك قال:

شراً يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك وذكر آلهتهم بخير، قال: كيف نجد قلبك؟ قال: مطمئن

بالإيمان، قال: إن عادوا فعد» في «المستدرک» (٢: ٢٨٩)، وصححه الحاكم، و«سنن البيهقي الكبير»

٨: ٢٠٨، وغيرهما.

وَرُخِّصَ لَهُ إِتْلَافُ مَالِ مُسْلِمٍ بِهِمَا، وَضُمَّنَ الْمُكْرَهُ لَا قَتْلَهُ، وَيَقَادُ الْمُكْرَهُ فَقَطْ، وَصَحَّ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ وَعَتَقُهُ، وَرَجَعَ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَنَصَفِ الْمُسْمَى إِنْ لَمْ يَطَأْ

والفرق بين هذا وبين شرب الخمر أن شرب الخمر يحل عند الضرورة، والكفر لا يحل أبداً فيرخص إظهاره مع قيام دليل الحرمة؛ لأنَّ حقه يفوت بالكلية، وحق الله تعالى لا يفوت بالكلية؛ لأنَّ التصديق بالقلب باقٍ^(١).

(وَرُخِّصَ لَهُ إِتْلَافُ مَالِ مُسْلِمٍ بِهِمَا): أي بالقتل والقطع، (وَضُمَّنَ الْمُكْرَهُ). بكسر الراء. إذ في الأفعال يصيرُ الفاعلُ آلةً للحامل، (لَا قَتْلَهُ)، فَإِنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ لَا يَجُزُّ بِالضَّرُورَةِ، (وَيَقَادُ الْمُكْرَهُ فَقَطْ): أي إن كان القتلُ عمداً فعند أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه القصاصُ على الحامل؛ لأنَّ الفاعلَ يصيرُ آلةً له، وعند زُفَرٍ رضي الله عنه على الفاعل؛ لأنه مباشر، ولا يحلُّ له القتل، وعند أبي يوسف رضي الله عنه لا يجبُ على أحدٍ للشبهة، وعند الشافعي رضي الله عنه يجبُ عليهما على الفاعلِ بالباشرة، وعلى الحامل بالتسيب، والتسيبُ عنده كالمباشرة: كشهود القصاص^(٢).

(وَصَحَّ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ وَعَتَقُهُ): أي إعتاقه، فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ تَصَحُّ عِنْدَنَا مَعَ وَجُودِ الْإِكْرَاهِ؛ قِيَاساً عَلَى صَحَّتِهَا مَعَ الْهَزْلِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه لَا تَصَحُّ، (وَرَجَعَ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَنَصَفِ الْمُسْمَى إِنْ لَمْ يَطَأْ): أي يَرْجِعُ الْمُكْرَهُ عَلَى مَنْ أكرهه في صورة الإكراه بالإعتاقِ بقيمة العبد؛ لأنَّ الإعتاقَ من حيث أنه إتلافٌ يضافُ إلى الحامل؛ لأنَّ الإتلافَ فعلٌ، فيمكنُ فيه جعلُ الفاعلِ آلةً للحامل، وإن لم يمكن ذلك في القول^(٣).

(١) حاصله: إنَّ الإيمانَ لا يفوتُ بهذا الإظهار حقيقة؛ لأنَّ الركنَ الأصليَّ فيه التصديق، وهو قائم حقيقة، والإقرارُ ركنٌ زائد، وهو قائمٌ تقديراً؛ لأنَّ التكرارَ ليس بشرط، وفي الامتناع فوات نفسه حقيقة، فكانَ مما اجتمعَ فيه فواتُ حقِّ العبدِ يقيناً، وفواتُ حقِّ الله تعالى توهماً، فيسعه الجبلُ إلى إحياء حقه. ينظر: «العناية» (٨: ١٧٦).

(٢) أي إنَّ الشاهدين لو شهدا على رجلٍ بالقتلِ العمد، فافتصرَ المشهود عليه، ثمَّ جاءَ المشهود به حياً يقتلُ الشاهدان عنده. ينظر: «الكفاية» (٨: ١٧٧).

(٣) أي فإنَّ الإعتاقَ من حيث التكلُّمُ يقتصرُ على المعنوي، فإنه لو انتقلَ إلى المكره من حيث التكلُّمُ أيضاً كخشية الإتلافِ لم يحتق العبد قطعاً. ينظر: «حاشية الجلبلي» (ص ٥٤١).

ونذرته، وميئته، وظهاره، ورجعته، وإيلاؤه، وفيؤه فيه، وإسلامه بلا قتل لو رجع، لا إبراهه مديونه أو كفيله، وردّته فلا تبين حرسه، ولو زنى مجدّ إلا

ويرجع عليه في الإكراه بالطلاق بنصفه المسمّى إن لم يوجد الدخول؛ لأنّ نصف المسمّى في معرض السقوط بأن تجيء الفرقة من قبل المرأة، فيتأكد بالطلاق^(١) قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون إتلافاً فيضاف إلى الحامل، يجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول؛ لأنّ المهر تقرر بالدخول^(٢).

ولقائل أن يقول: المهر يجب بالعقد، والطلاق شرطه، والحكم لا يضاف إليه، وأيضاً سقوطه بالفرقة مجرد وهم، فلا اعتبار له.

(ونذرته، وميئته، وظهاره، ورجعته، وإيلاؤه، وفيؤه فيه، وإسلامه بلا قتل لو رجع)، الأصل عندنا أن كلّ عقد لا يحتمل الفسخ بالإكراه لا يمنع نفاذه، وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الإكراه، والإسلام إنّما يصح مع الإكراه؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٣)، فالإسلام يصح مع خوف القتل، لكن إذا أسلم المكره، ثم ارتد لا يقتل لتمكّن الشبهة في إسلامه.

(لا إبراهه مديونه أو كفيله^(٤)، وردّته فلا تبين حرسه...^(٥)، ولو زنى مجدّ إلا إذا

(١) لأن ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بمعبية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج، وقد تأكد ذلك بالطلاق فكان تقريراً للمال من هذا الوجه فيضاف تقريره إلى الحامل، والتقريب بالإيجاب، فكان متلفاً له فيرجع عليه بخلاف ما إذا دخل بها؛ لأن المقرر تقرر هنا بالدخول لا بالطلاق. ينظر: «درر الحكام» (٢: ٢٧٢).

(٢) أي لا بالطلاق، فبقي مجرد إتلاف ملك النكاح، وإنه ليس بمال، فلا يضمن بالمال؛ لأنه لا مماثلة بين ما هو مال وبين ما ليس بمال متقوم، وتقومه عند التملك بالنكاح؛ لإظهار خطر المهور، وهذا الخطر للمملوك لا للملك الوارد عليه، ألا ترى أن إزالة الملك بغير شهود وبغير ولي صحيح، فلا حاجة إلى إظهار الخطر عند إتلاف الملك؛ فلهذا لا يضمن المتلف شيئاً؛ ولذا لا يجب على شاهدي الطلاق بعد الدخول ضماناً عند الرجوع. ينظر: «الكفاية» (٨: ١٨٠).

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأنس بن مالك رضي الله عنه في «صحيح البخاري» (١: ١٥٣)، و«صحيح مسلم» (١: ٥٢).

(٤) و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٣٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١: ٤٠١)، و«المنتقى» (١: ٢٥٨).

(٥) أي لا يصح مع الإكراه إبراهه مديونه أو إبراهه كفيله بنفسه أو مالاً؛ لأن البراءة لا تصح مع الهزل؛ لأنها إقرار لفراغ الذمة، فيؤثر فيها الإكراه. ينظر: «ردّ المحتار» (٥: ٨٧).

(٥) في ف زيادة: فإن ادّعت البيونة، فقال أظهرتها وقلبي مطمئن بالإيمان صدق.

أكرهه السلطان

أكرهه السلطان)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما لا يحد. أقول: كون الإكراه مسقطاً للحد متفق عليه فيما بينهم، بل هذا الاختلاف إنما هو في تحقق الإكراه من غير السلطان، فإن عند أبي حنيفة رضي الله عنه الإكراه لا يتحقق من غير السلطان، فالزنا لا يمكن أن يكون مع الإكراه فيحد، وإذا أكرهه السلطان فزنى لا يحد لوجود الإكراه هنا، وعندهما الإكراه يتحقق من السلطان وغيره، فلا يحد في الصورتين.



كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرفي قولي، وسيئة: الصغر، والجنون، والرُق. فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب، وعتقهما، وإقرارهما. وصح طلاق العبد وإقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو أقر بمال أخر إلى عتقه، ومهد وقود حجل، ومن عقد منهم وهو يعقله أجاز وليه أو رد

كتاب الحجر

(هو منع نفاذ تصرفي قولي)، إنما قال هذا؛ لأنَّ الحَجْرَ لا يتحقَّق في أفعال الجوارح، فالصَّبِيُّ إذا أتلف مال الغير يجب الضَّمان، وكذا المجنون.

(وسية: الصغر، والجنون، والرُق.

فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب): أي^(١) المجنون المغلوب: هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه كلامه مرة كلام العقلاء، ومرة لا، وهو المعنوه^(٢)، وسجيء^(٣)، (واعتقهما): أي إعتاقهما، (وإقرارهما.

وصح طلاق العبد وإقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو أقر): أي العبد المحجور، (بمال أخر إلى عتقه، ومهد وقود حجل)، فإنه في حق دمه مبقى على أصل الأدمية حتى لا يصح إقرار مولاه بذلك عليه.

(ومن عقد منهم وهو يعقله أجاز وليه أو رد)، قوله: منهم يرجع إلى الصبي والعبد والمجنون، فإنَّ المجنون قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما، وإن كان لا يرجع المصلحة على المفسدة، وهو المعنوه الذي يصلح وكيلاً عن الغير، والمراد بالعقد في قوله: ومن عقد منهم: العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة، بخلاف الاتهاد، فإنه يصح بلا إجازة الولي، وبخلاف الطلاق والعتاق، فإنهما لا يصحان وإن أجاز الولي.

(١) زيادة من ف و م.

(٢) اختلفوا في تفسير المعنوه، وأحسن ما قيل فيه: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد السبيل.

إلا أنه لا يضرب ولا ينتقم، كما يفعل المجنون، ينظر: «الدرر»، (٢: ١٧٣).

(٣) بعد أسطر.

وإن أتلفوا شيئاً ضمنوا، ولا يُحجَرُ حرٌ مكلفٌ بسفيهٍ وفسقٍ ودينٍ، بل مفتٍ ماجنٍ، وطيبٍ جاهلٍ، ومكَّارٍ مفلسٍ، فإن بلغ غيرَ رشيدٍ لم يُسَلِّمْ إليه ماله، حتى يبلغَ خمساً وعشرين سنة، وصحَّ تصرفُهُ قبلَهُ وبعده يسَلِّمُ إليه ولو بلا رشيدٍ.

(وإن أتلفوا شيئاً ضمنوا)؛ لما بيَّنَّا أنَّه لا حجْرَ في أفعال الجوارح.
(ولا يُحجَرُ حرٌ مكلفٌ بسفيهٍ^(١) وفسقٍ ودينٍ،....^(٢))، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما وعند الشافعي^(٣) رضي الله عنه يُحجَرُ على السفيه، وأيضاً إذا طلبَ غرماءُ المفلسِ الحجْرَ عليه حجْرَه القاضي ومنعه من البيع والإقرار، وعندهما وعند الشافعي^(٤) رضي الله عنه يُحجَرُ على الفاسقِ زجراً له، (بل مفتٍ ماجنٍ، وطيبٍ جاهلٍ، ومكَّارٍ مفلسٍ)، اعلم أنَّ أبا حنيفة رضي الله عنه يرى الحجْرَ على هؤلاء الثلاثة دفْعاً لضررهم عن النَّاسِ، فالمتني الماجن: هو الذي يعلمُ النَّاسَ الحيل، والمكاري المفلس: هو الذي يُكاري الدَّابةَ ويأخذُ الكراءَ فإذا جاء أوانُ السفرِ لا دابةَ له فانقطعَ المُكْتَرِي عن الرُّفقة.

(فإن بلغ غيرَ رشيدٍ لم يُسَلِّمْ إليه ماله، حتى يبلغَ خمساً وعشرين سنة، وصحَّ تصرفُهُ قبلَهُ وبعده يسَلِّمُ إليه ولو بلا رشيدٍ^(٥))، اعلم أنَّ الصَّبِيَّ إذا بلغَ غيرَ رشيدٍ لم يسَلِّمْ إليه ماله اتفاقاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٦)، إلى قوله: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا﴾^(٧)، فابو حنيفة رضي الله عنه قدَّرَ الإيناسَ بالزَّمانِ وهو خمسٌ وعشرون سنة، فإنَّ هذا سنٌّ إذا بلغه المرءُ يمكنُ أن يصيرَ جدًّا؛ لأنَّ أدنى مدَّةَ البلوغِ اثنا عشر حولاً، وأدنى مدَّةَ الحملِ ستَّةُ أشهرٍ، ففي هذا المبلغِ يمكنُ أن يولدَ له ابنٌ، ثمَّ في ضعفِ هذا المبلغِ يمكنُ أن يولدَ لابنِهِ ابنٌ، فالظَّاهرُ أنَّ يؤنَسَ منه رشداً ما في سنِّ خمسٍ

(١) السفيه: وهو خفةٌ تعتري الإنسانَ فيحمله على العمل بخلاف موجبِ الشرع والعقل، مع قيام العقل.

وقد غلبَ في عرفِ الفقهاء على تبيذيرِ المالِ وإتلافه على خلافِ مقتضى الشرع والعقل، مثل دفعِ ماله

إلى المغنيين واللَّعابين وشراءِ الحمامة الطيَّارة بثمانِ غالٍ وإلقائه في البحر وإحراقه، هذه أمثلةُ التبيذيرِ الذي

هو دأبُ السفهاء. ينظر: «الكفاية» (٨: ١٩١).

(٢) زيادة في ق: وصحَّ منه بعدَ حجْرِهِ ما صحَّ قبله.

(٣) ينظر: «النكت» (ص ٤٦٠)، وغيرها.

(٤) ينظر: «النكت» (ص ٤٦٢)، وغيرها.

(٥) زيادة من أ وم.

(٦) من سورة النساء، الآية (٥).

(٧) من سورة النساء: الآية (٦).

وحبس القاضي المديون لبيع ماله لدينه، وقضى دراهم دينه من دراهمه، وباع دنائره لدراهم دينه، وبالعكس استحساناً، لا عرضة وعقاره، ومن أفلس ومعه عرض شراء فبائعه أسوة للفرماء.

فصل

بلوغ الغلام: بالاحتلام، والإحبال، والإنزال، والجارية: بالاحتلام، والحيف،
وعشرين، فيدفع فيه إليه أمواله وقبل هذا السن إن تصرف في ماله بيعاً أو شراءً أو نحوهما يصح تصرفه عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقالوا: لا يصح؛ لأنه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيداً.

قلنا: بل يفيد؛ لأن غالب تذيير السفهاء بالهبة، فمنع المال يمنع الهبة، ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه رشد عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فإن هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها.

(وحبس القاضي المديون): أي الحر المديون، (ليبيع ماله لدينه، وقضى دراهم دينه من دراهمه، وباع دنائره لدراهم دينه، وبالعكس استحساناً)، اعلم أن القياس أن لا يبيع الدرهم لأجل دنائير الدين، ولا الدنانير لأجل دراهم الدين؛ لأنهما مختلفان، لكن في الاستحسان أن^(١) يباع كل واحد لأجل الآخر؛ لأنهما متحدان في الثمنية، (لا عرضة وعقاره)، خلافاً لهما، فإن الفلّس إذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين، فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالخصص^(٢).

(ومن أفلس ومعه عرض شراء فبائعه أسوة للفرماء): أي أفلس ومعه عرض شراء، ولم يؤد الثمن، فبائعه أسوة للفرماء، وقال الشافعي رضي الله عنه: يحجر القاضي على المشتري بطلبه، ثم للبائع خيار الفسخ.

فصل

(بلوغ الغلام: بالاحتلام، والإحبال، والإنزال، والجارية: بالاحتلام، والحيف

(١) زيادة من أ.

(٢) أي يعطي القاضي بثمانهما كل واحد من الفرماو بقدر حقه. ينظر: (دخيرة العقبي) (ص ٥٤٥).

والحبل، فإن لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة، ولها سبع عشرة سنة، وقالوا فيهما: بتمام خمس عشرة سنة، وبه يفتى، وأدنى مدّة له إثنا عشرة سنة ولها تسع سنين، فإن راهقاً فقالوا: بلغنا صدقاً، وهما كالبالغ حكماً

والحبل، فإن لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة، ولها سبع عشرة سنة، وقالوا فيهما: بتمام خمس عشرة سنة، وبه يفتى^(١)، وأدنى مدّة له إثنا عشرة سنة ولها تسع سنين، فإن راهقاً فقالوا: بلغنا صدقاً، وهما كالبالغ حكماً.



(١) لأنها العادة الغالبة على أهل زماننا وغيرها احتياطاً، فلا خلاف في الحقيقة، والمادة إحدى المحجج الشرعية فيما لا نصّ فيه. ينظر: «رد المحتار» (٥ : ٩٧).

كتاب الماذون

الإذن فك الحجر وإسقاط الحق، ثم يتصرف العبد لنفسه بأهليته، فلم يرجع بالعهدة على سيده، ولم يتوقت، فعبد أذن يوماً ماذون حتى يُخجَر عليه، ولم يتخصن بنوع، فإن أذن في نوع عم إذنه في الأنواع

كتاب الماذون

(الإذن فك الحجر وإسقاط الحق)، اعلم أن الأصل في الإنسان أن يكون مالكا للتصرفات، فإذا عرض له الرق وتعلق به حق المولى صار مانعاً؛ لكونه مالكا للتصرف، فإذا أسقط المولى حقه المانع عن التصرف وأزال حجره: أي منعه عن التصرف فهو الإذن، هذا عندنا، وعند الشافعي^(١) هو توكيل وإناة.

(ثم يتصرف العبد لنفسه بأهليته)، فإنه ليس بتوكيل، والتوكيل هو الذي يتصرف لغيره، فقوله: ثم يتصرف عطف على محذوف، فإن قوله: الإذن فك الحجر معناه: إذا أذن المولى ينفك العبد عن الحجر، فعطف على قوله: ينفك قوله: ثم يتصرف.

(فلم يرجع بالعهدة^(٢) على سيده)، هذا تفرغ على أنه يتصرف لنفسه، فإنه إذا اشترى شيئاً لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشترياً لنفسه، بخلاف الوكيل فإنه يطلب الثمن من الموكل؛ لأنه اشترى للموكل. (ولم يتوقت): هذا تفرغ على أنه إسقاط الحق لا توكيل، فإن الإسقاط لا يتوقت، والتوكيل يتوقت.

(فعبد أذن يوماً ماذون حتى يُخجَر عليه، ولم يتخصن بنوع، فإن أذن في نوع عم إذنه في الأنواع)، هذا تفرغ على أنه فك الحجر، وليس بتوكيل؛ لأن فك الحجر هو الإطلاق عن القيد، فلا يتخصن بتصرف، وفيه خلاف الشافعي^(٣)، والمراد أنه إذا أذن في نوع من التجارة عم إذنه في الأنواع، وكذا إذا قيل: اعمد صاغاً،

(١) ينظر: «النكت» (ص ٥١١)، وغيرها.

(٢) أي بحق التصرف كطلب الثمن وغيرها، والعهدة فقلة بمعنى مفعول، من عهده لقيه. ينظر: «رد المحتار»

ويثبت: دلالة، فعبدٌ رآه سيدهُ يبيعُ ويشترى وسكتَ مأذونٌ، وصریحاً، فلو أذن مطلقاً صحَّ كلُّ تجارةٍ منه، فيبيعُ ويشترى، ولو بعثنِ فاحش، ويوكِّل بهما، ويرهن، ويرتهن، ويتقبَّلُ الأرض، ويأخذها مزارعةً ويشترى بذرأً يزرعه، ويشاركُ عتناً، ويدفعُ

فإنَّهُ إذنٌ بشراءٍ ما لا بدُّ لهذا العملِ فيعم، وكذا إذا قيل: أذ إليَّ الغلَّةُ كلُّ شهرٍ كذا، بخلافِ ما إذا أذنَ بشراءٍ شيءٍ معيَّن، فإنَّ هذا استخدامٌ لا إذن.

(ويثبت: دلالة، فعبدٌ رآه سيدهُ يبيعُ ويشترى وسكتَ مأذونٌ)^(١)، هذا عندنا خلافاً لزفرَ ﷺ والشافعي^(٢)، وإنَّما يكونُ مأذوناً دفعاً للغرور، (وصریحاً)^(٣)، فلو أذن مطلقاً صحَّ كلُّ تجارةٍ منه) إجماعاً، فإنَّ تخصيصَ الشيءِ بالذكرِ في الرواياتِ إن دلَّ على نفي الحكمِ عمَّا عداه فتعميمُ التجارةِ إجماعاً يختصُّ بما إذا أُطلق، أمَّا إذا قيَّد فعندنا يعمُّ التجاراتِ خلافاً للشافعي^(٤).

(فيبيعُ ويشترى، ولو بعثنِ فاحش)، ولا يصحُّ عندهما بعثنِ فاحشٍ؛ لآلةِ تبرُّع^(٥) دلالة^(٥)، وله: إنَّهُ من بابِ التجارة^(٦)، (ويوكِّل بهما، ويرهن، ويرتهن، ويتقبَّلُ الأرض): أي يأخذها قبالةً بالاستئجارِ والمساقاة، (ويأخذها مزارعةً ويشترى بذرأً يزرعه، ويشاركُ عتناً)، إنَّما قال: عتناً احترازاً عن المفاوضة، (ويدفعُ

(١) لكن إذنه لا يكون إجازة لما اشتراه قبل الإذن وإن أجاز بالإذن أشرته وبياعته؛ وذلك لأن الأذن وأشرته في المستقبل بعد الأذن لا فيما مضى. ينظر: «المحيط» (ص ٣٦).

(٢) ينظر: «النكت» (ص ٥١٠)، وغيرها.

(٣) كما إذا قال الرجل لعبده أذنت لك في التجارات بصير مأذوناً في التجارات كلها، وهذا بلا خلاف؛ لأن المولى أدخل اللام في التجارات وأنه يفيد استغراق الجنس إذا لم يكن ثمة معهود، وتماه في «المحيط» (ص ٩١).

(٤) أي بمنزلة التبرُّع؛ لأنَّ البيعَ بالبعثِ الفاحشِ خلافُ المقصود، إذ المقصود بالبيع الاسترباح دون الإلتلاف، فكان بمنزلة التبرُّع؛ ولهذا اعتبر من المريض من الثلث، وما هو خلاف المقصود لا ينتظمه الإذن بالمقصود. ينظر: «العناية» (٩: ٢٨٧).

(٥) زيادة من ف.

(٦) لأن العبدُ متصرفٌ بأهليتهِ نفسه، فصار كالحرِّ، وعلى هذا الخلافُ الصبيُّ المأذون. ينظر: «الهداية» (٤: ٤).

المالَ ويأخذهُ مضاربة، ويستأجر، ويؤجرُ نفسه، ويقرُّ بوديعةٍ وغصبٍ ودينٍ ويهدي طعاماً سيراً، ويضيفُ مَنْ يطعمه، ويحطُّ من الثمنِ ببيعٍ قدرأ عهداً. ولا يتزوج ولا يزوجُ رقيقه، ولا يكاتبه، ولا يعتقُ أصلاً، ولا يقرضُ، ولا يهبُ ولو بعوض. وقالوا: لا بأسَ للمرأةِ أن تصدقَ بشيءٍ يسيرٍ من بيتِ زوجها، وكلُّ دينٍ وجبَ بتجارته، أو بما هو في معناها؛ كبيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ وإستجار، وغرمٍ وديعة، وغصب، وأمانةٍ جحدها، وعقرٍ وجبَ بوطءٍ مشريةٍ بعد

المالَ ويأخذهُ مضاربة، ويستأجر): أي يستأجرُ شيئاً كالأجير والبيت وغيرهما، (ويؤجرُ نفسه): هذا عندنا خلافاً للشافعي ^(١) ﷺ.

(ويقرُّ بوديعةٍ ^(٢)) وغصبٍ ودينٍ ويهدي طعاماً سيراً، ويضيفُ مَنْ يطعمه، ويحطُّ من الثمنِ ببيعٍ قدرأ عهداً ^(٣).

^(١) «ولا يتزوج» ولا يزوجُ رقيقه، وعند أبي يوسف ﷺ يزوجُ الأمة؛ لأنه تحصيلُ المال، لهما: إنه ليس من التجارة، (ولا يكاتبه، ولا يعتقُ أصلاً، ولا يقرضُ، ولا يهبُ ولو بعوض.

وقالوا: لا بأسَ للمرأةِ أن تصدقَ بشيءٍ يسيرٍ): «كالرغيفِ مثلاً»، (من بيتِ زوجها)، هذه المسألة ليست من هذا البابِ لكتبتها ذكرتُ للمناسبة، فإن المرأةَ مأذونةٌ عادةً بهذا.

(وكلُّ دينٍ وجبَ بتجارته، أو بما هو في معناها؛ كبيعٍ وشراءٍ ^(٤) وإجارةٍ وإستجار، وغرمٍ وديعة، وغصب، وأمانةٍ جحدها، وعقرٍ وجبَ بوطءٍ مشريةٍ بعد

(١) ينظر: «النكت» (ص ٥١٢)، وغيرها.

(٢) لأن الإقرارَ من توابع التجارة؛ لأنه لو لم يصح إقراره لم يعامله أحد. ينظر: «التبيين» (٥: ٢٠٧).

(٣) أي مثلاً ما يحطُّ التجار؛ لأنه من صنيعهم، إذ قد يكون أخذ المبيع به من الخط، بخلاف الخط من غير

عيب، والخط أكثر من العادة؛ لأنه تبرع محض بعد تمام القصد، وليس من صنيع التجار فلا ضرورة

إليه. ينظر: «التبيين» (٥: ٢٠٨).

(٤) زيادة من ب و ص و ق.

(٥) زيادة من أ و م.

(٦) صورة وجوب الدين بالبيع: هو أن يبيع ويستحق المبيع، وهلك الثمن في يده، وصورة الدين بالإجارة

أن يستعمل الأجرة، ثم هلك المستأجر قبل تمام المدة، فإن المستأجر يرجع بما أعطاه. فهذا دين لحقه

لسبب الإجارة، وذكر الأمانة بعد الوديعة؛ لأن الأمانة أعم منها. ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٤٤٩)

الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه، ويقسم ثمنه بالحصص، ويكسبه حصل قبل الدين أو بعده وبما أذهب، لا بما أخذه سيده منه قبل الدين، وطولب بما بقي بعد عتقه، وللسيد أخذ غلة مثله مع وجود دين، وما زاد للغرماء، وينحجر إن أبى، أو مات سيده، أو جن مطبقاً، أو لحق بدار الحرب مرتدّاً، أو حجر عليه بشرط أن يعلم هو وأكثر أهل سوقه، والأمة إن استولدها، لا إن دبرها، وضمن قيمتهما للغريم

الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه، ويقسم ثمنه بالحصص، ويكسبه حصل قبل الدين أو بعده وبما أذهب: أي بما وهب له، فقبل الهبة، هذا عندنا، وقال زفر^(١) والشافعي^(٢): لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه؛ لأن غرض المولى تحصيل مال لم يكن، لا فوت ما قد كان، ولنا: أن الدين ظهر في حق المولى، فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس.

(لا بما أخذه سيده منه قبل الدين، وطولب بما بقي بعد عتقه): أي إذا قضى دينه من ثمن رقبته إذا بيعت، ومن كسبه، فإن بقي شيء من الدين طولب به إذا عتق. وللسيد أخذ غلة مثله مع وجود دين، وما زاد للغرماء، وينحجر إن أبى، هذا عندنا، وعند الشافعي^(٣): لا ينحجر؛ لأن الإباق لا ينافي الإذن، فإنه يصح إذن الأبى، ولنا: إن دلالة الحجر قائمة؛ لأن المولى لا يرضى بإسقاط حقه حال تمرده، أما إذا أذنت صريحاً فهو يفوت دلالة الحجر^(٤).

(أو مات سيده، أو جن مطبقاً، أو لحق بدار الحرب مرتدّاً، أو حجر عليه بشرط أن يعلم هو وأكثر أهل سوقه)، دفعا للفرور عن الناس.

(والأمة إن استولدها): أي تنحجر الأمة إن استولدها عندنا، وعند زفر^(٥): لا تنحجر؛ لأنه يجوز إذن المستولدة، قلنا: فيه دلالة الحجر، إذ الظاهر أنه لا يرضى أن تخرج وتعامل مع الناس، لكن إذا أذنت صريحاً فالصريح يفوت دلالة الحجر. (لا إن دبرها^(٦))، وضمن قيمتهما للغريم): أي في صورة الاستيلاء والتدبير إن

(١) ينظر: «النكت» (ص ٥١٣)، وغيرها.

(٢) ينظر: «النكت» (ص ٥١٣)، وغيرها.

(٣) أي إن الإباق حجر دلالة؛ لأن المولى إنما يرضى بكونه مأذوناً على وجه يتمكن من تقصية دينه بكسبه.

، بخلاف ابتداء الإذن؛ لأن الدلالة لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها. ينظر: «الهداية» (٤: ٧).

(٤) إذ العادة ما جرت بتحصيل المدبرة فلم يوجد دلالة الحجر فتبقى مأذونة. ينظر: «الدر المنثور» (٢: ٤٥١).

ولو حَجِرَ فاقِرٌ أَنْ ما معه أمانةٌ أو غصب، أو أقرُّ بدينٍ عليه صحح، ولو شملَ دينُهُ مالهَ ورقبتهُ لم يملكُ سيِّدُهُ ما معه، فلم يعتقَ عبدٌ كسيبُهُ بإعتاقِ سيِّدِهِ، وعتقَ إن لم يُحِطْ دينُهُ، ويبيعُ من سيِّدِهِ بمثلِ القيمةِ لا بأقل، وسيِّدُهُ منه بمثلها أو بأقل، فلو باعَ بالأكثرِ حطَّ الفضلُ، أو نقضَ البيعُ

كان على المستولدة وعلى المدبرة دينٌ محبط، غرَمَ السيِّدُ قيمتهما، ولا يفرِّمُ ما زاد على القيمة؛ لأنَّه لم يجبسُ إلا الرِّقبةَ فعليه قيمتها.

(ولو حَجِرَ فاقِرٌ أَنْ ما معه أمانةٌ أو غصب، أو أقرُّ بدينٍ عليه صحح)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: لا يصح؛ لأنَّ مصححَ الإقرارِ الإذن، وقد زال، وله: إنَّ المصححَ اليد، وهي باقية^(١).

(ولو شملَ دينُهُ مالهَ ورقبتهُ لم يملكُ سيِّدُهُ ما معه ...^(٢))، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: يملك؛ لأنَّ الرِّقبةَ ملكه، فكذا الإكساب وله: إنَّ ملكَ المولى يثبتُ خلافةً عن العبدِ عند فراغِهِ عن حاجته، كملكِ الوارث، وهاهنا مشغولٌ بها. (فلم يعتقَ عبدٌ كسيبُهُ بإعتاقِ سيِّدِهِ ...^(٣)): أي عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: يعتق ويضمنُ السيِّدُ قيمتهُ للفرءاء، (واعتقَ إن لم يُحِطْ دينُهُ): أي بربِّه وكسبه.

(ويبيعُ من سيِّدِهِ بمثلِ القيمةِ لا بأقل، وسيِّدُهُ منه بمثلها أو بأقل): أي يجوزُ بيعُ الماذونِ الذي شملَ دينُهُ مالهَ ورقبتهُ من سيِّدِهِ، وإنَّما يجوزُ؛ لأنَّ سيِّدَهُ أجنبيٌّ عن ماله إذا كان عليه دينٌ محبط، وعندهما: إن باعَ بأقلَ من قيمتهِ يجوزُ البيعُ ويخبرُ المولى بين إزالةِ المحاباةِ ونقضِ البيعِ؛ لأنَّ الضررَ عن الغرماءِ يندفعُ بذلك، وإنَّما لم يجوزُ أبو حنيفة رضي الله عنه، للتهمةِ كما في الوارث، ولا تهمةٌ فيما إذا حابى الأجنبيُّ. (فلو باعَ بالأكثرِ حطَّ الفضلُ، أو نقضَ البيعُ): أي يؤمرُ السيِّدُ بإزالةِ المحاباةِ، أو نقضِ البيعِ.

(١) أي إنَّ المصححَ لإقراره هو اليد؛ ولهذا لا يصحُّ إقرارُ الماذونِ فيما أخذه المولى من يده، واليدُ باقيةٌ حقيقةً، وشرطُ بطلانها بالحجرِ حكماً فراغها عن حاجته، وإقراره دليلٌ تحقُّقها بخلاف ما إذا انتزعه المولى من يده قبل الإقرار؛ لأنَّ يدَ المولى ثابتةٌ حقيقةً وحكماً، فلا تبطلُ بإقراره. ينظر: «الهداية»، ٤: ٧.

(٨-

(٢) في ق زيادة: يقضى بما في يده.

(٣) في ق زيادة: معه.

ويطلّ ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه، وله حبسٌ مبيعه لثمنه، وصحّ إعتاقه مديوناً، وضمن السيد الأقل من دينه، وقيمته، وهو فضل دينه معتقاً، فإن بيع عبد ذو دين محبط برقبته، وغيبته المشتري أجاز الغريم بيعه وله ثمنه، أو ضمن المشتري أو البائع قيمته، فإن ضمنه، وردّ عليه بعيب رجع البائع على الغريم بقيمته، وعاد حقه في العبد، فإن باعه سيده معلماً بدينه، فللغريم ردّ بيعه إن لم يصل ثمنه إليه، وإن وصل ولا محاباة في البيع لا

(ويطلّ ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه، وله حبسٌ مبيعه لثمنه): أي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن، فإن سلم المبيع قبل قبض الثمن، أبطل حقه في العين فلم يبق له حق إلا في الدين، والمولى لا يستوجب على عبده ديناً، فيبطل الثمن. (وصحّ إعتاقه مديوناً): أي صحّ إعتاق المولى العبد المأذون حال كونه مديوناً سواء كان الدين محبطاً أو لم يكن، لأن ملكه فيه باق، (وضمن السيد الأقل من دينه، وقيمته): أي إذا كان الدين أقل من القيمة يضمن الدين، إذ لا حق للغرماء إلا في الدين، وإن كان القيمة أقل من الدين يضمن القيمة؛ لأنه تعلق حقه بالرقبة، وهو أتلفها، (وهو فضل دينه معتقاً): أي ضمن المأذون الذي عتق فضل دينه على القيمة. (فإن بيع عبد ذو دين^(١) محبط برقبته، وغيبته^(٢) المشتري أجاز الغريم بيعه^(٣) وله ثمنه، أو ضمن المشتري أو البائع قيمته، فإن ضمنه): أي البائع، (وردّ عليه بعيب رجع البائع على الغريم بقيمته، وعاد حقه في العبد): أي رجع البائع على الغريم، وعاد حق الغريم في العبد.

(فإن باعه سيده معلماً بدينه، فللغريم ردّ بيعه إن لم يصل ثمنه إليه، وإن وصل ولا محاباة في البيع لا)، وإنما قال: معلماً بدينه؛ لأن البائع إذا أعلم المشتري أن على العبد الدين، والمشتري رضي بذلك، توهّم أن ينفذ البيع برضا البائع والمشتري، فنقول: إن مع هذا يكون للغرماء ولاية ردّ البيع إذا لم يصل الثمن إليهم،

(١) معناه باعه بضمن لا يفي بديونهم بدون إذن الغرماء والدين حال. ينظر: «العناية» (٩: ٣٠٥).

(٢) قيد بقوله: وغيبته؛ لأن الغرماء إذا قدروا على العبد كان لهم أن يبطلوا البيع إن لم يقض المولى ديونهم، فإذا لم يقدروا على العبد إن شاء أجاز الغريم... الخ. ينظر: «العناية» (٨: ٣٢٢).

(٣) أي إن شاء الغرماء أجازوا البيع وأخذوا من العبد وحيث لا يضمنون أحداً القيمة؛ لأن الحق لهم،

والإجازة اللاحقة كالإذن السابق. ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٤٥٢ - ٤٥٣).

ولا يخاصم المشتري منكرأ دينه إن غابَ بائعه، ولو اشترى عبداً، وباع ساكناً عن إذنه وحجره فهو مأذون، ولا يباع لدينه إلا إذا أقر سيده بإذنه.

الفصل في حكم تصرف الصبي

وتصرف الصبي إن نفع كالإسلام والأثهاب، صح بلا إذن، وإن ضرراً كالطلاق والعناق لا وإن أذن به، وما نفع وضرراً كالبيع والشراء خلقت بإذن وليه

وإن وصل، فإن لم يكن في البيع محاباة فلا، وإن كانت فإمّا أن ترفع المحاباة، أو ينقض البيع.

(ولا يخاصم المشتري منكرأ دينه إن غابَ بائعه^(١)): أي إذا كان البائع غائباً، والمشتري منكرأ للدين، فالدائن لا يخاصمه عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه؛ لأنه ليس خصماً له، وعند أبي يوسف رضي الله عنه هو خصمه، ويقض للغريم بدينه، لأنه يدعي الملك لنفسه فيكون خصماً لكل من ينازعه، ولهما: أن الدعوى يتضمن فسح العقد، وفي الفسخ قضاء على الغائب.

(ولو اشترى عبداً، وباع ساكناً عن إذنه وحجره فهو مأذون)، عبد قدم مصراً، وقال: أنا عبد فلان مأذون في التجارة، ويبع ويشترى فهو مأذون، وكذا إن سكت عن الإذن والحجر فإن تصرفه دليل على^(٢) أذنه، (ولا يباع لدينه إلا إذا أقر سيده بإذنه)؛ لأن المولى إذا لم يقر بالإذن، فالدين لا يظهر في حقه، والمعاملون إنما تضرروا لأنهم اعتمدوا على ظاهر الحال، والمولى لم يفرهم.

الفصل في حكم تصرف الصبي

(وتصرف الصبي إن نفع كالإسلام والأثهاب، صح بلا إذن، وإن ضرراً كالطلاق والعناق لا وإن أذن به، وما نفع وضرراً كالبيع والشراء خلقت بإذن وليه)؛ إكتفاء بالأهلية القاصرة في النافع، واشتراطاً للكاملة في الضار، ودفعاً للضرر بانضمام

(١) أما إذا غاب المشتري والبائع حاضر فلا خصومة بينهم وبين البائع في رقية العبد بلا خلاف، حتى يحضر المشتري؛ لأن الملك واليد للمشتري، وإبطال ذلك بدون حضوره لا يمكن فيه، فما لم يبطل ملك المشتري لا يكون الرقية محلاً لحق الغرماء، إلا أن لهم أن يضموا البائع قيمته؛ لأن البيع والتسليم صار مفوتاً محلّ حقهم. ينظر: «الكفاية» (٨: ٢٣٧).

(٢) زيادة من أوم.

وشرطه: أن يعقل البيع سالباً للملك والشراء جالباً له. ووليته: أبوه، ثم وصيه، ثم جدّه ثم وصيه، ثم القاضي أو وصيه، ولو أقر بما معه من كسبه أو إرثه صح رأي الولي في المتردد بينهما، وعند الشافعي^(١) لا يصح تصرفه بإجازة الولي، وكذا لا يصح إسلامه.

(وشرطه: أن يعقل البيع سالباً للملك والشراء جالباً له.

ووليته: أبوه، ثم وصيه، ثم جدّه ثم وصيه، ثم القاضي أو وصيه): إنما قال: ثم وصيه في الأولين، وقال: أو وصيه في الأخير؛ لأن وصي الأب من استخلفه بعد موته في التصرف في مال ولده، وأما الذي أذن له في التصرف حال حياته فوكيل لا وصي، وكذا في الجد، وأما وصي القاضي فهو الذي أمره بالتصرف في مال اليتيم، فهو يتصرف في حال حياة القاضي، وإنما سمي وصياً مع أن الإيضاء هو الاستخلاف بعد الموت؛ لأن هنا يصير خليفة للأب، كأن الأب جعله وصياً، فإن فعل القاضي يصير كفعليه، فمعنى الكلام أن وليه أبوه، ثم وصيه بعد موته، ثم الجد إن لم يكن الأب، ولا وصيه ثم وصيه بعد موته، ثم القاضي أو وصيه، أيهما تصرف صح.

(ولو أقر بما معه من كسبه أو إرثه صح)، فإن المولى إذا أذن الصبي بالتجارة صح إقراره بكسبه؛ لأنه من تمام التجارة، إذ لو لم يصح إقراره لا يعامله الناس مع أن إقرار الولي لا يصح؛ لأنه إقرار على الغير، وإقرار الصبي إقرار على نفسه، والحجر ارتفع بالإذن فصار كالبالغ فصح إقراره بالإرث أيضاً في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة^(٢): أنه لا يصح في الإرث؛ لأنه إنما يصح في الكسب؛ لما ذكر أنه من توابع التجارة، ولا كذلك في الإرث. "والله أعلم".



(١) ينظر: «فتوحات الوهاب» (٣: ٣٣٦)، وغيره.

(٢) زيادة من ف.

كتاب الغصب

هو أخذ مالٍ مُتَقَوِّمٍ محترمٍ بلا إذن مالكه، يزِيلُ يده، فاستخدامُ العبد، وحملُ الذّابة غصباً، لا جلوسه على البساط

كتاب الغصب

(هو أخذ مالٍ مُتَقَوِّمٍ محترمٍ بلا إذن مالكه، يزِيلُ يده)، فالغصبُ لا يتحقَقُ في الميتة؛ لأنها ليست بمال، وكذا في الحرّ، ولا في خمرِ المسلم؛ لأنها ليست بمتَقَوِّمة، ولا في مالِ الحربي؛ لأنه ليس بمحترم. وقوله: بلا إذن مالكه؛ احترازٌ عن الوديعة، وإنما قال: يزِيلُ يده؛ لأنَّ عند أصحابنا هو إزالة اليد المحققة بإثبات اليد المبطلّة، وعند الشافعي^(١) هو إثبات اليد المبطلّة، ولا يشترط إزالة اليد، قلنا: كلامنا في الفعل الذي هو سبب للضمان، وهو إزالة اليد.

ويتفرَّعُ على هذا مسائلُ كثيرةٌ منها: إنَّ زوائد المغصوب لا تكون مضمونةً عندنا، خلافاً^(٢) له؛ لأنَّ إثبات اليد متحقّقٌ بدون إزالة اليد. ومنها: الاختلافُ في غصب العقار^(٣)، وسيأتي^(٤).

ومنها: ما قالَ في المتن: (فاستخدامُ العبد، وحملُ الذّابة^(٥) غصباً، لا جلوسه على البساط)؛ إذ في الأوّلين نقلهما من مكان إلى مكان، وفي الآخر: البساطُ على حاله، ولم يفعلْ فيه شيئاً، يكونُ إزالةً لليد. وقد فرَّغَ على هذا الاختلاف: تبعيدُ المالك عن المواشي حتى هلكت، وإمساكُ الغيرِ حتى قلعَ الآخرُ ضره، وليسَ هذا التفرُّعُ بمستقيم؛ لأنَّ إثبات اليد لم يوجدْ في هاتين المسألتين، ثمَّ لا بدُّ أن يزدادَ على هذا

(١) ينظر: «تصحيح التنبيه» للتتوي (ص ٧٩)، وغيره.

(٢) ينظر: «النكت» (ص ٥٩٥)، وغيرها.

(٣) ينظر: «النكت» (ص ٦٠١)، وغيرها.

(٤) (ص ٤٥).

(٥) أي ولو مشتركة، وكذا ركوبها، فيضمنُ نصيبَ صاحبها، ولو ركب فنزل وتركها في مكانها لم يضمن؛ لأنَّ الغصبَ لم يتحقَقْ بدون النقل. وينبغي أن يكون الاستخدامُ كذلك، لكن إذا تلفَ نفس الحمل والركوب يضمن، وإن لم يحوّلها؛ لوجود الإتلاف بفعله. ينظر: «رد المحتار» (٦: ١٧٨).

وحكمة: الإثم لمن علم، ورد العين قائمة، والغرم هالكة، ويجب المثل في المثلي: كالكيل، والموزون، والعددي المتقارب، فإن انقطع المثل فقيمته يوم مختصمان

التعريف، لا على سبيل الخفية ليخرج السرقة.

(وحكمة: الإثم لمن علم، ورد العين قائمة، والغرم هالكة، ويجب المثل في المثلي: كالكيل، والموزون، والعددي المتقارب)، اعلم أنه جعل هذه الأقسام الثلاث مثلياً مع أن كثيراً من الموزونات ليس بمثلي، بل من ذوات القيم كالقمممة والقدير ونحوهما، فأقول: ليس المراد بالوزني مثلاً: ما يوزن عند البيع، بل ما يكون مقابله بالثمن مبيئاً على الكيل أو الوزن أو العدد ولا يختلف بالصنعة، فإنه إذا قيل هذا الشيء قفيز بدرهم، أو من بدرهم، أو عشرة بدرهم، إنما يقال: إذا لم يكن فيه تفاوت، وإذا لم يكن فيه تفاوت كان مثلياً. وإنما قلنا: ولا يختلف بالصنعة؛ حتى لو اختلفت كالقمممة والقدير لا يكون مثلياً، ثم ما لا يختلف بالصنعة:

١. إماماً غير مصنوع.

٢. إماماً مصنوعاً لا يختلف كالدرهم والدنانير والفلوس، فكل ذلك مثلي.

وإذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات، فكل ما يقال: يباع من هذا الثوب ذراعٌ بكذا، فهذا إنما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت، وهو ما يجوز فيه السلم، فإنه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته^(١)، وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم، ولا احتياج إلى ذلك، فما يوجد له المثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي، وما ليس كذلك فمن ذوات القيم، وما ذكر من الكيلي وأخواته فمبني على هذا.

(فإن انقطع المثل فقيمته يوم مختصمان)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن القيمة يجب يوم الخصومة، وعند محمد رضي الله عنه يجب يوم الانقطاع^(٢)؛ لأنه حينئذ ينتقل إلى القيمة، وعند أبي يوسف رضي الله عنه يوم تحقق السبب، وهو الغصب، فإنه إذا انقطع المثل

(١) رقعته: أي أصله وجوهه. ينظر: «الصحاح» (١: ٤٩٩).

(٢) وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت. ينظر: «الشرنبلية» (٢).

وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعدي المتفاوت، فإن أدهى الملاك حيس حتى يعلم أنه لو بقي لأظهر، ثم قضى عليه بالبدل. وشرطه: كون المصوب نقلياً، فلو غصب عقاراً وهلك في يده لم يضمن

التحق إلى ما لا مثل له، أقول: هذا أعدل^(١) إذ لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة، والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها، وفي المعلوم هذا متعذر أو متعسر، ويوم الانقطاع لا ضبط له، وأيضاً لم ينتقل إلى القيمة في هذا اليوم، إذ لم يوجد من المالك طلب، وأيضاً عند وجود المثل لم ينتقل إلى القيمة، وعند عدمه لا قيمة له.

(وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعدي المتفاوت): أي الشيء الذي يعد، ويكون أفراده متفاوتة، ولا يراد هاهنا ما يقابل بالثمن مبنياً على العدد: كالحوان مثلاً، فإنه يعد عند البيع من غير أن يقال: يباع الغنم عشرة بكذا. فإن أدهى الملاك حيس حتى يعلم أنه لو بقي لأظهر، ثم قضى عليه بالبدل^(٢).

وشرطه: كون المصوب نقلياً، فلو غصب عقاراً وهلك في يده لم يضمن، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه، وعند محمد رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه يجري فيه الغصب، أما عند الشافعي رضي الله عنه؛ فلأن حد الغصب وهو إثبات اليد المطلقة يصدق عليه، وأما عند محمد رضي الله عنه؛ فلأن الغصب وإن كان عنده ما ذكرنا، لكن إزالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل، وهما يقولان: إن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين، وهو لا يتصور في العقار؛ لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها، وهو فعل فيه لا في العقار، فصار كما إذ أبعده المالك عن المواشي.

(١) اختلف الترجيح، فقد رجح قول الإمام ضمناً بمشي المتون عليه، وصرحاً قال: القهستاني: وهو الأصح. كما في «الخرزانه»، وهو الصحيح. كما في «التحفة»، وعند أبي يوسف يوم الغصب وهو أعدل الأقول كما قال التمرناشي، وهو المختار على ما قال صاحب «النهاية»، وعند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى. كما في «الذخيرة»، وبه أفتى كثير من المشايخ. ينظر: «رد المحتار» (٥: ١١٦).

(٢) أي ما اتفق عليه من القيمة، أو أقام المالك بيته على ما يدعيه من القيمة. ينظر: «العناية» (٩: ٣٢٣).

(٣) ينظر: «النكت» (ص ٦٠٦)، وغيرها.

وضمن ما نقص بفعله، كسكناه وزرعه، أو بإجارة عبد غصب، وتصدق بأجره، وأجر مستعاره، وبيع حصل بالتصرف في مودعه، أو مفضويه متعيناً بالإشارة، أو بالشراء بدراهم الودیعة، أو الغصب، ونقدها، فإن أشار إليها ونقد غيرها، أو إلى غيرها وأطلق، ونقدها لا، وبه يُفتى

(وضمن ما نقص بفعله، كسكناه وزرعه، أو بإجارة عبد غصب): أي ضمن في^(١) العقار وغيره، أمّا في العقار كالسكنى، والزرع، وفي غير العقار كما إذا غصب عبداً فأجره فعمل، فعرض له مرض أو نخافة ضمن التقصان.

(وتصدق بأجره، وأجر مستعاره، وبيع حصل بالتصرف في مودعه، أو مفضويه^(٢) متعيناً بالإشارة، أو بالشراء بدراهم الودیعة، أو الغصب، ونقدها، فإن أشار إليها ونقد غيرها، أو إلى غيرها وأطلق، ونقدها لا، وبه يُفتى): أي تصدق عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه بأجر عبد غصب، فأجر وأخذ الأجرة، فكذا بأجرة عبد مستعار قد أجره وأخذ أجره، وكذا تصدق ببيع حصل بالتصرف في المودع أو المفضوب إذا كان مما يتعين بالإشارة، وكذا تصدق ببيع حصل بالشراء بودیعة أو مفضوب لا يتعين بالإشارة إذا أشار إليها ونقدها، فقوله: أو بالشراء عطفت على التصرف، أمّا إن أشار إليها، ونقد غيرها، أو أشار إلى غيرها ونقدها، أو أطلق ونقدها: أي لم يشتر إلى شيء بل قال: اشتريت ألف درهم ونقد من دراهم الغصب والودیعة، ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح ولا يجب له التصدق.

(١) زيادة من ب و ص و ف.

(٢) أي لو تصرف في المفضوب والودیعة بأن باعه وبيع فيه إذا كان ذلك متعيناً بالإشارة أو بالشراء بدراهم الودیعة أو بدراهم الغصب ونقدها، تصدق ببيع حصل فيهما إذا كان مما يتعين بالإشارة، وإن كان لا يتعين فعلى أربعة أوجه:

١. فإن أشار إليها ونقدها فكذلك تصدق.

٢. وإن أشار إليها ونقد غيرها.

٣. أو أشار إلى غيرها ونقدها.

أو أطلق ولم يشتر ونقدها، لا يتصدق في هذه الصور الثلاث الأخيرة عند الكرخي، قيل: وبه يفتى والمختار أنه لا يحمل مطلقاً. ينظر: «الملتقى» (ص ١٧٥).

فإن غَصَبَ وَغَيَّرَ فزَالَ اسْمُهُ وَأَعْظَمُ مَنَافِعِهِ ضَمِنَتْهُ وَمَلَكَهُ بِلَا حُلٍّ قَبْلَ آدَاءِ بَدَلِهِ: كَذَبْحِ شَاةٍ وَطَبِخِهَا أَوْ شَيْئِهَا، أَوْ طَحْنِ بُرٍّ وَزَرْعِهِ، وَجَعْلِ حَدِيدٍ سِيفًا، وَصُفْرِ إِنَاءٍ، وَالْبِنَاءِ عَلَى سَاجَةٍ وَلَيْنٍ، فَإِنْ ضَرَبَ الْحَجَرَيْنِ دَرَهْمًا وَدِينَارًا أَوْ إِنَاءً لَمْ يَمْلِكْهُ، وَهُوَ لِلْمَالِكِ بِلَا شَيْءٍ، فَإِنْ ذَبَحَ شَاةً غَيْرَهُ طَرَحَهَا الْمَالِكُ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ قِيمَتَهَا، أَوْ أَخَذَهَا وَضَمِنَتْهُ نَقْصَانَهَا، وَكَذَا لَوْ خَرَقَ ثَوْبًا وَفَوَّتَ بَعْضَ الْعَيْنِ وَبَعْضَ نَفْعِهِ لَا كَلَّهُ، وَفِي خَرَقٍ يَسِيرٍ نَقْصَهُ وَلَمْ يَفُوتْ شَيْئًا مِنْهَا ضَمِنَ مَا نَقَصَ.

(فإن غَصَبَ وَغَيَّرَ فزَالَ اسْمُهُ وَأَعْظَمُ مَنَافِعِهِ ضَمِنَتْهُ وَمَلَكَهُ^(١) بِلَا حُلٍّ قَبْلَ آدَاءِ بَدَلِهِ: كَذَبْحِ شَاةٍ وَطَبِخِهَا أَوْ شَيْئِهَا، أَوْ طَحْنِ بُرٍّ وَزَرْعِهِ، وَجَعْلِ حَدِيدٍ سِيفًا، وَصُفْرِ إِنَاءٍ، وَالْبِنَاءِ عَلَى سَاجَةٍ وَلَيْنٍ)، السَّاجَةُ بِالْجِيمِ: خَشْبَةٌ مَنَحُوتَةٌ مَهْيَأَةٌ لِلْأَسَاسِ عَلَيْهَا، وَهَذَا عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ أَحْدَثَ صِنْعَةً مَتَقَوْمَةً صَيَّرَ حَقَّ الْمَالِكِ هَالِكًا مِنْ وَجْهِهِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٢) ﷺ: لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ بَاقِيَةً وَلَا يَتَّبَعُ فِعْلُ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ، فَلَا يَصِيرُ سَبِيًّا لِلْمَلِكِ.

(فإن ضَرَبَ الْحَجَرَيْنِ دَرَهْمًا وَدِينَارًا أَوْ إِنَاءً لَمْ يَمْلِكْهُ، وَهُوَ لِلْمَالِكِ بِلَا شَيْءٍ)، هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ؛ لِأَنَّ الْاسْمَ بَاقِيًا، وَمَعْنَاهُ الْأَصْلِيَّةُ: الثَّمَنِيَّةُ، وَكَوْنُهُ مُوزُونًا وَهُوَ بَاقِيٌ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الرِّبَا، وَعِنْدَهُمَا: يَصِيرَانِ لِلْغَاصِبِ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِهِمَا.

(فإن ذَبَحَ شَاةً غَيْرَهُ طَرَحَهَا الْمَالِكُ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ قِيمَتَهَا، أَوْ أَخَذَهَا وَضَمِنَتْهُ نَقْصَانَهَا^(٣))، وَكَذَا لَوْ خَرَقَ ثَوْبًا وَفَوَّتَ بَعْضَ الْعَيْنِ وَبَعْضَ نَفْعِهِ لَا كَلَّهُ، حَتَّى لَوْ فَوَّتَ كُلَّ النَّفْعِ بَضْمَتْهُ كُلَّ الْقِيَمَةِ، (وَفِي خَرَقٍ^(٤) يَسِيرٍ نَقْصَهُ وَلَمْ يَفُوتْ شَيْئًا مِنْهَا ضَمِنَ مَا نَقَصَ).

(١) أَي زَالَ مَلِكُ الْمَقْصُوبِ مِنْهُ عَنْهُ، وَمَلَكَهَا الْغَاصِبُ، حَتَّى لَوْ أَيْسَرَ الْمَالِكُ عَنْ أَخْذِ الْقِيَمَةِ وَأَرَادَ اللَّحْمَ مَشْوِيًّا فِي الشَّاةِ إِذَا ذَبَحَهَا الْغَاصِبُ وَطَبَخَهَا وَشَوَاهَا، لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ قَدْ زَالَ يَنْظُرُ: «الْعِنَايَةُ» (٨: ٢٥٩).

(٢) يَنْظُرُ: «النَّكْتُ» (ص ٦٠٤)، وَغَيْرِهَا.

(٣) أَي إِنْ الْمَالِكُ مَحْيَّرَ إِنْ شَاءَ ضَمِنَتْهُ قِيمَتُهَا وَسَلِمَ الشَّاةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا وَضَمِنَ نَقْصَانَهَا؛ لِأَنَّهُ اتَّفَقَ مِنْ وَجْهِهِ: لِعَوَاتِ بَعْضِ الْمَنَافِعِ كَالْحَمْلِ وَالِدَّرِ وَالنَّسْلِ وَبَقَاءِ بَعْضِهَا وَهُوَ اللَّحْمُ. يَنْظُرُ: «دَرَرُ الْحُكَاةِ» (٢٨: ٢٦٥).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ ف.

وَمَنْ بَنَى فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، أَوْ غَرَسَ أَمْرًا بِالْقَلْعِ وَالرُّدَّةِ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ قِيَمَةَ بِنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ أَمْرًا بِقَلْعِهِ إِنْ نَقَصَتْ بِهِ، فَتَقْوَمُ بِلَا شَجَرٍ وَبِنَاءٍ، وَتَقْوَمُ مَعَ أَحَدِهِمَا مَسْتَحَقُّ الْقَلْعِ فَيَضْمَنُ الْفَضْلُ، فَإِنْ حُمِرَ الثُّوبُ، أَوْ صَفِرَ أَوْ لَتَّ السُّوَيْقُ بِسَمْنٍ ضَمَّنَتْهُ أبيضٌ وَمِثْلُ سَوِيْقِهِ، أَوْ أَخَذَهُمَا وَغَرَمَ مَا زَادَ الصَّبْغُ وَالسَّمْنُ، فَإِنْ سَوَّدَ ضَمَّنَتْهُ أبيضٌ، أَوْ أَخَذَهُ وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ

وَمَنْ بَنَى فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، أَوْ غَرَسَ أَمْرًا بِالْقَلْعِ وَالرُّدَّةِ، هَذَا فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه : إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ أَوْ الْغَرَسِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْأَرْضِ فَالْغَاصِبُ يَمْلِكُ الْأَرْضَ بِقِيَمَتِهَا، (وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ قِيَمَةَ بِنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ أَمْرًا بِقَلْعِهِ إِنْ نَقَصَتْ بِهِ) : أَيِ إِنْ نَقَصَتْ الْأَرْضُ بِالْقَلْعِ، ثُمَّ بَيَّنَّ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ قِيَمَةِ ذَلِكَ فَقَالَ : (فَتَقْوَمُ بِلَا شَجَرٍ وَبِنَاءٍ، وَتَقْوَمُ مَعَ أَحَدِهِمَا مَسْتَحَقُّ الْقَلْعِ فَيَضْمَنُ الْفَضْلُ)، قِيلَ : قِيَمَةُ الشَّجَرِ الْمَسْتَحَقُّ لِلْقَلْعِ أَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ مَقْلُوعًا، فَقِيَمَةُ الْمَقْلُوعِ إِذَا نَقَصَتْ مِنْهَا أَجْرَةُ الْقَلْعِ، فَالْبَاقِي قِيَمَةُ الشَّجَرِ الْمَسْتَحَقُّ الْقَلْعِ، فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْأَرْضِ مِثَّةً، وَقِيَمَةُ الشَّجَرِ الْمَقْلُوعِ عَشْرَةَ، وَأَجْرَةُ الْقَلْعِ دَرَاهِمًا، بَقِيَ تِسْعَةٌ دَرَاهِمٍ، فَالْأَرْضُ مَعَ هَذَا الشَّجَرِ تَقْوَمُ بِمِثَّةٍ وَتِسْعَةِ دَرَاهِمٍ، فَيَضْمَنُ الْمَالِكُ التَّسْعَةَ.

(فَإِنْ حُمِرَ الثُّوبُ، أَوْ صَفِرَ أَوْ لَتَّ السُّوَيْقُ بِسَمْنٍ ضَمَّنَتْهُ أبيضٌ وَمِثْلُ سَوِيْقِهِ، أَوْ أَخَذَهُمَا وَغَرَمَ مَا زَادَ الصَّبْغُ وَالسَّمْنُ، فَإِنْ سَوَّدَ ضَمَّنَتْهُ أبيضٌ، أَوْ أَخَذَهُ وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ)، هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، وَعِنْدَهُمَا : التَّسْوِيدُ كالتَّحْمِيرِ، قِيلَ : هَذَا الْاِخْتِلَافُ بِحَسَبِ اِخْتِلَافِ الْعَصْرِ، فَلْيَنْظُرْ إِنْ نَقَصَهُ السَّوَادُ كَانَ نَقْصَانًا، وَإِنْ زَادَهُ يَعْدُ زِيَادَةً، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه (١) الْمَالِكُ يَمْسِكُ الثُّوبَ، وَيَأْمُرُ الْغَاصِبَ بِقَلْعِ الصَّبْغِ مَا أَمَكَّنَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ السَّوَادِ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ السُّوَيْقِ، فَإِنَّ التَّمْيِيزَ غَيْرُ مُمْكِنٍ، لَهُ الْقِيَاسُ عَلَى قَلْعِ الْبِنَاءِ.

قلنا: في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب؛ لأنَّ النَّقْضَ (٢) يكون له، وهنا يتلف، فرعاية الجانبين فيما قلنا، والسُّوَيْقُ مثلي فإن طرحة على الغاصب يأخذ المثل بخلاف الثُّوبِ، فيأخذ فيه القيمة.

(١) ينظر: «النكت» (ص ٦٠٤)، وغيرها.

(٢) النَّقْضُ: وهو بالكسر المنقوض، يعني أنَّ الحاصل من البناء المنقوض كالخشب والأجر للغاصب. أمَّا الصَّبْغُ فينلأش، ولم يحصل للغاصب منه شيء، فلم يؤمر الغاصب بقلع صيفه، كيلا يفوت حقه بالكلية. ينظر: «حاشية الجلي» (ص ٥٥٦).

فصل في بيان مسائل تتصل بمسائل الغصب

ولو غيب ما غصب وضمن المالك قيمته ملكه، وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه إن لم يقم حجة الزيادة، فإن ظهر المصوب وقيمه أكثر، وقد ضمن الغاصب بقوله، أخذه المالك ورد عوضه أو أمضى الضمان، وإن ضمن بقول مالكه، أو بجمته، أو بنكول غاصبه، فهو له ولا خيار للمالك، ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا إعتاق عبده ضمن بعده، وزوائد الغصب متصلة كالسمن، والحسن، ومنفصلة كالولد والثمر، لا تضمن إلا بالتعدي، أو بالمنع بعد الطلب

فصل في بيان مسائل تتصل بمسائل الغصب

(ولو غيب ما غصب وضمن المالك قيمته ملكه)، خلافاً للشافعي^(١)؛ لأن الغصب لا يكون سبباً للملك، قلنا: إنما يملكه ضرورة أن المالك يملك بدله؛ لئلا يجمع البدل والبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمذنب. (وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه إن لم يقم حجة الزيادة، فإن ظهر المصوب^(٢) وقيمه أكثر، وقد ضمن الغاصب بقوله، أخذه المالك ورد عوضه أو أمضى الضمان، وإن ضمن بقول مالكه، أو بجمته، أو بنكول غاصبه، فهو له ولا خيار للمالك)؛ لأنه تم ملكه؛ لأن المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار. (ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا إعتاق عبده^(٣) ضمن بعده)؛ لأن الملك المستد كافر لنفاذ البيع لا الإعتاق. (وزوائد الغصب متصلة كالسمن، والحسن، ومنفصلة كالولد والثمر، لا تضمن إلا بالتعدي، أو بالمنع بعد الطلب)، هذا عندنا، وعند الشافعي^(٤) مضمونة، وقد مر^(٥) أن هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢: ٣٤٨)، وغيره.

(٢) زيادة من أوب وم.

(٣) زيادة أوب وم.

(٤) ينظر: «النكت» (ص ٥٩٥)، وغيرها.

(٥) (٤: ٤٩).

وَضُمَّنَ نَقْصَانَ وَوَلَادَةَ مَعَهُ، وَجَبَرَ بِوَلَدِهِ يَفِي بِهِ، فَلَوْ زَوَّيَ بِأَمَةٍ غَضِبَهَا فَرَدَّتْ حَامِلًا،
فَوَلَدَتْ، فَمَاتَتْ ضَمِنَ قِيمَتَهَا بِخِلَافِ الْحَرَّةِ، وَمَنَافِعُ مَا غَضِبَ سَكْنَهُ أَوْ عَطَّلَهَا،
وَإِتْلَافُ خَمْرِ الْمُسْلِمِ وَخَيْتَزِيرِهِ، وَإِنْ أْتَلَفَهُمَا لِلذَّمِيِّ ضَمِنَ

(وَضُمَّنَ نَقْصَانَ وَوَلَادَةَ مَعَهُ، وَجَبَرَ بِوَلَدِهِ يَفِي بِهِ)^(١)، خِلَافًا لِزَوْجِهِ
وَالشَّافِعِيِّ^(٢) فَإِنَّ الْوَلَدَ مَلَكَه، فَلَا يَصْلَحُ جَابِرًا لِلْمَلِكَةِ، قَلْنَا: سَبِيهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ،
وَهُوَ الْوَلَادَةُ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَبْعَدُ نَقْصَانًا.

(فَلَوْ زَوَّيَ بِأَمَةٍ غَضِبَهَا فَرَدَّتْ حَامِلًا، فَوَلَدَتْ، فَمَاتَتْ ضَمِنَ قِيمَتَهَا)، هَذَا
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣)، وَعِنْدَهُمَا: لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ وَقَعَ صَحِيحًا، وَقَدْ مَاتَتْ فِي يَدِ
الْمَالِكِ بِسَبَبِ حَادِثٍ فِي مَلَكَه، وَهُوَ الْوَلَادَةُ، وَلَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ؛ لِأَنَّ سَبَبَ التَّلَفِ
حَصَلَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، (بِخِلَافِ الْحَرَّةِ)؛ لِأَنَّهَا لَا تَضْمَنُ بِالْغَضَبِ لِيَبْقَى الضَّمَانُ بَعْدَ
فَسَادِ الرَّدِّ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْحَرَّةِ قَوْلُهُ: (وَمَنَافِعُ مَا غَضِبَ سَكْنَهُ أَوْ عَطَّلَهَا)، فَإِنَّهَا غَيْرُ
مَضْمُونَةٍ بِأَجْرٍ عِنْدَنَا سِوَاءِ اسْتَوْفَى الْمَنَافِعِ، كَمَا إِذَا سَكَنَ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ، أَوْ عَطَّلَهَا،
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٤) مَضْمُونَةٌ بِأَجْرِ الْمَثَلِ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ^(٥) مَضْمُونَةٌ إِنْ
اسْتَوْفَى، لَا إِنْ عَطَّلَهَا، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى عَدَمِ تَقْوُمِهَا عِنْدَنَا، وَإِنْ تَقَوَّمَتْ ضَرُورِيٌّ فِي
العقد.

(وَإِتْلَافُ خَمْرِ الْمُسْلِمِ وَخَيْتَزِيرِهِ، وَإِنْ أْتَلَفَهُمَا لِلذَّمِيِّ ضَمِنَ)، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ^(٦)
، فَإِنَّ الذَّمِيَّ تَبِعَ الْمُسْلِمَ، فَلَا تَقُومُ فِي حَقِّهِ، وَلَنَا: أَنَّهُ مَتْرُوكٌ عَلَى اعْتِقَادِهِ.

(١) أَي مَا نَقَصَتْ الْجَارِيَةَ بِسَبَبِ الْوَلَادَةِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، فَهُوَ فِي ضَمَانِ الْغَاصِبِ، فَلَوْ غَضِبَهَا فَوَلَدَتْ
عِنْدَهُ، فَمَاتَ الْوَلَدُ فَعَلِيهِ رَدُّ الْجَارِيَةِ وَرَدُّ نَقْصَانِ الْوَلَادَةِ الَّذِي يَبْتَئُ فِيهَا بِسَبَبِ الْوَلَادَةِ؛ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ
بِالْغَضَبِ دَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَقَدْ فَاتَ جِزءٌ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ فَاتَتْ كُلُّهَا، فَإِنْ رُدَّتْ
الْجَارِيَةُ وَالْوَلَدُ وَقَدْ نَقَصَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ وَقِيمَةَ الْوَلَدِ يَصْلَحُ أَنْ تَكُونَ جَابِرَةً لِذَلِكَ النِّقْصَانِ، لَمْ يَصْحَبْ
الْغَاصِبُ شَيْئًا. يَنْظُرُ: «العناية» (٩: ٣٥١).

(٢) يَنْظُرُ: «النكته» (ص ٥٩٧)، وَغَيْرَهَا.

(٣) يَنْظُرُ: «النكته» (ص ٥٩٧)، وَغَيْرَهَا.

(٤) فِي «المنتقى» (٥: ٢٧٣): مَنْ غَضِبَ دَارَ فَلَمْ يَسْكُنْهَا حَتَّى انْهَدَمَتْ أَنَّهُ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

(٥) يَنْظُرُ: «النكته» (ص ٦٠٦)، وَغَيْرَهَا.

ولو غصبَ خمرَ مسلمٍ فخلَّلها بما لا قيمةَ له أو جلدَ ميتةٍ فدبغَهُ به أخذَهُما المالكُ بلا شيءٍ، ولو أتلفَهُما ضَمِنَ، ولو خلَّلها بذي قيمةٍ ملكةً ولا شيءٍ عليه، فلو دبَّغَ به الجلدَ أخذَهُ المالكُ وردَّ ما زادَ الدبغُ فيه، ولو أتلفَهُ لا يضمنُ

(ولو غصبَ خمرَ مسلمٍ فخلَّلها بما لا قيمةَ له): كالتَّقليلِ من الظلِّ إلى الشَّمسِ، (أو جلدَ ميتةٍ فدبغَهُ به): أي بما لا قيمةَ له كالترابِ والشَّمسِ، (أخذَهُما المالكُ بلا شيءٍ، ولو أتلفَهُما ضَمِنَ^(١))، ولو خلَّلها بذي قيمةٍ): كالملحِ والخلِّ، (ملكةً ولا شيءٍ عليه)، هذا عند أبي حنيفةٍ رضي الله عنه، وعندَهُما أخذَهُما المالكُ، وأعطى ما زادَ الملحُ، (فلو دبَّغَ به الجلدُ): أي بشيءٍ له قيمةٌ كالقرظِ^(٢) والعَقَصِ^(٣)، (أخذَهُ المالكُ وردَّ ما زادَ الدبغُ فيه^(٤))، ولو أتلفَهُ لا يضمنُ، هذا عند أبي حنيفةٍ رضي الله عنه، وعندَهُما يضمنُ الجلدَ مدبوغاً، ويعطيه المالكُ ما زادَ الدبغُ فيه.

فالحاصلُ أَنَّهُ إذا خلَّلَ أو دبَّغَ بما لا قيمةَ له أخذَهُما المالكُ؛ لأنَّ الأصلَ حِفْظُهُ، وليس من الغاصبِ سوى العملِ، ولا قيمةَ له، أمَّا إذا خلَّلَ أو دبَّغَ بذي قيمةٍ بصيرُ ملكاً للغاصبِ ترجيحاً للمالِ المتقومِ على غيرِ المتقومِ، والفرقُ لأبي حنيفةٍ رضي الله عنه بين الخللِ والجلدِ: إنَّ المالكَ يأخذُ الجلدَ، ولا يأخذُ الخللَ؛ لأنَّ الجلدَ باقٍ لكن أزالَ عنه النَّجاساتِ، والخمرُ غيرُ باقٍ، بل صارتُ حقيقةً أخرى، وإنَّما لا يضمنُ الجلدَ عند أبي حنيفةٍ رضي الله عنه إذا أتلفَهُ؛ لأنَّهُ غَصَبَ جلدًا غيرَ مدبوغٍ، ولا قيمةَ له، والضَّمانُ يتبعُ التَّقومَ، لكن العينَ إذا كانت باقيةً لا يشترطُ.

(١) أي لو أتلف الغاصب الخلل الذي صيرَه من الخمرِ المفسوبِ والجلدِ المدبوغِ الذي دبغَهُ بعد الغصبِ،

ضمنَ مثل الخللِ؛ لأنَّهُ أتلفَ مالاً متقومًا خالصاً للمالكِ مثلياً. ينظر: «حاشية الجلبلي» (ص ٥٥٧).

(٢) القرظ: ورقُ السَّلمِ يدبغُ به، وقيل: شجر عظام لها شوك غلاظ كشجر الجوز. ينظر: «المغرب» (ص

٣٧٩)

(٣) العَقَصُ: يدبغُ به، ويتخذ منه الحبر، مولدٌ وليس من كلام أهل البادية. ينظر: «مختار الصحاح» (ص

٤٤٢)، و«المصباح» (ص ٤١٨).

(٤) ساقطة من ج و ص و ف و ق.

وَضَمِنَ بِكَسْرِ مِعْزَفٍ، وَإِرَاقَةِ سَكْرٍ، وَمَنْصُفٍ، وَصَحَّ بِعِغْهَا، وَفِي أُمِّ وَلَدٍ غُصِبَتْ فَهَلَكَتْ لَا يَضْمَنُ بِمُخْلَافِ الْمُدْبَّرَةِ. وَمَنْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ غَيْرِهِ، أَوْ رِبَاطَ دَابَّتِهِ، أَوْ فَتَحَ بَابَ اصْطِبْلِهَا، أَوْ قَفَصَ طَائِرَهُ فَذَهَبَتْ، أَوْ سَعَى إِلَى سُلْطَانٍ مَنِ يُوْذِيهِ، وَلَا يَدْفَعُ بِلَا رَفْعٍ، أَوْ مَنْ يَفْسُقُ، وَلَا يَمْتَنِعُ بِنَهْيِهِ، أَوْ قَالَ مَعَ سُلْطَانٍ قَدْ يُغْرَمُ وَقَدْ لَا يُغْرَمُ إِنَّهُ وَجَدَ مَالًا فغَرَمَهُ شَيْئًا لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ غَرَمَ الْبَيْتَةَ يَضْمَنُ، وَكَذَا لَوْ سَعَى بِغَيْرِ (وَضَمِنَ بِكَسْرِ مِعْزَفٍ، وَإِرَاقَةِ سَكْرٍ، وَمَنْصُفٍ^(١)، وَصَحَّ بِعِغْهَا^(٢)).

المعزف: آلة اللهب كالطنبور^(٣) والمزمار^(٤) ونحوهما، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما لا يضمن، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه إنما يضمن قيمته لغير اللهب، ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت، وأما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق.

(وَفِي أُمِّ وَلَدٍ غُصِبَتْ فَهَلَكَتْ لَا يَضْمَنُ بِمُخْلَافِ الْمُدْبَّرَةِ)، هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه فَإِنَّ الْمُدْبَّرَ مَتَقَوِّمٌ عِنْدَهُ لَا أُمَّ الْوَلَدِ، وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنُهُمَا لِتَقَوُّمِهِمَا.

(وَمَنْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ غَيْرِهِ، أَوْ رِبَاطَ دَابَّتِهِ، أَوْ فَتَحَ بَابَ اصْطِبْلِهَا، أَوْ قَفَصَ طَائِرَهُ فَذَهَبَتْ، أَوْ سَعَى إِلَى سُلْطَانٍ مَنِ يُوْذِيهِ، وَلَا يَدْفَعُ^(٥) بِلَا رَفْعٍ، أَوْ مَنْ يَفْسُقُ)، عَطَفَ عَلَى مَنْ يُوْذِيهِ، (وَلَا يَمْتَنِعُ بِنَهْيِهِ، أَوْ قَالَ مَعَ سُلْطَانٍ قَدْ يُغْرَمُ وَقَدْ لَا يُغْرَمُ^(٦) إِنَّهُ وَجَدَ مَالًا فغَرَمَهُ شَيْئًا لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ غَرَمَ الْبَيْتَةَ يَضْمَنُ، وَكَذَا لَوْ سَعَى بِغَيْرِ

(١) المنصف: العصير الذي طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه. ينظر: «طلبه الطلبة» (ص ١٥٨)

(٢) لصلاحيتها لما يحل به الانتفاع وإن صلحت بما لا يحل فصار كالأمة المغنية والحمامة الطيارة. وقال: لا

يجوز بيعها، وعليه الفتوى؛ لكثرة الفساد. ينظر: «الملتقى» (ص ١٧٧)، و«درر الحكام» (٢: ٢٦٩).

و«مجمع الأنهر» (ص ٤٦٩).

(٣) الطنبور: من آلات الملاهي وهو فنقول يضم الفاء فارسي معرب وإنما ضم حتمًا على باب غصور

ينظر: «المصباح» (ص ٣٦٨).

(٤) المزمار: آلة الزمر. ينظر: «المصباح» (ص ٢٥٤).

(٥) أي لا يقدر دفع إيدائه إلا بالمرافعة إلى السلطان. ينظر: «ذخيرة العقبى» (ص ٥٥٨).

(٦) زيادة أوب و ص و م.

حقُّ عند محمد ﷺ زجراً له، وبه يفتى.

حقُّ عند محمد ﷺ زجراً له، وبه يفتى^(١)، وعند أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف ﷺ لا يضمن الساعي؛ لأنه توسط فعل فاعل مختار، وفي فتح باب^(٢) الإصطبل، والقفص، خلاف محمد ﷺ، لهما: توسط فعل المختار، وله: أن الطائر مجبول على النفار^(٣) والله أعلم^(٤).



(١) لكثرة الفساد. ينظر: «الدر المنقى» (٢: ٤٧١).

(٢) زيادة من أب و و م.

(٣) زيادة من ص.

كتاب الشفعة

هي مملُكٌ عقارٍ على مشتريه جبراً بمثل ثمنه، وتجبُ بعد البيع، وتستقرُّ بالإشهاد، ومملُكٌ بالأخذِ بالتراضي، أو بقضاءِ القاضي بقدرِ رؤوسِ الشفعةِ لا الملك، للخليطِ في نفسِ المبيعِ ثمُّ له في حقِّ المبيعِ: كالشُرْبِ والطَّرِيقِ الخاصينِ كثيرِ نهرٍ لا تجزي فيه السُّنن، وطريقٍ لا ينفذ، ثمُّ لجارٍ ملاصق، بآبُه في سكةٍ أخرى، كواضعِ جلعٍ على الحائطِ

كتاب الشفعة

(هي مملُكٌ عقارٍ على مشتريه جبراً بمثل ثمنه): أي بمثلِ ثمنِ المشتري، وهو الثَّمَنُ الذي اشترى به، (وتجبُ بعد البيع)، المرادُ بالوجوبِ الثُّبوت، (وتستقرُّ بالإشهاد)، إذ حقُّ الشفعةِ قبلَ الإشهادِ متزلزلٌ؛ لأنَّه بحيث لو أُخِّرَ في الطَّلَبِ تبطل، فإذا أُشهِدَ استقرَّ: أي لا تبطلُ بعد ذلك بالتأخير.

(ومملُكٌ بالأخذِ بالتراضي، أو بقضاءِ القاضي بقدرِ رؤوسِ الشفعةِ لا الملك)^(١): أي إنَّما يملكُ العقارُ إذا أخذَهُ الشَّفيعُ برضاه، وبرضا المشتري، وقوله: أو بقضاءِ القاضي؛ عطفٌ على الأخذِ لا على التراضي؛ لأنَّ القاضي إذا حكَمَ يثبتُ الملكَ للشَّفيعِ قبلَ أخذه، (للخليطِ في نفسِ المبيعِ ثمُّ له في حقِّ المبيعِ): أي ثمُّ للشَّرِكِ في حقِّ المبيعِ: (كالشُرْبِ)^(٢) والطَّرِيقِ الخاصينِ كثيرِ نهرٍ لا تجزي فيه السُّنن، وطريقٍ لا ينفذ، ثمُّ لجارٍ ملاصق، بآبُه في سكةٍ أخرى، كواضعِ جلعٍ على الحائطِ): إنَّما ذَكَرَ واضعُ الجذعِ ليعلمَ أنَّه جار، وليس بخليط، ولا يشترطُ للجارِ الملاصقِ وضعُ الجذعِ حتَّى لو لم يكنْ له شيءٌ على الحائطِ يكونُ جاراً ملاصقاً، وعند الشَّافِعِيِّ^(٣) لا يثبتُ الشفعةُ للجارِ بل للأوليين.

(١) لاستواء الكلِّ؛ لوجودِ علته فيجب الاستواء في الحكم، وشمل ما لو كان المشتري أحدهم. وظلَّ معهم، فيحسب واحداً منهم، ويقسم المبيعَ بينهم. ينظر: «رد المحتار» (٥: ١٣٩).

(٢) لفظ: ثمُّ؛ يفيدُ ثبوتَ حقِّ الشفعةِ لكلِّ واحدٍ من هؤلاء، وأيضاً يفيدُ الترتيب. ينظر: «النهاية» (٤: ٢٤).

(٣) الشُّرب: النصب من الماء. ينظر: «رد المحتار» (٥: ١٤٠).

(٤) ينظر: «النكت» (ص ٦١٤)، وغيرها.

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلسٍ علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها، كطلبت الشفعة ونحوه، وهو طلب موائبة، ثم يشهد عند العقار، أو على من معه من بائع أو مشتري، فيقول: اشترى فلان هذه الدار، وأنا شفيعها، وقد كنت طلبت الشفعة، وأطلبها الآن، فاشهدوا علي، وهو طلب إسهاد.

باب طلب الشفعة

(ويطلبها الشفيع في مجلسٍ علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها، كطلبت الشفعة ونحوه)، مثل: أنا طالب للشفعة، أو أطلبها، واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي عليه السلام، وعند بعض المشايخ عليهم السلام ليس له خيار^(١) المجلس، حتى إن سكت أدنى سكوت تبطل شفيعته^(٢)، (وهو طلب موائبة)، إنما سمي بهذا ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يئب، ويطلب الشفعة.

(ثم يشهد عند العقار، أو على من معه^(٣) من بائع أو مشتري، فيقول: اشترى فلان هذه الدار، وأنا شفيعها، وقد كنت طلبت الشفعة، وأطلبها الآن، فاشهدوا علي، وهو طلب إسهاد).

اعلم أن هذا الطلب إنما يجب عند التمكن من الإسهاد عند الدار وعند صاحب اليد حتى لو تمكن، ولم يشهد بطلت شفيعته، وفي «الدخيرة»: إذا كان الشفيع في طريق مكة فطلب طلب الموائبة، وعجز عن طلب الإسهاد عند الدار، أو عند صاحب اليد،

(١) زيادة من أوب و م.

(٢) اختلفوا في اختيارهما فما اختاره الكرخي وبعض مشايخ بخارا مشوا عليه في المتون، ويكون كمجلس المخترة للتأمل، وهو الأصح. كما في «الدرر» (٢: ٢٠٩)، ورواية الأصل أنه يشترط على فور علمه بالبيع حتى لو سكت ساعة تبطل، وإليه ذهب مشايخ بلخ وعامة مشايخ بخارا، وعليه الفتوى كما في «الجواهر»، قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٥: ١٤٣): وهذا ترجيح صريح مع كونه ظاهر الرواية فيقدم على ترجيح المتون بمشبههم على خلافه؛ لأنه ضمني.

(٣) أي يشهد على البائع إن كان الدار في يده ولم تسلم إلى المشتري، فإنها إذا سلمت إليه لم يصح الإسهاد عليه؛ لخروجه عن أن يكون خصماً؛ إذ لا يد له ولا ملك، أو المشتري وإن لم يكن ذا يد؛ لأنه مالك. ينظر: «درر الحكام» (٢: ٢٠٩).

ثم يطلب عند قاضي فيقول: اشترى فلان داراً كذا، وأنا شفيغها بدار كذا لي، فمرة يسلم إلي، وهو طلبٌ تمليكٍ وخصومة، ويتأخيره لا تبطل الضمعة، وقال محمد رحمه الله: إذا أخرة شهراً بطلت، وبه يفتى. وإذا طلب: سأل القاضي الخصم عنها، فإن أقر بملك ما يشفع به، أو نكل عن الحلف على العلم بأنه مالك كذا، أو برهن الشفيغ سألته عن الشراء، فإن أقر به أو نكل عن الحلف على الحاصل أو السبب، أو برهن الشفيغ قضي له بها، وإن لم يحضر الثمن وقت الدعوى، وإذا قضي لزمه إحضاره، وللمشتري حبس الدار لقبض

يوكل وكيلاً إن وجد، وإن لم يجد يرسل رسولاً، أو كتاباً، فإن لم يجد فهو على شفعتة، فإذا حضر طلب، وإن وجد ولم يفعل بطلت شفعتة.

(ثم يطلب عند قاضي فيقول: اشترى فلان داراً كذا، وأنا شفيغها بدار كذا لي، فمرة يسلم إلي، وهو طلبٌ تمليكٍ وخصومة، ويتأخيره لا تبطل الضمعة^(١))، وقال محمد رحمه الله: إذا أخرة شهراً بطلت، وبه يفتى^(٢).

وإذا طلب: سأل القاضي الخصم عنها^(٣): أي عن مالكية الشفيغ الدار المشفوع بها، (فإن أقر بملك ما يشفع به، أو نكل عن الحلف على العلم بأنه مالك كذا، أو برهن الشفيغ سألته عن الشراء، فإن أقر به أو نكل عن الحلف على الحاصل أو السبب)، اعلم أن ثبوت الضمعة إن كان متفقاً عليه يحلف على الحاصل: بالله ما استحق هذا الشفيغ الضمعة علي، وإن كان مختلفاً فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب: بالله ما اشتريت هذه الدار؛ لأنه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي رحمه الله، وقد سبق في «كتاب الدعوى»^(٤)، (أو برهن الشفيغ قضي له بها، وإن لم يحضر الثمن وقت الدعوى، وإذا قضي لزمه إحضاره، وللمشتري حبس الدار لقبض

(١) وهو ظاهر الرواية، وفي «الهداية» (٤: ٢٨)، و«الملتقى» (ص ١٧٨)، و«الدر المختار» (٥: ١٤٤).

و«الغرر» (٢: ٢١٠)، و«تنوير الأبصار» (ص ٢٠٣): وعليه الفتوى.

(٢) قائله شيخ الإسلام وقاضي خان ومشي عليه المصنف والشارح في «النقاية» (ص ٢٥١)، و«الذخيرة

والمحيط»، و«الخلاصة»، و«المضمرات»، و«المفني»، وفي «الشرنبلالية» (٢: ٢١٠) عن «البرهان»

إنه أصح ما يفتى به، وإليه مال ابن عابدين في «رد المختار» (٥: ١٤٤)، وأيده.

(٣) زيادة من أوب وم.

(٤) (٣: ١٩٢).

ثمنه ، فلو قيل للشُّفيع : أدُّ الثمنَ فأخَّرَ لا تبطلُ شفعته والخصمُ البائعُ إن لم يسلمَ ، ولا يسمعُ البيئةُ عليه حتى يحضرَ المشتري فيفسخُ بحضوره ، ويقضى للشُّفيع بالشفعة ، والعهدةُ على البائع ، وللشُّفيع خيارُ الرؤية والعيب ، وإن شرطَ المشتري البراءةَ عنه ، وإن اختلفَ الشُّفيعُ والمشتري في الثمنِ صدَّقَ المشتري ، ولو برهنا ، فالشُّفيعُ أحقُّ

ثمنه، فلو قيل للشُّفيع: أدُّ الثمنَ فأخَّرَ لا تبطلُ شفعته والخصمُ البائعُ إن لم يسلمَ): أي خصمُ الشُّفيعِ البائعُ إن لم يسلمَ المبيعَ إلى المشتري.

(ولا يسمعُ البيئةُ عليه حتى يحضرَ المشتري فيفسخُ بحضوره) ، إنَّما بشرطُ حضورِ "البائع" و"المشتري"؛ لأنَّ الملكَ له ، واليدُ للبائع ، فإذا سلَّم إلى المشتري لا يشترطُ حضورُ البائع ؛ لأنَّه صارَ أجنبياً ، (ويقضى للشُّفيع^(٣) بالشفعة ، والعهدةُ على البائع^(٤)) ، حتى يجبَ تسليمُ الدَّارِ على البائع ، وعند الاستحقاقِ يكونُ عهدةُ الثمنِ على البائع ، فيطلبُ منه.

(وللشُّفيع خيارُ الرؤية والعيب ، وإن شرطَ المشتري البراءةَ عنه ، وإن اختلفَ الشُّفيعُ والمشتري في الثمنِ صدَّقَ المشتري) : أي ...^(٥) مع الحلف ، لأنَّ الشُّفيعَ يدَّعي استحقاقَ الدَّارِ عند نقدِ الأقلِّ والمشتري ينكره.

(ولو برهنا ، فالشُّفيعُ أحقُّ) ، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه ، وحجَّتُهما ما ذكرنا ، وأيضاً : يمكنُ صدقُ البيئتين بجرمان العقدِ مرَّتين ، فيأخذُ الشُّفيعُ بالأقلِّ^(٦) ، وعند أبي يوسف رضي الله عنه بيئةُ المشتري أحقُّ لأنها أكثرُ إثباتاً.

(١) زيادة من أ و م.

(٢) فلا بُدَّ من اجتماعهما ؛ لأنَّ القضاءَ على الغائب لا يجوز ؛ لأنَّ أخذه من يد البائع يوجب فوات المبيع قبل القبض ، وفوائه قبل القبض يوجب الفسخ ؛ لكونه قبل تمامه ، كما إذا هلك قبل القبض ، ولا يجوزُ الفسخُ عليهما إلا بحضورتهما ، بخلاف ما بعد القبض ، حيث لا يشترطُ حضورُ البائع ؛ لأنَّ العقد قد انتهى بالتسليم وصار البائع أجنبياً عنهما. ينظر : «البحر الرائق» (٨ : ١٤٩).

(٣) زيادة من أ و ب و م.

(٤) أي يجعل ما يترتب على البيع من الأحكام على البائع قبل تسليم المبيع إلى المشتري ، والعهدة على المشتري لو كان ذلك بعد ؛ لأن البائع يصير أجنبياً. ينظر : «مجمع الأنهر» (ص ٤٧٦).

(٥) في ف زيادة : إن اختلف الشُّفيع والمشتري في الثمن فالقول قول الشُّفيع.

(٦) أي لا تنافي بين البيئتين في حق الشُّفيع لاحتمال أنه اشترى مرَّةً بالأقل ومرَّةً بالاكتر ، وللشُّفيع أن يأخذ بأيهما شاء. ينظر : «فتح باب العناية» (٢ : ٣٩٥).

وإن ادعى المشتري ثمناً، وبائعه أقل منه بلا قبضه فالقول له، ومع قبضه المشتري، وأخذ في حط الكل بالكل، وفي الشراء بثمن مثلي بمثله، وفي غيره بالقيمة، وفي عقار بعقار أخذ كل بقيمة الآخر، وفي ثمن مؤجل بحال أو طلب في الحال وأخذ بعد الأجل، ولو سكت عنه، بطلت، وفي شراء ذمي بخمر أو خنزير، والشفع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير، والشفع المسلم بقيمة كل.

(وإن ادعى المشتري ثمناً، وبائعه أقل منه بلا قبضه فالقول له): أي بلا قبض الثمن، فالقول للبائع، (ومع قبضه المشتري): أي مع قبض الثمن، فالقول للمشتري^(١)، (وأخذ في حط الكل بالكل^(٢))، مسألة حط البعض قد مرّت في «باب المراجعة»^(٣) بقوله: والشفع يأخذ بالأقل في الفصلين.

(وفي الشراء بثمن مثلي بمثله، وفي غيره بالقيمة، وفي عقار بعقار أخذ كل بقيمة الآخر^(٤))، وفي ثمن مؤجل بحال أو طلب في الحال وأخذ بعد الأجل^(٥)، هذا عندنا، و«أمّا عند زفر^(٦) والشافعي^(٧) في قوله القديم، فله أن يأخذه في الحال بالثمن المؤجل، (ولو سكت عنه، بطلت): أي إن سكت عن الطلب، وصبر حتى يطلب عند الأجل بطلت شفيعته.

(وفي شراء ذمي بخمر أو خنزير، والشفع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير، والشفع المسلم بقيمة كل.

(١) وأخذ الشفع العقار بقول البائع قبل قبض البائع الثمن، ويقول المشتري بعد قبض البائع الثمن. ينظر: «فتح باب العناية» (٢: ٣٩٥).

(٢) أي إذا حط البائع عن المشتري كل الثمن يأخذ الشفع بكل الثمن؛ لأنه لا يظهر في حقه فلا يلتحق بأصل العقد وإلا بقي العقد بلا ثمن وهو فاسد لا باطل. ينظر: «رد المحتار» (٥: ١٤٦).

(٣) (٣: ٥٣).

(٤) يعني إذا بيع عقار بعقار يأخذ شفع كل من العقارين كلاً منهما بقيمة الآخر؛ لأنه بدله، وهو من ذوات القيم. ينظر: «درر الحكام» (٢: ٢١١).

(٥) أي إذا كان العقار بثمن مؤجل خير الشفع بين الأخذ في الحال، وبين طلب الشفعة في الحال. والأخذ بعد الأجل الذي وقع العقد عليه حتى لم يطلب في الحال بطلت شفيعته. ينظر: «الدر المنثور» (٢: ٤٧٨).

(٦) زيادة من أوب وم.

(٧) ينظر: «التبیه» (ص ٨٠)، وغيره.

وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين، كما في الغصب، وإن شاء كُلف المشتري قلعهما، ورجع الشفيع بالثمن فقط إن بنى أو غرس، ثم استحق، ويكفل الثمن إن خربت، أو جف الشجر، وأخذ العرصه لا النقض بمصبتها إن هدم المشتري البناء، وفي شراء أرض مع ثمر نخيل فيها، أو لا ثمر عليها فأنمر مع أخذها بثمرها

وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين، كما في الغصب، «وإن شاء» كُلف المشتري قلعهما: أي أخذ الشفيع فيما إذا بنى المشتري أو غرس بالثمن وقيمتها مقلوعين، أو كُلف المشتري قلع البناء أو الغرس، والمراد بقيمتها مقلوعين قيمتهما مستحقى القلع، كما مر في «الغصب»^(١)، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه لا يكلف بالقلع، بل يخير بين أن يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس، وبين أن يترك، وهو قول الشافعي^(٢) رضي الله عنه؛ لأن التكليف بالقلع من أحكام العدوان، والمشتري هنا محق في البناء، قلنا: بنى في موضع تعلق به حق متأكد من غير تسليط^(٣).

(ورجع الشفيع بالثمن فقط إن بنى أو غرس، ثم استحق): أي إن أخذ الشفيع بالشفعة وبنى أو غرس، ثم استحققت الأرض رجوع بالثمن فقط، ولا يرجع بقيمة البناء، أو الغرس على أحد بخلاف المشتري، فإنه يرجع بقيمة البناء أو الغرس على البائع؛ لأنه مسلط من جهته بخلاف الشفيع، فإنه أخذ جبراً.

(ويكفل الثمن إن خربت، أو جف الشجر): أي اشترى داراً فخربت، أو بسناً فجف الشجر، فالشفيع إن أراد أن يأخذ بالشفعة يأخذ بجميع الثمن.

(وأخذ العرصه لا النقض بمصبتها إن هدم المشتري البناء)، إنما يأخذ بالحصه؛ لأن المشتري قصد الإتلاف، وفي الأول تلف بأفة سماوية، ولا يأخذ النقض؛ لأنه ليس عقاراً، ولم يبق تبعاً.

(وفي شراء أرض مع ثمر نخيل فيها، أو لا ثمر عليها فأنمر مع أخذها بثمرها

(١) زيادة من ق. وفي النسخ: أو.

(٢) (٤: ٤٨).

(٣) ينظر: «النكت» (ص ٦٢٢)، وغيرها.

(٤) أي من جهة من له الحق، وهو الشفيع هاهنا احتراز عن الموهوب له، والمشتري بالشراء العاصد، فإن باءهما حصل بتسليط الواهب والبائع ينظر: «دخيرة العقبى» (ص ٥٦٢).

ومحصتها من الثمن إن جدته المشتري في الأول، وبالكل في الثاني.

باب ما هي فيه أو لا، وما يبطلها

افصل ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

إنما تجب قصداً في عقارٍ مُلكٍ بعوضٍ هو مال، وإن لم يقسم كرحى وحمام وبئر ومحصتها من الثمن إن جدته المشتري في الأول، وبالكل في الثاني، اشتري أرضاً وذكر ثمر التخليل في البيع، إذ لا يدخل بدون الذكر، أو شري ولم يكن على الشجر ثمر فأثمر في يد المشتري، فالشقيع يأخذ الأرض^(١) مع الثمر في الفصلين، وإن جدته المشتري، فالشقيع يأخذ الأرض بدون ثمر التخليل، لكن في الفصل الأول يأخذ بحصة الأرض من الثمن، وفي الفصل الثاني يأخذ بكل الثمن؛ لأن الثمر لم يكن موجوداً وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن.

باب ما هي فيه أو لا، وما يبطلها

أي باب ما يكون فيه الشفعة أو لا يكون، وما يبطل الشفعة.

افصل ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

(إنما تجب قصداً^(٢) في عقار^(٣) مُلكٍ بعوضٍ هو مال، وإن لم يقسم كرحى وحمام وبئر): أي الشفعة القصدية تختص بالعقار، بخلاف غير القصدية فإنها تثبت في غير العقار، فإن الشجر والثمر يؤخذان بالشفعة تبعاً للعقار، ثم لا بد أن يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك بهبة لا تثبت الشفعة، ثم العوض لا بد أن يكون مالا.

(١) زيادة من أ ب و م.

(٢) الشفعة على نوعين:

١. شفعة قصدية تختص بالعقار بلا واسطة.

٢. شفعة غير قصدية، وهو ما يكون بواسطة العقار، كما في الشجر، والشجر تبعاً للعقار: يعني بيت

الرحى مع الرحى، فيكون الشفعة قصدية في البيت، وغير قصدية في الرحى. ينظر: «حسن الدراية» ٤١٤: (٦٧).

(٣) العقار: وهو كل ما له أصل من دار أو ضيعة، والريع: الدار حيث كانت في المصر أو القرى ينظر:

«الكفاية» (٨: ٣٢٨).

لا في عرضٍ وفلنك وبناءٍ ومحلٌ بيعاً قصداً ، وإرثٌ وصدقةٌ وهبةٌ إلا بعوضٍ ، ودارٍ نسبتُ ، أو جعلتُ أجره أو بدلَ خلعٍ أو عتقٍ أو صلحٍ عن دمٍ عمدٍ ، أو مهرٍ وإن قوبلَ ببعضها مالٌ ، أو بيعتُ بخيارٍ البائع وما سقط خياره

حتى لو خولعَ على دارٍ لا تثبتُ الشُّفعةُ ، وإنما قال : وإن لم يقسم ؛ لأنَّ الشُّفعةَ لا تثبتُ عند الشَّافعي^(١) فيما لا يقسم ، لأنَّ الشُّفعةَ لدفعِ مؤنةِ القسمةِ عنده ، وعندنا : لدفعِ ضررِ الجوار.

(لا في عرضٍ^(٢) وفلنك وبناءٍ ومحلٌ بيعاً قصداً) حتى إن بيعَ البناءُ والتَّخيلُ بتبعيةِ الأرضِ تجبُ فيهما الشُّفعةُ ، (وإرثٌ وصدقةٌ وهبةٌ إلا بعوضٍ^(٣) ، ودارٍ نسبتُ) ؛ لأنَّ في القسمةِ معنى الإفراز^(٤) ، (أو جعلتُ أجره أو بدلَ خلعٍ أو عتقٍ أو صلحٍ عن دمٍ عمدٍ ، أو مهرٍ وإن قوبلَ ببعضها مالٌ) ، فمن قوله : أو جعلتُ أجره خلافُ الشَّافعي^(٥) ؛ فإنَّ هذه الأعراضُ متقومةٌ عنده.

ولنا : أن تقوِّمَ المنافعَ ضروريً ، فلا تظهرُ في حقِّ الشُّفعةِ ، وكذا الدَّمُ والعتقُ ، وإذا قوبلَ ببعضها مالٌ كما إذا تزوَّجها على دارٍ على أن تردَّ عليه ألفاً ، فلا شفعةٌ في جميع الدَّارِ عند أبي حنيفةَ رضي الله عنه ، وقالوا : تجبُ في حصَّةِ الألفِ إذ فيها مبادلةٌ مائةً ، وهو يقول : معنى البيعِ تابعٌ فيه ؛ ولهذا ينعقدُ بلفظِ النِّكاحِ ، ولا يفسدُ بشرطِ النِّكاحِ ،^(٦) ولا شفعةٌ في الأصلِ ، فكذا في البيعِ.

(أو بيعتُ بخيارٍ البائع وما^(٧) سقط خياره) حتى إذا سقطَ الخيارُ تثبتُ الشُّفعةُ ،

(١) ينظر : «النكت» (ص ٦١٨) ، وغيرها.

(٢) عرض : المتاع ، وكلُّ شئٍ فهو عرض إلا الدارهم والدنانير ، فأنهما عينان ، قال أبو عبيد رضي الله عنه :

العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. ينظر : «الصحاح» (٢ : ٩٨)

(٣) أي أن تكون الهبة بلا عوض مشروط في العقد مقبوض غير مشاع ، فإن هذه الهبة بيع انتهاءً فيعتبر

الطلب عند التقابض. ينظر : «الدر المنثور» (٢ : ٤٨٠).

(٤) الشفعة لم تشرع إلا في المبادلة المطلقة. ينظر : «مجمع الأنهر» (ص ٤٨١).

(٥) ينظر : «النكت» (ص ٦١٩) ، وغيرها.

(٦) في أريادة : ولا شفعة بشرط النِّكاح.

(٧) في «الفرر» (٢ : ٢١٣) : ولم.

أو بيعاً فاسداً وما سقط حق فسخه، أو ردّ بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء بعدما سلّمت، وتجب بردّ بلا قضاء، وبإقالة، وللعبد المأذون مديوناً في بيع سيّده، ولسيّده في مبيعه، ولمن شري أو اشترى له، لا لمن باع أو بيع له، أو ضمن الدرك (أو بيعاً فاسداً وما سقط حق^(١) فسخه)، فإنّه إذا بيع بيعاً فاسداً وسقط حق الفسخ بأن بنى المشتري فيها يثبت الشفعة، (أو ردّ بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء بعدما سلّمت): أي بيعت وسلّمت الشفعة، ثمّ ردّ البيع بخيار الرؤية ويقضاء القاضي فلا شفعة؛ لأنّه فسح لا بيع.

(وتجب بردّ بلا قضاء، وبإقالة): أي يثبت الشفعة في الردّ بالعيب بلا قضاء القاضي؛ لأنّه لما لم يجب الردّ فأخذته بالرضاء صار^(٢) كأنّه اشتراه، وكذا تجب الشفعة بالإقالة؛ لأنّ الإقالة بيع في حقّ الثالث، والشفيع ثالثهما.

(وللعبد المأذون مديوناً في بيع سيّده، ولسيّده في مبيعه): أي تجب الشفعة^(٣) للعبد المأذون حال كونه مديوناً ديناً محيطاً بقربته وكسبه، فله^(٤) الشفعة فيما باع سيّده، وكذا للسيّد حقّ الشفعة فيما باع العبد المأذون المذكور بناءً على أنّ ما في يده ملك له.

(ولمن شري أو اشترى له، لا لمن باع أو بيع له، أو ضمن الدرك^(٥)): أي تجب الشفعة للمشتري سواء اشترى أصالة أو وكالة، وكذا تجب الشفعة لمن اشترى له: أي لمن وكلّ آخر بالشراء فاشترى لأجل الموكل، والموكل شفيع كان له الشفعة، وفائدته: أنّه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكاً، وللدار شريك آخر، فلهما الشفعة ولو كان هو شريكاً، وللدار جارٍ فلا شفعة للجار مع وجوده، ولا يكون للبائع شفعة سواء كان أصيلاً أو وكيلاً، وكذا لا شفعة لمن بيع له: أي إن وكلّ بالبيع، والموكل شفيع فلا شفعة له، وكذا إذا ضمن الدرك فبيع، وهو شفيع له، لا شفعة له؛ لأنّ الاستخلاص عليه^(٦).

(١) زيادة من أ.

(٢) زيادة من أوب و ص وم.

(٣) زيادة من أوم.

(٤) زيادة من أوص وم.

(٥) الدرك: ما يأخذه المشتري من البائع رهناً بالتمن خوفاً من استحقاق المبيع. ينظر: «مجمع الفقهاء» (ص ٢٠٨).

(٦) يعني إذا ضمن الشفيع الدرك عن البائع فلا شفعة له؛ لأنّ تمام المبيع إنّما كان من جهته فليس له أن ينقض ما تمّ من جهته. ينظر: «تكملة البحر» (٨: ١٦٦).

ولا فيما بيع إلا ذراعاً من طول حد الشفيع، أو شري سهماً منهما بثمان ثم باقياً
إلا في السهم الأول، أو شري بثمان ثم دفع عنه ثوباً لا يأخذ إلا بالثمن، ولا يكره
حيلة إسقاط الشفعة والزكاة عند أبي يوسف رحمته، وبه يفتى في الشفعة وبضده في
الزكاة

(ولا فيما بيع إلا ذراعاً من طول حد الشفيع)، هذا حيلة لإسقاط شفعة
الجوار، وهي أن تباع الدار إلا مقدار عرضيه ذراع، أو شبر، أو أصبع، وطوله تمام ما
يلاصق من الدار المبيعة دار الشفيع؛ فإنه إذا لم يبع مالا يلاصق دار الشفيع، لا يثبت
الشفعة.

(أو شري سهماً منهما بثمان ثم باقياً إلا في السهم الأول)، هذه حيلة أخرى
لإسقاط شفعة الجوار، وهي أنه إذا أراد أن يشتري الدار بألف يشتري شيئاً قليلاً منها،
كسهم واحد من ألف سهم مثلاً، بألف إلا درهماً، ثم يشتري الباقي بدرهم، فالشفيع
لا يأخذ الشفعة إلا في السهم الأول بثمانه، لا في الباقي لأن المشتري صار شريكاً وهو
أحق من الجار.

(أو شري بثمان ثم دفع عنه ثوباً "لا يأخذ" إلا بالثمن)، هذه حيلة أخرى
تعم الجوار وغيره، وهي ما إذا أريد بيع الدار بمئة فيشتري الدار بألف ثم يدفع ثوباً
يساوي مئة في مقابلة الألف، فالشفيع لا يأخذ إلا بألف.

(ولا يكره حيلة إسقاط الشفعة والزكاة عند أبي يوسف رحمته، وبه يفتى في
الشفعة وبضده في الزكاة)، اعلم أن حيلة إسقاطهما لا يكره عند أبي يوسف رحمته،
ويكره عند محمد رحمته، ويفتى في الشفعة بقول أبي يوسف رحمته؛ لأنه منع عن وجوب
الحق لا إسقاط للحق الثابت، وهكذا يقول في الزكاة، لكن هذا في غاية الشناعة؛ لأنه
يشار للبخل، وقطع رزق الفقراء الذي قدره الله تعالى في مال الأغنياء، والاختراط في
سلك الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، والاستبشار بما
بشرهم الله تعالى.

وأقول: الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر الجوار، فالمشتري إن كان ممن يتضرر به
الجيران لا يحل إسقاطها، وإن كان رجلاً صالحاً ينتفع به الجيران، والشفيع منعته لا
يجب جوارته فحينئذ يحتمل في إسقاطها^(٣).

[فصل ما يبطل الشفعة]

ويبطلها ترك طلب الموائبة أو الإسهاد، وتسليمها بعد البيع فقط، ولو من الأب أو الوصي أو الوكيل، وصلحها منها على عوض ورد عوضه، وموت الشفيع لا المشتري، ويبع ما يشفع به قبل القضاء بها، فإن سمع شراءك فسلم فظهر شراء غيرك، أو بيعه بالف فسلم وكان بأقل أو

[فصل ما يبطل الشفعة]

(ويبطلها ترك طلب الموائبة أو الإسهاد، وتسليمها بعد البيع فقط): أي التسليم قبل البيع لا يبطلها^(١)، (ولو من الأب أو الوصي أو الوكيل): أي الوكيل يبطل الشفعة؛ فإن تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه خلافاً لمحمد رضي الله عنه وزفر رضي الله عنه، فإن هذا إبطال حق ثابت للصغير، وإنما شرعت لدفع الضرر، ولهما: أنه في معنى ترك الشراء.

(وصلحها منها على عوض ورد عوضه): أي الصلح على العوض يبطل الشفعة؛ لأنه تسليم، لكن الصلح غير جائز؛ لأنه مجرد حق التملك فيجب رد العوض. (وموت الشفيع لا المشتري)، فإن الشفيع إذا مات تبطل الشفعة، ولا تورث عنه خلافاً للشافعي^(٢) رضي الله عنه؛ لأنها ليست بمال، وهذا إذا مات بعد البيع قبل القضاء، أما إذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن أو بعده تصير للورثة.

(ويبيع ما يشفع به^(٣) قبل القضاء بها)؛ لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما إذا كان البيع بشرط الخيار.

(فإن سمع شراءك فسلم^(٤) فظهر شراء غيرك، أو بيعه بالف فسلم وكان بأقل أو

(١) لأنه أسقطها قبل وجود سببها إن كان سببها البيع، وقبل وجود شرطه إن كان سببها اتصال الأملاك والبيع شرطه. ينظر: «فتح باب العناية» (٢: ٣٩٨).

(٢) ينظر: «التنبيه» (ص ٨١)، و«الغرر البهية» (٣: ٢٨٠)، و«تحفة المتهاج» (٦: ٨١)، وغيرها.

(٣) أي بلا خيار؛ لأن الشفيع لو باع ما يشفع به على أنه بالخيار لا تبطل شفيعته؛ لأن ملكه لم يزل موجود سبب الشفعة، وهو الاتصال بملكه. ينظر: «فتح باب العناية» (٢: ٣٩٩).

(٤) يعني قيل له: إن المشتري فلان فسلم، ثم ظهر أنه غيره، فله الشفعة؛ لثاوت الناس في الأخلاق. ينظر: «تكملة البحر» (٨: ١٦٣).

بكيلى أو وزننى أو عددى متقارب قيمته ألف أو أكثر فهي له، ويعرض كذلك لا، وشفع حصّة أحد المشترين، لا أحد الباعة، والنصف مفرزاً بيع مشاعاً من دار قسماً

بكيلى أو وزننى أو عددى متقارب قيمته ألف أو أكثر فهي له، ويعرض كذلك لا): أي سمع البيع بألف فسلم وكان بأقل أو كان بكيلى أو وزننى أو عددى متقارب قيمته ألف أو أكثر، فالشفعة ثابتة له؛ لأن هذه الأشياء من ذوات الأمثال، فالشفع يأخذ بها وربما يكون له الأخذ بهذه الأشياء أسير، وإن كانت قيمتها أكثر من الألف فيكون له حق الشفعة، بخلاف ما إذا ظهر أن البيع كان بعرض قيمته ألف أو أكثر، فإنه^(١) لا يبقى له الشفعة؛ لأن الشفع يأخذ هنا بالقيمة، فإن كانت قيمته ألفاً فقد سلم البيع به، وإن كانت قيمته أكثر، فتسليم البيع بألف تسليم المبيع بالأكثر بالطريق الأولى.

(وشفع حصّة أحد المشترين، لا أحد الباعة): أي اشترى جماعة من واحد، فللشفع أن يأخذ نصيب أحدهم، وإن باع جماعة من واحد لا يأخذ حصّة أحد البائعين، "ويترك حصّة الباقية، بل إن شاء أخذ كلها"؛ لأن هنا يتفرق الصفقة على المشتري، وثمة لا يتفرق، وأيضاً يتحقق في الأول دفع ضرر الجار لا في الثاني.

(والنصف مفرزاً بيع مشاعاً من دار قسماً^(٢)): أي اشترى نصفاً مشاعاً من دار، فقسم البائع والمشتري، فالشفع يأخذ النصف مفرزاً؛ لأن القسمة من تمام القبض.



(١) زيادة من أ.

(٢) زيادة من ف و م.

(٣) وإن وقع في غير جانبه؛ يعين اشترى رجل نصف دار غير مقسوم فقسام المشتري البائع أخذ الشفع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة. ينظر: (مجمع الأنهر)، (٢: ٤٨٦).

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع، وغلب فيها الإفراز في المثلي، والمبادلة في غيره، فياخذ كل شريك حصته بغيبه صاحبه في الأول لا في الثاني، وإن أجز عليها في متحد الجنس فقط عند طلب أحدهم، وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا أجر، وهو أحب، وإن نصب بأجر صح، وهو على عدد الرؤوس، ويجب كونه عدلاً عالمًا بها، ولا يعين واحد لها، ولا يشترك القسام

كتاب القسمة

(هي تعيين الحق الشائع، وغلب فيها الإفراز في المثلي، والمبادلة في غيره، فياخذ كل شريك حصته بغيبه صاحبه في الأول لا في الثاني، وإن^(١) أجز عليها في متحد الجنس فقط عند طلب أحدهم): أي المبادلة غالباً في غير المثلي، مع أنه يجز على القسمة في غير المثلي إذا كان متحد الجنس، مع أن المبادلة لا يجري فيه الجبر، فإنه إنما يجز عليها؛ لأن فيها معنى الإفراز مع أن الشريك يريد الانتفاع بحصته، فأوجب الجبر على أن المبادلة قد يجري فيها الجبر إذا تعلق حق الغير به، كما في قضاء الدين^(٢).

(وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا أجر، وهو أحب، وإن نصب بأجر صح، وهو على عدد الرؤوس)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال: الأجر يجب على قدر الأنصاء؛ لأنه مؤنة الملك، له: أن الأجر مؤنة مقابل بالتمييز، وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل، وقد ينعكس، فتعدر اعتباره فاعتبر أصل التمييز.

(ويجب كونه عدلاً عالمًا بها، ولا يعين واحد لها)؛ لأن الأمر قد يضيق على الناس، والأجر يصير غالباً، (ولا يشترك القسام): أي إن قسم واحد لا يكون الأجر مشتركاً بينهم، فإنه يفضي إلى غلاء الأجر^(٣).

(١) إن: زيادة من أوب وم.

(٢) يعني إن الديون يجز على القضاء، والديون تقضى بأمثالها فصار ما يردى بدلاً عما في ذمته، وهذا جز ظاهر في المبادلة قصداً، وقد جاز؛ فلأن يجوز بلا قصد إليه أولى؛ لأن المقصود الأصلي هاهنا انتفاع أحدهم بنصيبه على الخصوص دون الإيجاب على غيره، ينظر: «ذخيرة العقبي» (ص ٥٦٤).

(٣) بخلاف ما إذا لم يشتركوها، فإن كل قاسم يسارع حينئذ إلى الأجر اليسير حذراً من الموت فيرخص الأجر. ينظر: «فتح باب العناية» (٢: ٤٠٢).

وصحّت برضا الشركاء إلا عند صغر أحدهم، وقسّم نقلي^١ يدعون إرثه بينهم، وعقار يدعون شراءه أو ملكة مطلقاً، فإن ادّعوا إرثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا يقسم إن برهننا أنه معهما حتى يبرهننا أنه لهما، ولو برهننا على الموت وعدد الورثة، وهو معهما، ومنهم طفل أو غائب قسيم

(وصحّت برضا الشركاء إلا عند صغر أحدهم) إذ حينئذ لا بدّ من أمر القاضي. (وقسّم نقلي^١ يدعون إرثه بينهم، وعقار يدعون شراءه أو ملكة مطلقاً، فإن ادّعوا إرثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند أبي حنيفة رضي الله عنه)، حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في أيديهم، فإن كان نقلياً، فإن ادّعوا شراءه، أو ملكة مطلقاً، قسّم لكن هذا غير مذكور في «المتن»، فإن ادّعوا إرثه عن زيد قسّم أيضاً، وإن كان عقاراً، فإن ادّعوا شراءه أو ملكة مطلقاً قسّم أيضاً، أما إذا ادّعوا إرثه عن زيد لا يقسّم عند أبي حنيفة رضي الله عنه حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة، وعندهما: يقسّم كما في الصور الأخر.

له: أن ملك المورث باق بعد موته، فالقسمة قضاء على الميت فلا بدّ من البيّنة بخلاف صورة الشراء؛ لأنّ الملك بعد الشراء غير باق للبايع، وبخلاف غير العقار إذا ادّعوا إرثه؛ لأنّ القسمة تنفيذ زيادة الحفظ، والعقار محصّن بنفسه، فلا احتياج إلى القسمة، فالمسألة التي لم تذكر في «المتن» فهم حكمها من قسمة التّقلي الموروث، وكذا من قسمة العقار المشتري بالطريق الأولى؛ فلهذا لم يذكر.

(ولا يقسم^(١) إن برهننا أنه معهما حتى يبرهننا أنه لهما)، الضمير في أنه يرجع إلى العقار، فقيل: هذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه، والأصحّ أنه قول الكل؛ لأنهما إذا برهننا أنه معهما كان القسمة قسمة الحفظ^(٢)، والعقار غير محتاج إلى ذلك، فلا بدّ من إقامة البيّنة على الملك.

(ولو برهننا على الموت وعدد الورثة، وهو معهما، ومنهم طفل أو غائب قسيم

(١) زيادة من ف.

(٢) يعني إن القسمة نوعان:

الأول: قسمة بحق الملك لتكميل المنفعة، وبحق اليد لأجل الحفظ والصيانة.
الثانية: في العقار غير محتاج إليه؛ لأنه محفوظ بنفسه، فتعين قسمة الملك، وقسمة الملك تنفر إلى قيام الملك، ولا ملك بدون البيّنة، فامتنع الجواز. ينظر: «العناية» (٩: ٤٣٢-٤٣٣).

ونصبَ مَنْ يقبضُ لهما، فإن برهنَ واحد، أو شروا وغابَ أحدهم، أو كان مع الوارث: الطفل، أو الغائب، أو شيء منه لا، وقُسمَ بطلبِ أحدهم إن انتفع كلٌّ بحصته، وبطلبِ ذي الكثير فقط إن لم ينتفع الآخر؛ لقلة حصته

ونصبَ مَنْ يقبضُ لهما): أي إن حضرَ وارثان، وبرهننا على الموت، وعدد الورثة. والعقارُ معهما، ومن الورثة طفل أو غائب قسم ونُصبَ مَنْ يقبضُ للطفل أو الغائب. وعبارة «الهداية»: والدَّارُ في أيديهم^(١). فقيل: هذا سهو^(٢)، والصوابُ في أيديهما. حتى لو كان في أيديهم لكان البعضُ في يدِ الطفل، أو الغائب، وسيأتي أنه إن كان كذلك لا يُقسم.

(فإن برهنَ واحد، أو شروا وغابَ أحدهم، أو كان مع الوارث: الطفل، أو الغائب، أو شيء منه لا^(٣)): أي إن حضرَ واحدٌ وأقامَ البيّنة لا يقسمُ إذ لا بدُّ من اثنين؛ لأنَّ الواحدَ لا يصلحُ مقاسمًا ومقاسمًا، ومُخاصمًا ومُخاصمًا، ولو كان مقامُ الإرثِ الشراء^(٤) «وغابَ أحدهم» لا يُقسم؛ لأنَّ في الإرثِ ينتصبُ أحدُ الورثة خصمًا عن الباقي، وإن كان في صورة الإرثِ العقار أو شيء منه في يدِ الغائب أو الطفل لا يُقسمُ أيضًا؛ لأنَّ القسمةَ تصيرُ قضاءً على الغائب أو الطفل من غير خصم حاضر عنهما.

(وقُسمَ بطلبِ أحدهم): أي أحدِ الشركاء، (إن انتفع كلٌّ بحصته، وبطلبِ ذي الكثير فقط إن لم ينتفع الآخر؛ لقلة حصته): أي لا يقسمُ بطلبِ ذي القليل^(٥)؛ لأنه لا فائدة له، فهو تمتعت في طلبِ القسمة^(٦).

(١) انتهى من «الهداية» (٤: ٤٢).

(٢) والجواب: إنه أطلق الجمع وأراد المثني بقرينة قوله: وارثان. ينظر: «حسن الدراية» (٤: ٧٥).

(٣) أي كان العقار مع الوارث أو الصغير أو الغائب أو كان معه شيء من العقار لا يجوز القسمة؛ لأنه قضاء عليهما بإخراج شيء مما في أيديهما بلا خصم حاضر عنهما. ينظر: «درر الحكام» (٢: ٤٢٢).

(٤) في أوم: شراء.

(٥) زيادة من أوب وم.

(٦) ذكره الخصاص، وقال في «الكافي»: ما ذكره الخصاص أصح، وفي «الذخيرة»: وعليه الفتوى. وقال في

«الدر المختار» (٥: ١٦٥): وعليه مشى أصحاب المتون فعليه الممول، وأيده ابن عابدين في «رد المحتار»

(٥: ١٦٥). وينظر: «الدرر» (٢: ٤٢٣).

(٧) والقاضي يجيب المتعت بالرد، وتعد الانتفاع بنصيبه لقلة نصيبه، لا لمعنى من جهة صاحب الكثير

ينظر: «الكفاية» (٨: ٣٥٧).

ولا يقسم إلا بطلبهم إن تضرر كل للقلّة. وقسم عروض الحدّ جنسها لا الجنس
والرقيق والجواهر والحمام إلا برضاهم، ودور مشتركة، أو دار وضيفة، أو دار
وحانوت قسم كلّ وحدها، ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويلدغه ويقوم بناءه
ويفرز كل قسم بطريقه وشربه، ويلقب الأقسام بالأول والثاني والثالث، ويكتب
أسماءهم ويقرع، والأول

وقيل^(١): على العكس؛ لأن صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه، وصاحب
القليل يرضى بضرره.

وقيل^(٢): يقسم بطلب كل واحد.

(ولا يقسم إلا بطلبهم إن تضرر كل للقلّة.)

وقسم عروض الحدّ جنسها لا الجنس والرقيق والجواهر والحمام إلا
برضاهم، قالوا: يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض، كما يقسم الإبل وسائر
العروض، له: أن التفاوت فاحش في الأدمي فصار كالأجناس المختلفة، وفي الجواهر
قد قيل: إذا اختلف الجنس لا يقسم.

(ودور مشتركة، أو دار وضيفة، أو دار وحانوت قسم كلّ وحدها): أي إذا
كانت الدور قريبة بأن كانت كلها في مصر واحد، قسم كلّ وحدها عند أبي حنيفة^(٣)
رضي الله عنه، وقالوا: يقسم بعضها في بعض، وإن كانت الدور بعيدة: أي في مصرين، فقولهما
كقول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(ويصور^(٤) القاسم ما يقسم ويعدله ويلدغه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه
وشربه، ويلقب الأقسام بالأول والثاني والثالث، ويكتب أسماءهم ويقرع، والأول

(١) ذكره الجصاص. ينظر: «الدرر» (٢: ٤٢٣).

(٢) ذكره الحاكم في «مختصره»، وقال في «الحنافية»: وهو اختيار الإمام المعروف بجواهر زاده. وعليه
الفتوى. ينظر: «الدرر» (٢: ٤٢٣)، و«الدر المختار» (٥: ١٦٥).

(٣) لأن الدور أجناس مختلفة؛ لاختلاف المقصود باعتبار المحال والجيران والقرب من المسجد. فكان اختلافاً
فاحشاً، فلا يمكن التعديل في القسمة، فلا يجوز جمع نصيب كل واحد في دار إلا بالتراضي بطرق
«نكلمة البحر» (٨: ١٧٣).

(٤) أي يكتب على كاغذه: إن فلاناً نصيبه كذا، وفلاناً كذا؛ ليتمكن حفظه إذا أراد رفع ذلك الكاغذ إلى
القاضي؛ ليتولى الإقراع بينهم بنفسه. ينظر: «العناية» (٩: ٤٤٠).

لمن خرج اسمه أولاً، والثاني لمن خرج ثانياً، ولا يُدخِلُ الدَّراهمَ في القسمة إلا برضاهم، فإن وَقَعَ مسيلٌ قسِمَ أو طريقُهُ في قسِمِ آخر بلا شرطٍ فيها صُرْفَ إن أمكنَ وإلا فسخت، سَقَلَ ذو علو، وسَقَلَ وعلو مجردان قَوْمٌ كُلُّ واحدٍ، وقَسِمَ بها عند محمد ﷺ

لمن خرج اسمه أولاً، والثاني لمن خرج ثانياً): أي يُصَوِّرُ الدَّارَ المقسومةَ على قرطاس؛ ليرفع إلى القاضي، ويعدُّها: أي يسوِّيها على سهام القسمة، ويذرعها ويصوِّرُ الدُّرعانَ على ذلك القرطاس بقلم الجدول، فيكونُ كلُّ ذراعٍ في ذراعٍ بشكلٍ لبنة، ويُقدَّرُ البيوتُ والصُّفَّةُ، وغيرهما بتلك الدُّرعان، ويقومُ البناءُ ويبدأ القسمةُ من أي طرفٍ شاء، فإن جَعَلَ الجانبَ الغربيَ أولاً يجعلُ ما يليه ثانياً، ثم ما يليه ثالثاً وهكذا، ويكتبُ أسماءَ أصحابِ السَّهامِ إمَّا على القرعة أو غيرها، فمن خرج اسمه أولاً يعطى نصيبه من الجانبِ الغربيِ جملةً من العرصَةِ والبناءِ إلى أن يتمَّ نصيبه، ثم من خرج اسمه ثانياً يعطى نصيبه متصلاً بالأول، وهكذا إلى أن يتمَّ سواءً كانت الأنصاء متساويةً أو متفاوتةً.

(ولا يُدخِلُ الدَّراهمَ في القسمةَ إلا برضاهم): أي لا يدخُلُ في قسمةِ العقارِ الدَّراهمُ إلا بالتراضي، حتَّى إذا كان أرضٌ وبناءٌ يُقسَمُ بطريقِ القيمةِ عند أبي يوسف ﷺ، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه يُقسِمُ الأرضَ بالمساحة، فالذي وقع البناءُ في نصيبه يردُّ على الآخر دراهمٌ حتَّى يساويه، فيُدخِلُ الدَّراهمَ ضرورة، وعن محمد ﷺ أنه يردُّ على شريكه من العرصَةِ في مقابلةِ البناءِ، فإذا بقي فضلٌ ولا يمكنُ التَّسويةَ فحينئذٍ يردُّ الفضلُ دراهم؛ لأنَّ الضَّرورةَ في هذا القدر.

(فإن وَقَعَ مسيلٌ قسِمَ أو طريقُهُ في قسِمِ آخر بلا شرطٍ فيها صُرْفَ إن أمكنَ وإلا فسخت^(١)).

سَقَلَ ذو علو، وسَقَلَ وعلو مجردان^(٢) قَوْمٌ كُلُّ واحدٍ، وقَسِمَ بها عند محمد ﷺ

(١) أي صرف لإمكان تحقق معنى القسمة، وهو قطع الشركة وتكميل المنفعة من غير المضرة، وإن لم يمكن صرفه فسخت القسمة، واستؤنفت على وجه يمكن لكل واحد أن يجعل لنفسه مسيلاً وطريقاً؛ لأنها وقعت محتلة لبقاء الاختلاط وعدم حصول المقصود بها. ينظر: «فتح باب العناية» (٢: ٤٠٦).

(٢) أي عن العلو والسفل. ينظر: «الغرر» (٢: ٤٢٥).

وبه يُقضى، فإن أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء، ثم أدهى أن بعض حصته وقَع في يد صاحبه غلطاً لا يُصدَّق إلا بحجة، وشهادة القاسمين حجة فيها

وبه يُقضى^(١) : أي قسم بالقيمة عنده، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يقسم بالذراع كل ذراع من السفلى في مقابلة ذراعين من العلو، وعند أبي يوسف رضي الله عنه يقسم بالذراع أيضاً، لكن العلو والسفلى متساويان.

(فإن أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء، ثم أدهى أن بعض حصته وقَع في يد صاحبه غلطاً لا يُصدَّق إلا بحجة)، قالوا: لأنه يدعي فسح القسمة فلا يُصدَّق إلا بالبيّنة، قال في «الهداية»: ينبغي أن لا يقبل دعواه للتناقض^(٢). وفي «المبسوط»^(٣)، وفي «فتاوى قاضي خان»^(٤) ما يؤيد هذا^(٥)، وجه رواية «المتن»: أنه اعتمد على فعل القاسم في إقراره باستيفاء حقه، ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله، فلا يؤخذ بذلك الإقرار عند ظهور الحق^(٦).

(وشهادة القاسمين حجة فيها)^(٧): أي في القسمة، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه، وعند محمد رضي الله عنه، والشافعي^(٨) رضي الله عنه ليست بحجة، لأنها شهادة على فعل

(١) لأن السفلى يصلح لما لا يصلح له العلو كالبر والسرّاب والاصطبل وغير ذلك فصارا كالجنسين فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة. ينظر: «الدرر» (٢: ٤٢٥)، و«الدر المختار» (٥: ١٦٧)، و«الشرنبلالية» (٢: ٤٢٥)، وغيرها.

(٢) انتهى من «الهداية» (٤: ٥٠).

(٣) «المبسوط» (١٥: ٦٧).

(٤) «فتاوى قاضي خان» (٣: ١٥٣).

(٥) أي قول صاحب «الهداية».

(٦) وفق في «الحامدية» بينهما توفيقاً حسناً يحمل ما في «المتن» على ما إذا باشر القسمة غيره، وما في «الخانية» و«المبسوط» على ما إذا باشر القسمة بنفسه. قال ابن عابدين في «رد المختار» (٥: ١٦٨): وظاهر كلام صدر الشريعة أنهما روايتان فلا حاجة إلى التوفيق، بل الأهم الترجيح، فنقول: عامة المتن على ما مشى عليه المصنف، وهي الموضوعة لنقل المذهب، ولما عليه الفتوى. وعبارة «معن المواهب»: تقبل بيته، وقيل: لا. وفي «الاختيار»: وقيل: لا تقبل دعواه للتناقض، فأفادا عدم اعتماد الثانية.

(٧) يعني إذا أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه، فشهد القاسمان أنه استوفى نصيبه. فضيل شهادتهما سواء كان من جهة القاضي أو غيره. ينظر: «تكملة البحر» (٨: ١٧٦).

(٨) «النكت» (ص ٦١٠)، وغيرها.

وإن قال: قبضته ثم أخذ بعضه، حُلِّفَ خصمه، وإن قال: قبل إقراره أصابني كذا ولم يُسَلِّمْ إليّ، محالفاً وفُيِّحَتْ، فإن استحقَّ بعضُ حصّةِ أحدهما شاعاً أو لا لم تُنْفَخْ، ورجعَ بقسطه في حصّةِ شريكه، وتفسخ في بعض مشاع في الكلِّ

أنفسهما، قلنا: لا بل شهادة على فعل غيرهما، وهو الاستيفاء.

(وإن قال: قبضته ثم أخذ بعضه، حُلِّفَ خصمه): أي قال: قبضت حفي ولكن أخذ بعضه بعدما قبضته حُلِّفَ خصمه.

(وإن قال: قبل إقراره^(١) أصابني كذا ولم يُسَلِّمْ إليّ، محالفاً وفُيِّحَتْ): لأنَّ اختلافَ في مقدارٍ ما حصلَ له بالقسمة، فصارَ كالاختلافِ في مقدارِ المبيع.

(فإن استحقَّ بعضُ حصّةِ أحدهما شاعاً أو لا لم تُنْفَخْ، ورجعَ بقسطه في حصّةِ شريكه، وتفسخ في بعض مشاع في الكلِّ)، اعلم أن الاستحقاقَ إمّا في بعضٍ نصيبٍ أحدهما:

فإن كان بعضاً شائعاً لا تفسخُ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وتفسخ عند أبي يوسف رضي الله عنه، والأصحُّ^(٢) أنَّ محمداً مع أبي حنيفة رضي الله عنه. وصورته: أنهما اقتسما داراً فوقَ النُصفِ الغربي لأحدهما، فاستحقَّ النُصفَ الشائعَ من هذا النُصفِ الغربي، فإذا لم تفسخ. فالسُّتْحَقُّ منهم بالخيار: إن شاء نقضَ القسمةَ دفعا لضررِ التبعض، وإن شاء رجعَ على الآخرِ بالرُّبع.

وإن كان بعضاً معيَّناً من نصيبٍ أحدهما، فقد قيل: إنَّه على الاختلاف، والصَّحِيحُ أنَّها لا تفسخُ بالإجماع، بل يرجعُ بقسطه في حصّةِ شريكه، كما إذا كانت الدَّارُ بينهما نصفين فقسمت، فاستحقَّ من يدهُ أحدهما بيت هو خمسةُ أذرعٍ رجعَ بنصفه ما استحقَّ في نصيبِ صاحبه. وإن كانت أثلاثاً ثلثُ لأحدهما، والثلثان للآخر، فاستحقَّ من يدهُ صاحبِ الثلثِ رجعَ بثلثي ما استحقَّ^(٣) من صاحبِ الثلثين^(٣)، وإن استحقَّ من يدهُ صاحبِ الثلثين رجعَ بثلث ما استحقَّ.

وإن استحقَّ البعضُ من نصيبِ كلِّ واحد، فإن كان شائعاً، فسخت القسمة، وإن كان معيَّناً لم يذكر هذه المسألة.

(١) أي بالاستيفاء. ينظر: «الدرر» (٢: ٤٢٥).

(٢) ذكره أبو حنصر، وهو الأصح، لما ذكر أبو سليمان قول محمد مع أبي يوسف رضي الله عنه. ينظر: «فتح باب العناية» (٢: ٤٠٦).

(٣) زيادة من ف.

وصحّت المهايأة، في سكون دار هذا بعضاً من دار وهذا بعضاً، وهذا علوها وهذا سفلها، أو خدمة عبد هذا يوماً وهذا يوماً: كسكني بيت صغير، وعبدني هذا هذا العبد، والآخر الآخر

فأقول: لا تفسخ القسمة، بل يُجعل هذا المستحق كأن لم يكن، فإن^(١) كان الباقي في يد كل واحدٍ منهما بقدر نصيبه، فلا رجوع لأحدهما على صاحبه، وإن نقص من نصيب أحدهما يرجع بالحصّة، كما إذا كانت الدارُ نصفين، والمستحقُّ عشرة أذرع خمسة من نصيب هذا، وخمسة من نصيب ذلك، فلا رجوع لأحدهما على صاحبه، وإن كانت أربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الأول بذراع.

(وصحّت المهايأة): المهايأة مفاعلة من الهيئة، أو من التهيؤ، فكان أحدهما يهيء الدار؛ لانتفاع صاحبه، أو يتهاى للانتفاع به، كما إذا فرغ من انتفاع صاحبه.

(في سكون دار^(٢) هذا بعضاً من دار وهذا بعضاً، وهذا علوها وهذا سفلها، أو^(٣) خدمة عبد هذا يوماً وهذا يوماً): أي خدمة عبد زيدا يوماً، وعمرواً يوماً، (كسكني بيت صغير): بأن يسكن فيه زيد يوماً، وعمرو يوماً.

(وعبدني هذا هذا العبد، والآخر الآخر): أي يخدم زيدا هذا العبد، ويخدم عمرو العبد الآخر.



(١) في ص: وإن.

(٢) زيادة من ج و ق.

(٣) في ج و ص و ف و ق: و.

كتاب المزارعة

هي عقدُ الزُّرعِ ببعضِ الخارجِ، ولا تصحُّ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وصحَّت عندهما، وبه يفتى، بشرط: صلاحية الأرض للزُّرع. وأهلية العاقدين. وذكر المذة. وربُّ البذر. وجنسه. وقسط الآخر. والتخلية بين الأرض والعامل. والشركة في الخارج، فتبطلُ إن شرط؛ لأحدهما قَفْزَانُ مَسْمَاة، أو ما يخرجُ

كتاب المزارعة

(هي عقدُ الزُّرعِ ببعضِ الخارجِ، ولا تصحُّ عند أبي حنيفة رضي الله عنه)؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عن المخابرة»^(١)؛ ولأنَّها استتجارُ الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ من عمله، فكان في معنى قفيز الطحان، (وصحَّت عندهما، وبه يفتى)؛ لتعامل النَّاسِ، وللاحتياج بها، والقياس على المضاربة.

(بشرط:

١. صلاحية الأرض للزُّرع.
٢. وأهلية العاقدين.
٣. وذكر المذة.
٤. وربُّ البذر.
٥. وجنسه.
٦. وقسط الآخر^(٢).
٧. والتخلية بين الأرض والعامل^(٣).
٨. والشركة في الخارج، فتبطلُ إن شرط؛ لأحدهما قَفْزَانُ مَسْمَاة، أو ما يخرجُ

(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في «صحيح البخاري» (٢: ٨٣٩)، و«صحيح مسلم» (٣: ١١٧٤)، وغيرهم.

(٢) أي نصيب من لا بذر؛ لأنه أجره عمله أو أرضه، فلا بد أن يكون معلوماً. ينظر: «ذخيرة العقيس» (ص ٥٦٦).

(٣) حتى إذا اشترط في العقد ما يتعدى به التخلية مثل علم رب الأرض والتخليل مع المزارع أو بيع العامل لا يجوز. ينظر: «المحيط» (ص ٦٤).

من موضع معين، وللآخر ما يخرج من موضع آخر، أو رَفَعَ ربُّ البذرِ بذرَه، أو رَفَعَ الخراج وتنصيف الباقي، أو الثَّينَ لأحدهما والحبُّ للآخر، أو تنصيفَ الحبِّ والثَّينَ لغيرِ ربِّ البذر، أو تنصيفَ الثَّينِ والحبِّ لأحدهما، فإن شرطَ تنصيفِ الحبِّ والثَّينِ لصاحبِ البذر، أو لم يتعرضِ للثَّينِ صحَّت، وكذا لو كانتِ الأرضُ والبذرُ لزيدِ والبقرُ والعملُ لآخر، أو الأرضُ، أو العملُ له، والبقيةُ لآخر. وبطلت لو كانتِ الأرضُ والبقرُ لزيد، أو البذرُ والبقرُ له، والآخران للآخر، أو البذرُ له والباقي لآخر

من موضع معين،^(١) وللآخر ما يخرج من موضع آخر^(٢)، أو رَفَعَ ربُّ البذرِ بذرَه، أو رَفَعَ الخراج وتنصيف الباقي؛ هذا إذا كان الخراجُ خراجاً موطفاً، أما إذا كان الخراجُ خراجَ مقاسمةٍ كالربيع والخمس لا يفسدُ العقد، كما شرطَ رفعُ العشر؛ لأنَّ هذا لا يؤدِّي إلى قطع الشركة.

(أو الثَّينَ لأحدهما والحبُّ للآخر)؛ لقطع الشركة فيما هو المقصود، (أو تنصيفَ الحبِّ والثَّينَ^(٣) لغيرِ ربِّ البذر)؛ لأنه خلافُ مقتضى العقد، (أو تنصيفَ الثَّينِ والحبِّ لأحدهما)؛ لقطع الشركة في "ما هو" المقصود، (فإن شرطَ تنصيفِ الحبِّ والثَّينِ لصاحبِ البذر، أو لم يتعرضِ للثَّينِ صحَّت)؛ لأنَّ في الأوَّلِ الشرطُ مقتضى العقد، فإنه نماءٌ ملكه، وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصله، وحينئذٍ الثَّينُ لصاحبِ البذر، وعند البعض^(٤) مشترك تبعاً للحبِّ.

(وكذا لو كانتِ الأرضُ والبذرُ لزيدِ والبقرُ والعملُ لآخر، أو الأرضُ، أو العملُ له، والبقيةُ لآخر.

وبطلت لو كانتِ الأرضُ والبقرُ لزيد، أو البذرُ والبقرُ له، والآخران للآخر، أو البذرُ له والباقي لآخر)، اعلم أنها بالتقسيم العقلي على سبعة أوجه؛ لأنه إما أن

(١) زيادة من ق.

(٢) رفع الثين عطفاً على تنصيف، وكذا قوله: والحبُّ لأحدهما. ينظر: «رد المحتار» (٥: ١٧٦).

(٣) زيادة ص و ف و م.

(٤) وهم مشايخ بلخ، وما قاله صدر الشريعة هو ظاهر الرواية. ينظر: «الشرنبلالية» (٢: ٣٢٦). و«رد المحتار» (٥: ١٧٦). وفي «الدر المختار» (٥: ١٧٦): وفي «شرح الوهبانية»: عن «القبة»: المزارع بالربيع

لا يستحق من الثين شيئاً وبالثلث يستحق النصف.

وإذا صححت، فالخارج على الشرط، ولا شيء للعامل إن لم يخرج، ويُجبر من أبي
عن المضي إلا رب البذر، ومتى فسدت فالخارج لرب البذر، وللآخر أجر مثل
أرضه، أو عمله، ولا يزاو ما على شرط، ولو أبي رب البذر والأرض وقد كرب
العامل، فلا شيء له حكماً، ويسترضى ديانة. وتبطل بموت أحدهما، وتفسخ بدين
مخرج إلى بيعها، فإن مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل أجر مثل نصيبه من
الأرض حتى

يكون الواحد من أحدهما، والثلاثة من آخر، وهذا على أربعة أوجه، وهو إما أن
يكون الأرض، أو العمل، أو البذر، أو البقر من أحدهما، والباقي من الآخر،
والأولان جائزان، والثالث لا؛ لاحتمال الربا، والرابع غير مذكور في «الهداية»، وهو
أيضاً^(١) غير جائز؛ لأنه استتجار البقر بأجر مجهول.

وإما أن يكون اثنان من أحدهما، واثنان من الآخر، وهو على ثلاثة أوجه،
وذلك إما^(٢) أن يكون الأرض مع البذر، أو مع البقر، أو مع العمل من أحدهما،
والباقيان من الآخر، والأول جائز دون الآخرين، إذ لا مناسبة بين الأرض والعمل^(٣)،
وكذا بين الأرض والبقر، وعن أبي يوسف رضي الله عنه جواز هذا.

(وإذا صححت، فالخارج على الشرط، ولا شيء للعامل إن لم يخرج، ويُجبر
من أبي عن المضي إلا رب البذر)؛ لأن المضي عليه لا يخلو عن ضرر، وهو إهلاك
البذور، (ومتى فسدت فالخارج لرب البذر، وللآخر أجر مثل أرضه، أو عمله، ولا
يزاو ما على شرط)، وعند محمد رضي الله عنه بالغاً ما بلغ.
(ولو أبي رب البذر والأرض وقد كرب العامل، فلا شيء له حكماً،
ويسترضى ديانة.

وتبطل بموت أحدهما، وتفسخ بدين مخرج إلى بيعها)، هذا قيل أن يبت الزرع
لكن يجب ديانة أن يسترضى إذا عمل العامل، أما إذا نبت الزرع ولم يستحصد لا يباع
الأرض لتعلق حق المزارع.

(فإن مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل أجر مثل نصيبه من الأرض حتى

(١) زيادة من أب ووم.

(٢) زيادة من أوف ووم.

(٣) وقانون الفقهاء في معرفة التجانس والتناسب أن ما صدر فعله من القوى الحيوانية فهو جنس واحد.
كالعامل والثور، وما صدر من غيرها فهو جنس آخر، كالبذر والأرض. ينظر: «ذخيرة العقب» (ص

يدرك، ونفقة الزرع عليهما بالحصص، كأجر الحصاد، والرفاع، والدوس، والتذرية، فإن شرط على العامل فسدت، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يصح، ولزمه للتعامل، قال الإمام السرخسي رضي الله عنه: هو الأصح في ديارنا

يدرك: أي أجر مثل ما فيه نصيبه^(١)، (ونفقة الزرع عليهما بالحصص)، مثل أجرة السقي وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصّة، (كأجر الحصاد، والرفاع)^(٢)، والدوس^(٣)، والتذرية^(٤)، فإنه يكون^(٥) عليهما بقدر حصّة كل واحد منهما.

(فإن شرط على العامل فسدت)؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد، فإن الزرع إذ أدرك انتهى العقد، (وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يصح): أي يصح الشرط، (ولزمه للتعامل، قال الإمام السرخسي^(٦) رضي الله عنه: هو الأصح في ديارنا)^(٧)؛ لوقوع التعامل، فالحاصل أن كل عمل قبل الإدراك، فهو على العامل، وما بعده فعليهما بالحصص^(٨). والله أعلم^(٩).



(١) لأن المزارع استوفى منفعة بعض الأرض لتربية حصته فيها إلى وقت الإدراك. ينظر: «درر الحكام» (٢): (٣٢٧).

(٢) الرفاع بفتح الراء المهملة وكسرهما: أن يحمل الزرع إلى البيدر. ينظر: «الشرنبلالية» (٢: ٣٢٧).

(٣) الدوس: وطء الزرع لإخراج الحبوب من غلافها. ينظر: «ذخيرة العقبى» (ص ٥٦٧).

(٤) التذرية: تميز الحب من التبن بالريح. ينظر: «حسن الدراية» (٤: ٨٤).

(٥) زيادة من أ.

(٦) في «المبسوط» (٢٣: ٣٧).

(٧) في «التنوير» (ص ٢٠٨): وهو الأصح، وفي «الملتقى» (ص ١٨٣): وعليه الفتوى. ينظر: «الدر

المختار» (٥: ١٧٩).

(٨) زيادة من أ وب وم.

كتاب المساقاة

هي دفعُ الشجرِ إلى مَنْ يصلحُه لجزءٍ من ثمره، وهي كالمرزعةِ حكماً، وخلافاً، وشروطاً، إلا المدة؛ فإنها تصحُّ بلا ذكرها، وتقعُ على أولِ ثمرٍ يخرج، وإدراكِ بذرِ الرُّطبةِ كإدراكِ الثمرِ

كتاب المساقاة

(هي دفعُ الشجرِ إلى مَنْ يصلحُه لجزءٍ من ثمره، وهي كالمرزعةِ حكماً، وخلافاً، وشروطاً)، فإنَّ حكمَ المساقاةِ حكمُ المزارعةِ في أنَّ الفتوى على صحَّتها، وفي أنَّها باطلةٌ عند أبي حنيفةٍ رضي الله عنه خلافاً لهما، وفي أنَّ شروطها كشروطها في كلِّ شرطٍ يمكنُ وجودها في المساقاة، كأهليَّةِ العاقدين، وبين نصيبِ العامل، والتخليةِ بين الأشجارِ وبين العامل، والشركةِ في الخارج، فأما بيانُ البذرِ ونحوه، فلا يمكنُ في المساقاة، وعند الشافعي رضي الله عنه ^(١) المساقاةُ جائزة، والمزارعةُ إنما تجوزُ في ضمنِ المساقاة؛ لأنَّ الأصلُ هو المضاربة، والمساقاةُ أشبهه بها؛ لأنَّ الشركةَ في الرِّبحِ فقط، وفي المزارعةِ لا تجوزُ الشركةُ في مجردِ الرِّبحِ، وهو ما زادَ على البذرِ.

(الإِ المدة؛ فإنها تصحُّ بلا ذكرها)، استحساناً؛ فإنَّ لإدراكِ الثمرِ وقتاً معلوماً، (وتقعُ على أولِ ثمرٍ يخرج، وإدراكِ بذرِ الرُّطبةِ ^(٢) كإدراكِ الثمرِ)، الرُّطبةُ بالفارسية: سبست تر، فإنه إذا دَفَعَ الرُّطبةُ مساقاةً لا يشترطُ بيانُ المدة، فيمتدُّ إلى إدراكِ بذرِ الرُّطبةِ؛ فإنه كإدراكِ الثمرِ في الشجرِ.

أقول: الغالبُ أنَّ البذرَ فيها غيرُ مقصود، بل يُحصَدُ في كلِّ سنةٍ ستَّ مرَّاتٍ أو أكثر، فإن أريدَ البذرُ محصد مرةً، ويتركُ في المرَّةِ الثانيةِ إلى أن يُدركَ البذرَ فقيماً لا يؤخذُ البذرُ ينبغي أن يقعَ على السنةِ الأولى: أي على السنةِ التي تنتهي الرُّطبةُ فيها بعد العقدِ.

(١) ينظر: «التنبيه» (ص ٨٢)، وغيره.

(٢) الرُّطبةُ بالفتح: الاسفست، وفي (كتاب العشر): البقول غير الرطاب، فإنما الغولُ مثل الكراثِ، ونحو ذلك، والرُّطاب هو: القثاء، والبطيخ، والباذنجان وما يجري مجراه، والأول هو المذكورُ في عندي من كتب اللغة فحسب. ينظر: «المغرب» (ص ١٩٠).

وذكر مدة لا يخرج به الثمر فيها يفسدها، ومدة قد يبلغ فيها وقد لا يصح، فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط، وإلا فللعامل أجر المثل، ونصح في الكرم، والشجر، والرطاب، وأصول الباذنجان، والنخل وإن كان فيه ثمر وإلا مدركا، كالمزارة، فإن مات أحدهما، أو مضت مدتها والثمر ني يقوم العامل عليه أو وارثه، وإن كره الدافع أو ورثته

(وذكر مدة لا يخرج به الثمر فيها يفسدها، ومدة قد يبلغ فيها وقد لا يصح^(١)): أي ذكر مدة كذا يصح.

(فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط، وإلا فللعامل أجر المثل): أي يعمل إلى إدراك الثمر.

(وتصح في الكرم، والشجر، والرطاب^(٢))، وأصول الباذنجان، والنخل وإن كان فيه ثمر وإلا مدركا، كالمزارة)، هذا عندنا، وعند الشافعي^(٣) لا تصح إلا في الكرم والنخل، وإنما تصح فيهما بحديث خبير^(٤)، وفي غيرهما بقي على القياس، وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس، ثم إذا صححت تصح وإن كان الثمر على الشجر إلا أن يكون الثمر مدركا؛ لأنه يحتاج إلى العمل قبل الإدراك لا بعده كالمزارة تصح إذا كان بقاء، ولا تصح إذا استحصد، لكن إجارة الأرض لا تصح إلا وأن تكون خالية عن زرع المالك.

(فإن مات أحدهما، أو مضت مدتها والثمر ني يقوم العامل عليه أو وارثه، وإن كره الدافع أو ورثته): أي مات العامل والثمر ني يقوم ورثة العامل عليه وإن كره

(١) أي ذكر مدة يتقن أنه لا يخرج الثمر فيها يفسد المساقاة؛ للتقن بفوات المقصود، وهو الشركة في الثمر بخلاف مدة قد يخرج الثمر فيها، وقد لا يخرج؛ لعدم التقن بفوات المقصود. ينظر: «فتح باب العنابة» (٢: ٥٥٥).

(٢) الرطاب؛ البقول كالكرث والاسفناخ ونحوهما. ينظر: «مجمع النهر» (٢: ٥٠٥).

(٣) في «التنبيه» (ص ٨٢): ويجوز على الكرم والنخل، وفيما سواهما من الأشجار قولان.

(٤) وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يمتلئوها من أموالهم ورسول الله ﷺ شطر لمرها»، وفي لفظ: «إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع» في «صحيح مسلم» (٣: ١١٨٦- ١١٨٧)، و«جامع الترمذي» (٣: ٦٦٦)، وغيرهما

ولا تفسخ إلا بعذر، وكون العامل مريضاً لا يقدرُ على العمل، أو سارقاً يخافُ على سَعْفِهِ، أو ثمره عُدْرٌ. ودفعُ فضاءِ مَدَّةٍ معلومة؛ ليغرس، ويكونُ الأرضُ والشجرُ بينهما لا يصحُّ، والتمرُّ والغرسُ لربِّ الأرض، وللآخرِ قيمةُ غرسه وأجرُ عمله

الدَّافع، وإن مات الدَّافعُ يقومُ العاملُ كما كان، فإن كَرِهَ ورثةُ الدَّافعِ استحساناً^(١) دفعاً للضرر.

(ولا تفسخ إلا بعذر، وكونُ العاملِ مريضاً لا يقدرُ على العمل، أو سارقاً يخافُ على سَعْفِهِ^(٢)، أو ثمره عُدْرٌ^(٣).)

ودفعُ فضاءِ^(٤) مَدَّةٍ معلومة؛ ليغرس، ويكونُ الأرضُ والشجرُ بينهما لا يصحُّ؛ لا اشتراطُ الشَّرْكَه فيما هو حاصلٌ قبلَ الشَّرْكَه، (والتمرُّ والغرسُ لربِّ الأرض، وللآخرِ قيمةُ غرسه وأجرُ عمله)؛ لأنَّه في معنى قفيز الطَّحان؛ لأنَّه استجار ببعض ما يخرجُ من عمله، وهو نصفُ البُستان، وإنما لا يكونُ الغرسُ لصاحبه؛ لأنَّه غرسٌ برضاءٍ ورضى صاحبِ الأرض، فصارتُ تبعاً للأرض، وحيلةُ الجوازِ أن يبيعَ نصفَ الأعراسِ بنصفِ الأرض، ويستأجرَ صاحبُ الأرضِ العاملَ ثلاثَ سنين مثلاً بشيءٍ قليل؛ ليعملَ في نصيبه. "واللهُ وأعلم".



(١) والقياس أنه قد انتقضت المساقاة بينهما، وكان البسرُ بين ورثة صاحب الأرض وبين العامل أنصافاً إن شرطاً أنصافاً؛ لأنَّ صاحب الأرض يستأجرُ العاملَ ببعض الخارج، والإجارةُ تنتقضُ بموت أحد المتعاقدين. ينظر: «العناية» (٩: ٤٨١).

(٢) السَعْفُ: ورق جريد النخل الذي يسوي منه الرُّبْل والمرَّوح، وعن الليث: أكثر ما يقال له: السَعْفُ إذ يبس، وإذا كانت رطبة فهي الشُّطْبَةُ، وقد يقال للجريد نفسه سَعْفُ الواحدة سعفة. ينظر: «المغرب» (ص ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٣) خبر المبتدأ الذي هو كون العامل. ينظر: «فتح باب العناية» (٢: ٥٥٥).

(٤) أي أرضاً بيضاء غير مغروسة. ينظر: «فتح باب العناية» (٥: ٥٥٥).

(٥) زيادة من أوب و م.

كتاب الذبائح

حَرَمَ ذَبِيحَةً لَمْ تَذَكَّ، وَذَكَاءَ الضَّرُورَةِ جَرَحَ أَيْنَ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ، وَالِاخْتِيَارُ ذَبْحٌ بَيْنَ الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَعَرُوقَةٌ: الْخَلْقُومُ، وَالْمَرِيءُ، وَالْوُدْجَانُ، فَلَمْ يَجْزُ فَوْقَ الْعَقْدَةِ

كتاب الذبائح

(حَرَمَ ذَبِيحَةً لَمْ تَذَكَّ)، أَرَادَ بِالذَّبِيحَةِ حَيْوَانًا مِنْ شَأْنِهِ الذَّبْحُ حَتَّى يَخْرُجَ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِمَا الذَّبْحُ، وَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ، إِذْ لَوْ حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لَكَانَ الْمَعْنَى حَرَمَ مَذْبُوحٍ لَمْ يَذَكَّ: أَي لَمْ يَذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ حَرَمَةً مَا لَيْسَ بِمَذْبُوحٍ: كَالْمُتَرَدِّيةِ، وَالنَّطْبِيحَةِ، وَنَحْوَهُمَا، وَلَا مَا إِذَا قَطَعَ مِنَ الْحَيْوَانِ الْحَيِّ عَضْوًا، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ، وَهُوَ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَذْبَحَ يَتَنَاوَلُ الصُّورَ الْمَذْكُورَةَ.

ثُمَّ فَسَّرَ التَّذَكِّيَّةُ بِقَوْلِهِ: (وَذَكَاءَ الضَّرُورَةِ جَرَحَ أَيْنَ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ، وَالِاخْتِيَارُ ذَبْحٌ بَيْنَ الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ)، اللَّبَّةُ: الْمَنْحَرُ مِنَ الصَّدْرِ، (وَعَرُوقَةٌ: الْخَلْقُومُ، وَالْمَرِيءُ، وَالْوُدْجَانُ^(١)) الْخَلْقُومُ: مَجْرَى النَّفْسِ، وَالْمَرِيءُ: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفِي «الهِدَايَةِ»^(٢) عَكْسُ هَذَا، وَهُوَ سَهْوٌ مِنَ الْكَاتِبِ أَوْ غَيْرِهِ، (فَلَمْ يَجْزُ فَوْقَ الْعَقْدَةِ) وَالْبَعْضُ^(٣) أَفْتُوا

(١) الْوُدْجَانُ؛ وَالْوُدْجُ وَالْوُدْجَانُ: عِرْقٌ فِي الْعُنُقِ، وَهُمَا وَدْجَانٌ؛ أَي عِرْقَانِ، تَحْرُكُ فِيهِمَا الدَّمُ. يَنْظُرُ: «الصَّحَاحُ» (٢: ٦٧٤)

(٢) عِبَارَةٌ «الهِدَايَةِ» (٤: ٦٥): أَمَّا الْخَلْقُومُ فَيُخَالَفُ الْمَرِيءَ، فَإِنَّهُ مَجْرَى الْعَلْفِ وَالْمَاءِ وَالْمَرِيءُ مَجْرَى النَّفْسِ.

(٣) دَارُ اخْتِلَافٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ:

١. فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَيْفَ كَانَ الذَّهَبُ فِي وَسْطِهِ أَوْ أَعْلَاهُ أَوْ أَسْفَلَهُ، وَهُوَ رِوَايَةُ الرَّسْتَقْنِيِّ وَعَلَيْهِ مَشَى صَاحِبُ «دَرَرِ الْحُكَامِ» (٢: ٢٧٦) وَ«الْمُلْتَقَى» (٢: ٥١٠)، وَالْحَصَكْفِيُّ فِي «الدَّرِ الْمُخْتَارِ» (٥: ١٨٦).

٢. وَمِنْهُمْ مَنْ جَزَمَ أَنَّهُ لَا يَدُ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ تَحْتَ الْعَقْدَةِ، وَعَلَيْهِ مَشَى الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ وَابْنُ كَمَالٍ بَاشًا فِي «الإِبْرَاهِيمِ» (ق ١٥١/ب)، وَالزَيْلَعِيُّ فِي «التَّبْيِينِ» (٥: ٢٩٠).

وَحَرَّرَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «رَدِّ الْمُخْتَارِ» (٥: ١٨٧) الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: وَالتَّحْرِيرُ لِلْمَقَامِ أَنْ يَقَالَ: إِنْ كَانَ بِالذَّبْحِ فَوْقَ الْعَقْدَةِ حَصَلَ قَطْعُ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْعُرُوقِ، فَالْحَقُّ مَا قَالَهُ شَرَّاحُ «الهِدَايَةِ» نَيْعًا لِلرَّسْتَقْنِيِّ. وَإِلَّا

وحلّ بقطع أي ثلاثٍ منها، ويكلّ ما أفرى الأوداج، وأنهرَ الدّم ولو بليطة ومروءة، إلا سنّاً وظفراً قائمين، وندبٌ إحداؤُ شفرتهِ قبل الإضحاع، وكثرةٌ بعده، والجُرُّ برجلها إلى المذابيح

بالجواز؛ لقوله ﷺ: «الذكاة بين اللبّة واللحين»^(١).

(وحلّ بقطع أي ثلاثٍ منها)، إقامةٌ للأكثر مقامَ الكلّ، (ويكلّ ما أفرى)^(٢) الأوداج، وأنهرَ الدّم ولو بليطة ومروءة، اللَّبِطَةُ: قشرُ القصب، والمَرْوَةُ: الحجرُ الذي فيه حدّة.

(إلا سنّاً وظفراً قائمين)، أمّا إذا كان ملزومين تحلُّ الدّبيحة عندنا لكن بكرة، وعند الشافعي^(٣) ﷺ الدّبيحة ميتة؛ لقوله ﷺ: «ما خلا الظفر والسنّ فإنهما مدى الحبيشة»^(٤)، ونحن نحمّله على غير المتزوع، فإنّ الحبيشة كانوا يفعلون ذلك.

(ونذبٌ إحداؤُ شفرتهِ قبل الإضحاع، وكثرةٌ بعده)؛ إرفاقاً بالمذبوح، (والجُرُّ برجلها إلى المذابيح)، قوله: والجُرُّ: بالرفع عطفٌ على الضمير في كرهه، وهو جائزٌ

فالحق خلافه إذا لم يوجد شرط الحل باتفاق أهل المذهب، ويظهر ذلك بالمشاهدة أو سؤال أهل الخبرة، فاغتمت هذا المقال ودع عنك الجدال.

(١) قال الزيلعي في «نصب الرابة» (٤: ١٨٥): غريب، وإنما في الدارقطني من حديث أبي هريرة ﷺ بمث رسول الله ﷺ بدليل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك بصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الخلق واللبة، قال ابن حجر في «الدراية» (٢: ٢٠٧): إسناده وإو، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤: ٢٥٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤: ٤٩٥) عن عمر ﷺ وعن ابن عباس ﷺ كذلك موقوفاً.

(٢) أي قطعها وشقها فأخرج ما فيها من دم. ينظر: «المغرب» (ص ٣٦٠).

(٣) ينظر: «النكت» (ص ٢٣٧)، وغيرها.

(٤) ورد بالفاظ قريبة منها عن رافع بن خديج ﷺ قلت يا رسول الله ﷺ: إنا لاقوا العدو غداً وليست معي مدي قال ﷺ: «أعجل أو أرنى ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فعمدى الحبيشة» في «صحيح البخاري» (٥: ٢٠٩٦)، و«صحيح مسلم» (٣: ١٠٥٣)، واللفظ له، و«سنن أبي داود» (٣: ١٠٢)، وغيرها. وينظر: «نصب الرابة» (٤: ١٨٦).

لوجود الفصل ، (وذمُّها من قفايها^(١) ، والنُّخَع) : أي الذَّبْحُ الشَّدِيدُ حتى يبلغ النُّخاع^(٢) ، وهو بالفارسية : حرام مغز ، (والسَّلْخُ قبل أن تبرد)^(٣) : أي يسكن عن الاضطراب.

(وشرط كون الذابح مسلماً ، أو كتابياً : ذمياً أو حريئاً)^(٤) : قال الله تعالى :

(١) الحلُّ مع الكراهة في الذبح من الفداء مختصُّ إذا بقيت حبةً حتى يقطع العروق ، وإن مات قبل قطع العروق لا تؤكل ؛ لوجود الموت بلا ذكاة ؛ لأن الكراهة فيه زيادة الألم من غير حاجة فصار كما إذا جرحها ثم قطع الأوداج. ينظر : «ذخيرة العقبي» (ص ٥٧٠).

(٢) وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة ، وفيه إشارة إلى أن قطع الرأس مكروه بالأولى. ينظر : «الشرنبلالية» (١ : ٢٧٧).

(٣) وهنا بحث نفيس لشيخ الإسلام محمد تقي العثماني حفظه الله يتعلَّق بطرق الذبح الآلي في الدجاج والبقر والغنم يحسن ذكره ، أما في الدجاج فإن عدَّة مآخذ من الناحية الشرعية :

١. غمس الدجاج قبل ذبحه في الماء البارد الذي فيه تيار من الكهرباء ، فإنه لا يؤمن منه أن يموت الدجاج بالكهرباء.

٢. تعذر التسمية على ما يذبح عن طريق السكين الدوار.

٣. الشبهة في قطع العروق في بعض الحالات.

ويمكن أن يختار الطريق الآلي للذبح الشرعي بطرق آتية :

١. أن يستغنى عن طريق استعمال التيار الكهربائي للتخدير ، أو يقع التأكد في خفة قوته بحيث لا يسبب موته قبل الذبح.

٢. أن يستعاض السكين الدوار بأشخاص يقومون ويذبحون بالتسمية عند الذبح.

٣. أن يكون الماء الذي غمر منه الدجاج بعد الذبح لا يبلغ إلى حدِّ الغليان.

أما في البقر والغنم عليه مواخذتان :

الأولى : أن الطرق التي تستخدم للتخدير من إطلاق المسدس ، واستخدام الغاز من ثاني أكسيد الكربون ، والصدمة الكهربائية لا يؤمن معها من موت الحيوان قبل الذبح ، فيجب تعديل هذه الطرق إلى ما يقع التأكد من أنها ليست مؤلمة للحيوان ، ومن أنها لا تسبب موته.

والثانية : أن الذبح قد لا يقع عن طريق قطع العروق.

فإذا وجدت الطمأنينة بإبعاد هذين الاحتمالين جاز استخدام الطريق الآلي للذبح. وتعامه في

«بحوث في قضايا فقهية معاصرة» (ص ٤٤٣ - ٤٤٤).

(٤) المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى الذي يؤمنون بمفاندهم الأساسية ، وإن كانوا يؤمنون بالمعائد الباطلة من التثليث والكفارة وغيرها. أما من لا يؤمن بالله ولا بالرسول والكتب السماوية ، فهو من الماديين ، وليس له حكم أهل الكتاب ، وإن كان اسمه مسجلاً كنصراني أو يهودي.

فحل ذبيحتهما ولو مجنوناً أو امرأة أو صبيّاً يعقل ويضبط، أو أقلق، أو أخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمداً

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(١)؛ وذلك لأنهم يذكرون اسم الله تعالى عليها، (فحل ذبيحتهما ولو مجنوناً أو امرأة أو صبيّاً يعقل ويضبط)، حتى ولو كان المجنون أو الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتهما، (أو أقلق، أو أخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمداً)، هذا عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢) خلافاً للشافعي^(٣)، وأقوى حجة قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٤)، فيحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٥) على ما أهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وأيضاً إذا لم يوجد هذا في المحرم يكون حلالاً.

قلنا: لا ضرورة في الحمل فإذا لم يحمل فيكون ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ نازلاً قبل قوله^(٦): ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾؛ لئلا يلزم الكذب.

وعليه: فإن اللحم الذي جهل ذابحه في بلاد المسلمين، يحمل على كونه ذكي بالطريقة الشرعية، ويحل أكله، إلا إذا ثبت أن ذابحه لم يذبحه بالطريقة الشرعية. والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في ذبائح الأعراب، وما يوجد في أسواق أهل الكتاب يعتبر من ذبائح أهل الكتاب، إلا إذا ثبت كون الذابح من غيرهم.

والنصارى اليوم خلغوا ريقة التكليف في قضية الذبح وتركوا أحكام دينهم، فلا يلتزمون بالطرق المشروعة، فلا تحل ذبائحهم اليوم إلا إذا ثبت في لحم بعينه أنه ذكاه نصراني بالطريق المشروع. فلا يحل اللحم الذي يباع في أسواقهم ولا يعرف ذابحه.

وما يستورد من اللحوم من البلاد غير المسلمة لا يجوز أكلها، وإن كانت يوجد عليها التصريح بأنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية، فإنه قد ثبت أن هذه الشهادات لا يوثق بها، والأصل في أمر اللحوم المنع. ينظر: «بحوث في قضايا فقهية معاصرة» (ص ٤٤٣ - ٤٤٤).

(١) من سورة المائدة، الآية (٥).

(٢) من سورة الأنعام، الآية (١٢١).

(٣) ينظر: «النكت» (ص ٢٣٥).

(٤) من سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٥) من سورة الأنعام، الآية (١٢١).

(٦) زيادة من أوم.

فإن تركها ناسياً حَلَّ لعذر النسيان، وكُرِهَ أن يذكرَ مع اسم الله تعالى غيره وصلأ لا عطفأ، كقوله: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن فلان، وحرَمَ الذبيحةُ إن عطفَ نحو: بِسْمِ اللَّهِ، واسم فلان، أو فلان، فإن فصلَ صورةً ومعنى كالدُّعاء قبل الإضجاع، وقبل التسمية لا بأس به. وحَبِّبَ نَحْرُ الإبل وكُرِهَ ذَبْحُهَا، وفي البقر والغنم عكسه، ولزِمَ ذَبْحُ صَيْدِ اسْتَأْنَسَ، وكفى جَرَحُ نَعَمٍ تَوْحُّشٍ، أو سَقَطَ في بئر ولم يُمكنْ

(فإن تركها ناسياً حَلَّ لعذر النسيان)، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١)، فقوله ﷺ: «تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم»^(٢) يحملُ على حالة النسيان، وعند مالك^(٣) ﷺ: لا يحلُّ في النسيان أيضاً.

(وكُرِهَ أن يذكرَ مع اسم الله تعالى غيره وصلأ لا عطفأ، كقوله: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن فلان)^(٤)، وحرَمَ الذبيحةُ إن عطفَ نحو: بِسْمِ اللَّهِ، واسم فلان، أو فلان): أي باسم الله وفلان، (فإن فصلَ صورةً ومعنى كالدُّعاء قبل الإضجاع، وقبل التسمية لا بأس به.

وحَبِّبَ نَحْرُ الإبل وكُرِهَ ذَبْحُهَا، وفي البقر والغنم عكسه)، هذا عندنا، وعند مالك^(٥) ﷺ إن ذبح الإبل أو نحر البقر والغنم لا يحلُّ. (ولزِمَ ذَبْحُ صَيْدِ اسْتَأْنَسَ، وكفى جَرَحُ نَعَمٍ تَوْحُّشٍ، أو سَقَطَ في بئر ولم يُمكنْ

(١) من سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٢) في «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» لابن قدامة (ص ٤٦)، بلفظ: «اسم الله في قلب كل مسلم».

(٣) المصروح به في كتب المالكية خلاف ذلك، ففي «مختصر خليل» (ص ٧٨): وتسمية إن ذكر. وينظر: «التاج والإكليل» (٤: ٢٣٩)، و«منح الجليل» (٢: ٤٣٠)، وغيرهما.

(٤) لأن الشركة لم توجد، فلم يكن الذبح لغير الله فلا يجرم، ولكن يكره؛ لوجود القرآن في الصورة فينزّه لكمال الاحتياط. ينظر: «فتح باب العناية» (٣: ٦٢).

(٥) في كتب المالكية تفصيل، ففي «التاج والإكليل» (٤: ٣٣٠): قال مالك: لا يذبح ما ينحر ولا ينحر ما يذبح خلا البقر، فإن النحر والذبح فيها جائز. واستحب مالك فيها الذبح قال مالك: والغنم تذبح ولا تنحر، والإبل تنحر ولا تذبح، فإن نحر الغنم أو ذبحت الإبل من غير ضرورة لم تؤكل.

ذئبه، ولا يحلُّ جنينٌ ميتٌ وُجدَ في بطن أمه، ولا ذو نابٍ أو غلبٍ من سبعٍ أو طير، ولا الحشرات، والحمير الأهلية، والبغل، والخيل، والضبع، والزنبور، والسلحفاة، والأبقع الذي يأكلُ الجيف، والغذاف، والفيل، واليربوع، وابن

ذئبه^(١) (٢)، هذا عندنا، وعند مالك^(٣) لا يحلُّ إلا بالذكاة الاختيارية.

(ولا يحلُّ جنينٌ ميتٌ وُجدَ في بطن أمه)، هذا عند أبي حنيفة^(٤)، وعندهما وعند الشافعي^(٥) إذا تمَّ خلقه أكل، وذكاة الأم ذكاة له، (ولا ذو نابٍ أو غلبٍ من سبعٍ أو طير، ولا الحشرات^(٦)، والحمير الأهلية، والبغل، والخيل، والضبع^(٧)، والزنبور^(٨)، والسلحفاة، والأبقع الذي يأكلُ الجيف، والغذاف^(٩)، والفيل، واليربوع^(١٠)، وابن

(١) أي وعلم موته بالجرح أو أشكل؛ لأن الظاهر أن الموت منه وإن علم أنه لم يموت من الجرح لا يؤكد. ينظر: «الشرنبلالية» (١: ٢٨٠).

(٢) لأن ذكاة الاضطرار إنما يصر إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار، والعجز موجد في الثاني لا الأول. ينظر: «الدرر» (١: ٢٨٠).

(٣) ينظر: «شرح الخرشبي» (٣: ٩)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢: ١٠٣)، و«منع الجليل» (٢: ٤٢٠)، وغيرها.

(٤) ينظر: «النكت» (ص ٢٣٩)، وغيرها.

(٥) ينظر: «مواهب الجليل» (٣: ٢٢٠)، و«الفواكه الدواني» (١: ٣٨٥)، وغيرها.

(٦) الضبع: حيوان قليل العدو، قبيح المنظر، ينهش القبور ويخرج الجيف، والعرب تزعم أنها لا تأكل إلا لحوم الشجعان. ينظر: «عجائب المخلوقات» (٢: ٢٣٤). «خريدة المعاني» (ص ٢٠٤).

(٧) الزنبور: وهو صنفان جبلي وسهلي يأوي الجبال وتعشش في الشجر، ولونه إلى السواد، ويتخذ بيوتاً من تراب كبيوت النحل، وغذاؤه من الثمار والأزهار، ويتميز ذكورها من إناثها بكبر الجثة، والسهلي لونه أحمر ويتخذ عشه تحت الأرض، ويخرج من التراب كما يفعل النمل، ويخفي في الشتاء، وتقامه في «حياة الحيوان» (٢: ٩).

(٨) الغداف: وهو غراب القيد، وجمعه غدافان، وربما سموا النسر الكثير الريش غداف. قال ابن فارس الغداف: هو الغراب الضخم، وقال العبدري: هو غراب صغير أسود لونه كلون الرماد. ينظر: «حياة الحيوان» (٢: ١٧٢).

(٩) اليربوع: حيوان طويل الرجلين قصير البدن جداً وله ذنب كذنب الجرد لونه كلون الغزال، يسكن عن الأرض؛ لتقوم رطوبتها له مقام الماء، وهو يجتر ويبر. ينظر: «حياة الحيوان» (٢: ٤٠٨ - ٤٠٩).

عرس، ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف، والجريث، والمارماهي، وحل الجراد وأنواع السمك بلا ذكاة، وخراب الزرع، والأرنب، والعقق معها

عرس^(١)، ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف، والجريث، والمارماهي، الثاب: بالفارسية: دندان نيش، وذو ناب: حيوان ينتهب بالناب، وذو المخلب: طائر يختطف بالمخلب، وفي الحمر الأهلية خلاف مالك^(٢)، وفي الخيل خلاهما، وخلاف الشافعي^(٣)، ولنا: قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾^(٤) الآية، وفي الضع خلاف الشافعي^(٥)، وهو بالفارسية: كفتار، والسُّلحفاة: سنك يثت، والأبقع: كلاغ ييشه، والغذاف: كلاغ سياه بزرك، واليربوع: موش دشتي، وهو حلال عند الشافعي^(٥)، وابن عرس: راسو.

قوله: لم يطف من الطفو، أي لم يعل على الماء ميتاً حتى، إن طفى الماء^(٦) ميتاً حرم، والجريث: نوع من السمك، وهو غير المارماهي. كذا في «المغرب»^(٧).
(وحل الجراد وأنواع السمك بلا ذكاة، وخراب الزرع، والأرنب، والعقق^(٨) معها): أي مع الذكاة.



(١) ابن عرس: وهو حيوان دقيق طويل، وهو عدو الفأر يدخل جحرها ويخرجها، ويحب الحلي والجواهر ويسرقها، وتماه في «عجائب المخلوقات» (٢: ٢١٤).

(٢) قال الباجي: في كراهة أكل لحوم الحمر الأهلية وحرمتها روايتان. ينظر: «التاج والإكليل» (٤: ٣٥٦)، وغيره.

(٣) ينظر: «النكت» (ص ٢٤٨)، وغيرها.

(٤) من سورة النحل، الآية (٨).

(٥) ينظر: «النكت» (ص ٢٤٨)، وغيرها.

(٦) زيادة من أوب و م.

(٧) «المغرب» (ص ٧٩).

(٨) العقق: وهو طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب وجناحه أكبر من جناحي الحمامة. وهو ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب. ينظر: «حياة الحيوان» (٢: ١٤٨). «خريدة العجائب» (ص ٢٠٨).

كتاب الأضحية

هي شاة من فرد، وبقرة أو بعير منه إلى سبعة إن لم يكن لفرد أقل من سبع، ويُقسَّم اللحمُ وزناً لا جزافاً إلا إذا ضُمَّ معه من أكارجه أو جلده، وصحَّ اشتراك سبعة في بقره مشرئاً لأضحية استحساناً، وذا قبل الشراء أحب، ولا تجب إلا على من عليه الفطرة

كتاب الأضحية

(هي شاة من فرد، وبقرة أو بعير منه إلى سبعة إن لم يكن لفرد أقل من سبع)، حتى لو كان لأحد السبعة أقل من السبع لا يجوز عن أحد؛ لأنَّ وصف القرية لا يتجزئ، وعند مالك^(١) عن أهل بيت واحد وإن كانوا أكثر من سبعة، ولا يجوز عن أهل بيتين وإن كانوا أقل من سبعة.

(ويُقسَّم اللحمُ وزناً لا جزافاً إلا إذا ضُمَّ معه من أكارجه أو جلده): أي يكون مع اللحم أكارع أو جلد، ففي كلِّ جانبٍ شيء من اللحم وشيء من الأكارع، أو يكون في كلِّ جانبٍ شيء من اللحم، وبعض من^(٢) الجلد، أو يكون في جانبٍ لحم وأركاع، وفي آخر لحم وجلد، وإنما يجوز صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس.

(وصحَّ اشتراك سبعة في بقره مشرئاً لأضحية استحساناً)، وفي القياس لا يجوز، وهو قول زفر^(٣)؛ لأنه أعدّها للقرية، فلا يجوز بيعها، وجه الاستحسان: قد يجد بقره سمينة، ولا يجد الشركاء وقت البيع، فالحاجة ماسة إلى هذا، (وذا قبل الشراء أحب)، ذا إشارة إلى الاشتراك، وعن أبي حنيفة^(٤) يُكره الاشتراك بعد الشراء. (ولا تجب إلا على من عليه الفطرة)، وقد مرَّ في الفطرة، وإنما تجب لقوله^(٥): «من وجد سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا»^(٦).

(١) ينظر: «المدونة» (١: ٤٦٩)، «المتقى» (٣: ٩٦)، وغيرها.

(٢) زيادة من ص و ف.

(٣) من حديث أبي هريرة في «مسند أحمد» (٢: ٣٢١)، و«سنن ابن ماجه» (٢: ١٠٤٤)، و«سنن البيهقي

الكبير» (٣: ٧٧)، و«سنن الدارقطني» (٤: ٢٨٥)، و«المستدرک» (٤: ٢٥٨)، قال الحاكم: صحيح

الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: «نصب الرابة» (٤: ٢٠٧)، و«الدراية» (٢: ٢١٣)، و«التحقيق» (٢: ١٦٠)، وغيرها.

لنفسه لا لطفه في ظاهر الرواية، بل يضحى عنه أبوه أو وصيه من ماله، وأكل منه الطفل، وما بقي يُبدل بما ينتفع بعينه، وأول وقتها بعد الصلاة إن ذبح في مصر، وبعد طلوع فجر يوم النحر إن ذبح في غيره، وآخره قبيل غروب اليوم الثالث

وعند الشافعي^(١) هي سنة^(١) (لنفسه لا لطفه في ظاهر الرواية)، وفي رواية الحسن^(٢) عن أبي حنيفة^(٣) تجب لطفه كما في الفطرة، قلنا: سبب الفطرة رأس يموته^(٤) ويلبي عليه^(٥)، (بل يضحى عنه أبوه أو وصيه من ماله)، هذا عند أبي حنيفة^(٦) وأبي يوسف^(٧)، وقال محمد^(٨) والشافعي^(٩): يضح عنه أبوه من مال نفسه لا من ماله.

(وأكل منه الطفل، وما بقي يُبدل بما ينتفع بعينه): كالثوب، والخف لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز، ونحوه، وإنما يجوز أن يُبدل بذلك لا بهذا قياساً على الجلد، فإن الجلد يجوز أن يُنتفع به بأن يتخذ جراباً، فإنه إذا بُدّل بما ينتفع بعينه، فللبدل حكم المبدل، فهو كالانتفاع بعينه؛ لكن التبدل بالدرهم تمول، وما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدرهم، فإذا كان الحكم في الجلد هذا قاسوا عليه اللحم إذا كان للصبى ضرورة.

(وأول وقتها بعد الصلاة إن ذبح في مصر): أي بعد صلاة العيد يوم النحر، (وبعد طلوع فجر يوم النحر إن ذبح في غيره، وآخره قبيل غروب اليوم الثالث)، فالمعتبر في هذا المكان الفعل لا مكان من عليه، لكن الأضحية لا تجب على المسافر، كذا في «الهداية»^(١٠)، وعند مالك^(١١)، والشافعي^(١٢): لا تجوز بعد الصلاة قبل نحر الإمام، وتجوز عند الشافعي^(١٣) في أربعة أيام.

(١) ينظر: «النكت» (ص ٢١١)، وغيرها.

(٢) من مان يؤن مؤناً: إذا حمل مؤنته، وقام بكفايته. ينظر: «الصحاح» (ص ٥٢١)

(٣) من الولاية، وهما موجودان في الصغير بخلاف الأضحية، فإنها عبادة وقرية محضة، والاصل فيها أن لا يجب على الغير بسبب الغير؛ ولهذا لا يجب عن عبده، وإن كان تجب عنه صدقة الفطر. ينظر: «ذخيرة العقبى» (ص ٥٧٣).

(٤) ينظر: «التبهي» (ص ٥٨)، وغيره.

(٥) «الهداية» (٤: ٧٠).

(٦) ينظر: «المدونة» (١: ٤٨١)، وغيرها.

(٧) ينظر: «النكت» (ص ٢١٤)، وغيرها.

(٨) ينظر: «النكت» (ص ٢١٦)، وغيرها.

واعتبر الآخر للفقير وضده، والولادة والموت، وكره الذبْح ليلاً، فإن تركت، ومضت أيامها تصدَّق الناذر، وفقيرٌ شراها للأضحية بها حيةً، والغنيُّ بقيمتها شراها أو لا، وصحَّ الجذعُ من الضأن، والثنيُّ فصاعداً من الثلاثة، وهو ابنُ خمسٍ من الإبلِ وحولين من البقرِ وحول من الشاةِ

(واعتبر الآخر للفقير وضده، والولادة والموت): أي إذا كان غنياً في أوَّل الأيام فقيراً في آخرها لا تجبُ عليه، "وعلى العكس تجب"، وإن وُلِدَ في اليوم الآخر تجبُ عليه، وإن مات فيه لا تجبُ عليه.

(وكره الذبْح ليلاً^(١))، فإن تركت): أي التَّضحية، (ومضت أيامها تصدَّق الناذر، وفقيرٌ شراها للأضحية بها حيةً، والغنيُّ بقيمتها شراها أو لا)^(٢)، المرادُ أنه نذرٌ أن يُضحي بهذه الشاةِ، فإنه حينئذٍ يتعلَّق بالمحلِّ، والفقيرُ إنما يجبُ عليه بالشراء بنية الأضحية، فأما الغنيُّ فالواجبُ يتعلَّق بذمته شري الشاةِ أو لا.

(وصحَّ الجذعُ من الضأن)، الجذعُ شاةٌ لها ستة أشهر، والضأن ما تكون له إلية، (والثنيُّ فصاعداً من الثلاثة): أي من الشاةِ أعمُّ من أن يكونَ ضاناً أو معزاً، ومن البقرِ ومن الإبلِ، (وهو ابنُ خمسٍ من الإبلِ وحولين من البقرِ وحول من الشاةِ)، قيل: الثنايا ابنُ حول، وابنُ ضعف، وابنُ خمسٍ من ذوي ظلفٍ وخفٍّ^(٣).

(١) زيادة من أوم، وفي ف: وفي عكسه تجب.

(٢) المراد بها الليلتان المتوسطتان لا غير، إلا أن الذبْح في الليالي مكروه؛ لاحتمالِ الغلط في المذبح، أو في الشاةِ في آتئها له أو لغيره في ظلمة الليل. ينظر: «الهداية»، (٤: ٧٣).

(٣) بيان المسألة: أي إن تركت حتى مضت أيام التضحية تصدق بالأضحية نفسها حية. من كان في ملكه شاة وقال لله علي أن أضحي بهذه الشاة تصدق بها، أيضاً فقير شري أضحية للتضحية فإنها تجب على الفقير بالشراء بنية التضحية، وتصدق بقيمة الأضحية من كان غنياً اشترى أو لم يشتر؛ لأنها واجبة على الغني، فإذا فات الوقت وجب عليه التصدق إخراجاً له عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهراً، والصوم بعد المعجز فدية. ينظر: «درر الحكام»، (١: ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٤) الثنايا جمع الثني، والمرادُ بابنِ حولٍ يعني ابنِ سنةٍ واحدةٍ هو الغنم.

وابنُ ضعفٍ: يعني مضاعفٌ سنةٍ واحدةٍ وهو البقر.

وابنُ خمسٍ: هو الإبل.

والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختصُّ بالبقر والغنم.

كالجماءِ والخصي والثولاءِ دون العمياء، والعوراء، والعجفاء، والمرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ومقطوعٌ يذها، أو رجلها، وما ذهبَ أكثرُ من ثلثِ أذنيها، أو ذنبها أو عينيها، أو إبيتها، فإن ماتَ أحدُ سبعة، وقال: ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح: كبقرةٍ عن أضحيةٍ ومنتعةٍ وقران، وإن كان أحدُهم كافراً، أو مريد اللحم لا، ويأكلُ منها ويؤكلُ ويهبُ من يشاء، وتُدبُ التصدُّقُ بثليها وتركيه لذي

(كالجماءِ والخصي والثولاءِ دون العمياء، والعوراء، والعجفاء، والمرجاء التي لا تمشي إلى المنسك^(١))، الجماء: التي لا قرن لها، والثولاء: المجنونة^(٢). والعوراء: ذات عين واحدة، وقد قيِّدت العجفاء: بأنها لا تنقى: أي ما يكون عجزها إلى حد لا يكون في عظامها نقي أي مخ.

(ومقطوعٌ يذها، أو رجلها، وما ذهبَ أكثرُ من ثلثِ أذنيها، أو ذنبها أو عينيها، أو إبيتها)، هذه رواية «الجامع الصغير»^(٣)، وقيل: الثلث، وقيل: الربع، وعندهما إن بقي أكثر من النصف أجزاءه، ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين، أن يشدَّ العين المأوقة، فيقربُ إليها العلف إذا كانت جائعة، فينظرُ أنها من أي مكان رأت العلف، ثم تشدُّ العين الصحيحة، ويقربُ إليها العلف، فينظرُ أنها من أي مكان رأت العلف، فينظرُ إلى تفاوت ما بين المكانين، فإن كان ثلثاً، فقد ذهبَ الثلث، وهكذا.

(فإن ماتَ أحدُ سبعة، وقال: ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح)، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه لا يصح، وهو القياس؛ لأنه تبرعٌ بالإتلاف، فلا يجوزُ عن الغير كالإعتاق عن الميت، وجه الاستحسان: أن القرية قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الإعتاق، فإن فيه إلزام الولاء على الميت، (كبقرةٍ عن أضحيةٍ ومنتعةٍ وقران^(٤))، وإن كان أحدُهم كافراً، أو مريد اللحم لا؛ لأنَّ البعض ليس بقرية وهي لا تتجزأ. (ويأكلُ منها ويؤكلُ ويهبُ^(٥) من يشاء، وتُدبُ التصدُّقُ بثليها وتركيه لذي

والخفُّ مختصٌ بالإبل، وهو بالفارسي: موزه اشتر، كآه عبارة عما يقوم مقام ظفروه. وفيه لف

ونشر مرتب كما لا يخفى. ينظر: «حسن الدراية» (٤: ٩٣).

(١) المنسك: المذبح. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٢٩).

(٢) لأن العقل غير مقصود وإنما المقصود اللحم، وإنما يجوز إذا كانت سمينة ولم يكن بها ما يمنع الرعي.

وإن كانت بخلاف ذلك لا يجزئه. ينظر: «حاشية اللكنوي على الجامع الصغير» (ص ٤٧٣).

(٣) «الجامع الصغير» (ص ٤٧٣).

(٤) لاتحاد المقصود وهو القرية وإن اختلفت جهاتها. ينظر: «فتح باب العناية» (٣: ٧٧).

(٥) كان الأوّل يشعُر إلى جواز طعام الفقراء، والثاني إلى الأغنياء كما لا يخفى. ينظر: «دخيرة العفص» (ص

عيال؛ توسعة عليهم، والذبيح بيده إن أحسن، وإلا أمر غيره، وكره إن ذبحها كتابي، ويتصدق بجلدها، أو يعمله آلة كجراب، أو خف، أو فرو، أو يبدله بما يتفنع به باقياً لا بما يتفنع به مستهلكاً كخل ومحوه،^(١) فإن بيع اللحم أو الجلد تصدق بشميه. ولو غلط اثنان، وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم، وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة، وضمنها

عيال؛ توسعة عليهم، والذبيح بيده إن أحسن، وإلا أمر غيره، وكره إن ذبحها كتابي، ويتصدق بجلدها، أو يعمله آلة كجراب، أو خف، أو فرو، أو يبدله بما يتفنع به باقياً لا بما يتفنع به مستهلكاً كخل ومحوه^(١)، فإن بيع اللحم أو الجلد تصدق بشميه. ولو غلط اثنان، وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم، وفي القياس أن لا يصح، ويضمن لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره، وجه الاستحسان: أنها تعينت للأضحية، ودلالة الإذن حاصله، فإن العادة جرت بالاستعانة بالغير في أمر الذبيح. (وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة، وضمنها)؛ لأن في الغصب ثبت الملك من وقت الغصب، وفي الوديعة يصير غاصباً بالذبح في غير الملك. أقول: بل يصير غاصباً بمقدمات الذبح كالإضجاع وشد الرجل، فيكون غاصباً قبل الذبح^(٢).



(١) أي يتفنع به مع بقاء ما يتفنع به استحساناً كقربان؛ لأن للبدل حكم المبدل، ولا يشتري به ما لا يتفنع به إلا بعد الاستهلاك كخل وشبهه، ولا يبيعه بالدرهم لينفق الدرهم على نفسه وعباله. ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٥٢١).

(٢) قال صاحب «الدرر» (١: ٢٧٢) بعد نقل كلام صدر الشريعة هذا: حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المطلقة، وغاية ما يوجد في الإضجاع وشد الرجل إثبات اليد المطلقة، ولا يحصل به إزالة اليد المحقة وإنما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب إليه الجمهور. انتهى. وأجاب عنه صاحب «مجمع الأنهر» (٢: ٥٢٣): لكن الظاهر تحقق إزالة اليد المحقة بالإضجاع وشد الرجل للذبح فإنهما ليسا من أحكام الوديعة ولا من شأن المودع، تأمل.

كتاب الكراهية

ما كُره حرامٌ عند محمد ﷺ ولم يلفظ به لعدم النصِّ القاطع، وعندهما إلى الحرام أقرب.

فصل في الأكل والشرب

الأكلُ فرضٌ إن دَفَعَ به هلاكه، وما جُوزَ عليه إن مكَّنه من صلاحه قائماً ومن صوميه، ومباحٌ إلى الشَّبع ليزيد قوته، وحرامٌ فوقه إلا لقصْدِ قُوَّةِ صوم الغد، أو لتلا يستحي ضيفه، وكُرهَ لبِنُ الأتان، وبولُ الإبل

كتاب الكراهية

(ما كُره حرامٌ عند محمد ﷺ ولم يلفظ به لعدم النصِّ^(١) القاطع)^(٢)، فنسبةُ المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، (وعندهما إلى الحرام أقرب)، المكروه عند أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف ﷺ ليس بحرام، لكنَّهُ إلى الحرام أقرب^(٣)، وهذا هو المكروه كراهةً تحريم، وأمَّا المكروه كراهةً تنزيه فإلى الحلِّ أقرب.

فصل في الأكل والشرب

(الأكلُ فرضٌ إن دَفَعَ به هلاكه، وما جُوزَ عليه إن مكَّنه من صلاحه قائماً ومن صوميه، ومباحٌ إلى الشَّبع ليزيد قوته، وحرامٌ فوقه إلا لقصْدِ قُوَّةِ صوم الغد، أو لتلا يستحي ضيفه، وكُرهَ لبِنُ الأتان، وبولُ الإبل)، أمَّا لبِنُ الأتان: فحكمه حُكْمُ لحمه، وأمَّا بولُ الإبل فحرامٌ عند أبي حنيفة ﷺ، وعند أبي يوسف ﷺ يحلُّ به التداوي لحديث العرنيين^(٤)، وعند محمد ﷺ يحلُّ مطلقاً؛ لأنَّه لو كان حراماً لا يحلُّ به التداوي، قال ﷺ:

(١) زيادة من ب و ج و م، وفي ج: نص.

(٢) فإذا استعمل الكراهية في كنهه أراد به الحرام. ينظر: «درر الحكام» (١: ٣٠٩).

(٣) لتعارض الأدلة فيه، وتغليب جانب الحرمة فيه فيلزمه تركه وتكلموا في المكروه، والصحيح ما قاله

الشيخان كما في «جواهر الفتاوى». ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٥٢٣).

(٤) عن أنس ﷺ: (إن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله

ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم

فأبى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا) في «صحيح البخاري» (٦: ٢٤٩٥). و«صحيح مسلم» (٣: ١٢٩٦)، واللفظ له، وغيرهما.

والأكلُ والشربُ والإدهانُ والتطيبُ من إناء ذهبٍ وفضةٍ، وحلٌّ من إناءٍ رصاصٍ، وزجاجٍ، وبلورٍ، وعقيقٍ، ومن إناءٍ مفضضٍ، وجلوسُهُ على مفضضٍ مُتقياً موضعِ الفضةِ

«ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم»^(١)، وأبو يوسف رحمته يقول: لا يبقى حينئذٍ حراماً للضرورة، وأبو حنيفة رحمته يقول: الأصلُ في البولِ الحرمة، وهو رحمته قد عَلِمَ شفاءَ العرنينِ وحيأ، وأمَّا في غيرهم، فالشفاءُ فيه غيرُ معلومٍ فلا يحلُّ.

(والأكلُ والشربُ والإدهانُ والتطيبُ من إناء ذهبٍ وفضةٍ): أي للرجال والنساء، قال رحمته: «إنما يُجرِّجِر»^(٢) في بطنِهِ نارَ جهنم»^(٣).

(وحلٌّ من إناءٍ رصاصٍ، وزجاجٍ، وبلورٍ)^(٤)، وعقيقٍ^(٥)، ومن إناءٍ مفضضٍ^(٦))، وعند الشافعي رحمته يُكرهه، (وجلوسُهُ على مفضضٍ مُتقياً موضعِ الفضةِ)، فقوله: وجلوسُهُ عَطَفَ على الضميرِ في حلِّ، وهذا يجوزُ لوجودِ الفصلِ، فعند أبي حنيفة رحمته الأكلُ والشربُ من الإناءِ المفضضِ، والجلوسُ على الكرسي، أو السريرِ، أو السرجِ، أو نحوه مفضضاً إنَّما يحلُّ إذا كان مُتقياً موضعِ الفضةِ: أي لا يكون الفضةُ في موضعِ الفمِّ، وفي موضعِ اليدِ عند الأخذ، وفي موضعِ الجلوسِ على الكرسي، وعند أبي يوسف رحمته يُكرهه مُطلقاً، ومحمد رحمته قد قيل: إنَّه مع أبي حنيفة رحمته، وقد قيل: إنَّه مع أبي يوسف رحمته.

(١) رواه موقوفاً على ابن مسعود رحمته البخاري في معلقات «صحيحه» (٥: ٢١٢٩)، والحاكم (٤):

٤٢٤، ورفعه البيهقي عن أم سلمة في «السنن الكبير» (١٠: ٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣):

٣٢٦، وصححه ابن حبان. ينظر: «الخلاصة» (٢: ٣٢٠).

(٢) الجرجرة الصوت: أي يرددها في جوفه مع صوت، وقيل: الجرجرة الصب. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٢٠).

(٣) من حديث أم سلمة في «صحيح البخاري» (٥: ٢١٣٣)، و«صحيح مسلم» (٣: ١٦٣٤)، وغيرهما.

(٤) بلور: حجرٌ معروف، وأحسنه ما يجلبُ من جزائر الزنج، وفيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام مثل:

سُور، وفتح الباء مع ضم اللام وهي مشددة فيهما مثل: سُور. ينظر: «المصباح» (ص ٦٠).

(٥) العقيق: حجر يعمل منه الفصوص. ينظر: «المصباح» (ص ٤٢٢).

(٦) أي مزوق ومرصع بالفضة. ينظر: «الدر المختار» (٦: ٣٤٣).

وقبل قول كافر قال: شريت اللحم من مسلم أو كتابي فحل، أو مجوسي فحرم، وقول فرد كافر، أو أنثى، أو فاسق، أو عبد، أو ضدها في المعاملات كسراء ذكير، والثوكيل وقول العبد، والصبي في الهدية، والإذن، وشرط العدل في الديانات كالخبير عن نجاسة الماء، فتييم إن أخبر بها مسلم عدل ولو عبداً، ويتحرى في الفاسق والمستور، ثم يعمل بغالب رايه، ولو أراق فتييم في غلبة صدقه، وتوضاً فتييم في كذبه فأحوط. ومقتدي دعي إلى وليمة فوجد ثمة لعباً أو غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة، وغيره إن قعد وأكل جاز، ولا يحضر إن علم من قبل، وقال أبو حنيفة: ابتليت بهذا مرة فصبرت، وإذا قبل أن يقتدى به، ودل قوله على حرمة كل الملامي؛ لأن الابتلاء بالمحرم يكون

(وقبل قول كافر قال: شريت اللحم من مسلم أو كتابي فحل، أو مجوسي فحرم)، فإن قول الكافر مقبول في المعاملات؛ للحاجة إليه إذ المعاملات كثيرة الوقوع. (وقول فرد كافر، أو أنثى، أو فاسق، أو عبد، أو ضدها^(١)) في المعاملات كسراء ذكير، والثوكيل)، كما إذا أخبرني وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه، (وقول العبد، والصبي في الهدية، والإذن)، كما إذا جاء بهدية، وقال: أهدى فلان إليك هذه الهدية، يحل قبوله منه، أو قال: أنا مأذون في التجارة يقبل قوله. (وشرط العدل في الديانات كالخبير عن نجاسة الماء، فتييم إن أخبر بها مسلم عدل ولو عبداً، ويتحرى في الفاسق والمستور، ثم يعمل بغالب رايه^(٢)، ولو أراق فتييم في غلبة صدقه، وتوضاً فتييم في كذبه فأحوط. ومقتدي دعي إلى وليمة فوجد ثمة لعباً أو غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة، وغيره إن قعد وأكل جاز، ولا يحضر إن علم من قبل^(٣)، وقال أبو حنيفة: ابتليت بهذا مرة فصبرت، وإذا قبل أن يقتدى به، ودل قوله على حرمة كل الملامي؛ لأن الابتلاء بالمحرم يكون).

(١) أي ضد هذه الجماعة من مسلم أو ذكر أو عدل أو حر. ينظر: «شرح ابن ملك» (ق/٢٨٦/ب).

(٢) فإن غلب على ظنه صدقه تيمم ولم يتوضأ به أو كذبه توضأ به، أما في السعة والاحتياط. فالأفضل أن يتيمم بعد الوضوء. ينظر: «رد المحتار» (٥: ٢٢٠).

(٣) سواء كان ممن يقتدى به أو لا؛ لأن حق الدعوة إنما يلزمه بعد الحضور لا قبله. ينظر: «الدر المختار» (٥: ٢٢٢).

فصل في اللبس

لا يلبس رجل حريراً إلا قدرَ أربعة أصابع، ويتوسدّه ويفترشه

اعلم أنّه لا يخلو أنّه إن عَلِمَ قبل الحضور أنّ هناك لهواً لا يجوزُ الحضور، وإن لم يعلم قبل الحضور لكن هُجِمَ بعده، فإن كان قادراً على المنع يمنع، وإن لم يكن قادراً. فإن كان الرجلُ مقتدياً يخرج؛ لئلا يقتدي الناسُ به، وإن لم يكن مقتدياً، فإن قعد وأكل جاز؛ لأنّ إجابة الدعوة سنةٌ فلا تتركُ بسببِ بدعةٍ كصلاة الجنائز تحضرها النياحة، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ابتليتُ بها مرّةً فصبرت، قالوا: قوله: ابتليتُ، يدلُّ على الحرمة، ويمكن أن يقال: الصبرُ على الحرام لإقامة السنة لا يجوز، والصبرُ الذي قال أبو حنيفة رضي الله عنه أن يكون جالساً معرضاً عن ذلك اللّهو منكرأ له، غير مشتغل ولا متلذّذاً به.

فصل في اللبس

(لا يلبس رجل حريراً إلا قدرَ أربعة أصابع): أي في العرض، أراد مقدار

العلم، وروي أنّه رضي الله عنه: «لبس جُبّةً مكفوفةً بالحرير»^(١)، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا فرق بين حالة الحرب وغيره، وعندهما: يحلُّ في الحرب ضرورة، قلنا: الضرورة تندفع بما لَحْمته^(٢) إبريسم، وسداه^(٣) غيره، (ويتوسدّه ويفترشه)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لما روي أنّه رضي الله عنه: «جلس على مرفقة من حرير»^(٤)، وقالوا: يكره.

(١) من حديث أسماء في «السنن الصغرى للبيهقي» (١: ٢٣٠)، و«شرح معاني الآثار» (٤: ٢٤٥)، و«معاصر المختصر» (٢: ٢٨٧)، وفي مسلم (٣: ١٦٤١): عن أسماء قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلي جبة طيالة كسروانية لها لينة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نفضلها للمرضى يستشفون بها.

(٢) لَحْمَة الثوب: بالفتح ما يسج عرضاً والضم لغة، وقال الكسائي: بالفتح لا غير واقتصر عليه ثعلب. ينظر: «المصباح» (ص ٥٥١).

(٣) السدى وزان الحصى من الثوب خلاف اللحمية وهو ما يمدُّ طولاً في النسج. ينظر: «المصباح» (ص ٢٧١).

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤: ٢٢٧): غريب جداً، وروي أنه كان على بساط ابن عباس رضي الله عنه مرفقة حرير.

ويلبس ما سداه إبريسم ولحمته غيره، وعكسه في الحرب فقط، ولا يتحلّى بذهب أو فضة إلا بخاتم، ومنطقة، وحلية سيف منها، ويسمار ذهب لثقب فص، وحلّ للمرأة كلها. ولا يتختم بالحجر والحديد والصفير، وتركة لغير الحاكم أحب، ولا يشدّ سنّة بذهب بل بفضة، وكرة إلباس الصبي ذهباً أو حريراً، لا خرقة لوضوء أو مخاط، ولا الرتم

(ويلبس ما سداه إبريسم ولحمته غيره^(١))، وعكسه في الحرب فقط). أما اعتبروا في المخلوط اللحمية حتى لو كانت من الإبريسم لا يحلّ، وإن كانت من غيره محلّ اعتباراً للعلّة القريبة.

(ولا يتحلّى بذهب أو فضة إلا بخاتم، ومنطقة^(٢))، وحلية سيف منها، ويسمار ذهب لثقب فص^(٣))، وحلّ للمرأة كلها.

ولا يتختم بالحجر والحديد والصفير، لكن يجوز إن كان الحلقة من الفضة، والفص من الحجر، (وتركة لغير الحاكم أحب): أي ترك التّختم لغير السلطان والقاضي أحب لكونه زينة، والسلطان والقاضي يحتاج إلى الختم.

(ولا يشدّ سنّة بذهب بل بفضة)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، (وكرة إلباس الصبي ذهباً أو حريراً)، كما أن شرب الخمر حرام، فكذا إشرائها حرام.

(لا خرقة لوضوء أو مخاط)^(٤))، عند البعض يكره ذلك؛ لأنه نوع نجس لكنّ الصحيح أنّها إذا كانت للحاجة لا يكره، وإن كانت للتكبير يكره، (ولا الرتم): هو الحيط الذي يعقد على الإصبع لتذكّر الشيء، فعقده لا يكره؛ لأنه ليس بعث؛ لأن فيه

(١) أي غير الإبريسم سواء كان مغلولاً أو غالباً أو مساوياً للحريز كالقطن والكتان والصوف يعني في الحرب

وغيره؛ لأن الثوب يصير بالنسج، والنسج باللحمة فهي معتبرة؛ لكونها علة قريبة. فيصاف الحكم من

الحل والحرمة إليها دون السدى، فيكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى. وقيل: لا يلبس إلا إذا غلب

اللحمة على الحريز والصحيح الأول وهذا بالإجماع. ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٥٣٥).

(٢) الطّاق والمُتَطَّق كل ما تشد به وسطك، والمنطقة اسم خاص، وموضع المنطقة الزنازير فوق ثيابهم

ينظر: «المغرب» (ص ٤٦٨).

(٣) لأنه تابع كالعلم، ولا يعد لابساً له. ينظر: «الدر المنثور» (٢: ٥٣٦).

(٤) لأن المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخراف للمخاط ومسح العرق. وما رآه

المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، ولو حملها بلا حاجة يكره. ينظر: «الدر» (١: ٢١٣).

فصل في النظر واللمس والوطء

وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرّيه إلى تحت ركبتيه، ومن عريمه وأميّ الحلال إلى فرجهما، ومن عريمه إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته وإلا فلا، ولا إلى الظهر والبطن والفخذ كأمة غيره، وما حلّ نظراً منهما، حلّ مساً، وله مسٌ ذلك إن أراد شراءها وإن خاف شهوته، وأمة بلغت لا تعرض في إزار واحد، ومن الأجنبية إلى وجهها وكفيها فقط، وكذا السيدة

غرضاً صحيحاً وهو التذكّر، إنّما ذكر هذا؛ لأن من عادة بعض الناس شدّ الخيوط على بعض الأعضاء، وكذا السلاسل وغيرها، وذلك مكروه؛ لأنّه محض عبث، فقال: إن الرّمّ ليس من هذا القبيل.

فصل في النظر واللمس والوطء

وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرّيه إلى تحت ركبتيه، السرة ليست بعورة عندنا، والركبة عورة، وعند الشافعي^(١) على العكس.

ومن عريمه وأميّ الحلال إلى فرجهما، ومن عريمه إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته وإلا فلا، ولا إلى الظهر والبطن والفخذ كأمة غيره^(٢) فإنّ حكم أمة الغير حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة.

وما حلّ نظراً منهما، حلّ مساً، وله مسٌ ذلك إن أراد شراءها وإن خاف شهوته، وأمة بلغت لا تعرض في إزار واحد، ومن الأجنبية إلى وجهها وكفيها فقط، هذا في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة^(٣): أنّه يحلّ النظر إلى قدمها، وقد مرّ في (كتاب الصلاة)^(٤): أنّ القدم ليست بعورة، قلنا: في الصلاة ضرورة، وليس في نظر الأجنبي إلى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف، (وكذا السيدة)، فإنّها في النظر إلى قدميها كالأجنبية.

(١) في «الفرغ البهية» (١: ٣٤٧): والسرة والركبة ليستا بعورة يجب ستر بعضهما ليحصل سترهما. وفي

«تحفة المحتاج» (٨: ١٩٨): ويحلّ نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرة وركبة ونفسهما.

(٢) العبارة في ق: ومن محرّمه إلى رأسها ووجهها وصدرها وساقها وعضدها إن أمن شهوته وإلا فلا، لا إلى ظهرها وبعطنها وفخذها كأمة غيره.

(٣) (١: ١١٤).

فإن خاف لا ينظرُ إلى وجهها إلا لحاجةٍ كقاضيٍ يحكم، وشاهدٍ يشهدُ عليها، ومن يريدُ نكاحَ امرأةٍ أو شراءَ أمةٍ، ورجلٍ يداويها، فينظرُ إلى موضعِ مرضيها بقدرِ الضرورة. وتنظرُ المرأةُ من المرأةِ كالرجلِ من الرجلِ، وكذا من الرجلِ إن أمنتِ شهوتها، والخصيُّ والمجبوبُ والمخنثُ في النظرِ إلى الأجنبية كالفحل. ويعزلُ عن أمتهِ بلا إذنها، وعن عرسِهِ به

(فإن خاف): أي الشهوة، (لا ينظرُ إلى وجهها إلا لحاجةٍ كقاضيٍ يحكم، وشاهدٍ يشهدُ عليها، ومن يريدُ نكاحَ امرأةٍ أو شراءَ أمةٍ، ورجلٍ يداويها). فإنَّ لهؤلاءِ يحملُ لهم النَّظْرُ مع خوفِ الشهوةِ للحاجة، (فينظرُ إلى موضعِ مرضيها بقدرِ الضرورة.

وتنظرُ المرأةُ من المرأةِ كالرجلِ من الرجلِ، وكذا من الرجلِ إن أمنتِ شهوتها، والخصيُّ والمجبوبُ والمخنثُ في النظرِ إلى الأجنبية كالفحل. ويعزلُ عن أمتهِ بلا إذنها، وعن عرسِهِ به)، العزل: أن يبطأ فإذا قَرَّبَ إلى الإنزالِ أخرجَ ذكرَهُ^(١)، ولا يُنزَلُ في الفرج^(٢).

(١) زيادة من أ.

(٢) حكم إسقاط الحمل: قال في «النهر»: يباح إسقاط الحمل ما لم يتخلق منه شيء. ولن يكون ذلك إلا بعد مئة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفع الروح وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة. وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج. وفي (كراهة) «الخنثية»: ولا أقول بالحلل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا سقط بغير عذرها. قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن يتقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه. ونقل عن «الذخيرة»: لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه: وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مأنه الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه في «الظهيرية»، قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل. وبما في «الذخيرة» تبين أنهم ما أرادوا بالتحقيق إلا نفع الروح، وأن قاضي خان مسبوق بما مر من التفقه. والله تعالى الموفق انتهى كلام «النهر».

أخذ في «النهر» من هذا وما قدمه الشارح عن «الخنثية» والكمال أنه يجوز لها سد فم رحمها كما فعله النساء مخالفاً لما بحثه في «البحر» من أنه ينبغي أن يكون حراماً بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها. قلت: لكن في البيزانية أن له منع امرأته عن العزل اهـ.

قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٣: ١٧٦): نعم النظر إلى فساد الزمان يفيد الجول من الجانبين فما

في «البحر» مبني على ما هو أصل المذهب، وما في «النهر» على ما قاله المشايخ والله الموفق.

افصل في الاستبراء وغيرها

وَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً بَشْرَاءً أَوْ مَحْوَةً أَوْ بَكَرًا وَمَشْرِيَّةً مِنْ امْرَأَةٍ، أَوْ عَبْدًا أَوْ مَحْرَمًا، أَوْ مِنْ مَالٍ صَبِيٍّ، حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِمَحِيضَةٍ فَيَمُنَّ تَحِيضًا، وَيَشْهَرُ فِي ذَوَاتِ شَهْرٍ، وَيُوضَعُ الْحَمْلُ فِي الْحَامِلِ

افصل في الاستبراء وغيرها

(وَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً بَشْرَاءً أَوْ مَحْوَةً): كَالْوَصِيَّةِ وَالْإِرْثِ وَمَحْوُهُمَا، (وَلَوْ بَكَرًا وَمَشْرِيَّةً مِنْ امْرَأَةٍ، أَوْ عَبْدًا أَوْ مَحْرَمًا): أَي مَحْرَمُ الْأُمَّةِ، لَكِنْ غَيْرَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٌ لَهَا، حَتَّى لَا تَعْتَقَ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، (أَوْ مِنْ مَالٍ صَبِيٍّ): أَي إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ مَالٍ صَبِيٍّ، (حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِمَحِيضَةٍ فَيَمُنَّ تَحِيضًا، وَيَشْهَرُ فِي ذَوَاتِ شَهْرٍ، وَيُوضَعُ الْحَمْلُ فِي الْحَامِلِ)، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ تَعْرِفُ بِرَاءَةِ الرَّحِمِ صِيَانَةً لِلْمَاءِ الْمُحْتَرَمِ عَنِ الْإِخْتِلَاطِ، وَذَلِكَ عِنْدَ «أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: «حَقِيقَةُ الشُّغْلِ بِمَاءِ مَحْرَمٍ»، أَوْ تَوْهُمِ الشُّغْلِ بِمَاءِ مُحْتَرَمٍ، لَكِنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ، فَادْبِرَ الْحُكْمَ عَلَى أَمْرٍ ظَاهِرٍ، وَهُوَ اسْتِحْدَاثُ الْمَلِكِ، وَإِنْ كَانَ عَدَمُ وَطْءِ الْمَوْلَى مَعْلُومًا كَمَا فِي الْأُمُورِ الَّتِي عَدَّهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَلَوْ بَكَرًا... إِلَى آخِرِهِ.

فَإِنَّ الْحِكْمَةَ تَرَاعَى فِي الْجِنْسِ لَا فِي كُلِّ فَرْدٍ، وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْحِكْمَةَ لَا تَرَاعَى فِي كُلِّ فَرْدٍ، لَكِنْ تَرَاعَى فِي الْأَنْوَاعِ الْمَضْبُوطَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ بَكَرًا أَوْ مَشْرِيَّةً مِمَّنْ لَا يَثْبُتُ نَسَبٌ وَلِدَهَا مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ ثَابِتَ النَّسَبِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الشُّغْلِ بِالْمَاءِ الْمُحْتَرَمِ مُتَيَقَّنٌ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالنَّصْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «أَلَا لَا تَوَطُّوْا الْحَبَالِيَّ حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ، وَلَا الْحَيَالِيَّ حَتَّى يَسْتَبْرَأَنَّ بِمَحِيضَةٍ»^(١)، فَإِنَّ السَّبَايَا لَا تَخْلُوْا

(١) زيادة من ب وف.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ف.

(٤) من حديث عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصْبَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا بَطَأَ رَجُلٌ حَامِلًا حَتَّى تَضَعُ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٤: ١١٢)، وَاللَّمْفُ لَهُ، وَ«سُنَنِ الدَّارِمِيِّ» (٢: ٢٢٤)، وَ«الْمُسْتَدْرَكُ» (٢: ٢١٢)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

ولم تكف حيضة ملكها فيها، ولا التي قبل القبض، ولا ولادة كذلك، ونجس في شراء أمة إلا شقصاً هو له، لا عند عود الأبقه، ورد المغصوبة، والمستأجرة، وفك المرهونة، ورخص حيلة إسقاط الاستبراء عند أبي يوسف رضي الله عنه خلافاً لمحمد رضي الله عنه، وأخذ بالأول إن علم عدم وطء بائعها في ذلك الطهر، وبالثاني إن قربها: وهي إن لم تكن محتة حرّة أن ينكحها، ثم يشتريها

من أن يكون فيها بكراً، ومسيية من امرأة ونحو ذلك، ومع هذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم حكماً عاماً فلا يختص بالحكمة، كما أنه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ﴾^(١) الآية، فلا يمكن أن يقول أحد إنني أشربها بحيث لا يقع العداوة، ولا يصدني عن الصلاة، فإذا كانت المصلحة غالبية في تحريمه، فالشرع يحرم على العموم؛ لما أن في التخصيص ما لا يخفى من الخبط، ونجاسر الناس بحيث ترتفع الحكمة، فإذا ثبت الحكم في السبي على العموم ثبت في سائر أسباب الملك كذلك قياساً، فإن العلة معلومة، ثم تأيد ذلك بالإجماع.

(ولم تكف حيضة ملكها فيها، ولا التي قبل القبض): "أي ولا الحيضة التي وجدت بعد سبب من أسباب الملك قبل القبض"، (ولا ولادة كذلك، ونجس في شراء أمة إلا شقصاً هو له)^(٢)؛ لأن الملك ثم له، والحكم يضاف إلى العلة القريبة، (لا عند عود الأبقه، ورد المغصوبة، والمستأجرة، وفك المرهونة)؛ لأنه لم يوجد استحداث الملك.

(ورخص حيلة إسقاط الاستبراء عند أبي يوسف رضي الله عنه خلافاً لمحمد رضي الله عنه، وأخذ بالأول إن علم عدم وطء بائعها في ذلك الطهر، وبالثاني إن قربها: وهي إن لم تكن محتة حرّة أن ينكحها، ثم يشتريها)، إذ بالنكاح لا يجب الاستبراء، ثم إذا اشترى زوجته لا يجب أيضاً.

(١) من سورة المائدة، الآية (٩١) ونماها: ﴿يَتَنَكَّمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْعَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

(٢) زيادة من ب.

(٣) أي الشقص للمشتري، يعني يجب الاستبراء في الجارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي؛ لأن حدوث ملك آخر يثبت ملك الرقبة، يعني يكون بعد ملك جميع رقبتها، وملك بعض الرقبة بمنزلة بعض العلة وثبوت الحكم يكون عند كمال العلة. ينظر: «شرح ابن ملك» (٢٨٨/ب).

وإن كانت أن يُنكحها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري ويقبض، فيطلق الزوج، ومن فعل بشهوة إحدى دواعي الوطء بأمنته، لا تجتمعان نكاحاً، حرّم عليه وطؤهما بدواعيه حتى يحرّم أحديهما، وكثرة تقبيل الرجل وعناقته في إزار واحد، وجاز مع قميص ومصافحته.

(وإن كانت أن يُنكحها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري ويقبض، فيطلق الزوج): أي إن كانت تحت حرّة، فالخيلة أن يُنكحها البائع قبل شراء المشتري رجلاً عليه اعتماد أن يطلقها، ثم يشتري المشتري، ثم يطلق الزوج، فإنه لا يجب الاستبراء؛ لأنه اشترى منكوحه الغير، ولا يحل وطؤها، فلا استبراء، فإذا طلقها الزوج قبل الدخول حلّ على المشتري، وحينئذ لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء، أو يُنكحها المشتري قبل القبض ذلك الرجل، ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج، فإن الاستبراء يجب بعد القبض، وحينئذ لا يحل الوطء، وإذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك.

(ومن فعل بشهوة إحدى دواعي الوطء بأمنته، لا تجتمعان نكاحاً، حرّم عليه وطؤهما بدواعيه حتى يحرّم أحديهما)، دواعي الوطء هي القبلة، والمس بشهوة، والنظر إلى فرجها بشهوة، فإن للدواعي الوطء حكم الوطء^(١)، وتحريم أحدهما يكون بإزالة الملك كلاً أو بعضاً أو بإنكاحها.

(وكثرة تقبيل الرجل^(٢) وعناقته في إزار واحد، وجاز مع قميص ومصافحته)، عطف على الضمير في جاز، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا بأس بهما في إزار واحد، وأما مع القميص فلا بأس بالإجماع، والخلاف فيما يكون للمحبة، وأما بالشهوة فلا شك في الحرمة إجماعاً.

(١) لأن النص مطلق فيتناولها، أو لأن الداعي إلى الوطء بمنزلة في التحريم ينظر: «فتح باب العناية» (٣).

(٢٠).

(٢) في فمه أو شيء منه. ينظر: «فتح باب العناية» (٣: ٢٠).

الفصل في البيع

وكثرة بيع العذرة خالصة، وصع في الصحيح مخلوطة كبيع السرّقين، والانتفاع بمخلوطتها لا بمخالصتها، وجزاء أخذ دين على كافر من ثمن خمر باعة بخلاف المسلم، وتحلية المصحف، ودخول الدمي المسجد، وحيادته، وخصاء البهائم، وإنزاء الحمير على الخيل، والحقنة، ورزق القاضي

الفصل في البيع

(وكثرة بيع العذرة^(١) خالصة^(٢))، وصع في الصحيح مخلوطة كبيع السرّقين، والانتفاع بمخلوطتها لا بمخالصتها)، فإن بيع السرّقين جائز عندنا، وعند الشافعي^(٣) لله: لا يجوز.

(وجزاء أخذ دين على كافر من ثمن خمر باعة بخلاف المسلم): أي بخلاف دين على المسلم، فإنه لا يؤخذ من ثمن خمر باعة المسلم؛ لأن بيعه باطل، فالثمن الذي أخذه حرام.

(وتحلية المصحف)، بالرفع عطف على أخذ دين، (ودخول الدمي المسجد)، هذا عندنا، وعند مالك^(٤) والشافعي^(٥) لله: يكره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(٦)، قلنا: لا يراد نهي الكفار عن هذا؛ لأن قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا، بل المراد بشارة المسلمين بأن الكفار لا يتمكّنون من الدخول بعد عامهم هذا.

(١) العذرة: العائظ رجيع الإنسان. ينظر: «الدر المنثور» (٢: ٥٤٦).

(٢) لأن المادة لم تجر بالانتفاع بها وإنما ينتفع بها برماد أو تراب غالب عليها بالإلقاء في الأرض فحينئذ يجوز بيعها. ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٥٤٦).

(٣) ينظر: «النكت» (ص ٣٨٠)، وغيرها.

(٤) ينظر: «أحكام القرآن»، لابن العربي (٢: ٤٦٩)، و«بلغة السالك» (١: ١٧٨)، وغيرها.

(٥) عند الشافعي لله عدم دخول الكافر المسجد خاص بالمسجد الحرام فقط. ينظر: «الأم» (١: ٧١).

(٦) «أحكام القرآن»، للشافعي (١: ٨٤)، و«أسنى المطالب» (١: ١٨٥)، وغيرها.

(٦) من سورة التوبة، الآية (٢٨).

وعبادته، وخصاء البهائم، وإنزاء الحمير على الخيل، والحقنة، ورزق القاضي، وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم، وشراء ما لا بُدُّ للطفل منه، وبيعُه لأخ وعمِّ وأمِّ، وملتقط هو في حجرهم، وإجارته لأمه فقط، وبيع العصير ممن يتخذ خمرًا، وحمل خمر ذمي بأجر، وإجارة بيت بالسواد ليُتخذ بيت نارٍ أو كنيسة أو بيعة، أو يباع فيه الخمر، وفي سوادنا لا يمكنون منها في الأصح، وبيع بناء بيوت مكة، وتقييد العبد، وقبول هديته تاجرًا، وإجابة دعوته، واستعارة دابته

(وعبادته، وخصاء البهائم، وإنزاء الحمير على الخيل، والحقنة، ورزق القاضي): أي من بيت المال، فإن القضاء وإن كان عبادة ولا أجر على العبادة، فهذا يجوز؛ لأنَّ في المنع الامتناع عن القضاء، (وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم)، فإنَّ من أعضاءهما في الأركاب كمن أعضاء المحارم.

(وشراء ما لا بُدُّ للطفل منه، وبيعُه لأخ وعمِّ وأمِّ، وملتقط هو في حجرهم، وإجارته لأمه فقط)، فإنَّ الأمَّ تملك إتلاف منافعها بالاستخدام، ولا كذلك غيرها. (وبيع العصير ممن يتخذ خمرًا)، فإنَّ المعصية لا تقوم بعين العصير، بخلاف بيع السِّلَاح ممن يعلم أنَّه من أهل الفتنة، فإنَّ المعصية تقوم بعينه.

(وحمل خمر ذمي بأجر)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: لا يجوز، ولا يحلُّ له الأجر، (وإجارة بيت بالسواد ليُتخذ بيت نارٍ أو كنيسة أو بيعة، أو يباع فيه الخمر)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه لتحلُّل فعل الفاعل المختار، وقالوا: لا يجوز، وإنما قيَّد بالسواد؛ لأنَّه لا يجوز في الأمصار اتفاقًا، (وفي سوادنا لا يمكنون منها في الأصح)، فإنَّ ما قال أبو حنيفة رضي الله عنه يختصُّ بسواد الكوفة؛ فإنَّ أكثر أهلها ذمي، فأما في سوادنا، فأعلام الإسلام فيه ظاهرة.

(وبيع بناء بيوت مكة، وتقييد العبد، وقبول هديته تاجرًا، وإجابة دعوته، واستعارة دابته)، وفي القياس لا يجوز، وجه الاستحسان: أنه رضي الله عنه قبل هديته^(١)

(١) حديث هدية بريرة رضي الله عنها سبق تخريجه، وأما حديث هدية سلمان رضي الله عنه، فهو مذكور ضمن قصة إسلامه الطويلة المشهور، ومنها: «فوضعت بين يديه: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ما هذا قلت: هدية. فقال بيده: باسم الله خذوا فاكلوا معي، وقمت الى خلفه فوضع رداءه، فإذا خاتم السنة كأنه بيضة قلت أشهد انك رسول الله» في «صحيح ابن حبان» (١٦: ٦٥)، و«المستدرک» (٣: ٦٩٦)، و«سنن الدارمي» (١: ٤٦)، و«سنن البيهقي الكبير» (٧: ٣٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٧: ٤٤١)، و«مسند البزار» (٧: ٤٦٥)، و«مسند أحمد» (٥: ٤٤٢)، وغيرها.

وكرة كسوة ثوباً، وإهداؤه التَّقْدِين، واستخدام الخصي، وإقراض بقال شيئاً يأخذ منه ما شاء، واللعبُ بالشطرنج والتَّردُّ وكلُّهُ هو، وجعلُ اللُّل في عنق عبده، وبيعُ أرضٍ مكَّةَ وإجارتها، وقولُهُ في دعائه: بمَعْقِدِ العِزِّ من عرشك، ومحقِّ رَسَلِكِ وأَنْبِيائِكِ

سلمان^(١) وبريرة^(٢) رضي الله عنهما.

(وكرة كسوة ثوباً، وإهداؤه التَّقْدِين): أي كره أن يكسو العبدُ غيره ثوباً، وأن يهديه التَّقْدِين، (واستخدام الخصي)، فإنه حثُّ على خصاء الإنسان، وهو غير جائز، (وإقراضُ بقال شيئاً يأخذ منه ما شاء)، فإنه قرضٌ جرَّ نفعاً^(٣).

(واللعبُ بالشطرنج والتَّردُّ وكلُّهُ هو)، هذا عندنا، وعند الشافعي^(٤) رضي الله عنه: يباحُ لعبُ الشطرنج؛ إذ فيه تشجيعُ الخاطرِ لكن بشرط أن لا تفوته الصلاة، ولا يكون فيه ميسر، قلنا: هو مظنةُ فوت الصلاة، وتضييعُ العمر، واستيلاءُ الفكرِ الباطل، حتى لا يحسَّ بالجوع والعطشِ فكيف بغيرهما.

(وجعلُ اللُّل في عنق عبده، وبيعُ أرضٍ مكَّةَ وإجارتها)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّ مكةَ حرام، وعندهما: يجوزُ لأنَّ أرضها مملوكة.

(وقولُهُ في دعائه: بمَعْقِدِ العِزِّ من عرشك، ومحقِّ رَسَلِكِ وأَنْبِيائِكِ)؛ لأنَّه يومُ تعلقَ عزِّه بالعرش، ولا حقَّ لأحدٍ على الله تعالى، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: يجوزُ

(١) وهو سلمان الفارسي، كان يبلاد فارس مجوسياً، ثمَّ صحب الرهبان من النَّصارى، فانتقل من راهبٍ إلى راهب، حتى وصلَ إلى بلاد الشام، وسمعَ هناك خيرَ بعثةِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وشهد معه غزوةَ الخندق، وما بعدها، توفي سنة (خمسة وثلاثين) في آخرِ خلافةِ عثمان، وعمره كان (مئتين وخمسين)، وقيل: (ثلاثمئة وخمسين). ينظر: «الإصابة» (٣: ١٤١). «التقريب» (ص ١٨٦).

(٢) وهي بريدة بنت صفوان مولاة عائشة رضي الله عنها، كانت مولاةً لبعضِ بني هلال، فكانت يبيعونها ثمَّ يبعونها من عائشة، فاشترتها وأعتقتها، وكان اسمُ زوجها مغيثاً، فخيرها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيارِ العتقِ فاختارت فرائه، عاشت إلى خلافةِ يزيد. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٣٣٢). «التقريب» (٦٦٢).

(٣) وينبغي أن يستودعه دراهم يأخذ منه ما شاء جزءاً فجزءاً، فإنه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ. ينظر: «درر الحكام» (١: ٣٢١).

(٤) عند الشافعي رضي الله عنه يكره لعبُ الشطرنج فإذا اقترن به قمار أو فحش أو تأخير الصلاة عن وقتها عمداً أو سهواً وتكرار فحرام. ينظر: «روض الطالب» (٤: ٣٤٣)، و«تحفة المحتاج» (١٠: ٢١٦).

وتعشير المصحف ونقطه إلا للمعجم، فإنه حسن لهم، واحتكار قوت البشر والبهايم
في بلد يضر بأهله، لا

الأول للدعاء المأثور^(١).

(وتعشير^(٢) المصحف ونقطه إلا للمعجم، فإنه حسن لهم^(٣)، واحتكار قوت
البشر والبهايم في بلد يضر بأهله)، التخصيص بالقوت قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعند أبي
يوسف رضي الله عنه: كل ما أضر بالعامّة حسه فهو احتكار، وعن محمد رضي الله عنه: لا احتكار في
التياب، ومدة الحبس قبل: مقدرة بأربعين يوماً، وقيل: بالشهر، وهذا في حق المعاقبة
في الدنيا، لكن يأنم وإن قلت المدّة، ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته
وقوت أهله، فإن لم يفعل عزّره، والصحيح أن القاضي يبيع إن امتنع اتفاقاً، (لا

(١) عن قبلة بنت مخزوم رضي الله عنها كانت إذا أخذت حظها من المضجع بعد العتمة، قالت: بسم الله وأتوكل على
الله، وضعت جنبي لربي واستغفرت لذنبي، حتى تقولها مراراً، ثم تقول: أعوذ بالله وبكلماته التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شرّ ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، وشرّ ما ينزل في الأرض وشرّ
ما يخرج منها، وشرّ فتن النهار وشرّ طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير، آمنت بالله واعتصمت به،
والحمد لله الذي استسلم لقدرته كل شيء، والحمد لله الذي ذل لعزّته كل شيء، والحمد لله الذي تواضع
لعظمته كل شيء، والحمد لله الذي خضع للملكه كل شيء، اللهم اني أسألك بمعاقد العزّ من عرشك،
ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك الأعلى واسمك الأكبر وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا
فاجر أن تنظر إلينا نظرة مرحومة، لا تدع لنا ذنباً إلا غفرتة، ولا فقراً إلا جبرته ولا عدواً إلا أهلكته ولا
عرباناً إلا كسوته ولا ديناً إلا قضيته، ولا أمراً لنا فيه صلاح في الدنيا والآخرة إلا أعطيتناه بأرحم
الراحمين آمنت بالله، واعتصمت به ثم تقول: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين والله أكبر ثلاثاً وثلاثين،
والحمد لله أربعاً وثلاثين، ثم تقول يا بنتي هذه رأس الخاتمة إن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تستخدمه،
فقال: ألا أدلك على خير من خادم، قالت: بلى فأمرها بهذه المنّة عند المضجع بعد العتمة. في «المعجم
الكبير» (٢٥: ١٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠: ١٢٥): إسناده حسن.

(٢) التعشير: أن يجعل على كل عشر آيات من القرآن العظيم علامة. ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٥٥٤).
(٣) ومشى في «الكنز» (ص ١٦٨)، و«التنوير» (ص ٢١٤) على عدم الكراهة مطلقاً، أي إظهار إعرابه وبه
يحصل الفرق جدا خصوصاً للمعجم فيستحسن، وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعدّ الأبي
وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة. ينظر: «الدر المختار» (٦: ٣٨٦).

غلة أرضه، ومجلوبه من بلدٍ آخر، ولا يسعُرُ حاكمٌ إلا إذا تعدى الأربابُ عن القيمة فاحشاً فيسعُرُ بمشورة أهل الرأي

غلة أرضه، ومجلوبه من بلدٍ آخر^(١)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: كلُّ ذلك يكره، وعند محمد رضي الله عنه: كلُّ ما يجلبُ منه إلى المصرِ غالباً، فهو حكمُ المصر.

(ولا يسعُرُ حاكمٌ إلا إذا تعدى الأربابُ عن القيمة فاحشاً فيسعُرُ بمشورة أهل الرأي).



(١) لأنه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة. ينظر: «درر الحكام» (١: ٣٢٢).

كتاب إحياء الموات

هي أرض بلا نفع لانقطاع مائها أو غلبته عليها أو نحوهما، عادية أو مملوكة في الإسلام لا يعرف مالکها بعيدة عن العامر، لا يسمع صوت من أقصاها، ومن أحياء ملكة إن أذن له الإمام ولو ذمياً وإلا فلا، ولم يميز إحياء ما عدل عنه الماء وجاز عوده، فإن لم يميز جاز، ومن حَجَرَ أرضاً ولم يعمرها ثلاث حجج دفعها الإمام إلى غيره

كتاب إحياء الموات

(هي أرض بلا نفع لانقطاع مائها أو غلبته عليها أو نحوهما)، كما إذا نزلت أو صارت سبخة^(١)، (عادية^(٢)) أو مملوكة في الإسلام لا يعرف مالکها بعيدة عن العامر^(٣)، لا يسمع صوت من أقصاها)؛ وعند محمد ﷺ ما كان مملوكاً لمسلم أو ذمياً لا يكون مواتاً، فإذا لم يعرف مالکها كان لعامة المسلمين، ولو ظهر مالکها ترد إليه ويضمن نقصان الأرض، والبعد عن العامر شرطه أبو يوسف ﷺ خلافاً لمحمد ﷺ.

(ومن أحياء ملكة إن أذن له الإمام ولو ذمياً وإلا فلا)؛ أي إن لم يأذن الإمام لا يملكه، هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وهما لم يشترطا إذن الإمام، (ولم يميز إحياء ما عدل عنه الماء وجاز عوده^(٤))، فإن لم يميز جاز)؛ أي إن لم يميز عود الماء جاز إحياءه. (ومن حَجَرَ أرضاً ولم يعمرها ثلاث حجج دفعها الإمام إلى غيره)، التحجير في الأصل وضع الأحجار؛ ليعلم الناس أنه أخذها، ثم سمي به^(٥) الإعلام الذي لا

(١) سبخة: أي مالحة. ينظر: «المصباح» (ص ٢٦٣).

(٢) عادية: ليس المراد به ما يقتضيه ظاهر لفظه من أن يكون منسوباً إلى عاد؛ لأنه لم يملك جميع أراضي الموات، بل المراد أنها متقدمة الخراب، كأنها قريب في عهد عاد، وفي العادات الظاهرة ما يوصف بكونه مضي الزمان عليه ينسب إلى عاد، فمعناه ما تقدم خرابه. ينظر: «ذخيرة العقبين» (ص ٥٨٦).

(٣) أي البلد والقرية، فإن العامر بمعنى المعمور؛ لأن الظاهر أن ما يكون قريباً من القرية لا ينقطع احتياج أهلها إليه كرعى مواشيهم وطرح حصاندهم. ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٥٥٧).

(٤) أي لا يجوز عمل عدل عنه ماء القرية ونحوها واحتمل عوده إليه، فإن لم يحتل جاز؛ لأنه كالموات إذا لم يكن حرمياً لعامر. ينظر: «الدر المنثور» (٢: ٥٨٨).

(٥) زيادة من م.

ومن حفرة بئراً في مواتٍ بالإذن فله حرمتها للعطن والناضح أربعون ذراعاً من كلِّ جانبٍ في الأصح، وللعين خمسمئة كذلك، ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه، وله الحرم من ثلاثة جوانب، وللقناة حريمٌ بقدر ما يصلحها، ولا حريمٌ لنهرٍ في أرضٍ غيره إلا بحجة، فمُسْتَأْتةٌ بين نهرٍ رجلٍ وأرضٍ الأخر، وليست مع أحدٍ لصاحب الأرض

يكون بوضع الأحجار، وقيل: اشتقاقه من الحجر بالسكون، فإن كرتها وسقاها فهو إحياءٌ عند محمد ﷺ، وإن فعل أحدهما فهو تحجير.

(ومن حفرة بئراً في مواتٍ بالإذن فله حرمتها للعطن والناضح أربعون ذراعاً من كلِّ جانبٍ في الأصح)، بشرُّ العطن البئرُ التي يناخ الأبلُّ حولها ويسقى، وبئرُ الناضح البئرُ التي يُسْتَخْرَجُ ماؤها بسيرِ البعيرِ ونحوه، وعندهما: حرمتها ستون ذراعاً، وأما قال في الأصح: لأنه قيل: الحرم أربعون ذراعاً من كلِّ الجوانب، وذراعُ العامَّةِ ستةُ قبضات، وعند الحساب كذلك، فإنهم قدروه بأربعٍ وعشرين إصباعاً، كلُّ أصبعٍ ست شعيراتٍ مضمومةٌ بطون بعضها ببطون البعض^(١).

(وللعين خمسمئة كذلك): أي من كلِّ جانب.

(ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه، وله الحرم من ثلاثة جوانب): أي للذي حفرة من منتهى حريم الأول دون الأول.

(وللقناة حريمٌ بقدر ما يصلحها)^(٢) هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وقيل: إذا لم يخرج الماء فهو كالنهر، فلا حريم له، وعند ظهور الماء كالعين، فله الحرم خمسمئة ذراع. (ولا حريمٌ لنهرٍ في أرضٍ غيره إلا بحجة)، هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما: له مُسْتَأْتةٌ النهرِ يمشي عليها ويلقي عليها الطين، وكذا في أرض موات، (فمُسْتَأْتةٌ بين نهرٍ رجلٍ وأرضٍ الأخر، وليست مع أحدٍ لصاحب الأرض): أي إن

(١) وتقديرها كالآتي: الشعيرة: ٠.٣٣٣ سم، والأصبع: ٦ شعيرات × ٠.٣٣٣ سم = ٢ سم، فالذراع: ٢٤

أصبع × ٢ سم = ٤٨ سم. كما مرَّ سابقاً، ينظر: «المقادير الشرعية» (ص ٢٠٨).

(٢) أي القناة مجرى الماء تحت الأرض ولم يقدر حريمه بشيء يمكن ضبطه، وعن محمد: أنه بمنزلة البئر في استحفاق الحرم، وقيل: هذا عندهما، وعند أبي حنيفة ﷺ: لا حريم له ما لم يظهر على وجه

الأرض. ينظر: «درر الحكام» (١: ٣٠٧).

(٣) النهر: مجرى كبير لا يحتاج إلى الكري في كلِّ حين، فصورة المسألة: أن من كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند الإمام إلا أن يقيم بينة على ثبوت الحرم له ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٥٦٠).

فصل في الشرب

الشرب: نصيب الماء، والثقة شرب بني آدم والبهائم، ولكل حقها في كل ما لم يمرز بإناء، وسقي أرضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها، وشق نهر لأرض منها أو لنصب الرحي إن لم يضر بالعمامة، وإن ضر فلا. لا سقي دوابه إن خيف تخريب النهر لكثرتها وأرضه، وشجرة من نهر غيره وقناته وبثه إلا بإذنه، وله سقي شجر أو خضر في داره حملاً بجراره في الأصح. وكري نهر لم يملك من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء فعلى العمامة، وكري نهر يملك على أهله من أعلاه لا على أهل الثقة، ومن جاوز من أرضه قد برئ

لم يكن لأحدهما عليها غرس أو طين ملقى فهي لصاحب الأرض عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وإن كان فصاحب الشغل هو صاحب اليد، وعند أبي يوسف رضي الله عنه حرمة مقدار نصف بطن النهر من كل جانب، وعند محمد رضي الله عنه مقدار بطن النهر من كل جانب.

فصل في الشرب

(الشرب: نصيب الماء، والثقة شرب بني آدم والبهائم، ولكل^(١) حقها في كل ماء لم يمرز بإناء، وسقي أرضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها، وشق نهر لأرضه منها^(٢) أو لنصب الرحي إن لم يضر بالعمامة،^(٣) وإن ضر فلا.^(٤) لا سقي دوابه إن خيف تخريب النهر لكثرتها وأرضه، بالجر عطف عن دوابه، وشجرة من نهر غيره وقناته وبثه إلا بإذنه، وله سقي شجر أو خضر في داره حملاً بجراره في الأصح^(٥). وكري نهر لم يملك من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء فعلى العمامة): أي يجبر الإمام الناس على كربه، (وكري نهر يملك على أهله من أعلاه لا على أهل الثقة، ومن جاوز من أرضه قد برئ): أي كل شريك جاوز الذين يكرون النهر عن

(١) أي ولكل واحد من بني آدم والبهائم. ينظر: «شرح ابن ملك» (ق ٢٩٢/١ - ب).

(٢) أي من البحر والنهر. ينظر: «شرح ابن ملك» (ق ٢٩٢/ب).

(٣) زيادة من ت.

(٤) لما قال بعض مشايخ بلخ ليس له ذلك إلا بإذن صاحب الماء كما ليس له سقي شجرة أو خضرة في بحر

داره، وقال شمس الأئمة السرخسي: إنه لا يمنع من هذا المقدار، واختار المصنف ما قال السرخسي

لأن الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدماء. ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٥٦٣).

وصح دعوى الشرب بلا أرض، فإن اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر أراضيهم، ومُنِعَ الأعلى منهم من سكر النهر وإن لم يشرب بدونه إلا برضاهم، وكلُّ منهم من شقَّ نهر منه، ونصب رحي أو دالية أو جسر عليه بلا إذن شريكه، إلا رحي وُضِعَ في ملكه، ولا يضرُّ بالنهر ولا بالماء، ومن توسع فم النهر، ومن القسمة بالأيام وقد كانت بالكوى، ومن سوق شربه إلى أرض له أخرى ليس لها منه شرب

أرضه لم يكن عليه كرى باقي النهر، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: عليهم كرى من أوله إلى آخره ^(١).

(وصح دعوى الشرب بلا أرض)، هذا استحسان؛ لأنه قد يملك بدون الأرض إرثاً، وقد يباع الأرض ويبقى الشرب للبايع.

(فإن اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر أراضيهم، ومُنِعَ الأعلى منهم من سكر النهر وإن لم يشرب بدونه إلا برضاهم ^(٢))، وكلُّ منهم من شقَّ نهر منه، ونصب رحي أو دالية أو جسر عليه بلا إذن شريكه، إلا رحي وُضِعَ في ملكه، بأن يكون بطن النهر وحافته ملكاً له، وللآخر حق التسييل، (ولا يضرُّ بالنهر ولا بالماء، ومن توسع فم النهر، ومن القسمة بالأيام وقد كانت بالكوى)، الكوى جمع الكوة، وهي روزن ^(٣) البيت، ثم استعيرت للشقبة التي تثقب في الخشب؛ ليجري الماء فيه إلى المزارع أو الجداول، وإنما يمنع؛ لأن القديم يترك على قدمه ^(٤)، (ومن سوق شربه إلى أرض له أخرى ليس لها منه شرب)؛ لأنه إذا تقادم العهد يستدل به على أنه حق تلك الأرض.

(١) صورة المسألة: لو كان الشركاء في النهر عشرة فعلى كل عشر المونة، فإذا جاوزوا أرض رجل منهم فهي على التسعة الباقين أتساعاً؛ لعدم نفع الأول فيما بعد أرضه، وهكذا فمن الآخر أكثرهم غرامة؛ لأنه لا ينتفع إلا إذا وصل الكرى إلى أرضه ودونه في الغرامة من قبله إلى الأول، والفتوى على قول الإمام. ينظر: «رد المحتار» (٥: ٢٨٤).

(٢) يعني إن كان الأعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك؛ لأن فيه إبطال حق البايع فإن تراضوا على أن يسكر الأعلى حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز؛ لأن الحق لهم. ينظر: «درر الحكام» (١: ٣٠٨).

(٣) رزون؛ وهو الكوة، فارسي معرب. ينظر: «طلبية الطلبة» (ص ١٣٦).

(٤) بيانها: ليس لواحد منهم أن يقسم بالأيام ولا مناصفة مع أن القسمة قد كانت من القديم بالكوى، وكذا لا يجوز أن يقسم بالكوى وقد كانت بالأيام؛ لأن القديم يترك على قدمه إلا أن يرصى الكل. ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٥٦٦).

والشربُ يورثُ ويوصى بالانتفاع، ولا يباع، ولا يؤجر، ولا يوهب، ولا يتصدق به، ولا يجعل مهراً، وبدل الصلح. ولا يضمنُ مَنْ مَلَأَ أرضه فنزَّت أرضُ جارِه، أو غرقت، ولا مَنْ سقى من شربٍ غيره

(والشربُ يورثُ ويوصى بالانتفاع، ولا يباع، ولا يؤجر، ولا يوهب، ولا يتصدق به، ولا يجعل مهراً، وبدل الصلح.

ولا يضمنُ مَنْ مَلَأَ أرضه فنزَّت أرضُ جارِه، أو غرقت، ولا مَنْ سقى من شربٍ غيره)، وهو قولُ الإمام المعروف بِخُواهرِ زَادَه^(١) رحمته الله، وفي «الجامع الصغير» للبيزْدَوِيِّ رحمته الله: «أنه يضمن. والله أعلم».



(١) وهو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري القُدَيْدِي الحنفي، المعروف بِكُرْ خُواهرِ زَادَه، قال الذهبي: شيخ الطائفة بما وراء النهر، برع في المذهب، وفاق الأقران، وطريقته أبسط طريقة الأصحاب، وكان يحفظها من مولماته: «المختصر»، و«التجسس»، و«المبسوط»، (ت ٤٨٣هـ). ينظر: «المعبر» (٣: ٣٠٢). «الجواهر المضية» (٣: ١٤١). «الفوائد» (ص ٢٧٠).

(٢) زيادة من ب وم.

كتاب الأشربة

خُرْمُ الخمر: وهي التي من ماء العنب إذا غُلِيَ واشتدَّ وقذف بالزبد وإن قُلْتَ

كتاب الأشربة

(خُرْمُ الخمر: وهي التي من ماء العنب إذا غُلِيَ واشتدَّ وقذف بالزبد وإن قُلْتَ)، هذا الاسمُ خصَّ هذا الشراب بإجماع أهل اللغة^(١)، ولا نقول: إن كلَّ مسكرٍ خمر؛ لاشتقاقه من مخامرة العقل، فإنَّ اللغة لا يجري فيها القياس، فلا يُسمَّى الدنُّ قارورة؛ لقرار الماء فيه، ورعاية الوضع الأوَّل ليست لصحة الإطلاق بل لترجيح الوضع، وقد حقَّقناه في «التفحيح»^(٢)، وقذف الزبد قولُ أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: إذا اشتدَّ صار مسكراً، لا يشترطُ قذفُ الزبد، ثمَّ عيَّنهما حرام وإن قُلْتَ.

ومن الناس^(٣) مَنْ قال: السكرُ منها حرام، وهذا مدفوعٌ بأنَّ الله تعالى سمَّاها رجساً، وعليه انعقدَ إجماعُ الأمة، ثمَّ يكفَّرُ مستحلُّها، وسقطَ تقوُّمها لا مالبثها عنها، وبحرمُ الانتفاعُ بها، ويحدُّ شاربها وإن لم يسكر، ولا يؤثِّرُ فيها الطبخ، ويجوزُ تخليلها خلافاً للشافعي^(٤) رضي الله عنه.

(١) زيادة من ب.

(٢) ينظر: «اللسان» (٢: ١٢٥٩).

(٣) إذ قال في «التفحيح»، وشرح «التوضيح» (١: ١٣٤): إن الواضع قد لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار والحجر، وقد يعتبر فيه كالقارورة والخمر، واعتبار المعنى الأوَّل في الوضع الثاني لبيان المناسبة والأولوية لا لصحة الإطلاق، وإلا يلزم أن يسمى الدنُّ قارورة؛ فلهذا السرُّ لا يجري القياس في اللغة فلا يقال: إن سائر الأشربة خمر لمعنى مخامرة العقل، فإن معنى المخامرة ليس مراعى في الخمر لصحة إطلاق الخمر على كلِّ ما يوجد فيه المخامرة، بل لأجل المناسبة الأولوية ليضع الواضع لهذا المعنى لفظاً مناسباً له. فاحفظ هذا البحث فإنه بحث شريف بديع لم تنزل أقدام من سوغ القياس في اللغة إلا لفتنة عنه.

(٤) قيل يريد به مالكاً رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه. ينظر: «العناية» (١٠: ٩٠).

(٥) ينظر: «النكت» (٣: ٥٢٤)، وغيرها.

كالطلاء وهو ماء عنبٍ قد طَبِخَ فذهبَ أقلُّ من ثلثيه، وغلظاً لمجاسةً، ونقيعُ التمر، ونقيعُ الزبيب نيين، إذا غلت واشتدت

هذه عشرة أحكام^(١).

(كالطلاء وهو ماء عنبٍ قد طَبِخَ فذهبَ أقلُّ من ثلثيه، وغلظاً لمجاسة^(٢)، ونقيعُ التمر): أي السكر، (ونقيعُ الزبيب نيين، إذا غلت واشتدت)، الضميرُ يرجعُ إلى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب، وعند الأوزاعي^(٣) "الطلاء": وهو الباذق^(٤) مباح.

(١) مراده أن الكلام على الخمر في عشرة مواضع، وهي:

الأول: بيان مايتها وهي النبيء من ماء العنب إذا صار مسكراً.

والثاني: أريد به بيان الحكم؛ إذ هو اللائق بمنصب الرسالة.

والثالث: إن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه.

والرابع: إنها نجسة نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدلائل القطعية.

والخامس: إنه يكفر مستحلها لإنكاره القطعي.

والسادس: لسقوط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها، ولا يجوز بيعها؛ لأن

الله تعالى لما نجسها فقد أهانها والتقوم يشعر بعزتها.

والسابع: حرمة الانتفاع بها؛ لأن الانتفاع بالنجس حرام، ولأنه واجب الاجتناب، وفي الانتفاع به

اقتراب.

والثامن: أن يحد شاربيها وإن لم يسكر منها.

والتاسع: أن الطبخ لا يؤثر فيها؛ لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها إلا أنه لا يحد فيه

ما لم يسكره منه.

والعاشر: جواز تحليلها، ينظر: «الهداية» (٤: ١٠٩ - ١١٠).

(٢) أي الخمر وما ذهب من ثلثيه.

(٣) وهو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحَيِّد الأوزاعي، أبو عمر، نسبة إلى الأوزع، وهي بطن من ذي

الكلاع من اليمن، وقيل: الأوزع قرية من دمشق على طريق باب الفراءيس، ولم يكن منهم، وإنما نزل

فيهم فنسب إليهم، وقيل غير ذلك، وهو إمام أهل الشام، وكان يسكن بيروت، ويقدر ما سئل عنه

بسمين ألف مسألة أجاب عليها، وكانت الفتيا بالاندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام (٨٨هـ -

١٥٧هـ). ينظر: «وفيات الأعيان» (٣: ١٢٧ - ١٢٨)، «مرأة الجنان» (١: ٢٥١). «الأعلام» (٤: ٩٤).

(٤) الباذق: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخ فصار شديداً، وهو مسكر. ينظر: «المصباح» (ص ٤١).

وحرمة الخمر أقوى، فيكفرُ مستحلها فقط. وحلُّ المثلث العنبيّ مشتدّاً، ونبيدُ التمر والزبيب مطبوخاً أدنى طبخة وإن اشتدَّ إذا شربَ ما لم يسكرَ بلا لهو وطرب، والخليطان، ونبيدُ العسل والتين والبرِّ والشعير والذرة وإن لم يطبخ بلا لهو ولا طرب

وكذا نقيعُ الزبيب، وعند شريك بن عبد الله^(١): السكرُ مباح؛ لقوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(٢)، وأعلم أن هذه الأشربة إنما تحرم عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا غلت واشتدَّت وقذفت بالزبد، وعندهما: يكفي الاشتدادُ كما في الخمر.

(وحرمة الخمر أقوى، فيكفرُ مستحلها فقط.)

وحلُّ المثلث العنبيّ مشتدّاً: أي يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه، ثم يوضع حتى يغلي ويشتدُّ ويقذف بالزبد، وكذا إن صبَّ فيه الماء حتى يرقَّ بعدما ذهب ثلثاه، ثم يطبخ أدنى طبخة، ثم يترك إلى أن يغلي ويشتدُّ ويقذف بالزبد، وإنما حلُّ المثلث عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه خلافاً لمحمد ومالك^(٣) والشافعي^(٤)، ونبيدُ التمر والزبيب مطبوخاً أدنى طبخة وإن اشتدَّ إذا شربَ ما لم يسكرَ بلا لهو وطرب: أي إنما يحلُّ هذه الأشربة إذا شربَ ما لم يسكر، أمّا القدح الأخير^(٥)، وهو المسكر حرامٌ اتفاقاً، وشرطه أن يشربَ لا لقصدِ اللهو والطرب، بل لقصدِ التقوى.

(والخليطان): وهو أن يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ أدنى طبخة، ويترك

إلى أن يغلي ويشتدَّ، يحلُّ بلا لهو وطرب.

(ونبيدُ العسل والتين والبرِّ والشعير والذرة وإن لم يطبخ بلا لهو ولا طرب،

(١) وهو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، أبو عبد الله، القاضي بواسط ثم الكوفة، قال ابن المبارك: هو أعلم في حديث بلده من سفیان الثوري، قال ابن حجر: صدوق بخطي كثيراً، تغير حفظه منذ وُلِّي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً شديداً على أهل البدع، (ت ١٧٨/٧هـ). ينظر: «العبر» (١: ٢٧٠). «التقريب» (ص ٢٠٧).

(٢) من سورة التحل، الآية (٦٧).

(٣) ينظر: «منح الجليل» (٢: ٤٥٥)، وغيره.

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١: ١٠)، و«حاشيتنا قلوبنا وعميرة» (٤: ٢٠٣)، وغيرهما.

(٥) أي يجرم القدر المسكر منه، وهو الذي يعلم يقيناً أو بغالب الرأي أنه يسكره، فالحرام: هو القدح الأخير الذي يحصل السكر بشربه. ينظر: «رد المحتار» (٦: ٤٥٣).

وخلُّ الخمر ولو بعلاج والانتبأ في الدباء والحتم والمزفت والنقير، وكرة شرب
ذُرْدِي الخمر، والامتشاط به، ولا يحدُّ شاربُه بلا سكر

وخلُّ الخمر^(١) ولو بعلاج: أي بإلقاء شيء فيه، وهذا احترازٌ عن قول الشافعي^(٢)
ﷺ، فإنَّ التخليلَ إذا كان بإلقاء شيء لا يخلُّ الخلُّ قولاً واحداً، وإن كان بغير الإلقاء
شيء ففيه قولان له.

(...)^(٣) والانتبأ في الدباء والحتم والمزفت والنقير، الدباء: القرع، والحتم:
الجرّة الخضراء، والمزفت: الظرف المظلي بالزفت؛ أي القير، والنقير: الظرف الذي
يكون من الخشب المنقور.

اعلم أنَّ هذه الظروف كانت مختصة بالخمر، فإذا حرمت الخمر حرم النبي ﷺ
استعمال هذه الظروف، إمّا لأنَّ في استعمالها تشبهاً بشرب الخمر، وإمّا لأنَّ هذه
الظروف كان فيها أثر الخمر، فلمّا مضت مدّة أباح النبي ﷺ استعمال هذه الظروف،
فإنَّ أثر الخمر قد زال عنها، وأيضاً في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليركبه الناس مرة،
فإذا ترك الناس واستقر الأمر يزول ذلك التشديد بعد حصول المقصود.

(وكرة شرب ذُرْدِي^(٤) الخمر، والامتشاط به)، المراد بالكراهة الحرمة؛ لأنَّ
فيه أجزاء الخمر، إلا أنَّه ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة؛ لعدم النصِّ القاطع فيه، (ولا
يحدُّ شاربُه بلا سكر)، فإنَّ في الخمر إمّا يحدُّ بشرب القليل؛ لأنَّ قليل الخمر يدعو إلى
الكثير، ولا كذلك في الذُرْدِي فاعتبر حقيقة السكر.



(١) أي حل الخل الذي يتحوّل الخمر إليه. ينظر: «درر الحكام»، (٢: ٨٨).

(٢) ينظر: «روضة الطالب»، (١: ١٨)، و«التبهي»، (ص ١٧)، وغيرهما.

(٣) في ق زيادة: فيكفر مستحلها.

(٤) ذُرْدِي: أي المَكْر. ينظر: «المصباح»، (ص ٣٢٤).

كتاب الصيد

يجل صيد كل ذي نابٍ وذئ غلب من كلبٍ أو بازٍ ونحوهما، بشرط: عليهما،
وجرحهما: أي موضع منه، وإرسال مسلم أو كتابي لئاهما مسمياً على ممتنع
متوحش يؤكل

كتاب الصيد

(يجل صيد كل ذي نابٍ وذئ^(١) غلب من كلبٍ أو بازٍ ونحوهما)، قد مر في
(الذبائح)^(٢) معنى ذي النابٍ وذئ المخلب، ثم أعلم أن الخنزير مستثنى؛ لأنه نجس
العين، وأبو يوسف رحمه الله استثنى الأسد؛ لعلو همته، والدب؛ لحساسته، والبعض الحق
الجدأة^(٣) به؛ لحساسته، والظاهر أنه لا يحتاج إلى الاستثناء؛ فإن الأسد والدب لا
يصيران معلمين لعلو الهمة والحساسة، فلم يوجد شرط حل الصيد.

(بشرط: عليهما^(٤))، وجرحهما^(٥): أي موضع منه، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يشترط الجرح، (وإرسال مسلم أو كتابي
لئاهما مسمياً): أي لا يترك التسمية عامداً، (على ممتنع متوحش يؤكل)، يشترط في
الصيد أن يكون ممتنعاً بالقوائم أو الجناحين، فالصيد الذي استأنس ممتنع غير متوحش،
والصيد الواقع في الشبكة والساقط في البئر والذي أئخنه متوحش غير ممتنع لخروجه عن
حيز الامتناع^(٦).

(١) ذي: زيادة من ب و م.

(٢) (٤: ٨٧).

(٣) جدأة: بالكسر: وهي طائر من الجوارح، وهو أحسن الطير، يغلبه أكثر الطيور، وينقض على الجرفان
والدواجن، والغراب يسرق بيض الجدأة ويترك مكانه بيضه فالجدأة تحضنها، فإذا فرخت فالجدأة الذكر
تعجب من ذلك، ولا يزال يزعم ويضرب الأنثى حتى يقتلها، ينظر: «حياة الحيوان» (١: ٢٢٩)،
و«عجائب المخلوقات» (٢: ٢٥٩)، و«المعجم الوسيط» (ص ١٥٩).

(٤) أي علم ذي نابٍ وذئ مخلب بأخذ الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾. ينظر: «فتح باب العناية» (٣: ٨١).

(٥) لتحقق الذكاة الاضطرارية. ينظر: «فتح باب العناية» (٣: ٨٢).

(٦) فلا يجري عليه الحكم المذكور من الذبح الاضطراري. ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٥٧٥).

وأن لا يشارك الكلب المَعْلَمَ كلباً لا يحلّ صيده، ولا يطولُ وقفته بعد إرساله، ويُعَلَّمُ المَعْلَمُ بتركِ أكلِ الكلبِ ثلاثَ مرّاتٍ، ورجوعِ البازيِّ بدعائه، فإن أكلَ منه البازيُّ أكلَ، لا إن أكلَ الكلبُ، ولا ما أكلَ منه بعد تركه ثلاثَ مرّاتٍ، ولا ما صاَدَ بعده حتى يتَعَلَّمُ، وقبله وبقي في ملكه، ومن شرطِ الحلِّ بالرّمي التسمية، والجرح، وأن لا يقعدَ عن طلبه لو غاب متحاملًا سهمه. فإن أدركه المرسلُ أو الرامي حيًّا ذكاه.

(وأن لا يشارك الكلب المَعْلَمَ كلباً لا يحلّ صيده)، مثلُ كلبٍ غيرِ مُعَلَّمٍ، أو كلبٍ مجوسيٍّ، أو كلبٍ لم يرسلْ للصيد، أو أرسلَ وترك التسمية عمداً، (ولا يطولُ وقفته بعد إرساله)، فإنّه إن طال وقفته بعد الإرسال لم يكن الاصطياد مضافاً إلى الإرسال، بخلاف ما إذا كَمَنَ الفهد، فإنّ هذا حيلةٌ في الاصطياد، فيكون مضافاً إلى الإرسال.

(وَيُعَلَّمُ المَعْلَمُ بتركِ أكلِ الكلبِ ثلاثَ مرّاتٍ^(١))، ورجوعِ البازيِّ بدعائه، فإن أكلَ منه البازيُّ أكلَ، لا إن أكلَ الكلبُ، ولا ما أكلَ منه بعد تركه ثلاثَ مرّاتٍ، ولا ما صاَدَ بعده حتى يتَعَلَّمُ، وقبله وبقي في ملكه): أي لا يحلُّ ما صاَدَ الكلبُ بعدما أكلَ حتى يتَعَلَّمُ: أي يترك الأكلَ ثلاثَ مرّاتٍ، ولا يحلُّ ما صاَدَ قبل الأكلِ إذا بقي في ملكه، فإنّ الكلبَ إذا أكلَ علمَ أنّه لم يكن كلباً معلّماً، وكلّ ما صاَدَ قبل ذلك الأكلِ فهو صيدٌ كلبٍ جاهلٍ، فيحرمُ إذا بقي في ملكِ الصياد.

(ومن شرطِ الحلِّ بالرّمي التسمية): أي لا يتركها عامداً، (والجرح، وأن لا يقعدَ عن طلبه لو غاب متحاملًا سهمه): أي رمى فغاب عن بصره متحاملًا سهمه، فأدركه ميتاً، فإن لم يقعدَ عن طلبه حلُّ أكله؛ لأنّ هذا ليس في وسعه، وإن قعدَ عن طلبه محرمٌ؛ لأنّ في وسعه أن يطلّبه، وقد قال ﷺ: «لعلّ هوامَّ الأرضِ قتلته»^(٢).
(فإن أدركه المرسلُ أو الرامي حيًّا ذكاه)، المرادُ أنّه أدركه حيًّا، وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح يجبُ التذكية، حتى لو ترك التذكية محرمٌ، وقد قال في «المتن»:

(١) وإنما قدر بثلاث مرّاتٍ؛ لأنه ربّما يترك الأكل للثبته، فقدّر له مدّة ضربت للاختبار كما في مدّة الحبار ينظر: «فتح باب العناية» (٣: ٨٣).

(٢) من حديث أبي رزين وعائشة في «المعجم الكبير» (١٩: ٢١٤). وفي لفظ مسلم (٣: ١٥٣٢): عن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركه فكله ما لم يتق». وينظر: «نصب الراية» (٤: ٣١٤)، و«الدراية» (٢: ٢٥٥).

فإن تركها عمداً فمات أو أرسل مجوسى كلبه، فزجره مسلمً فانزجر، أو قتله معراض بعرضه، أو رمى صيداً فوقع في ماء، أو على سطح أو جبل فتردى منه إلى الأرض حرم، أو أرسل مسلمً كلبه فزجره مجوسى فانزجر، أو لم يرسله أحد، فزجره مسلمً فانزجر

فإن تركها عمداً المراد به: أنه ترك التذكية مع القدرة عليها، أما إن لم يتمكن من التذكية ففي «المتن» إشارة إلى حله كما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذا عن أبي يوسف رضي الله عنه وهو قول الشافعي رضي الله عنه، وفي ظاهر الرواية: أنه يحرم وإن كان حياته مثل حياة المذبوح فلا اعتبار لها، فلا يجب التذكية، أما في المتردية وأخواتها، وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على أن الحياة وإن قلت معتبرة، حتى لو ذكأها وفيها حياة قليلة يحل لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(١).

(فإن تركها): أي التذكية، (عمداً فمات أو أرسل مجوسى كلبه، فزجره مسلمً فانزجر): أي أغراه بالصباح فاشتد^(٢)، (أو قتل معراض بعرضه)، المعراض السهم الذي لا ريش له، سمي معراضاً؛ لأنه يصبب الشيء بعرضه، فلو كان في رأسه حدة فأصاب بحدته يحل، أو بندقة^(٤) ثقيلة ذات حدة، إنما قال هذا؛ لأنه يحتمل أن يكون قد قتل بثقله، حتى لو كان خفيفاً به حدة يحل لتعين أن الموت بالجرح، (أو رمى صيداً فوقع في ماء)، فإنه يحتمل أن الماء قتل في حرم، (أو على سطح أو جبل فتردى منه إلى الأرض حرم)؛ لأن الاحتراز عن مثل هذا ممكن، فإن وقع على الأرض ابتداءً فإن الاحتراز عن مثل هذا غير ممكن، فيحل.

(أو أرسل مسلمً كلبه فزجره مجوسى فانزجر، أو لم يرسله أحد، فزجره مسلمً فانزجر)، اعلم أنه إذا اجتمع الإرسال والزجر: أي السوق، فالاعتبار للإرسال، فإن كان الإرسال من المجوسى والزجر من المسلم حرم، وإن كان على

(١) ينظر: «النكت» (٢: ٢٣٣)، وغيرها.

(٢) المائة، (٣).

(٣) إذا المراد بالزجر: الإغراء بالصباح عليه، وبالإزجاء يحصل زيادة الطلب للصيد. ينظر: «تكملة البحر» (٨: ٢٥٥).

(٤) البندق: ما يعمل من الطين ويرمى به، الواحدة منها بندق، وجمع الجمع البنادق. ينظر: «المصباح» (ص ٣٩).

أو أخذ غير ما أرسل عليه أكل، كصيد رمى فقطع عضو أكل منه لا العضو، وإن قطع أثلاثاً وأكثره مع عجزه، أو قطع نصف رأسه أو أكثره أو قد بنصفين أكل كله، فإن رمى صيداً فرماه آخر فقتله فهو للأول وحرم، وضمن الثاني له قيمته مجروحاً إن كان الأول أثمته، وإلا فالثاني وحل.

العكس حل، وإن لم يوجد الإرسال ووجد الزجر يعتبر الزجر، فإن كان من المسلم حل، وإن كان من المجوسي حرم.

(أو أخذ غير ما أرسل عليه أكل)، هذا عندنا، فإنه لا يمكن التعليم بحيث يأخذ ما عيته، وعند مالك^(١) لا يؤكل، وإن أرسله فقتل صيداً ثم قتل صيداً آخر أكلا، كما لو رمى سهماً إلى صيد فأصابه وأصاب آخر، وكذا لو أرسل على صيود كثيرة، وسمى مرة واحدة، بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة.

(كصيد رمى فقطع عضو أكل^(٢) منه لا العضو)، هذا عندنا، وعند الشافعي^(٣) أكل جميعاً، لنا قوله ﷺ: «ما أبين من الحي فهو ميت»، (وإن قطع أثلاثاً وأكثره مع عجزه): أي قطعه قطعتين، بحيث يكون الثلث في طرف الرأس، والثلاثان في طرف العجز، (أو قطع نصف رأسه أو أكثره أو قد بنصفين أكل كله)؛ لأن في هذه الصور لا يمكن حياته فوق حياة المذبوح، فلم يتناوله قوله ﷺ: «ما أبين من الحي فهو ميت»، بخلاف ما إذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لإمكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح، وبخلاف ما إذا قطع أقل من نصف الرأس لإمكان الحياة^(٤) في الثلثين فوق حياة المذبوح.

(فإن رمى صيداً فرماه آخر فقتله فهو للأول وحرم^(٥))، وضمن الثاني له قيمته مجروحاً إن كان الأول أثمته، وإلا فالثاني وحل: أي رمى صيداً فرماه آخر فقتله،

(١) ينظر: «المدونة» (١: ٥٣٤)، و«مواعظ الجليل» (٣: ٢١٦)، وغيرهما.

(٢) زيادة من أ.

(٣) ينظر: «المنكح» (٢: ٢٣٣)، وغيرها.

(٤) من حديث أبي واقد الليثي وابن عمر والحذري وقيم الداري في «جامع الترمذي» (٤: ٧٤)، وقال:

حديث حسن غريب، و«صحيح ابن خزيمة» (٤: ٣٠٠)، و«سنن الدارمي» (٢: ٢٨)، ونقطة: «ما

قطع من بهيمة حية فهو ميت»، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٣١٧)، و«الدرية» (٢: ٢٥٦).

(٥) زيادة من ف.

(٦) لاحتمال موته بالرمي الثاني، وهو ليس بذكاة له؛ لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية. ينظر: «فتح

باب الصنائة» (٣: ٨٨).

ويصاد ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل

فإن كان الأول أخرجته عن حيز الامتناع فهو ملك للأول، ويكون حراماً؛ لأن ذكاته ذكاة اختيارية، فيحرم حيث قتله بالرمي، وإذا كان ملكاً للأول وحرم برمي الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحاً برمي الأول، وإن لم يكن الأول أخرجته عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني؛ لأنه قد صاده، ويكون حلالاً؛ لأن ذكاته اضطرارية.

(ويصاد ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل)، فما لا يؤكل لحمه فبالاصطياد يطهر لحمه وجلده.



كتاب الرهن

هو حبسُ الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين، وينعقد بإيجاب وقبول غير لازم، فللراهن تسليمه والرجوع عنه، فإذا سلم قبض محوزاً، مفرغاً، متميزاً لزماً، والتخلية قبض فيه كما في البيع

كتاب الرهن

(هو حبسُ الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين)، فإن الدين يمكن أخذه من المرهون بأن يباع المرهون بخلاف العين، فإن الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر.

(وينعقد بإيجاب وقبول غير لازم): أي ينعقد حال كونه غير لازم، (فللراهن تسليمه والرجوع عنه)^(١): أي تسليم الرهن بمعنى المرهون، والرجوع عن الرهن بمعنى العقد، (فإذا سلم قبض محوزاً): أي مقسوماً غير شائع، (مفرغاً): أي غير مشغول بحق الراهن، حتى لا يجوز رهن الأرض بدون النخل، والشجر بدون الثمر، ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع، (متميزاً لزماً): أي إن كان متصلاً بحق الراهن خلفه كالثمر على الشجر يجب أن يميز ويفصل عنه، فالمفرغ يتعلق بالمحل، فيجب فراغه عما حل فيه كالثمر^(٢)، وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة أو مجاورة، والتميز يتعلق بالحال في المحل، فيجب انفصاله عن محل غير مرهون إذا كان اتصاله به خلقة، حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن.

(والتخلية قبض فيه كما في البيع)، التخلية أن يضعه الراهن في موضع يتمكن المرتهن من أخذه، هذا في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمته لا يثبت في المنقول إلا بالنقل؛ لأنه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب، وعند مالك رحمته يلزم بدون القبض.

(١) أي قبض القبض، لأن القبض شرط لزوم. ينظر: «الهداية» (٤: ١٢٦).

(٢) أي بإذن الراهن صريحاً أو ما جرى مجراه في المجلس وبعده بنفسه أو بتأنيده كتاب ووصي وعدل ينظر: «رد المحتار» (٥: ٣٠٨).

(٣) زيادة في ب و م.

(٤) ينظر: «الشرح الصغير»، و«حاشية الصاوي» عليه (٣: ٣١٣)، وغيرهما.

وضمن بأقل من قيمته ومن الدين، فلو هلك وهما سواء سقط دينه، وإن كانت قيمته أكثر، فالفضل أمانة، وفي أقل سقط من دينه بقدرها، ورجع المرتهن بالفضل، وللمرتهن طلب دينه من راهنه، وحبسه به، وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه أو يبرئه

(وضمن بأقل من قيمته ومن الدين)، اعلم أن هذا تركيبٌ مشكّلٌ غفل الناس عن إشكاله، وهو أنه يتوهم أن كلمة: من؛ هي التي تستعمل مع أفعال التفضيل. وليس كذلك؛ لأنه إن أريد أنه مضمونٌ بأقل من كل واحد فهذا غير مراد، وإن أريد أنه مضمونٌ بأقل من المجموع أو بأقل من أحدهما إن كان الواو بمعنى: أو؛ فهذا شيءٌ مجهولٌ غير مفيد، بل المراد أنه مضمونٌ بما هو الأقل، فإن كان الدين أقل من القيمة فهو مضمون بالدين، وإن كانت القيمة أقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون: من؛ للبيان، تقديره: أنه مضمونٌ بما هو أقل من الآخر الذي هو القيمة تارة، والدين أخرى، ثم إذا عُلِمَ الحكمُ فيما إذا كانت القيمة أكثر، وهو أنه مضمون بالدين، والفضل أمانة، فهم الحكم في صورة المساواة أنه يكون مضموناً بالدين.

(فلو هلك وهما سواء سقط دينه، وإن كانت قيمته أكثر، فالفضل أمانة، وفي أقل سقط من دينه بقدرها، ورجع المرتهن بالفضل)، فالحاصل أن يد المرتهن على الرهن يد استيفاء؛ لأنه وثيقة لجانب الاستيفاء؛ لتكون موصلة إليه، فيكون استيفاء من وجه، ويتقرب بالهلاك، فإذا كان الدين أقل من القيمة فقد استوفى الدين، والفضل أمانة، وإن كانت القيمة أقل يكون مستوفياً بقدر المائنة، وهي القيمة، فيرجع بالفضل. هذا عندنا، وعند مالك^(١) هو مضمون بالقيمة، وعند الشافعي^(٢) هو غير مضمون، بل هو أمانة.

(وللمرتهن طلب دينه من راهنه)، فإنه لا يسقط بالرهن طلب الدين. (وحبسه به): أي حبس الرهن بالدين، (وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه أو يبرئه)، فإنه لا يبطل إلا بالرد على الراهن على وجه الفسخ؛ لأنه يبقى مضموناً ما بقي القبض والدين.

(١) ينظر: «المدينة» (٤: ١٥١)، و«مختصر خليل» (ص ١٨٣)، وغيرها.

(٢) ينظر: «النكت» (٢: ٤٣٥)، وغيرها.

لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لئس ولا إجارة ولا إعاره، وهو متعدّ لو فعل، ولا يبطل الرهن به، وإذا طلب دينه أمر بإحضار رهنه، فإن أحضره سلّم كلّ دينه أولاً، ثم رهنه، وإن طلب في غير بلد العقد إن لم يكن للرهن مؤنة حبل، وإن كان سلّم دينه بلا إحضار رهنه، ولا يكلف مرتهن طلب دينه بإحضار رهن وضع عند عدل، ولا ثمن رهن باعّة المرتهن بأمره حتى يقبضه، ولا مرتهن معه رهن تمكينه من بيعه حتى يقضى دينه، ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه، حتى يقبض البقية

(لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لئس ولا إجارة ولا إعاره، وهو متعدّ لو فعل^(١)، ولا يبطل الرهن به): أي بالتعدّي.

(وإذا طلب دينه أمر بإحضار رهنه، فإن أحضره سلّم كلّ دينه أولاً، ثم رهنه، وإن طلب في غير بلد العقد إن لم يكن للرهن مؤنة حبل، وإن كان سلّم دينه بلا إحضار رهنه)، إنّما يسلم الدين أولاً لتعيين حق المرتهن كما ذكرنا في البيع أنّ الثمن يسلم أولاً لهذا المعنى، وقوله: وإن طلب، متّصل بما سبق، وهو قوله: أمر بإحضار رهنه؛ أي يؤمر بإحضار الرهن، وإن كان طلب الدين في غير بلد العقد، وهذا الحكم وهو الأمر بإحضار الرهن في غير بلد العقد إنّما يثبت إن لم يكن للرهن مؤنة الحمل، حتى إن كان للرهن مؤنة الحمل سلّم دينه بلا إحضار الرهن.

(ولا يكلف مرتهن طلب دينه بإحضار رهن وضع عند عدل، ولا ثمن رهن باعّة المرتهن بأمره حتى يقبضه): أي لأن أمر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه، فإن لم يقبض الثمن لا يكلف بإحضار الثمن إذا طلب دينه، وإن قبض الثمن يكلف بإحضاره. (ولا مرتهن معه رهن تمكينه من بيعه حتى يقضى دينه): أي لا يكلف مرتهن معه رهن أن يمكّن الراهن من بيع الرهن، ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور معنيًا إلى قضاء الدين.

(ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه، حتى يقبض البقية): أي لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه، ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور معنيًا إلى قبض بقية الدين.

(١) فلو هلك به ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته: لأن الزيادة على مقدار الدين أمانة كما مرّ والأمانات تضمن بالتعدّي. ينظر: «ذخيرة العقبى» (ص ٥٩٤).

وله حفظه بنفسه وعياله، وضمن بحفظه بغيرهم، وإيداعه وتعديه، وجعله خاتم الرهن في خصره لا يجعله في إصبع آخر، وعليه مؤنة حفظه وردّه إلى يده، أو ردّ جزء منه، كأجرة بيت حفظه وحافظه، فأما جعل الأبق ومداواة الجرح فمقسم على المضمون والأمانة، وعلى الراهن مؤنّ تقيته وإصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته، وأجر راعيه، وظئر ولد الرهن، وسقي البستان والقيام بأموره.

باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه، وزرع أرض ونخل أرض دونها، وكذا عكسها

(وله حفظه بنفسه وعياله): كالزوجة والولد والخدام الذين في عياله، (وضمن بحفظه بغيرهم، وإيداعه وتعديه، وجعله خاتم الرهن في خصره لا يجعله في إصبع آخر)، فإن جعله في الخنصر استعمالاً، وجعله في إصبع آخر لا لعدم العادة، بل هو من باب الحفظ.

(وعليه مؤنة حفظه وردّه إلى يده، أو ردّ جزء منه، كأجرة بيت حفظه وحافظه، فأما جعل الأبق ومداواة الجرح فمقسم على المضمون والأمانة): أي على المرتهن مؤنة الحفظ كأجرة بيت الحفظ وأجرة الحافظ، وكذا مؤنة ردّه إلى يد المرتهن إن خرج من يده، كجعل الأبق، فهو على المرتهن إذا كان قيمة الرهن مثل الدين، وكذا مؤنة ردّ جزء من الرهن إلى يد المرتهن، كمداواة الجرح إذا كان قيمته مثل الدين.

أما إذا كان قيمته أكثر منه فيقسم على المضمون والأمانة، فما هو مضموناً فعلى المرتهن، وما هو أمانة فعلى الراهن، وهذا بخلاف أجرة بيت الحفظ، فإنّ تمامه على المرتهن، وإن كان قيمة المرهون أكثر من الدين؛ لأنّ وجوب ذلك بسبب الحبس، وحقّ الحبس في الكل ثابت له.

(وعلى الراهن مؤنّ تقيته وإصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته، وأجر راعيه، وظئر ولد الرهن، وسقي البستان والقيام بأموره).

باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح

(لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه، وزرع أرض ونخل أرض دونها)؛ لعدم كونه متميزاً، (وكذا عكسها): أي لا يصح رهن نخل بدون ثمر،

ورهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد، ولا بالأمانات، ولا بالدرك، ولا بعين مضمونة بغيرها: كمبيع في يد البائع، ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها، وبالشفعة، وبأجرة النائحة والمغنية، وبالعيد الجاني أو المديون

وأرض بدون زرع أو نخل؛ لعدم كونه مفرغاً، فلا يتم القبض، وعن أبي حنيفة عليه السلام إن رهن الأرض بدون الشجر جائز؛ لأن الشجر اسم للنبات، فيكون استثناء الأشجار بمواضعها فيجوز؛ لأن الاتصال حينئذ يكون اتصالاً مجاورة، ولورهن النخل بمواضعها جاز أيضاً؛ لأن الاتصال حينئذ اتصالاً مجاورة، (ورهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد).

ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه أراد أن يذكر ما لا يجوز الرهن به، فقال: (ولا بالأمانات): كالوديعة، والمستعار، ومال المضاربة، والشركة، (ولا بالدرك)، صورته: باع زيد من عمرو داراً فرهن بكر عند المشتري شيئاً بما يدركه في هذا البيع، وكذا لورهن شيئاً بما ذاب له على فلان لا يجوز، ولو كفل بهذا يجوز.

(ولا بعين مضمونة بغيرها)، المراد أن لا تكون مضمونة بالمثل أو بالقيمة: (كمبيع في يد البائع): أي باع شيئاً ولم يسلمه فرهن به شيئاً لا يجوز؛ لأنه إذا هلك العين لم يضمن البائع شيئاً، لكنه يسقط الثمن، وهو حق البائع.

(ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها، وبالشفعة): أي كفل بنفس رجل فرهن بها شيئاً ليسلمه، وإذا وجب عليه القصاص فرهن شيئاً لئلا يمتنع عن القصاص لا يجوز، وكذا إذا رهن البائع أو المشتري شيئاً عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصور^(١).

(وبأجرة النائحة والمغنية^(٢))، وبالعيد الجاني أو المديون، فإنه غير مضمون على المولى، فإنه لو هلك لا يكون على المولى شيء، فإذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللرهن أن يأخذ المرهون من المرتهن، ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء؛ لأنه لا حكم للباطل، فبقي القبض بإذن المالك.

(١) فإنه لا يجوز أخذ الرهن من المشتري الذي وجب عليه تسليم المبيع من أجل الشفعة؛ لأن المبيع غير مضمون عليه. ينظر: «رد المحتار» (٥: ٣١٧).

(٢) لبطان الإجازة فلم يكن الرهن مضموناً إذ لا يقابله شيء مضمون. ينظر: «رد المحتار» (٥: ٣١٧).

ولا رهن خمرٍ وارتهانها من مسلمٍ أو ذميٍّ للمسلم ، ولا يضمنُ له مرتبتها ذمياً ، وفي عكسِهِ الضمان ، وصحَّ بعينٍ مضمونةٍ بالمثل أو بالقيمة ؛ كالمغصوبِ وبدل الخلع ، والمهر ، وبدل الصلح عن دم عمد ، وبالدين ولو موعوداً ، بأن رهن ليقرضه كذا ، فهلك في يد المرتهن عليه بما وعده ، ويرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه ، فإن هلك في المجلس فقد أخذ ، وإن افترقا قبل نقدٍ وهلك بطلاً

(ولا رهن خمرٍ وارتهانها من مسلمٍ أو ذميٍّ للمسلم) : أي لا يجوز للمسلم أن يرهن خمرأً ويرتهانها من مسلمٍ أو ذميٍّ ، (ولا يضمنُ له مرتبتها ذمياً ، وفي عكسِهِ الضمان)^(١) : أي إن رهن المسلم من ذميٍّ خمرأً فهلك في يد الذمي لا يضمنُ للمسلم شيئاً ، وإن رهن الذمي من المسلم خمرأً فهلك في يد المسلم للذمي ؛ لأنها مالٌ متقومٌ في حقِّ الذمي دون المسلم وصحَّ .

(وصحَّ بعينٍ مضمونةٍ بالمثل أو بالقيمة ؛ كالمغصوبِ وبدل الخلع ، والمهر ، وبدل الصلح عن دم عمد) ، فإن هذه الأشياء إذا كانت قائمةً يجبُ عينها ، وإن هلكت يجبُ المثلُ أو القيمة ، فيصحُّ الرهنُ بها ، (وبالدين ولو موعوداً ، بأن رهن ليقرضه كذا ، فهلك في يد المرتهن عليه بما وعده)^(٢) : أي إن هلك في يد المرتهن فللرهن على المرتهن المقدار الذي وعَدَ إقراضه ، فهلكه : بالرفع مبتدأ ، وفي يد المرتهن : صفته ، وعليه : خبره ، واعلم أنَّ الرهن إنما يكونُ مضموناً بالدين الموعود إذا كان الدين مساوياً للقيمة أو أقل ، أما إذا كان أكثر فلا يكون مضموناً بالدين بل بالقيمة ، وإنما لم يذكر هذا القسم ؛ لأنَّ الظاهر أن لا يكون الدين أكثر من قيمة الرهن ، وإن كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق ، فاعتمد على ذلك .

(ويرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه ، فإن هلك في المجلس فقد أخذ ، وإن افترقا قبل نقدٍ وهلك بطلاً) : أي إذا رهن برأس مال السلم أو ثمن الصرف ، فإن هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه ، وإن افترقا قبل نقدٍ

(١) أي إذا كان الراهن ذمياً والمرتهن مسلم فهلك في يد المرتهن يضمن المسلم الخمر للذمي ؛ لأنها مال متقوم في حقه فنصير الخمر مضمونة على المسلم للذمي بأقل من قيمتها ومن الدين كما يضمنها بالغصب . ينظر : «مجمع الأنهر» (٢ : ٥٩٤) .

(٢) صورته : رهن ليقرضه ألف درهم وهلك الرهن في يد المرتهن فهلكه على المرتهن بمقابلة الألف الموعود فيجب عليه تسليم الألف إلى الراهن . ينظر : «درر الحكام» (٢ : ٢٥٢ - ٢٥٣) .

ورهن المسلم فيه رهنً ببدله إذا فسخ، لو هلك رهنته بعد الفسخ هلك به، وبدين عليه عبدة طفله، وبثمن عبداً أو خلاً أو ذكياً إن ظهر العبد حراً، والخل خمرأ، والذكية ميتة

المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف، وهذا التفصيل لا يتأتى في الرهن بالمسلم فيه، فيصح مطلقاً، فإن هلك الرهن بصير مستوفياً للمسلم فيه، فلا يبقى السلم.

(ورهن المسلم فيه رهنً ببدله إذا فسخ): أي إذا كان الشيء مرهوناً بالمسلم فيه، ثم فسخا عقد السلم فهو رهنً بالبدل: أي يكون لرب السلم أن يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال.

(لو^(١) هلك رهنته بعد الفسخ...^(٢) هلك به): أي إذا رهن المسلم إليه عند رب السلم شيئاً بالمسلم فيه، ثم فسخا عقد السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلكه يكون بالمسلم فيه: أي يكون على رب السلم أن يؤدي إلى المسلم إليه مقدار الطعام المسلم فيه؛ لأنه إذا هلك الرهن صار كأن رب السلم استوفى حق^(٣) المسلم فيه؛ لأن يد المرتهن على الرهن يد استيفاء، فيتقرر بالهلاك، فصار كأن رب السلم استوفى المسلم فيه، ثم فسخا العقد، فعلى رب السلم أداء المسلم فيه إلى المسلم إليه.

(وبدين عليه عبدة طفله):^(٤) عطف على رأس المال: أي صح الرهن بدين على الأب عبدة طفله، هذا عندنا، وعند أبي يوسف^(٥) وزفر^(٦) لا يصح، وهو القياس اعتباراً بحقيقة الإيفاء^(٧)، وجه الاستحسان: أن في حقيقة الإيفاء إزالة ملك الصغير بلا عوض في الحال، وفي هذا نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه^(٨).

(وبثمن عبداً أو خلاً أو ذكياً إن ظهر العبد حراً، والخل خمرأ، والذكية ميتة): أي اشترى عبداً أو خلاً أو شاة مذبوحة، ورهن بثمن المشتري، وهو عشرة دراهم مثلاً

(١) زيادة من أ.

(٢) في م زيادة: المسلم فيه.

(٣) زيادة من أ.

(٤) زيادة من ب و م.

(٥) يعني ليس للأب أن يؤدي دينه من الصغير، فكذا ليس له أن يدفع مال الصغير بجهة الإيفاء؛ لأن الرهن محسوس بجهة الإيفاء. ينظر: «حسن الدراية» (٤: ١٢٧).

(٦) أي إن قيام المرتهن بحفظه أبلغ خوفاً من الغرامة ولو هلك بهلك مضموناً والوديعة تهلك أمانة والنوص كالأب. ينظر: «درر الحكام» (٢: ٢٥٣).

ويبدل صلح عن إنكار إن أقر أن لا دين، ورهن الحجرين والمكيل والموزون، فإن رهنً مجنسه فهلكته بمثله قدرأ من دينه، ولا عبرة للجودة

شيئاً، ثم ظهر العبد حرّاً، والخلُّ خمراً، والشاة مينة فالرهن مضمون؛ أي إن هلك وقيمته عشرة دراهم أو أكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يؤدبها إلى الراهن، وإن كانت قيمته أقل فعليه القيمة؛ لأن رهنه بدين واجبو ظاهراً.

(ويبدل صلح عن إنكار إن أقر أن لا دين)، صالح مع إنكار ورهن يبدل الصلح شيئاً، ثم تصادقا على أن لا دين، فالرهن مضمون كما ذكر.

(ورهن الحجرين والمكيل والموزون، فإن رهنً مجنسه فهلكته بمثله قدرأ من دينه، ولا عبرة للجودة)، قوله: قدرأ؛ تميّز من مثله؛ أي يعتبر المماثلة في القدر، وهو الوزن والكيل بلا اعتبار الجودة، وعندهما: يعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس، ويكون رهنأ مكانه، فإن رهنً إبريق فضةً وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم، فهلك فعند أبي حنيفة هلك بالدين، وعندهما إن كان قيمته مثل وزنه أو أكثر فكذا، وإن كان قيمته أقل وهي ثمانية مثلاً يشتري بثمانية دراهم ذهب؛ ليكون رهنأ مكانه.

فإن قيل: في هذا التركيب، وهو قوله: فهلكته بمثله قدرأ من دينه؛ نظر؛ لأن الدين إذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك، فقد هلك بعشرة دراهم من الدين، فعلى المديون خمسة، فيكون: من؛ للتبعيض، فلا يتناول ما إذا كان وزنه عشرة والدين عشرة؛ لأن التبعض غير ممكن، ولا يكون للبيان هنا؛ لأنه لما أريد به التبعض في صورة لا يكون للبيان في صورة أخرى؛ لأن المشترك لا عموم له، ولا يتناول أيضاً: ما^(١) إذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة؛ لأنه يصير معناه أن هلاكه بمقدار خمسة عشر من الدين، وهو عشرة، فهذا غير مستقيم.

قلنا: ليس غرضه بيان أنه بأي شيء مضمون في كل صورة، بل الغرض أنه هالك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة، فتقديره: أنه هالك بمثله وزناً من الدين إذا كان الدين زائداً، فإذا عَلِمَ الحكم في هذه الصورة يُعَلَمُ في صورة المساواة، وفي صورة أن يكون الوزن زائداً على الدين، لما عرف أن الفضل أمانة.

(١) زيادة من ب و ص و ف.

وَمَنْ شَرَى شَيْئاً عَلَى أَنْ يَرَهْنَ شَيْئاً، أَوْ يَعْطِي كَفَيْلاً بَعَيْنَهُمَا مِنْ ثَمَنِهِ وَأَبَى صَحَّ
 اسْتِحْسَاناً، وَلَا يَجْبِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، وَلِلْبَائِعِ فَسْخُهُ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ ثَمَنَهُ حَالاً، أَوْ قِيمَةَ
 الرَّهْنِ رَهْناً، فَإِنْ قَالَ لِبَائِعِهِ: أَمْسِكْ هَذَا حَتَّى أُعْطِيَ ثَمَنَكَ فَهُوَ رَهْنٌ، وَإِنْ رَهْنَ
 عَيْنًا مِنْ رَجُلَيْنِ بَدِينٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا صَحَّ، وَكُلُّهُ رَهْنٌ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا، وَإِذَا تَهَايْنَا فَكُلُّ
 فِي نَوَيْتِهِ كَالْعَدْلِ فِي حَقِّ الْآخَرِ، وَلَوْ هَلَكَ ضَمِينَ كُلُّ

(وَمَنْ شَرَى شَيْئاً^(١) عَلَى أَنْ يَرَهْنَ شَيْئاً، أَوْ يَعْطِي كَفَيْلاً بَعَيْنَهُمَا مِنْ ثَمَنِهِ
 وَأَبَى^(٢) صَحَّ اسْتِحْسَاناً)، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ صَفَقَةٌ فِي صَفَقَةٍ، وَجِهَ
 الِاسْتِحْسَانُ: أَنَّهُ شَرْطٌ مَلَائِمٌ؛ لِأَنَّ الْكِفَالََةَ وَالرَّهْنَ لِلِاسْتِثْنَاءِ^(٣)، وَالِاسْتِثْنَاءُ مَلَائِمٌ
 لِلرُّجُوبِ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الرَّهْنُ أَوْ الْكَفِيلُ مَعِينًا يَفْسُدُ الْبَيْعُ، (وَلَا
 يَجْبِرُ عَلَى الْوَفَاءِ)، هَذَا عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ لَا جَبْرَ عَلَى التَّبَرُّعَاتِ، وَعِنْدَ زَفَرٍ^(٤) يَجْبِرُ؛ لِأَنَّ
 الرَّهْنَ إِذَا شَرْطٌ فِي الْبَيْعِ صَارَ حَقًّا مِنْ حَقُوقِهِ كَالْوَكَالَةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي الرَّهْنِ، (وَلِلْبَائِعِ
 فَسْخُهُ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ ثَمَنَهُ حَالاً، أَوْ قِيمَةَ الرَّهْنِ رَهْناً)، إِذْ عِنْدَنَا لَمَّا صَحَّ الشَّرْطُ فَإِنَّهُ
 وَصَفٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ^(٥) فَيَفْوَاتِيهِ يَكُونُ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْفَسْخِ.

(فَإِنْ قَالَ لِبَائِعِهِ: أَمْسِكْ هَذَا حَتَّى أُعْطِيَ ثَمَنَكَ فَهُوَ رَهْنٌ): أَيِ أُعْطِيَ
 الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ شَيْئاً غَيْرَ مَبِيعِهِ، وَقَالَ: أَمْسِكْ هَذَا حَتَّى أُعْطِيَ ثَمَنَكَ يَكُونُ رَهْناً؛ لِأَنَّهُ
 تَلَفُظٌ بِمَا يَبْنِي عَنِ الرَّهْنِ، وَالْعَبْرَةُ لِلْمَعْنَانِي، وَعِنْدَ زَفَرٍ^(٤) لَا يَكُونُ رَهْناً.
 (وَإِنْ رَهْنَ عَيْنًا مِنْ رَجُلَيْنِ بَدِينٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا صَحَّ، وَكُلُّهُ رَهْنٌ مِنْ كُلِّ
 مِنْهُمَا): أَيِ يَصِيرُ كُلُّهُ مَجْبُوساً بَدِينِ كُلِّ وَاحِدٍ، لَا أَنْ نَصْفَهُ يَكُونُ رَهْناً عِنْدَ هَذَا،
 وَنَصْفَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْهَبَةِ مِنْ رَجُلَيْنِ، حَيْثُ لَا يَصْحُحُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٥).
 فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَا يَقْبَلُ الْوَصْفَ بِالتَّجْزِئِ بِخِلَافِ الْهَبَةِ.
 (وَإِذَا تَهَايْنَا فَكُلُّ فِي نَوَيْتِهِ كَالْعَدْلِ فِي حَقِّ الْآخَرِ^(٥))، وَلَوْ هَلَكَ ضَمِينَ كُلُّ

(١) زيادة من أوب.

(٢) أي للمشتري أن يرهن ما سماه أي يعطي كفيلاً سماً. ينظر: «الدرر» (٢: ٢٥٣)

(٣) زيادة من ص.

(٤) زيادة من ف.

(٥) يعني إذا تهاينا رهناً فأمسك هذا يوماً والآخر يوماً، فإن كل واحد منهما في اليوم الذي أمسكه كالعَدْلِ

في حق الآخر. ينظر: «شرح ابن ملك» (ق ٢٩٩/ب).

حصته، فإن قضي دين أحدهما، فكله رهن للآخر، وإن رهن رجلاً رهنًا بدين عليهما صح بكل الدين، ومسكه إلى قبض الكل، وبطل حجة كل منهما أنه رهن هذا منه وقبضه، ولو مات رهنه والرهن معهما، فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنًا بحقه.

باب الرهن عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده

حصته، فإن عند الهالك يصير كل مستوفياً حصته، والاستيفاء مما يتجزئ، (فإن قضي دين أحدهما، فكله رهن للآخر)؛ لما مر أن كله رهن عند كل واحد.

(وإن رهن رجلاً رهنًا بدين عليهما صح بكل الدين، ومسكه إلى قبض الكل)، وإنما صح هذا؛ لأن قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوخ.

(وبطل حجة كل منهما أنه رهن هذا منه وقبضه)، هذه مسألة مبتدأة لا تعلق لها بما سبق، وصورتها: أن كل واحد من الرجلين ادعى أن زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعي وسلمه إليه، وأقام على ذلك بيّنة تبطل حجة كل واحد؛ لأنه لا يمكن القضاء لكل واحد منهما، ولا لأحدهما؛ لعدم أولويته، ولا إلى القضاء لكل بالنصف للشيوخ^(١).

(ولو مات رهنه والرهن معهما، فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنًا بحقه)، هذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه وهو استحسان، وعند أبي يوسف رضي الله عنه هذا باطل، وهو القياس كما في الحياة، وجه الاستحسان: أن حكمه في الحياة هو^(٢) الحبس، والشيوخ يضره، وبعد المات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوخ لا يضره^(٣).

باب الرهن عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده، هذا عندنا، وقال مالك رضي الله عنه: لا

(١) لأنه يؤدي إلى الشيوخ فتعذر العمل بهما، وتعين التهاثر. ينظر: «الدرر» (٢: ٢٥٤).

(٢) زيادة من ب، وفي م: وهو.

(٣) إذ بعد المات ليس له الحكم إلا الاستيفاء بأن يبيعه في الدين شاع أو لم يشع. ينظر: «مجمع الأنهر» (٢٨: ٥٩٩).

(٤) ينظر: «الشرح الصغير» (٣: ٣١٣)، و«شرح كفاية الطالب» (٢: ٢٧٢)، و«الفواكه الدواني» (٢: ١٦٥)، وغيرهم.

ولا أخذ لأحدهما منه، وضمن بدفعه إلى أحدهما، وهلكه معه هلك رهن، فإن وكل العدل أو غيره ببيعه إذا حل أجله صح، فإن شرط في الرهن لا ينزك بالعزل، ولا يموت الراهن أو المرتهن، بل يموت الوكيل، له بيعه بغيبه ورثته، ولا يبيع الراهن أو المرتهن إلا برضا الآخر. فإن حل أجله وراهته غائب أجبر الوكيل على بيعه، كوكيل بالخصومة غاب موكله وأباها

يجوز؛ لأن يده يد المالك؛ ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق، فاندعم القبض، قلنا: يده على الصورة^(١) يد المالك، وفي المالية يد المرتهن؛ لأن يده يد ضمان، والمضمون المالية، فنزل منزلة شخصين، (ولا أخذ لأحدهما منه، وضمن بدفعه إلى أحدهما، وهلكه معه هلك رهن، فإن وكل العدل أو غيره ببيعه إذا حل أجله صح، فإن شرط): أي التوكيل، (في الرهن لا ينزك بالعزل^(٢))، ولا يموت الراهن أو المرتهن، بل يموت الوكيل، سواء كان الوكيل المرتهن أو العدل أو غيرهما، وإذا مات الوكيل لا يقوم وارثه أو وصيه مقامه عندنا، وعند أبي يوسف رحمته إن وصي الوكيل يملك بيعه، (وله بيعه بغيبه ورثته): أي للوكيل يبيع المرهون بغيبه ورثة الراهن.

(ولا يبيع الراهن أو المرتهن إلا برضا الآخر): أي لا يكون للراهن بيع الرهن إلا برضاء المرتهن، وأيضاً لا يكون للمرتهن بيع الرهن إلا برضاء الراهن، بأن وكله أو باعه، فأجاز الراهن بيعه^(٣).

(فإن حل أجله وراهته غائب أجبر الوكيل على بيعه، كوكيل بالخصومة غاب موكله وأباها)، فإن الوكيل يجبر على الخصومة، فالحاصل أن الوكيل لا يجبر على التصرف، إلا أن في هذه الصورة إذا غاب الراهن وأبى الوكيل عن البيع، فإن المرتهن يتضرر، فيجبر الوكيل على البيع، كما يجبر على الخصومة إذا غاب الموكل، فإن الموكل

(١) يعني أن قبض العدل قبض المرتهن، فيتم به الرهن، وهذا لأن اليد في (باب الرهن) على الصورة أمانة، وعلى المعنى مضمون. ينظر: «الكفاية» (٩: ١٠١).

(٢) لأنها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفاً من أوصافه وحقاً من حقوقه، إلا ترى أنه لزيادة الوثيقة، فيلزم بلزوم أصله؛ ولأنه تعلق به حق المرتهن، وفي العزل إتمام حقه، وصار كالتوكيل بالخصومة بطلب المدعي. ينظر: «الهداية» (٤: ١٤٦).

(٣) أي يوقف على إجازة الراهن فإن أجازته صح، ويكون الثمن رهناً وإن لم يجز لا يجوز البيع، وله أن يطله ويعيده رهناً. ينظر: «الفتاوى الكاملة» (ص ٢٤٤).

وكذا يجبر لو شرط بعد الرهن في الأصح، فإن باعته العدل فالثمن رهن، فهلكه كهلكه، فإن أوفى ثمنه المرتهن فاستحق، ففي المالك ضمن المستحق الرهن قيمته وصح البيع والقبض، أو العدل ثم هو الرهن وصحاً، أو المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه، وفي القائم أخذه من مشتريه، ورجع هو على العدل بثمنه، ثم هو على الرهن به، وصح القبض ثم هو على الرهن بدينه اعتمد عليه وغاب، فلو لم يخاصم يتضرر الموكل ويضيع حقه، فيجبر الوكيل على الخصومة.

(وكذا يجبر^(١) لو شرط بعد الرهن في الأصح)، اعلم أن في الجبر قولين: أحدهما: إن الجبر إنما يثبت إذا كانت الوكالة لازمة، وهي أن تكون في ضمن عقد الرهن، فإذا كان بعده لا يجبر. والآخر: إن الجبر بناء على أن حق المرتهن يضيع، فيجبر كالوكيل بالخصومة إذا غاب الموكل، وإنما كان هذا القول أصح؛ لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول، خصوصاً إذا وجد دليل آخر.

(فإن باعته العدل فالثمن رهن، فهلكه كهلكه، فإن أوفى ثمنه المرتهن فاستحق): أي الرهن، (ففي المالك): أي إذا هلك الرهن في يد المشتري، (ضمن المستحق الرهن قيمته وصح البيع والقبض، أو العدل ثم هو الرهن وصحاً، أو المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه): أي المستحق إما أن يضمن الرهن قيمة الرهن؛ لأنه غاصب، وحينئذ صح البيع وقبض الثمن؛ لأن الرهن ملكه بأداء الضمان، وإما أن يضمن العدل القيمة؛ لأنه متعد بالبيع والتسليم، وحينئذ العدل بالخيار، إما أن يضمن الرهن القيمة، وحينئذ صح البيع وقبض الثمن، وإما أن يضمن المرتهن الثمن الذي أذاه إليه، وهو له؛ أي ذلك الثمن يكون للعدل، فيرجع المرتهن على راهنه بدينه.

(وفي القائم أخذه): أي المستحق المرهون، (من مشتريه، ورجع هو على العدل بثمنه، ثم هو على الرهن به، وصح القبض): أي على المرتهن بثمنه، (ثم هو على الرهن بدينه): أي العدل بالخيار، إما أن يرجع على الرهن بالثمن، وحينئذ صح قبض المرتهن الثمن، وإما أن يرجع على المرتهن، ثم المرتهن يرجع على الرهن بدينه.

(١) زيادة من ب و ف و م.

وإن لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط، قبض المرتهن ثمنه أو لا، فإن هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه، وإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه

(وإن لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط، قبض المرتهن ثمنه أو لا): أي ما ذكر من خيار العدل بين تضمين الراهن أو المرتهن إنما يكون إذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن، فإنه حينئذ تعلق حق المرتهن بالوكالة، فللعدل تضمين المرتهن؛ لأنه باع حقه، أما إذا لم تكن مشروطة في الرهن تكون كالوكالة المفردة، فإنه إذا باع الوكيل وأدى الثمن إلى آخر بأمر الموكل، ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض، فهأنا لا يرجع إلا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن أو لم يقبض، وصورة ما لم يقبض أن العدل باع الرهن بأمر الراهن، وضاع الثمن في يد العدل بلا تعدي، ثم استحق المرهون، فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن.

(فإن هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه): أي يكون مستوفياً دينه، (وإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه): أي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن أو المرتهن، فإن ضمن الراهن ملكه بأداء الضمان، فصح الرهن، وإن ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة؛ لأنه مغرور من جهة الراهن وبالدين؛ لأنه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان، قيل عليه^(١): لما كان قرار الضمان على الراهن والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان، فتبين أنه رهن ملك نفسه.

(١) هذا طعن أبي خازم، وحاصله: أنه لما رجع بضمان القيمة على الراهن استقر الضمان عليه والملك في المضمون يقع لمن يستقر عليه الضمان، فإذا استقر الملك للراهن تبين أنه رهن ملك نفسه فصار كما لو ضمن المستحق الراهن ابتداءً.

والجواب عنه: إن المرتهن يرجع بالضمان على الراهن بسبب الغرور، والغرور إنما يحصل بالتسليم إلى المرتهن فإنما يملك العين من هذا الوقت وعقد الرهن سابق عليه، فلا يكون رهنًا ملك نفسه، فأما المستحق إنما يضمن الراهن باعتبار قبضه السابق لا لتسليمه فيملكه من ذلك الوقت وعقد الرهن كان بعده أو بالانتقال من المرتهن إليه كما في الوكيل بالشراء كأنه اشتراه من المستحق ثم باع من الراهن، وهذا لأن المرتهن غاصب في حق المستحق فإذا ضمن يملك المضمون ضرورة ولكن لما كان قرار الضمان على الراهن ينتقل إليه من جهة المرتهن، والمرتهن يملكه من وقت القبض؛ لأنه بالقبض صار غاصباً فيملكه الراهن بعده من جهته فيكون ملك الراهن متأخرًا عن عقد الرهن. والله أعلم بنظر: «الكفاية» (٩: ١١٠).

باب التصرف والجنائية في الرهن

وَقَفَّ بَيْعُ الرَّاهِنِ رَهْنَهُ، فَإِنْ أَجَازَ مَرْتَهْنُهُ أَوْ قَضَى دَيْنَهُ نَفَذَ، وَصَارَ ثَمَنُهُ رَهْنًا وَإِنْ لَمْ يَمْزُ وَفَسَخَ لَا يَنْفَسَخُ فِي الْأَصَحِّ، وَصَبَّرَ الْمُشْتَرِي إِلَى فِكِّ الرِّهْنِ، أَوْ رَفَعَ إِلَى الْقَاضِي لِيَفْسَخَ، وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ وَتَدْبِيرُهُ وَاسْتِبْلَاذُهُ رَهْنَهُ، فَإِنْ فَعَلَهَا غَنِيًّا فَمِنْ دَيْنِهِ حَالًا أَخَذَ دَيْنَهُ، وَفِي مَوْجَلِهِ قِيمَتُهُ لِلرَّهْنِ بِدَلِهِ إِلَى مَحَلِّ أَجَلِهِ، وَإِنْ فَعَلَهَا مُعْسِرًا فَمِنْ الْعَتَقِ سَعَى الْعَبْدُ فِي أَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ دَيْنِهِ، وَرَجَعَ

باب التصرف والجنائية في الرهن

(وَقَفَّ بَيْعُ الرَّاهِنِ رَهْنَهُ، فَإِنْ أَجَازَ مَرْتَهْنُهُ أَوْ قَضَى دَيْنَهُ نَفَذَ^(١))، وَصَارَ ثَمَنُهُ رَهْنًا وَإِنْ لَمْ يَمْزُ وَفَسَخَ لَا يَنْفَسَخُ فِي الْأَصَحِّ، وَصَبَّرَ الْمُشْتَرِي إِلَى فِكِّ الرِّهْنِ، أَوْ رَفَعَ إِلَى الْقَاضِي لِيَفْسَخَ).

اعلم أن المرتهن إذا فسَخَ يَنْفَسَخُ فِي رِوَايَةٍ^(٢)، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْحَبْسِ لَا يَبْطُلُ بَانْعِقَادِ هَذَا الْعَقْدِ، فَبَقِيَ مَوْقُوفًا، فَالْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ صَبَرَ إِلَى فِكِّ الرِّهْنِ، أَوْ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي؛ لِيَفْسَخَ الْبَيْعَ.

(وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ وَتَدْبِيرُهُ وَاسْتِبْلَاذُهُ رَهْنَهُ، فَإِنْ فَعَلَهَا غَنِيًّا فَمِنْ دَيْنِهِ حَالًا أَخَذَ دَيْنَهُ^(٣))، وَفِي مَوْجَلِهِ قِيمَتُهُ لِلرَّهْنِ بِدَلِهِ إِلَى مَحَلِّ أَجَلِهِ): أَي أَخَذَ قِيمَتَهُ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا عَوْضًا عَنِ الْمَرْهُونِ إِلَى زَمَانِ حُلُولِ الْأَجْلِ، وَفَائِدَتُهُ تَظْهَرُ إِذَا كَانَتِ الْقِيمَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ، كَمَا إِذَا كَانَتِ الْقِيمَةُ دِرَاهِمًا، وَالدَّيْنُ كُرْبُرٌ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى أَدَاءِ الدَّيْنِ فِي الْحَالِ، فَيَكُونُ الدِّرَاهِمُ رَهْنًا إِلَى مَحَلِّ الْأَجْلِ.

(وَإِنْ فَعَلَهَا مُعْسِرًا فَمِنْ الْعَتَقِ سَعَى الْعَبْدُ فِي أَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ دَيْنِهِ، وَرَجَعَ

(١) لأن المانع من النفاذ قد زال بالإجازة. ينظر: «شرح ابن ملك» (ق/٣٠١/ب).

(٢) وهي رواية محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن أنه يفسخ، والأصح أنه لا يفسخ فبقي موقوفًا. ينظر:

«شرح ابن ملك» (ق/٣٠١/ب).

(٣) يعني إذا كان الدين حالًا طالب المرتهن الرهن بعد العتق بالدين إذا كان موسرًا؛ لأنه إذا طوَّلب بالرهن كان له أن يأخذه بدينه إذا كان من جنس حقه، فيكون إيفاءً واستيفاءً، فلا فائدة فيه. ينظر: «حسن

الدرية» (٤: ١٣٥).

على سيده غنياً، وفي اختياره سعى في كل الدين ولا رجوع، وإتلافه رهته كإعتاقه غنياً، وأجنيباً أتلفه ضمنه مرتهته وكان رهناً معه. ورهن أعاره مرتهته رهنه أو أحدهما بأذن صاحبه آخر سقط ضمانه، فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء، ولكل منهما أن يردّه رهناً، فإن مات الرهن قبل ردّه فالمرتهن أحق به من الغرماء، ومرتهن أذن باستعمال رهنه أو استعاره من رهنه لعمل، إن هلك قبل عمله أو بعده ضمن كالرهن، ولو هلك حال عمله لا

على سيده غنياً، وفي اختياره سعى في كل الدين ولا رجوع، فإن الرهن إذا أعتق وهو معسر، فإن كان الدين أقل من القيمة سعى العبد في الدين، وإن كانت القيمة أقل سعى في القيمة؛ لأنه إنما يسعى لأنه لما تعدّر للمرتهن استيفاء حقه من الرهن، يأخذه ممن ينتفع بالعقد والعبد إنما ينتفع بمقدار ماليته، ثم يرجع بما سعى على السيد إذا أيسر سيده؛ لأنه قضى دينه، وهو مضطر فيه بحكم الشرع، فيرجع عليه بما تحمّل عنه، وفي التدبير والإستيلاد سعى في كل الدين؛ لأن كسب المدبر والمستولدة ملك المولى، فيسعيان في كل دينه، ولا رجوع.

(وإتلافه رهته كإعتاقه غنياً): أي إن أتلف الرهن الرهن فكما أعتقه غنياً؛ أي إن كان الدين حالاً أخذ منه الدين، وإن كان مؤجلاً أخذ قيمته؛ ليكون رهناً إلى زمان حلول الأجل.

(وأجنيباً أتلفه ضمنه مرتهته وكان): أي الضمان (رهناً معه).

ورهن أعاره مرتهته رهنه أو أحدهما بأذن صاحبه آخر سقط ضمانه، فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء، ولكل منهما أن يردّه رهناً، فإن مات الرهن قبل ردّه فالمرتهن أحق به من الغرماء؛ لأن حكم الرهن باق فيه؛ لأن يد العارية ليست بلازمة، وكونه غير مضمون لا يدل على أنه غير مرهون، فإن ولد الرهن مرهون غير مضمون.

(ومرتهن أذن باستعمال رهنه أو استعاره من رهنه لعمل، إن هلك قبل عمله أو بعده ضمن كالرهن، ولو هلك حال عمله لا^(١)).

(١) لأن حكم الرهن باق فيه إذ يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على أنه غير مرهون، فإن ولد المرهون مرهون، وليس بمضمون بالهلاك، فظهر منه أن الضمان ليس من لوازم الرهن من كل وجه. ينظر: «مجمع الأنهر»، (٢: ٦٠٦).

وصح استعارة شيء ليرهن، فيرهن بما شاء، وإن قيّد بقيّد بما عيّن من قدر وجنس ومرتهن وبلد، فإن خالف ضمن المعير مستعيره، ويتم رهته بينه وبين مرتهنه، أو إياه، ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه، فإن وافق وهلك مع مرتهنه فقد أخذ كل دينه إن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر، وضمن مستعيره قدر دين أوفاه منه لا القيمة، أو بعض دينه إن كانت أقل وباقى دينه على راهنه، ولا يمتنع المرتهن إذا قضى المعير دينه، وفك رهنه

وصح استعارة شيء ليرهن، فيرهن بما شاء، وإن قيّد بقيّد بما عيّن من قدر وجنس ومرتهن وبلد، فإن خالف ضمن المعير مستعيره، ويتم رهته بينه وبين مرتهنه، أو إياه: الضمير راجع إلى المرتهن^(١)، وهو معطوف على المستعير، (ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه، فإن وافق^(٢) وهلك مع مرتهنه فقد أخذ كل دينه إن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر، وضمن مستعيره قدر دين أوفاه منه لا القيمة، أو بعض دينه إن كانت أقل وباقى دينه على راهنه): أي إن وافق وهلك الرهن مع المرتهن، فإن كانت قيمته عشرة والدين عشرة، فقد أخذ المرتهن كل الدين، ويضمن المستعير الدين الذي أوفاه وهو عشرة للمعير، وإن كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة، فقد أخذ المرتهن كل الدين، فيضمن المستعير الدين الذي أوفاه: أي العشرة، ولا يضمن القيمة؛ لأنه قد وافق فليس يمتنع، وإن كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد أخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة، وباقى الدين على الرهن، ويضمن المستعير قدر ما أوفاه من الدين وهو العشرة.

(ولا يمتنع المرتهن إذا قضى المعير دينه، وفك رهنه)^(٣): أي^(٤) إذ هو يسمى في

(١) أي ضمن المرتهن؛ لأنه أيضاً متعدّ فصار الرهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب. ينظر: «درر الحكام» (ص ٢٥٨).

(٢) بأن رهته بمقدار ما أمره به. ينظر: «درر الحكام» (ص ٢٥٨).

(٣) حاصله: إن أراد المعير المالك أن يفتك المستعار بغير رضا الرهن، فليس للمرتهن أن يمتنع إذا قضى المسردينه؛ لأنه غير متبرع في انفكاكه، بل له حق وملك في المرهون حيث يخلص ملكه؛ ولهذا يرجع على الرهن بما أدى المعير، فأجبر المرتهن على الدفع، بخلاف الأجنبي إذا قضى بالدين؛ لأنه متبرع، إذ هو لا يسمى في تخلص ملكه، ولا في تفرغ ذمته، فكان لرب الدين أن لا يقبله. ينظر: «الهداية» (٤: ١٤٩).

(٤) زيادة من ف.

ويرجعُ على الرَّاهنِ بما أدى، فلو هلكَ مع الرَّاهنِ قبلَ رهنِهِ أو بعدَ فكِهِ لا يضمن، وإن استخدَمَهُ أو ركبَهُ من قبل، وجنايةُ الرَّاهنِ على الرَّهنِ مضمونةٌ، وجنايةُ المرتهنِ عليه تسقطُ من دينِهِ بقدرها، وجنايةُ الرَّهنِ عليهما، وعلى مالهما هدر، ومَنْ رهنَ عبداً يعدلُ ألفاً بالقبضِ موجَّهٍ فصارت قيمتهُ مئةً فقتلَهُ رجل، وغرِمَ مئةً وحلَّ أجلُهُ قبضَ مرتهنُهُ المئةً من حقِّه وسقطَ باقيه، وإن باعَهُ بأمره، وقبضَ ثمنَهُ رجعَ بما بقيَ

تخليص ملكه، (ويرجعُ على الرَّاهنِ بما أدى)؛ لأنَّهُ غيرُ متبرِّعٍ كما ذكرنا. (فلو هلكَ مع الرَّاهنِ قبلَ رهنِهِ أو بعدَ فكِهِ لا يضمن، وإن استخدَمَهُ أو ركبَهُ من قبل)؛ لأنَّهُ أمينٌ خالفَ ثمَّ عادَ إلى الوفاقِ فلا يضمن، خلافاً للشافعي^(١) . (وجنايةُ الرَّاهنِ على الرَّهنِ مضمونةٌ^(٢))، وجنايةُ المرتهنِ عليه تسقطُ من دينِهِ بقدرها، وجنايةُ الرَّهنِ عليهما، وعلى مالهما هدر)، هذا عندَ أبي حنيفةٍ^(٣)، وقالوا: جنايةُ الرَّهنِ على المرتهنِ معتبرةٌ؛ لأنها حصلتُ على غيرِ ملكه، وفي الاعتبارِ فائدةٌ: وهي الدَّفْعُ بالجنايةِ إلى المرتهنِ، فإن شاء الرَّاهنُ والمرتهنُ أبطلَا الرَّهنَ ودفعَ بالجنايةِ إلى المرتهنِ، فإن قال المرتهنُ: لا أطلبُ الجنايةَ، فهو رهنٌ على حاله، وله: إنَّ الجنايةَ حصلتُ في ضَمَانِ المرتهنِ، فعليه تخليصُهُ فلا يفيدُ وجوبُ الضَّمَانِ له مع وجوبِ التَّخْلِيسِ عليه.

(ومَنْ رهنَ عبداً يعدلُ ألفاً بالقبضِ موجَّهٍ فصارت قيمتهُ مئةً فقتلَهُ رجل، وغرِمَ مئةً، وحلَّ أجلُهُ قبضَ مرتهنُهُ المئةً من حقِّه وسقطَ باقيه)؛ لأنَّ نقصانَ السَّعْرِ لا يوجبُ سقوطَ الدينِ عندنا، خلافاً لفرق^(٤)، فإذا كان الدينُ باقياً، بيدَ المرتهنِ يدُ الاستيفاءِ فيصيرُ مستوفياً للكلِّ من الابتداء.

(وإن باعَهُ بأمره، وقبضَ ثمنَهُ رجعَ بما بقي): أي إن باعَهُ المرتهنُ بأمرِ الرَّاهنِ بالمنة، بعد أن صارَ قيمتهُ مئةً، وقبضَ ثمنه، رجعَ بما بقي؛ لأنَّ الدينَ لم يسقطْ بنقصانِ السَّعْرِ؛ لأنَّ نقصانَ السَّعْرِ ليسَ هلاكاً؛ لاحتمالِ العودِ على ما كان، وإذا كان الدينُ باقياً، وقد أمرَ الرَّاهنُ أن يبيعهُ بمئةٍ يكونُ الباقي في ذمِّه.

(١) ينظر: «النكت» (٢: ٥٨٥)، وغيرها.

(٢) لأنه نعتٌ حقٌّ لازمٌ محترم، وتعلُّقٌ مثلهُ بالمالِ يجعلُ المالكَ كالأجنبيِّ في حقِّ الضمان. كقولنا: هذا

الورثةُ بمالِ المريضِ مرض الموت يمنعُ نفاذَ تبرُّعه فيما وراءَ الثلث. ينظر: «الهداية» (٤: ١٥٠)

وإن قتلَهُ عبداً يعدلُ مئةَ فدفعَ به فكُ بكلِّ دينه، فإن جنى الرهن خطأ فداءً مرتته، ولم يرجع، فإن أبى دفعته الرهن أو فداء، وسقط الدين، ولو مات الرهن باع وصية رهته، وقضى دينه، فإن لم يكن له وصي نصيب وصي يبيعه

(وإن قتلَهُ عبداً يعدلُ مئةَ فدفعَ به فكُ بكلِّ دينه)^(١)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه، وعند محمد رضي الله عنه : هو بالخيار إن شاء فكه، وإن شاء سلم العبد المدفوع إلى المرتهن بماله، وعند زفر رضي الله عنه : يصير رهناً بمئة؛ لأنه بقي الخلف بقدر العشر، فيقى الدين بقدره. قلنا لزفر رضي الله عنه : إن العبد الثاني قائم مقام الأول فصار كما كان الأول قائماً وتراجع سعره.

ثم لمحمد رضي الله عنه : أن المرهون تغير في ضمان المرتهن، فيخير الرهن كالمبيع إذا قتل قبل القبض^(٢)، ولهما : أن التغير لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقامه.

(فإن جنى الرهن خطأ فداءً مرتته، ولم يرجع) : أي على الرهن؛ لأن الجنابة حصلت في ضمان المرتهن، ولا يملك الدفع؛ لأن المرتهن غير مالك، (فإن أبى دفعته الرهن أو فداء، وسقط الدين) : أي إن أبى المرتهن أن يفديه قيل للرهن : ادفع العبد، أو افد عنه، وأياً فعل سقط الدين. واعلم أن الدين إنما يسقط بتمامه إذا كان الدين أقل من قيمة الرهن أو مساوياً، أما إذا كان أكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد، ولا يسقط الباقي، لكن لم يذكر في «المتن» هذا؛ لأن الظاهر أن لا يكون الدين أكثر من قيمة الرهن.

(ولو مات الرهن باع وصية رهته، وقضى دينه)، هذه مسألة مبتدأة لا تعلق لها بمسألة الجنابة، أي إذا مات الرهن فوصي يبيع الرهن بإذن المرتهن ويقضى دينه، كما إذا كان الرهن حياً فله البيع بإذن المرتهن كذا هاهنا، (فإن لم يكن له وصي نصيب وصي يبيعه).

(١) أي دفع العبد الجاني مقام العبد المقتول بسبب قتله افنكه الرهن بكل دينه؛ لقيام الثاني مقام الأول لحماً ودماً، ينظر: «الدر المنثور» (٢: ٦٠٩).

(٢) أي قتل عبداً ودفع مكانه، وإنما قيد فيه بالقتل؛ لأن سعره لو نقص مما كان عليه وقت البيع لا خيار للمشتري، بل يأخذه من غير خيار، أما لو قتل عبداً فدفع مكانه يتخير المشتري بين أن يأخذ المدفوع بكل الثمن، وبين أن يفسخ البيع، لتغير المبيع، ينظر: «الكفاية» (٩: ١٢٤ - ١٢٥).

فصل في المتصرفات^(١)

عصير قيمته عشرة زهن بها فتخمر وتخلل، وهو يعدلها بقي رهناً بها، وشاة قيمتها عشرة زهنت بها، فماتت فديع جلدتها، فعدل درهماً، فهو رهن به. وغناء الرهن كولدو ولبيته وصوفه وثمره لراهته، وهو رهن مع أصله، ويهلك بلا شيء، فإن هلك أصله وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه، وقيمة أصله يوم قبضه، وتسقط حصته أصله، وفك بقسطه. والزيادة في الرهن تصح، وفي الدين لا

فصل في المتصرفات^(٢)

(عصير قيمته عشرة زهن بها فتخمر وتخلل، وهو يعدلها) : أي الخلل يعدل عشرة، (بقي رهناً بها)، فالحاصل أن ما هو محل للبيع محل للرهن، وما ليس محل للبيع ليس محل للرهن، والخمر ليس محل للبيع ابتداءً، لكن محل له بقاء^(٣)، فكذا الرهن.

(وشاة قيمتها عشرة زهنت بها، فماتت فديع جلدتها، فعدل درهماً، فهو رهن به.

وغناء الرهن كولدو ولبيته وصوفه وثمره لراهته، وهو رهن مع أصله، ويهلك بلا شيء)، فإنه لم يدخل تحت العقد مقصوداً، (فإن هلك أصله وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه، وقيمة أصله يوم قبضه، وتسقط حصته أصله، وفك بقسطه) كما إذا كان الدين عشرة، وقيمة الأصل يوم القبض عشرة، وقيمة الثمء يوم الفك خمسة، فثلثا العشرة حصته الأصل فيسقط، وثلث العشرة حصته الثمء، فيفك به.

(والزيادة في الرهن تصح، وفي الدين لا) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: يجوز الزيادة في الدين أيضاً، فإن الدين بمنزلة الثمن، والزيادة في الثمن تجوز، قلنا: الزيادة في الدين توجب الشروع في الرهن، وعند زفر رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه:

(١) زيادة من ب و م.

(٢) زيادة من ب و م.

(٣) حتى أن من اشترى عصيراً فتخمر قبل القبض يبقى العقد إلا أن يتخير في البيع لتغير وصف البيع بمنزلة ما إذا تعيب، وإنما قلنا ببقاء العقد؛ لأن الخمر مال إلا أنه ليس بمقوم، فبالنظر إلى جهة المائبة يقتضي الحلية، وبالنظر إلى أنه ليس بمقوم يقتضي انعدام الحلية، فعملنا بالشبهين، قلنا بأنه ليس بمحل ابتداءً، وأنه محل بقاء، ولم نقل بالعكس؛ لأن ما يكون محلاً للابتداء فهو محل للبقاء، فإن البقاء أسهل من الابتداء، فلا يمكن اعتبار الشبهين. ينظر: «الكفاية» (٩: ١٢٨ - ١٢٩).

فإن رهنَ عبداً يعدلُ ألفاً بألف، فدفَعَ عبداً كذلك رهناً بدلاً الأول فهو رهن، حتى يردَّه إلى راهنِهِ، ومرتهنُهُ أمينٌ في الآخر حتى يجعلهُ مكانَ الأول، ولو أبرأ المرتهنُ رهنَهُ عن دينِهِ، أو وهبَهُ منه فهلكَ الرهنُ هلكَ بلا شيء، ولو قبضَ المرتهنُ دينَهُ أو بعضَهُ من راهنِهِ أو غيرهٍ أو شَرى بالدينِ عيناً أو صالحَ عنه على شيءٍ أو أحالَ الرهنُ مرتهنُهُ بدينِهِ على آخر، ثم هلكَ رهنُهُ معه هلكَ بالدينِ، وردَّ ما قبضَ إلى من أذى، وبطلتِ الحوالة. وكذا لو تصادقا على أن لا دينَ ثم هلكَ هلكَ بالدينِ

لا تجوزُ في شيءٍ منهما، كما لا تجوزُ في المبيع والثمنُ عندهما، وقد مرَّ في «اليوع»^(١).

(فإن رهنَ عبداً يعدلُ ألفاً بألف، فدفَعَ عبداً كذلك رهناً بدلاً الأول فهو رهن): أي الأول رهن، (حتى يردَّه إلى راهنِهِ، ومرتهنُهُ أمينٌ في الآخر حتى يجعلهُ مكانَ الأول^(٢))، بأن يردَّ الأول إلى الرهن، فحينئذٍ يصيرُ الثاني مضموناً.

(ولو أبرأ المرتهنُ رهنَهُ عن دينِهِ، أو وهبَهُ منه فهلكَ الرهن): أي في يد المرتهن، (هلكَ بلا شيء) وهذا استحسان^(٣)، وفي القياس هلكَ بالدين وهو قولُ زفر رضيهِ. (ولو قبضَ المرتهنُ دينَهُ أو بعضَهُ من راهنِهِ أو غيرهٍ أو شَرى بالدينِ عيناً أو صالحَ عنه على شيءٍ أو أحالَ الرهنُ مرتهنُهُ بدينِهِ على آخر، ثم هلكَ رهنُهُ معه هلكَ بالدين، وردَّ ما قبضَ إلى من أذى، وبطلتِ الحوالة.

وكذا لو تصادقا على أن لا دينَ ثم هلكَ هلكَ بالدين)، حكمُ هذه المسائل مبنيٌّ على أن يذ المرتهن يذ استيفاء، يتقرَّر ذلك بالهلاك، فإذا هلك تبيَّن أنَّ الاستيفاء وقع مكرراً فيردُّ ما قبضَ إلى من أذى، فإن أذى المديون يردُّ إليه، وإن أذى غيره يردُّ إلى

(١) (٣: ٥٢).

(٢) لأن الأول إنما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان، فلا يخرج عن الضمان إلا بتقضى القبض، ما دام الدين باقياً، وإذا بقي الأول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه؛ لأنهما رضياً بدخول أحدهما فيه، لا بدخولهما، فإذا ردَّ الأول دخل الثاني في ضمانه. ينظر: «الهداية» (٤: ١٥٧).

(٣) وهو إن ضمان الرهن باعتبار القبض والدين؛ لأنه ضمان استيفاء، وإذا لا يتحقق إلا باعتبار الدين وبالإبراء لم يبق أحدهما وهو الدين، والحكم الثابت بعلّة ذات وصفين يزول بزوال أحدهما؛ ولهذا لو ردَّ الرهن سقط الضمان لعدم القبض وإن بقي الدين فكذا إذا أبرأ عن الدين سقط الضمان لعدم الدين وإن بقي القبض. ينظر: «درر الحكام» (٢: ٢٦١).

ذلك الغير، وإن أحوال تبطل الحوالة، وفي صورة التصديق وجود الدين محتمل^(١).
 إذا عرفت هذا؛ فزفر^{رحمته} قاس المسألة الخلافية على هذه الصورة، ووجه
 الاستحسان هو الفرق بينهما، وهو أن الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين، وبالإبراء
 والجهة لا يبقى الدين أصلاً، بخلاف الاستيفاء، فإن بالاستيفاء لا ينعدم الدين، بل يثبت
 لكل منهما على الآخر دين، فيسقط الطلب لعدم الفائدة. "والله أعلم بالصواب".



(١) لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه، يعني بعد التصديق على عدمه؛ لجواز أن يتذكرا وجوبه بعد
 التصديق على انتفائه، فتكون الجهة باقية، وضمنان الرهن يتحقق بتوهم الوجوب، بخلاف الإبراء، فإنه
 لم يبق الدين فيه ولا جهته. ينظر: «المنهاية» (٩: ١٣٦) و«الكفاية» (٩: ١٣٦).
 (٢) زيادة من ج.

كتاب الجنائيات

القتلُ العَمْدُ: ضربةٌ قصداً بما يفرقُ الأجزاءَ كسلاحٍ ومعدوٍ من خشبٍ أو حجرٍ أو لينةٍ ونارٍ، وبه يائتم، ويجبُ القَوْدُ عينا لا الكفارة، وشبه العمدِ: ضربةٌ قصداً بغيرِ ما ذكر

كتاب الجنائيات

اعلمُ أنَّ القتلَ على خمسةِ أنواعٍ: عمدٍ، وشبهِ عمدٍ، وخطأً، وجارٍ مجرى الخطأ، والقتلُ بسببٍ، فبينَ هذه الأنواعِ أحكامها فقال:

١. (القتلُ العَمْدُ: ضربةٌ قصداً بما يفرقُ الأجزاءَ كسلاحٍ ومعدوٍ من خشبٍ أو حجرٍ أو لينةٍ^(١) ونارٍ)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما وعند الشافعي^(٢) رضي الله عنه: ضربةٌ قصداً بما لا يطيقه البنية^(٣)، حتى إن ضربه بحجرٍ عظيمٍ أو خشبٍ عظيمٍ، فهو عمدٌ، (وبه يائتم، ويجبُ القَوْدُ عينا)، هذا عندنا خلافاً للشافعي^(٤) رضي الله عنه، فإنَّ القَوْدَ غيرُ متعينٍ عنده، بل الوليُّ مختارٌ بينَ القَوْدِ وأخذِ الدية. لنا: أنَّ المالَ إنما يجبُ في الخطأ ضرورةً صيانةً للدمِّ عن الهدرِ، إذ لا مماثلةٌ بينه وبين النفسِ، ففي العمدِ لا يجبُ مع احتمالِ المثلِ صورةٌ ومعنى، (لا الكفارة)، خلافاً للشافعي^(٥) رضي الله عنه، وهو يقول: لَمَّا وجبت في الخطأ، فأولى أن تجيبَ في العمدِ، ونحن نقول: لا يلزمُ من كونِ الكفارة ساترةً للخطأ كونها ساترةً للعمدِ، وهو كبيرةٌ محضة^(٦).

٢. (وشبه العمدِ: ضربةٌ قصداً بغيرِ ما ذكر): كالعصا والسوط، أو الحجرِ الصَّغيرِ، وأمَّا الضربُ بالحجرِ العظيمِ، والخشبِ العظيمِ فمن شبه العمدِ أيضاً عند

(١) لينةٌ: قشرُ القصبِ، ويجوزُ الذبحُ بها. ينظر: «المغرب» (ص ٤٣٤).

(٢) ينظر: «النكت» (٣: ٣٤٢)، وغيرها.

(٣) البنية: البَدَنُ، بنى الطعامَ بَدَنَه: سمته، ولحمه: أنبته. ينظر: «القاموس» (٤: ٣٠٧). و«رد المحتار» (٦: ٥٢٨).

(٤) ينظر: «النكت» (٣: ٣٤٦)، وغيرها.

(٥) ينظر: «روض الطالب»، وشرحه «أسنى المطالب» (٤: ٣)، وغيرها.

(٦) بيانه: أن الكفارة فيما كان دائراً بين الخطر والإباحة والقتل كبيرة محضة لا تليق أن تكون الكفارة ساترة له لوجود معنى العبادة فيها. ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٦١٦). «المحيط» (ص ١٢٧ - ٢١٨).

وفيه الإثم والكفارة، ودية مغلظة على العاقلة بلا قود. وهو فيما دون النفس عمد، وفي الخطأ، ولو على عبد قصداً: كرميه مسلماً ظننه صيداً أو حربياً، أو فعلاً: كرميه غرضاً فأصاب آدمياً، وما جرى مجراه: كنائم سقط على آخر فقتله كفارة ودية على عاقلته. وفي القتل بسبب كتفه بوضع حجر، وحفر بئر في غير ملكه ودية على العاقلة بلا كفارة ولا إرث إلا هنا

أبي حنيفة رضي الله عنه، خلافاً لغيره، (وفيه الإثم والكفارة، ودية مغلظة على العاقلة). سياطي تفسير الدية المغلظة^(١)، وتفسير العاقلة^(٢) إن شاء الله تعالى، (بلا قود).

وهو فيما دون النفس عمد): أي ضربه قصداً بغير ما ذكر فيما دون النفس عمداً موجباً للقصاص، فليس فيما دون النفس شبه عمد.

٣. (وفي الخطأ، ولو على عبد)، إنما قال هذا للدفع توهم أن العبد مال، وضمان الأموال لا يكون على العاقلة، فمع ذلك إذا كان قتله خطأ تكون الدية على العاقلة، (قصداً: كرميه مسلماً ظننه صيداً أو حربياً، أو فعلاً: كرميه غرضاً فأصاب آدمياً). الخطأ ضربان: خطأ في القصد، وخطأ في الفعل.

فالخطأ في الفعل: أن يقصد فعلاً فصد منه فعل آخر، كما إذا رمى الغرض فأخطأ فأصاب غيره.

والخطأ في القصد: أن لا يكون الخطأ في الفعل، وإنما يكون الخطأ في قصده، بأنه قصد بهذا الفعل حربياً، لكن أخطأ في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده حربياً، وليس في الخطأ إثم القتل، بل إثم ترك الاحتياط، فإن شرع الكفارة دليل الإثم.

٤. (وما جرى مجراه: كنائم سقط على آخر فقتله): أي قتل نائم سقط على آخر فقتل ذلك الشخص بسبب سقوطه عليه، (كفارة ودية على عاقلته).

٥. (وفي القتل بسبب كتفه): أي كإتلافه (بوضع حجر، وحفر بئر في غير ملكه ودية على العاقلة بلا كفارة ولا إرث إلا هنا)، هذا عندنا، وعند الشافعي رضي الله عنه: تجب الكفارة، ويثبت به حرمان الميراث إلحاقاً بالخطأ، قلنا: القتل معدوم حقيقة، وألحق بالخطأ في حق الضمان، ففي غيره بقي على أصله.

(١) (٤: ١٦٠).

(٢) (٤: ١٨٦).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٣: ١٧)، و«تحفة المحتاج» (٦: ٤١٧)، وغيرهما.

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجبُ بقتل ما حَقِنَ دمهُ أبدأً عمداً، فيقتلُ الحرُّ بالحرِّ وبالعبد، والمسلمُ بالذمي لا هما مستامنٌ بل هو بينده، والعاقِلُ بالمجنون، والبالغُ بالصبي، والصحيحُ بالأعمى والزَّيْمِ وناقصِ الأطراف، والرَّجُلُ بالمرأة، والفرعُ بأصلٍ لا بعكسه. ولا سيِّدٌ بعبيده، ومدبِّره، ومكاتبه، وعبيدِ ولده، وعبيدِ بعضه له، ولا بعبيدِ الرهنِ حتى يجتمعَ عاقداه، وبمكاتبِ قتلِ عمداً عن وفاء، ووارثِ وسيِّدٍ وإن اجتمعا

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

(هو يجبُ بقتل ما حَقِنَ دمهُ أبدأً عمداً) : أي ما حَفِظَ دمهُ أبدأً، وهو المسلمُ والذميُّ، وأبدأً: احترازٌ عن المستامن، فإنَّ حَقْنَ دمهِ مؤقَّتٌ إلى رجوعه.
(فيقتلُ الحرُّ بالحرِّ وبالعبد)، هذا عندنا، وعند الشافعي^(١) لا يقتلُ الحرُّ بالعبد؛ لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٢)، ولنا: أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ، وقوله: الحرُّ بالحرِّ؛ لا يبدلُ على النَّفْيِ فيما عداه على أصلنا، على أنَّه إن دلَّ يجبُ أن لا يقتلُ العبدُ بالحرِّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾، (والمسلمُ بالذمي): هذا عندنا، خلافاً للشافعي^(٣)، (لا هما مستامنٌ بل هو بينده): أي يقتلُ المستامنُ بمثله، وهو المستامن، (والعاقِلُ بالمجنون، والبالغُ بالصبي، والصحيحُ بالأعمى والزَّيْمِ وناقصِ الأطراف، والرَّجُلُ بالمرأة، والفرعُ بأصلٍ لا بعكسه.

ولا سيِّدٌ بعبيده، ومدبِّره، ومكاتبه، وعبيدِ ولده، وعبيدِ بعضه له، ولا بعبيدِ الرهنِ حتى يجتمعَ عاقداه)؛ لأنَّ المرتهنَ لا ملكَ له فلا يليه، والرَّاهنُ لو تولَّاه لبطُلَ حقُّ المرتهنِ في الدَّين، فيشترطُ إجماعهما؛ ليسقطَ حقُّ المرتهنِ برضاه.

(وبمكاتبِ قتلِ عمداً عن وفاء، ووارثِ وسيِّدٍ وإن اجتمعا)؛ لأنَّه ظهرَ الاختلافُ بين الصَّحابةِ ؓ في موتِهِ حرّاً أو رقيقاً، فإن ماتَ حرّاً فالوليُّ هو الوارثُ، وإن ماتَ رقيقاً فالوليُّ هو المولى، فاشتبهَ مَنْ له الحقُّ فلا يقتصُّ قاتله وإن اجتمعَ الوارثُ

(١) ينظر: «النكت»، (٣: ٣٢٩)، وغيرها.

(٢) من سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٣) ينظر: «النكت»، (٣: ٣٣٦)، وغيرها.

فإن لم يدغ وارثاً غير سيده أو تركه ولا وفاء أقاد سيده، ويسقط قوذة ورثة على أبيه، ولا يقاد إلا بالسيف

والمولى، (فإن لم يدغ وارثاً غير سيده أو تركه ولا وفاء أقاد سيده)^(١)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه خلافاً لمحمد رضي الله عنه، وإن لم يترك وفاء قاذ السيد أيضاً؛ لأنه متعين.

(ويسقط قوذة ورثة على أبيه): أي إذا قتل الأب شخصاً^(٢)، وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الأبوة.

(ولا يقاد إلا بالسيف)، هذا عندنا، وعند الشافعي^(٣) رضي الله عنه يفعل به مثل ما فعل، فإن مات فيها، وإلا تجز رقبته تحقيقاً للتسوية، ولنا: قوله رضي الله عنه: «لا قوذة إلا بالسيف»^(٤)، وأيضاً يحتمل أن لا يموت فيحتاج إلى جز الرقبة، فلا تسوية.

(١) صوّرت هذه المسألة بأربع صور:

الأولى: أنه قتل عمداً وترك مالا يفي ببدل الكتابة وورثاً حراً وسيداً، فحكمها عدم القصاص عند الجميع، وإن اتفق الوارث والسيد على القصاص بناءً على أنه مما يندره بالشبهات.

والثانية: أنه ترك وفاء ولم يترك وارثاً سوى سيده، فحكمها القصاص عندهما، بناءً على يقين حق الاستيفاء للمولى، وقال محمد رضي الله عنه: لا أرى فيها قصاصاً؛ لاشتباه سبب استيفائه، فإنه الولاء إن مات حراً والملك إن مات عبداً، فاندرو به.

والثالثة: أنه لم يترك وفاء، وله ورثة أحرار، فحكمها وجوب القصاص للمولى عندهم جميعاً؛ لأنه عبد لا ينفك الكتابة بالموت لا عن وفاء، وقد أورد المصنف رضي الله عنه هذه الثلاثة على الترتيب، ولم يذكر الرابعة التي هي أنه ما ترك وفاء ولا وارثاً سوى المولى أصلاً، أو ترك ورثة أرقاء، فإن حكمها يفهم بطريق الأولوية من الثالثة، فإنه لما كان مجرد عدم ترك الوفاء مع وجود وارث آخر سبباً لانفكاح الكتابة وجوب القصاص للمولى فيها، فعند عدم الوارث سواء أولى. ينظر: «ذخيرة العقبي» (ص ٦٠٢-٦٠٣).

(٢) أي إذا قتل الأب شخصاً كاماً ابنه مثلاً، أقول: لعل وجه التخصيص بالأب والابن؛ لورود النص على لفظه، وإلا فالحال في الأم والأجداد والجدات من الطرفين، وأولاد الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً كذلك، فإن النص الوارد فيهما نص فيهم دلالة. ينظر: «حسن الدراية» (٤: ١٤٥).

(٣) ينظر: «روض الطالب» وشرحه «أسنى المطالب» (٤: ٣٩)، وغيرهما.

(٤) روي مرسلًا عن الحسن رضي الله عنه، ومرفوعاً عن أبي هريرة والنعمان بن بشير في «ابن ماجه» (٢: ٨٨٩)، و«مسند الزوار» (٩: ١١٥)، و«المعجم الكبير» (١٠: ٨٩)، و«شرح معاني الآثار» (٣: ١٨٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥: ٨٣٢)، و«سنن البيهقي الكبير» (٨: ٦٢)، و«سنن الدارقطني» (٣: ٨٧)، وأسانيد فيها ضعف إلا أن بعضها بعضه بعض. ينظر: «الدراية» (٢: ٢٦٥)، و«الخلاصة» (٢: ٢٦٥).

ويُقْبَدُ أَبُو المَعْتُوهِ قاطِعُ يَدِهِ، وَقَاتِلُ قَرِيْبِهِ، وَيصَالِحُ وَلَا يَعْفو، وَلِلرَّوْصِيِّ الصَّلْحُ فقط وَالصَّيِّ كَالْمَعْتُوهِ، وَالْقَاضِي كَالأَبِ، هُوَ الصَّحِيحُ، وَيَسْتَوْفِي الكَبِيرَ قَبْلَ كَبِيرِ الصَّغِيرِ قَوْدًا لهُمَا، وَيُقْتَصُّ فِي جَرَحٍ ثَبَتَ عَيَانًا أَوْ بِمُحْجَّةٍ، وَجُعِلَ المَجْرُوحُ ذَا فَرَاشٍ حَتَّى مات، وَفِي

(ويُقْبَدُ أَبُو المَعْتُوهِ قاطِعُ يَدِهِ، وَقَاتِلُ قَرِيْبِهِ، وَيصَالِحُ وَلَا يَعْفو^(١))، وَلِلرَّوْصِيِّ الصَّلْحُ فقط): أَي لَيْسَ لَهُ العَفْوُ وَلَا القَتْلُ، إِذ لَيْسَ لَهُ الوَلَايَةُ عَلَى نَفْسِهِ بَلْ عَلَى مَالِهِ، وَالقَتْلُ قِصاصٌ مِنْ بابِ الوَلَايَةِ عَلَى النَفْسِ، وَلَيْسَ لَهُ وَلايَةُ القِصاصِ فِي الأَطْرَافِ، (وَالصَّيِّ كَالْمَعْتُوهِ، وَالْقَاضِي كَالأَبِ، هُوَ الصَّحِيحُ)^(٢))، حَتَّى يَكُونَ لِأَبِيهِ رَوْصِيَّةٌ مَا يَكُونُ لِأَبِ المَعْتُوهِ وَوَصِيَّةٌ، وَالْقَاضِي بِمَنْزِلَةِ الأَبِ.

(ويَسْتَوْفِي الكَبِيرَ قَبْلَ كَبِيرِ الصَّغِيرِ قَوْدًا لهُمَا)، هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ^(٣): لَيْسَ لِلكَبِيرِ وَلايَةُ القِصاصِ حَتَّى يَدْرِكَ الصَّغِيرُ البُلُوغَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ كَمَا إِذَا كانَ بَيْنَ الكَبِيرَيْنِ وَأَحَدُهُما غائِبٌ، لَهُ: أَنَّهُ حَقٌّ لَا يَتَجَزَأُ؛ لِثبُوتِهِ بِسَبَبِهِ لَا يَتَجَزَأُ، وَهُوَ القَرَابَةُ فَيُثَبِتُ لِكُلِّ كَمالًا كَمَا فِي وَلايَةِ الإِنْكاحِ، واحْتِمَالُ العَفْوِ عَنِ الصَّغِيرِ مُنْقَطِعٌ بِخِلَافِ الكَبِيرَيْنِ.

(ويُقْتَصُّ فِي جَرَحٍ ثَبَتَ عَيَانًا أَوْ بِمُحْجَّةٍ، وَجُعِلَ المَجْرُوحُ ذَا فَرَاشٍ حَتَّى مات، وَفِي

(١) يَعْنِي إِذَا قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ المَعْتُوهِ عَمْدًا أَوْ قَتَلَ قَرِيْبَهُ كَوَلَدِهِ فَوَلِيَ أبا المَعْتُوهِ، يَقْتَصُّ مِنْ جَانِبِ المَعْتُوهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الوَلَايَةِ عَلَى النَفْسِ، شَرَعَ لِأَمْرِ راجِعٍ إِلَى النَفْسِ، وَهِيَ تَشْفِي الصَّدْرَ فِليْهِ كَالإِنْكاحِ، وَلايَةُ المَعْتُوهِ أَنَّ يَصَالِحَ القاطِعَ عَلَى مالٍ قَدَرِ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ أَنْظَرَ فِي حَقِّ المَعْتُوهِ، وَلَوْ صالِحَ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُ لَا يَجُوزُ فَتَجِبُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ وَلايَةُ العَفْوِ؛ لِأَنَّهُ إِبطالُ لِحَقِّهِ بِلا عَوْضٍ. يَنْظُرُ: «مَجْمَعُ الأَنْهَرِ» (٢: ١٦٠).

(٢) وَهُوَ احْتِرازٌ عَمَّا رَوَى عَنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ القَاضِي لَا يَسْتَوْفِي القِصاصَ لِأَنَّ النَفْسَ وَلَا قِيَمًا دُونَ النَفْسِ وَلَا أَنَّ يَصَالِحَ. يَنْظُرُ: «مَجْمَعُ الأَنْهَرِ» (٢: ٦٢١).

(٣) الخِلافُ مُخْتَصٌّ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَوْلِياءِ القَتيلِ كَبِيرٌ لَهُ وَلايَةُ للصَّغِيرِ، أَمَّا إِذَا كانَ الكَبِيرُ وَلِيًّا للصَّغِيرِ. مِمَّنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ كالأَبِ وَالجَدِّ، يَسْتَوْفِيهِ الكَبِيرُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّغِيرُ بِاجْتِماعِ أَصْحابِنا. سِوَاةً كَانَتِ الوَلَايَةُ لهُمَا بِالْمَلِكِ بِأَنَّ يَكُونُ المَقْتُولُ عَبدًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الأَبِ وَالابْنِ، أَوْ بِالقَرَابَةِ، وَإِنْ كانَ الكَبِيرُ وَلِيًّا لَا يَفْدَرُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ كالأَخِ، فَعَلَى الخِلافِ المَذْكُورِ، وَإِنْ كانَ أَجْنَبِيًّا عَنِ الصَّغِيرِ لَا يَمْلِكُ الكَبِيرُ الاستِيفاءَ فِي الكَلِّ. يَنْظُرُ: «التَّيْبِينُ» (٦: ١٠٩).

قتلٍ مجدِّمٍ، لا في قتلٍ بظهره أو عوده، أو مثقل، أو خثق، أو تغريق، أو سوط والى في ضربه فمات، ولا في قتلٍ مسلم مسلماً ظنُّه مشركاً عند التقاء الصنِّين، بل يكفِّر ويؤدِّي، وفي موتٍ بفعلٍ نفسه وزيد وسبِّح وحيَّةٍ ثلثُ الدِّيَّةِ على زيد، ويجبُ قتلُ مَنْ شَهَرَ سيفاً على المسلمين، ولا شيءٌ بقتله

قتلٍ مجدِّمٍ^(١)، لا في قتلٍ بظهره أو عوده^(٢)، أو مثقل، أو خثق، أو تغريق، أو سوط والى في ضربه فمات)، المرُّ بالفارسيَّة كلند، وإن أصابه بظهره فلا قصاصٌ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعنه وجوبُ القصاصِ نظراً إلى الآلة، وعنه: أنه يجبُ إذا جرح، وعندهما وعند الشافعي رضي الله عنه: يجبُ وإن أصابه بعود المرِّ، فإن كان مما يطيقه الإنسان فلا قصاصٌ بالاتِّفاق، وإن كان مما لا يطيقه ففيه خلافٌ كما مرَّ، وفي الخثق والتَّغريق لا قصاصٌ عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لغيره، وفي موالاة السُّوط لا قصاصٌ خلافاً للشافعي^(٣) رضي الله عنه.

(ولا في قتلٍ مسلم مسلماً ظنُّه مشركاً عند التقاء الصنِّين، بل يكفِّر ويؤدِّي):
أي يعطي الدِّيَّة.

(وفي موتٍ بفعلٍ نفسه وزيد وسبِّح وحيَّةٍ ثلثُ الدِّيَّةِ على زيد)؛ لأنَّه مات بثلاثة أفعال، ففعلُ السَّبِّح والحيَّةِ جنسٌ واحدٌ لكونه هدرًا مطلقاً، وفعلُ نفسه جنسٌ آخر، وهو أنه هدرٌ في الدُّنيا لا في الآخرة، وفعلُ زيدٍ جنسٌ آخر، فيجبُ ثلثُ الدِّيَّةِ أقول: يجبُ أن ينظرَ إلى ما هو مؤثِّرٌ في الموت، وينظرَ إلى اتِّحاده وتعدُّده، فالسَّبِّح والحيَّةُ اثنان، ولا اعتبارٌ في ذلك لكونهما هدرًا.

(ويجبُ قتلُ مَنْ شَهَرَ سيفاً على المسلمين، ولا شيءٌ بقتله)، فإن قلت: لمَّا قال يجبُ قتلُ مَنْ شَهَرَ، فما الاحتياجُ إلى قوله: لا شيءٌ بقتله، قلت: يحتملُ أن يجبَ قتله دفْعاً للشرِّ، ومع ذلك يجبُ بقتله شيءٌ.

(١) المرُّ: هو خشبةٌ طويلةٌ في رأسها حديدَةٌ عريضةٌ من فوقها خشبةٌ عريضةٌ، يضعُ الرجلُ رجله عليها ويحفِرُ بها الأرض. ينظر: «الرمز» (٢: ٣٠٣)

(٢) يعني من ضرب رجلًا بمرِّ فقتل فإن أصابه بجدِّه وجرحه فعليه القصاص؛ لأن الحديد إذا لم يجرح له يكن عاملاً بمعناه الموضوع، وهو تغريق الأجزاء نصار كالحجر العظيم وإن أصاب العود أو ظهر الحديد فعليه الدِّيَّة... وتماه في «شرح ابن ملك» (ق/٣٠٥ ب).

(٣) ينظر: «فتوحات الوهاب» (٥: ٢٥)، وغيرها.

ولا في مَنْ شَهَرَ سلاحاً على رجل ليلاً أو نهاراً في مصر وغيره، أو شَهَرَ عليه عصاً ليلاً في مصر أو نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه، ولا على مَنْ تبع سارقة المخرج سرقة ليلاً فقتله، وقُتِلَ بِقَتْلِ مَنْ شَهَرَ عصاً نهاراً في مصر، ويقتل مَنْ شَهَرَ سيفاً فضرب ولم يقتل فرجع فقتله آخر، ويجب الدية بقتل مجنون أو صبي شَهَرَ سيفاً على رجل فقتله هو، عمداً في ماله

(ولا في مَنْ شَهَرَ سلاحاً على رجل ليلاً أو نهاراً في مصر وغيره، أو شَهَرَ عليه عصاً ليلاً في مصر أو نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه)، السلاح إذا شهرة فلا شيء يقتله مطلقاً؛ لأنه غير ملبث، والعصا إذا شهرة ليلاً في مصر أو نهاراً في غيره فلا شيء يقتله أيضاً؛ لأنه وإن كان ملبثاً ففي الليل في المصر لا يلحقه الغوث، وكذا في النهار في غير المصر.

(ولا على مَنْ تبع سارقة المخرج سرقة ليلاً فقتله)، هذا إذا لم يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل؛ لقوله ﷺ: «قاتل دون مالك»^(١)، وكذا إذا قتله قبل الأخذ، إذا قصد أخذ ماله، ولا يتمكن من دفعه إلا بالقتل، وكذا إذا دخل رجل دار رجل بالسلاح، فغلب على ظن صاحب الدار أنه جاء لقتله يحل قتله.

(وقُتِلَ بِقَتْلِ مَنْ شَهَرَ عصاً نهاراً في مصر)، فإن العصا ملبث، والظاهر لحوق الغوث نهاراً في المصر، فلا يفضي إلى القتل غالباً خلافاً لهما.

(ويقتل مَنْ شَهَرَ سيفاً فضرب ولم يقتل فرجع فقتله آخر)، فإنه إذا ضرب ولم يقتل ورجع، عادت عصمته، فإذا قتله آخر فقد قتل معصوماً، فعليه القصاص^(٢).

(ويجب الدية بقتل مجنون أو صبي شَهَرَ سيفاً على رجل فقتله هو): أي المشهور عليه، (عمداً في ماله): أي يجب الدية في ماله؛ لأن العاقلة لا تتحمل العمد،

(١) من حديث أبي هريرة والمخارق بهذا اللفظ في «سنن النسائي الكبير» (٢: ٣٠٧)، و«المجتبى» (٧: ١١٣).

(٢) و«المعجم الكبير» (٢٠: ٣١٣)، وبلغظ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» في «صحيح مسلم» (١: ١٢٤).

(٢) و«صحيح البخاري» (٢: ٨٧٧)، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٣٤٨) و«الدرية» (٢: ٢٦٨).

(٢) هذا إذا ضربه الأول، وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانياً؛ لأنه لما شهَرَ حل دمه دفعا

لشره، فلما لم يقتل كف عنه، اندفع شره، وعادت عصمته، فإذا قتله فقد قتل شخصاً معصوماً من

غير دفع ضرر، فلزمه القصاص. ينظر: «الكفاية» (٩: ١٦٧).

والقيمة في قتل جمل صال عليه.

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المائلة فقط، فيقتصر قاطع اليد عمداً من المفصل، وإن كانت يده أكبر مما قطع كالرجل، ومارن الأنف، والأذن والعين إذا ضربت فذهب ضوؤها، وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب، ويقابل عينه بمرآة عماء، ولو قلعت لا، وكل شجة تراعى فيها المائلة، ولا قود في عظم إلا في السن فيقلع إن قلعت، وتبرد إن كسرت، ولا بين رجل وامرأة، وبين حر وعبد، وبين عبدتين في الطرف

(والقيمة): أي يجب القيمة، (في قتل جمل صال عليه)، هذا عندنا؛ لأنه قتل شخصاً معصوماً، وأتلف مالا معصوماً؛ لأن فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة، وإنما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون؛ لأن عصمتها لحقهما، فتسقط بفعلهما، وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلهما، وعند الشافعي رضي الله عنه: لا يجب الضمان في شيء أصلاً؛ لأنه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ.

باب القود فيما دون النفس

(هو فيما يمكن حفظ المائلة فقط، فيقتصر قاطع اليد عمداً من المفصل)، إنما قال: من المفصل، احترازاً عما إذا قطع من نصف الساعد، أو من نصف الساق إذ لا يمكن حفظ المائلة، (وإن كانت يده أكبر مما قطع كالرجل، ومارن الأنف)، فإن الرجل إذا قطعت من المفصل يجب القصاص، وفي مارن الأنف يجب القصاص لا في قصبه الأنف؛ لأنه لا يمكن فيها حفظ المائلة.

(والأذن والعين إذا ضربت فذهب ضوؤها، وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب، ويقابل عينه بمرآة عماء، ولو قلعت لا) إذ في القلع لا يمكن رعاية المائلة. (وكل شجة تراعى فيها المائلة): كالموضحة؛ وهي أن يظهر العظم (ولا قود في عظم إلا في السن فيقلع إن قلعت، وتبرد إن كسرت، ولا بين رجل وامرأة، وبين حر وعبد، وبين عبدتين في الطرف)، هذا عندنا، وعند الشافعي رضي الله عنه:

(١) ينظر: «نهاية المحتاج» (٨: ٤١٧)، و«أسنى المطالب» (٤: ٢٣)، و«تحفة المحتاج» (٨: ٤١٤)، وغيرها.

ولا في قطع يده من نصف الساعد، وجائفة برأت، واللسان والدكر إلا أن يقطع الحشفة، وطرف المسلم والذمي سواء، وخير المجني عليه إن كانت يده القاطع شلاء، أو ناقصة بأصبع، أو الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج، واستوعب ما بين قرني المشجوج.

الفصل

ويسقط القود بموت القاتل، ويعفو الأولياء، ويصلحهم على مال قل أو جل
يجب القصاص إلا إذا قطع الحر طرف العبد؛ فإنه لا قصاص عنده أيضاً، وإنما لا يجري القصاص عندنا؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فتندم المائلة بالتفاوت في القيمة.

(ولا في قطع يده من نصف الساعد، وجائفة برأت)، فإن الجائفة إذا برأت لا يجري فيها القصاص؛ لأن البرء فيها نادر، فالظاهر أن الثاني يفضي إلى الهلاك، أما إذا لم تبرأ، فإن كانت سارية يجب القصاص، فإن لم تسر بعد لا يقتصر إلى أن يظهر الحال من البرء والسراية، (واللسان والدكر إلا أن يقطع الحشفة)، هذا عندنا؛ لأن الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا تراعى المائلة، وعن أبي يوسف رحمته : إن كان القطع من الأصل يقتصر.

(وطرف المسلم والذمي سواء، وخير المجني عليه إن كانت يده القاطع شلاء، أو ناقصة بأصبع، أو الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج، واستوعب ما بين قرني المشجوج): أي شج رجل رجلاً موضحة حتى وجب القصاص، والشجة طولها مقدار شبر، والرأس المشجوج صغير استوعب الشجة ما بين قرنيه، ورأس الشاج عظيم لا تستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالشبر الذي لحق المشجوج أكثر مما يلحق الشاج، فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتصر، وإن شاء أخذ الأرش^(١).

الفصل

(ويسقط القود بموت القاتل، ويعفو الأولياء، ويصلحهم على مال قل أو جل،

(١) في عكسه بخير أيضاً؛ لأنه يتمدّد الاستيفاء كمالاً للتعدي إلى غير حقه، وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تأخذ من جهته إلى فناء، ولا تبلغ إلى قفا الشاج، فهو بالخيار؛ لأن المعنى لا يختلف. ينظر: «الهداية» (٤: ١٦٧).

ويجبُ حالاً، ويصلحُ أحدهم ويعفوه، ولَمَنْ بَقِيَ حَصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ صَالِحٌ بِالْفِ وَكَيْلٌ سَيِّدٌ عَبْدٌ وَحَرَ قَتْلًا فَالصَّلْحُ عَنْ دَمَهُمَا بِالْفِ بِنِصْفٍ، وَيَقْتُلُ جَمْعٌ بِنِصْفٍ، وَبِالْمَكْسِ اكْتِفَاءً إِنْ حَضَرَ وَلِيُّهُمْ، وَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ قَتَلَ لَهُ، وَسَقَطَ حَقُّ الْبَقِيَّةِ، وَلَا يَقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ، وَإِنْ أَمْرًا سَكِينًا عَلَى يَدٍ فَقَطَعْتَ، وَضَمْنَا دِيَّتَهَا

وَيَجِبُ حَالاً): أَي إِنْ لَمْ يَذْكَرْ الْحُلُولُ وَالتَّاجِيلُ يَجِبُ حَالاً، وَلَا يَكُونُ كَالدِّيَةِ مَوْجُلاً. (وَيَصْلِحُ أَحَدَهُمْ وَيَعْفُوهُ^(١))، وَلَمَنْ بَقِيَ حَصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ): أَي لَمَنْ بَقِيَ مِنَ الْوَرِثَةِ، فَإِنَّ الْقِصَاصَ وَالدِّيَةَ حَقٌّ جَمِيعَ الْوَرِثَةِ عِنْدَنَا، خِلَافاً لِلْمَالِكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالشَّافِعِيِّ^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الزَّوْجَيْنِ.

(فَإِنْ صَالِحٌ بِالْفِ وَكَيْلٌ سَيِّدٌ عَبْدٌ وَحَرَ قَتْلًا فَالصَّلْحُ عَنْ دَمَهُمَا بِالْفِ بِنِصْفٍ): أَي إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ حُرّاً وَعَبْدًا، فَأَمَرَ الْحُرُّ وَمَوْلَى الْعَبْدِ رَجُلًا بِأَنْ يَصَالِحَ مِنْ دَمَهُمَا عَلَى أَلْفٍ فَعَلَّ، فَالْأَلْفُ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَوْلَى نِصْفَانِ.

(وَيَقْتُلُ جَمْعٌ بِنِصْفٍ، وَبِالْمَكْسِ اكْتِفَاءً إِنْ حَضَرَ وَلِيُّهُمْ): أَي يَقْتُلُ فَرْدٌ بِجَمْعٍ، وَيَكْتَفِي بِقَتْلِهِ، وَلَا شَيْءَ لِأَوْلِيَائِهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّ عِنْدَهُ يَقْتُلُ لِلأَوَّلِ وَيَجِبُ لِلْبَاقِينَ الْمَالُ، وَإِنْ لَمْ يَذَرِ الأَوَّلُ قَتْلَ لَهُمْ جَمِيعًا، وَقَسَمَ الدِّيَاتَ بَيْنَهُمْ، وَقِيلَ: يَفْرَعُ فَيَقْتُلُ لِمَنْ خَرَجَتْ قَرَعَتُهُ، (وَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ قَتَلَ لَهُ، وَسَقَطَ حَقُّ الْبَقِيَّةِ): أَي إِنْ حَضَرَ وَلِيُّ وَاحِدٍ قَتَلَ لَهُ، وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ عِنْدَنَا.

(وَلَا يَقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ، وَإِنْ أَمْرًا سَكِينًا عَلَى يَدٍ فَقَطَعْتَ، وَضَمْنَا دِيَّتَهَا)، هَذَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا أَخَذَ رَجُلَانِ سَكِينًا وَأَمْرًا عَلَى يَدٍ آخَرَ تَقَطَّعَ يَدُهُمَا

(١) لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُمْكِنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَصِيهِ اسْتِيفَاءً وَإِسْقَاطًا بِالْعَفْوِ أَوْ الصَّلْحِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي خَالِصِ حَقِّهِ وَمِنْ ضَرُورَةِ سَقُوطِ حَقِّ الْبَعْضِ فِي الْقِصَاصِ سَقُوطُ حَقِّ الْبَاقِينَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّئُ. يَنْظُرُ: «مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ» (٢: ٦٢٧).

(٢) فِي «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» وَ«حَوَاشِيهِ» لِلرَّمْلِيِّ (٤: ٣٥): إِنْ الدِّيَةُ تَبَيَّنَتْ حَقًّا لَجَمِيعِ الْوَرِثَةِ، فَكَذَا الْقِصَاصُ. (٣) فِي «الْفَرَرِ الْبَهِيَّةِ شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْمَرْضِيَّةِ» (٥: ٤٦): لَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً فَإِنْ كَانَ مَرْتِبَةً قَتَلَ أَوْلِيَاءَهُمْ وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتَ، أَوْ مَعًا، أَوْ أَشْكَلَ الْحَالَ قَدَمَ بِالْقَرَعَةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ فَلَوْ تَمَالَا عَلَيْهِ أَوْلِيَاءُ الْقَتْلِ وَقَتَلُوهُ جَمِيعًا وَقَعَ الْقَتْلُ عَنْ جَمِيعِهِمْ مَوْزَعًا عَلَيْهِمْ، فَيَرْجَعُ كُلُّ مِنْهُمْ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً رَجَعَ كُلُّ مِنْهُمْ ثَلَاثِي الدِّيَةِ، وَقِيلَ: يَفْرَعُ بَيْنَهُمْ وَيَجْعَلُ الْقَتْلَ وَاقِعًا عَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقَرَعَةُ وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ. وَقِيلَ: يَكْتَفِي بِالْقَتْلِ عَنْ جَمِيعِهِمْ وَلَا رَجُوعَ فِيهِ.

(٤) يَنْظُرُ: «الْأَمُّ» (٧: ١٩١)، وَغَيْرَهَا.

فإن قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه، ودية يدي فإن حضر أحدهما وقطع، فلالآخر الدية، ويقادُ عبد أقرُّ بقود، ومن رمى رجلاً عمداً فنقله إلى آخر فماتاً، يُقتصمُ للأول، وعلى عاقلته الدية للثاني.

الفصل في الضلعين

ومن قطع يد رجل ثم قتله أحد بهما في عمدين، ومختلفين برأ بينهما أو لا، وخطاين بينهما برء، وكفت دية إن لم يبرأ بين هذين

اعتباراً بالنفس، ولنا: أن الانقطاع وقع باعتمادهما، والحل متجزئ، فيضاف إلى كل واحد البعض بخلاف النفس، فإن زهوق الروح غير متجزئ.

(فإن قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه، ودية يدي فإن حضر أحدهما وقطع، فلالآخر الدية)، هذا عندنا سواء قطعهما على التعاقب أو معاً، وعند الشافعي رضي الله عنه في التعاقب يقطع بالأول، وفي القرآن يقرع.

(ويقادُ عبد أقرُّ بقود)، هذا عندنا؛ لأنه غير متهم فيه؛ لأنه مضرب به؛ ولأنه مبقى على أصل الحرية في حق الدم، وعند زفر رضي الله عنه لا يصح إقراره كما في المال للملاقاة حق المولى.

(ومن رمى رجلاً عمداً فنقله إلى آخر فماتاً، يُقتصمُ للأول، وعلى عاقلته الدية للثاني)؛ لأن الأول عمد، والثاني خطأ^(١).

الفصل في الضلعين

(ومن قطع يد رجل ثم قتله أحد بهما في عمدين، ومختلفين برأ بينهما أو لا، وخطاين بينهما برء، وكفت دية إن لم يبرأ بين هذين)، هذه ثمانية مسائل؛ لأن القطع إما عمداً أو خطأ، ثم القتل كذلك، صار أربعة، ثم إما أن يكون بينهما برء أو لا يكون، صار ثمانية.

(١) أي أحد نوعي الخطأ، كأنه رمى إلى صيد فأصاب آدمياً والفعل يتعدّد بتعدّد الأثر؛ لأن الرمي انواحد جاز أن يتعدّد بتعدّد آثاره؛ فإن الإنسان إذا أرسل سهماً يسمى رمياً، وإذا فرق جلد حيوان ولم يمت يسمى جرحاً، وإذا أصاب ومات يُسمى قتلاً، وإذا أصاب كوزاً وفرق تركيبة يسمى كسراً، وإذا نقل السهم إلى غير الرمي إليه صار بمنزلة فعل آخر، ولو فيه عظمى، فيجب الدية. ينظر: «الهداية» (٤: ١٦٩)، «الكفاية» (٩: ١٨٢).

كما في ضرب مئة سوطٍ برأ من تسعين ومات من عشرة، ونجس حكومة عدل في مئة سوطٍ جرحته وبقي أثرها

١. فإن كان كل واحدٍ عمداً، فإن كان برءً بينهما يقتصُّ بالقطع ثم بالقتل، وإن لم يبرأ فكذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّ القطع ثم القتل هو المثلُّ صورة ومعنى، وعندهما: يقتل ولا يقطع، فدخل جزاء القطع في جزاء القتل، وتحقيق هذا في أصول الفقه^(١) في الأداء والقضاء.

٢. وإن كان كلُّ منهما خطأ، فإن كان برءً بينهما أخذ بهما: أي يجب دية القطع والقتل، وإن لم يبرأ بينهما كفت دية القتل؛ لأنَّ دية القطع إنما يجب عند استحكام أثر الفعل، وهو أن يُعلمَ عدمُ السراية، والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما، أنَّ الدية مثلٌ غير معقول، فالأصلُ عدمٌ وجوبها بخلاف القصاص؛ فإنَّه مثلٌ معقول.

٣. وإن قطع عمداً ثم قتل خطأ، سواء برءً بينهما أو لم يبرأ أخذ بالقتل والقطع: أي يقتصُّ للقطع وتؤخذ دية النفس.

٤. وإن قطع خطأ ثم قتل عمداً، سواء برءً بينهما أو لا، تؤخذ الدية للقطع، ويقتصُّ للقتل، لاختلاف الجنائيتين؛ لأنَّ أحدهما عمد، والآخر خطأ.

(كما في ضرب مئة سوطٍ برأ من تسعين^(٢) ومات من عشرة)، فإنَّه يكتفي بديّة واحدة؛ لأنَّه لمَّا برأ من تسعين لم يبقَ معتبرة إلا في حقِّ التعزير، وكذا كلُّ جراحه^(٣) اندملت، ولم يبقَ لها أثرٌ على أصلِ أبي حنيفة رضي الله عنه، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: في مثله حكومة عدل، وعن محمد رضي الله عنه: أجرة الطبيب، (ونجس حكومة عدل في مئة سوطٍ جرحته وبقي أثرها): سيأتي في «كتاب الديّات» تفسيرُ حكومة العدل^(٤).

(١) قال الشارح في «التوضيح» (١: ٣٢٥-٣٢٦): والقضاء بمثل معقول، إمّا كامل كالمثل صورة ومعنى، وإمّا قاصر كالقيمة إذا قطع المثل، أو لا مثل له؛ لأنَّ الحقَّ في الصورة، وقد فات للعجز، فبقي المعنى، فلا يجب القاصر إلا عند العجز عن الكامل، ففي قطع اليد ثم القتل خير الولي بين القطع ثم القتل، وهو مثل كامل، وبين القتل فقط، وهو قاصر. وعندهما: لا يقطع.

(٢) يعني ضربه تسعين في موضع، وعشرة في موضع آخر فبرأ موضع التسعين وسرى العشرة ومات فيه. ينظر: «الكفاية» (٩: ١٨٥).

(٣) يعني مثل أن كانت شجرةً فالتحمت، ونبت الشعر، فإنَّها لا تبقى معتبرة لا في حقِّ الأرض، ولا في حقِّ حكومة عدل. ينظر: «العناية» (٩: ١٨٥).

(٤) (٤: ١٦٣).

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فَعَفَا عَنِ الْقَطْعِ، فَمَاتَ مِنْهُ ضَمِنَ لَهُ قَاطِعُهُ دِيَّتَهُ، وَلَوْ عَفَا عَنِ
الْجُنَايَةِ أَوْ عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ، فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ وَالْخَطَا مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ،
وَالْعَمْدُ مِنْ كُلِّهِ، وَكَذَا الشُّجَّةُ، فَإِنْ قَطَعْتَ امْرَأَةً يَدَ رَجُلٍ فَتَكَحَّهَا عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ
مَاتَ يَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَدِيَّةٌ يَدِهِ فِي مَالِهَا إِنْ تَعَمَّدَتْ، وَعَلَى عَاقِلَتِهَا إِنْ أَخْطَأَتْ

(وَمَنْ قَطَعَ^(١) يَدَ رَجُلٍ^(١) فَعَفَا عَنِ الْقَطْعِ، فَمَاتَ مِنْهُ ضَمِنَ لَهُ قَاطِعُهُ دِيَّتَهُ)،
هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: لا يجب شيء؛ لأن العفو عن القطع عفو عن موجب،
وهو القطع إن لم يسر، والقتل إن سرى، له: أنه عفى عن القطع، فإذا سرى غلب أنه
كان قتلاً لا قطعاً، وإنما لا يجب القصاص بشبهة العفو.

(ولو عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه، فهو عفو عن النفس
والخطأ من ثلث ماله، والعمد من كله): أي إذا كانت الجناية خطأ، وقد عفا عنها
فهو عفو عن الدية، فيعتبر من الثلث؛ لأن الدية مال فحق الورثة يتعلق بها، فالعفو
وصية فيصح من الثلث، وأما العمد فموجب القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق
الورثة فيصح العفو عنه على الكمال، فإن قلت: القود إنما يجب بعد الموت تشفياً
لصدور الأولياء، فينبغي أن لا يصح عفو المقتول، قلت: السبب انعقد في حقه فيعتبر،
وسايتي كيفية وجوب القود^(٢)، (وكذا الشجعة): أي لو كانت مقام القطع الشجعة، فهي
على الخلاف المذكور.

(فإن قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده، ثم مات^(٣) يجب مهر مثلها،
وديئة يده في مالها إن تعمدت، وعلى عاقلتها إن أخطأت): أي إن قطعت امرأة يد
رجل عمداً فنكحها على يده فهو نكاح:

١. إما على الموجب الأصلي للقطع العمد وهو القصاص في الطرف، فهو لا
يصلح مهراً، فيجب مهر المثل، وعليها الدية في مالها.

(١) زيادة من ب.

(٢) (٤: ١٤٣).

(٣) قيد بالموت في وجوب مهر المثل؛ لأنه لو لم يموت فتزوجها على اليد صححت التسمية، ويصير أرض
ذلك، وهو خمسة آلاف درهم مهراً لها بالإجماع، سواء كان القطع عمداً أو خطأ تزوجها على
القطع، أو على القطع وما يحدث عنه أو على الجنابة؛ لأنه لما برأ تبين أن موجبها الأرض دون
القصاص؛ لأن القصاص لا يجري في الأطراف بين الرجل والمرأة، والأرض يصلح صداقاً ينظر:
«الكفاية» (٩: ١٨٩).

فإن نكحها على اليد وما يحدث منها أو على الجنابة ثم مات، ففي العمد مهر المثل، وفي الخطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها، والباقي وصية لهم، فإن خرج من الثلث سقط، وإلا سقط ثلث المال، فإن مات المقتص له بقطع، قتل المقتص منه، وضمن دية النفس من قطع قوداً فسرى

٢. وأما على ما هو واجب بهذا القطع وهو الدية، فإنه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف، ثم إذا سرى، ظهر أن اليد غير واجبة فيجب مهر المثل، وإن قطعت خطأ يجب مهر المثل أيضاً لهذا، ودية النفس على العاقلة فلا مقاصة هاهنا بخلاف العمد (فإن نكحها على اليد وما يحدث منها أو على الجنابة ثم مات، ففي العمد مهر المثل، وفي الخطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها، والباقي وصية لهم، فإن خرج من الثلث سقط، وإلا سقط ثلث المال)، إنما يجب مهر المثل في العمد؛ لأن هذا تزوج على القصاص، وهو لا يصلح مهراً فيجب مهر المثل، ولا شيء عليها بسبب القتل؛ لأن الواجب القصاص، وقد أسقطه.

وإن كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها؛ لأن هذا تزوج على الدية، وهي تصلح مهراً، فإن كان مهر المثل مساوياً للدية، ولا مال له سوى هذا، فلا شيء على العاقلة؛ لأن التزوج من الحوائج الأصلية فيعتبر من جميع المال، وإن كان مهر المثل أكثر لا يجب الزيادة؛ لأنها رضيت بأقل من مهر المثل، وإن كان مهر المثل أقل فالزيادة وصية للعاقلة، وتصح لأنهم ليسوا بقتلة، وتعتبر من الثلث، فإن خرجت من الثلث سقطت، وإلا يسقط مقدار ثلث المال، وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجنابة على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وأما عندهما فالحكم في التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسألة، وهي التزوج على الجنابة.

(فإن مات المقتص له بقطع، قتل المقتص منه): أي من قطع يده فاقصص له من اليد ثم مات، فإنه يقتل المقتص منه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: لا يقتل؛ لأنه لما أقدم على القطع قصاصاً أبراه عمماً وراءه، قلنا: استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود، كمن له القود إذا قطع يد من عليه القود^(١).

(وضمن دية النفس من قطع قوداً فسرى): أي من له القصاص في الطرف

(١) أي بد القاتل، وأما أقدم على القطع ظناً منه أن حقه فيه، وبعد السراية تبين أن حقه في القود، فلم يكن مبرراً عنه بدون العلم به. ينظر: «الهداية» (٤: ١٧٢).

وأرشد اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه.

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت بدأ للورثة لا إراثاً، فلا يصير أحدهم خصماً عن البقية

فاستوفاه فسرى إلى النفس يضمن دية النفس عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن حقاً في القطع، وقد قتل، وعندهما^(١) لا يضمن شيئاً؛ لأنه استوفى حقاً وهو القطع، ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة، لما فيه من سد باب القصاص، والاحتراز عن السراية ليس في وسعه.

(وأرشد اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه): أي قطع ولي

القتيل يد القتيل، ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه استوفى غير حق لكن لا يجب القصاص للشبهة، وعندهما: لا يضمن شيئاً؛ لأنه استحق إتلاف النفس بجميع أجزائه فأتلف البعض، فإذا عفا، فهو عفو عمّا وراء هذا البعض فلا يضمن شيئاً.

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

(القود يثبت بدأ للورثة لا إراثاً)، اعلم أن القصاص يثبت للورثة ابتداءً عند أبي

حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه يثبت بعد الموت، والميت ليس أهلاً لأن يملك شيئاً إلا ما له إليه حاجة كالمال مثلاً، فطريق ثبوته الخلاف، وعندهما: طريق ثبوته الوراثة، والفرق بينهما أن الوراثة تستدعي سبق ملك المورث، ثم الانتقال منه إلى الوارث، والخلاف لا تستدعي ذلك، فالمراد بالخلاف هنا أن يقوم شخص مقام غيره في إقامة فعله، ففي القتل إذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق أن يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى عليه، لكنه عاجز عن إقامته، فالورثة قاموا مقامه من غير أن المقتول ملكه، ثم انتقل منه إلى الورثة.

ثم إذا ثبت هذا الأصل فرغ عليه قوله: (فلا يصير أحدهم خصماً عن البقية)، اعلم أن كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة، فأحدهم خصم عن الباقيين: أي قائم مقام الباقيين في الخصومة حتى إن ادعى أحد الورثة شيئاً من التركة على أحد، وأقام بينة يثبت حق الجميع، فلا يحتاج الباقيون إلى تجديد الدعوى، وكذا إذا ادعى أحد على أحد الورثة شيئاً من التركة، وأقام بينة عليه يثبت على الجميع، حتى لا يحتاج المدعي إلى أن يدعي على كل واحد، وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير أحدهم خصماً عن الباقيين.

(١) في «البرهان»: وهو الأظهر. ينظر: «الشرىلالية» (٢: ٩٩).

فلو أقام حجةً بقتل أبيه غائباً أخوه فحضرَ يعيدها، وفي الخطأ والدين لا، فلو برهنَ القاتلُ على عفوِ الغائب، فالحاضرُ خصمٌ، وسقطَ القود، وكذا لو قُتلَ عبدٌ بين رجلين أحدهما غائب، فإن شهدَ ولياً قودَ بعفوِ أخيهما بطلت، وهي عفوٌ منهما، فإن صدقتهما القاتلُ وحده، فلكلٍ منهم ثلثُ الدية، وإن كذبهما فلا شيءَ لهما، وللآخر ثلثُ الدية، وإن صدقهما الأخُ فقط فله الثلثُ

ففرغَ على هذا قوله: (فلو أقام حجةً بقتل أبيه غائباً أخوه فحضرَ يعيدها): أي فلو أقام أحدُ الورثةِ بيّنةً وأخوه غائبٌ أن فلاناً قتلَ أباهُ عمداً يريدُ القصاص، ثم حضرَ أخوه يحتاجُ إلى إعادةِ إقامةِ البيّنةِ عند أبي حنيفةٍ رضي الله عنه خلافاً لهما. (وفي الخطأ والدين لا): أي إذا كان القتلُ خطأ لا يحتاجُ إلى إعادةِ البيّنة؛ لأنَّ موجبهُ المال، وطريقُ ثبوتهِ الميراث، وفي الدين إذا أقام أحدُ الورثةِ البيّنةَ أن لأبيه على فلان كذا، فحضرَ أخوه لا يحتاجُ إلى إقامةِ البيّنة.

(فلو برهنَ القاتلُ على عفوِ الغائب، فالحاضرُ خصمٌ، وسقطَ القود): أي إذا كان بعضُ الورثةِ غائباً، والبعضُ حاضراً، فأقامَ القاتلُ البيّنةَ على الحاضرِ أن الغائبَ قد عفى، فالحاضرُ خصمٌ؛ لأنه يدّعي على الحاضرِ سقوطَ حقِّه في القصاص، وانتقاله إلى مال، فيكونُ خصماً.

(وكذا لو قُتلَ عبدٌ بين رجلين أحدهما غائب): أي عبدٌ مشتركٌ بين رجلين، أحدهما غائب، قتلَ عمداً، فادّعى القاتلُ على الحاضرِ أن الغائبَ قد عفى، فالحاضرُ خصمٌ وسقطَ عنه القودُ لما ذكرنا^(١).

(فإن شهدَ ولياً قودَ بعفوِ أخيهما بطلت، وهي): أي الشهادة، (عفوٌ منهما، فإن صدقتهما القاتلُ وحده، فلكلٍ منهم ثلثُ الدية، وإن كذبهما فلا شيءَ لهما، وللآخر ثلثُ الدية، وإن صدقهما الأخُ فقط فله الثلث)، هكذا ذكر في «الهداية»^(٢) وفيه نوعٌ نظر؛ لأنه إن أريدَ بالشهادةِ حقيقتُهما، فهي لا تكونُ بدونِ الدّعوى، والمدّعي هو القاتلُ، فكيف يكونُ تكذيبُ القاتلِ من أقسامِ هذه المسألة، وإن أريدَ بالشهادةِ مجردُ الإخبارِ لا يصحُّ الحكمُ بالبطلانِ مطلقاً، إذ هو مخصوصٌ بما إذا كذبهما، ومن الأقسامِ ما إذا صدقهما الأخ، وحينئذٍ لا يبطلُ الإخبار.

(١) أي في المسألة التي سبقتها.

(٢) «الهداية» (٤ : ١٧٤).

وإن اختلف شاهد القتل في زمانه أو مكانه أو آله، أو قال شاهد: قتله بعضا، وقال الآخر: جهلت آلة قتله، لغت، وإن شهدا بقتله، وقالوا: جهلنا آله لمحبة الدية وأيضاً الأقسام أربعة ولم يذكر إلا الثلاثة، فالحق أن يقال: فإن أخيراً ولياً قود بعفو أخيهما، فهو عفو للقصاص منهما:

١. فإن صدقهما القاتل والأخ فلا شيء له، ولهما ثلث الدية.

٢. وإن كذباهما فلا شيء للمخبرين ولأخيهما ثلث الدية.

٣. وإن صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية.

٤. وإن صدقهما الأخ فقط فله ثلث الدية.

أما الأول؛ وهو تصديقهما فظاهر.

وأما الثاني: وهو تكذيبهما؛ فلأن إخبارهما بعفو الأخ إقرار بأن لا حق لهما في القصاص، فلا قصاص لهما، ولا مال لتكذيب القاتل والأخ، ثم للأخ ثلث الدية؛ لأن حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الأخ لعدم تجزئه، وانتقل إلى المال، إذ لم يثبت عفو؛ لأن إخبار المخبرين بعفو لم يصح؛ لأنهما يجزان به نفعاً، وهو انتقال حقهما إلى المال.

وأما الثالث؛ وهو تصديق القاتل فقط، فإن للأخ ثلث الدية لما ذكرنا^(١)، وكذا لكل من المخبرين، بتصديق القاتل؛ لأن حقهما انتقل إلى المال.

وأما الرابع؛ وهو تصديق الأخ فقط فهو الاستحسان، والقياس أن لا يكون على القاتل شيء؛ لأن ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت لإنكاره، وما أقر به القاتل للأخ يبطل بتكذيبه، وجه الاستحسان: أن القاتل بتكذيبه المخبرين أقر بأن لأخيهما ثلث الدية لزعمه أن القصاص سقط بدعواهما العفو على الأخ، وانقلب نصيب الأخ مالا، والأخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم أن نصيبهما انقلب مالا، فصار مفراً لهما، بما أقر به القاتل، ووجهها المذكور في «الهداية»^(٢).

(وإن اختلف شاهد القتل في زمانه أو مكانه أو آله، أو قال شاهد: قتله بعضا، وقال الآخر: جهلت آلة قتله، لغت، وإن شهدا بقتله، وقالوا: جهلنا آله لمحبة الدية)،

(١) إشارة إلى قوله: قبيل هذا؛ لأن حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الأخ؛ لعدم تجزئه إلى

آخره. بنظر: «ذخيرة العقبى» (ص ٦٠٧).

(٢) «الهداية» (٤: ١٧٤).

وإن أقر كل من رجلين بقتل زيد، وقال الولي: قتلناه، فله قتلها، ولو قامت بينة بقتل زيد عمرو، وأخرى بقتل بكر إياه، وأدعى الولي قتلها لفتا، والعبارة لحالة الرمي لا للوصول فتجب الدية على من رمى مسلماً فارتد فوصل، والقيمة لسيد عبد رمي إليه فاعتقه فوصل، والجزاء على محرم رمى صيداً فحل فوصل لا على حلال رماه فأحرم فوصل، ولا يضمن من رمى مقضياً عليه برجم فرجع شاهده فوصل، وحل صيد رماه مسلم فتمجس

القياس أن لا يجب شيء؛ لأن حكم القتل يختلف باختلاف الآلة، ووجه الاستحسان: أنهم شهدوا بطلق القتل، والمطلق ليس بمجمل^(١) فيثبت أقل موجه وهو الدية، ونجيب في ماله؛ لأن الأصل في القتل العمد فلا يتحمله العاقلة.

(وإن أقر كل من رجلين بقتل زيد، وقال الولي: قتلناه، فله قتلها، ولو قامت بينة بقتل زيد عمرو، وأخرى بقتل بكر إياه، وأدعى الولي قتلها لفتا)؛ لأن في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له، وهذا يبطل شهادته؛ لأن التكذيب تفسيق، وفي الأول تكذيب المقر له المقر في بعض ما أقر به وهو انفراد في القتل، وهذا لا يبطل الإقرار^(٢).

(والعبارة لحالة الرمي لا للوصول فتجب الدية على من رمى مسلماً فارتد فوصل)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: لا يجب شيء إذ بالارتداد سقط تقويمه فصار مبرئاً للرأسي عن موجهه، كما إذا أبرأه بعد الجرح قبل الموت، له: أن الرمي إليه حالة الرمي متقوم، (والقيمة لسيد عبد رمي إليه فاعتقه فوصل)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه، وقال محمد رضي الله عنه: فضل ما بين قيمته مرمياً إلى غير مرمي، (والجزاء على محرم رمى صيداً فحل فوصل لا على حلال رماه فأحرم فوصل، ولا يضمن من رمى مقضياً عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس

(١) فإن المطلق يمكن العمل، ألا ترى أن الله تعالى أوجب الكفارة بتحرير رقبة مطلقاً، ووجب العمل به، ولو كان مجزئاً لما وجب العمل به، كذا ذكره الإمام الكسائي رضي الله عنه ينظر: «الكفاية» (٩: ١٩٨ - ١٩٩).

(٢) بيانه: إن الإقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص، وقد حصل التكذيب في الإقرار من المقر له، وهو الولي، وفي الشهادة من المشهود له، وهو الولي أيضاً، غير أن تكذيب المقر له المقر في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباقي، وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته أصلاً؛ لأن التكذيب تفسيق، وفسق الشاهد يمنع القبول، وأما فسق المقر لا يمنع صحة الإقرار. ينظر: «الهداية» (٤: ١٧٥).

- نعوذ بالله - فوصل، لا ما رماه مجوسي فأسلم فوصل.

نعوذ بالله فوصل، لا ما رماه مجوسي فأسلم فوصل؛ لأنَّ المعتبر حالة الرمي^(١).

(١) ويدخل في الجنائيات حوادث المرور، وقد أفاض في تفصيله قواعدنا الشيخ العلامة محمد تقي الدين العثماني حفظه الله في «بحوث في قضايا فقهية معاصرة» (ص ٣١٠ - ٣١٩)، فأوجز بعض ما قال، فأقول: ضوابط الضمان المتعلقة بحوادث السير مستخلصة من كتب الفقهاء:

١. إذا كان المباشر هو السبب الوحيد في الإلتلاف، فهو ضامن سواء كان متعدداً، أو غير متعدداً، بمعنى أنه لم يفعل فعلاً محظوراً في نفسه.
 ٢. إذا اجتمع المباشر والسبب، وليس أحداً منهما متعدداً بالمعنى المذكور فالضمان على المباشر.
 ٣. إذا اجتمع المباشر والسبب، والمباشر متعدد والسبب غير متعدد، فالضمان على المباشر.
 ٤. إذا اجتمع المباشر والسبب، وكل واحد منهما متعدداً، فالضمان على المباشر.
 ٥. إذا اجتمع المباشر والسبب، والسبب متعدداً، والمباشر غير متعدداً، فالضمان على السبب.
- فالأصل أن سائق السيارة مسؤول عن كل ما يحدث بسيارته خلال تسييره أيّاهما، وذلك لأن السيارة آلة في يده، وهو يقدر على ضبطها، فكل ما ينشأ عن السيارة، فإنه مسؤول عنه، وهناك فرقاً بين الدابة والسيارة من حيث إن الدابة متحركة بنفسها بخلاف السيارة.

وعليه فالأصل أن السائق ضامن لكل ضرر ينشأ من عجلاتها أو مقدمتها أو من خلفها أو من أحد جانبيها؛ لأن السيارة آلة محضة في يد السائق، فتنسب مباشرة الاضرار إليه. فإن كان متعدداً بمخالفة قواعد المرور كان يسوق بسرعة غير معتادة، فلا خفاء في كونه ضامناً؛ لأن الضرر نشأ بتعديده، والمتعددي ضامن في كل حال.

أما إذا لم يكن متعدداً في السير، بأن ساق سيارته ملتزماً بجميع قواعد المرور، فإنه يضمن الضرر الذي يباشره، ويجب لتضمينه أن تصح نسبة المباشرة إليه بدون مزاحم على وجه معقول، على هذا الأساس لا يضمن في الصور الآتية:

١. إذا كان السائق يسوق سيارته ملتزماً بجميع قواعد المرور، ولكن دفع شخص رجلاً آخر أمام سيارته فجأة بحيث لم يمكن له أن يوقف السيارة قبل أن تدهسه.
٢. إذا أوقف السائق سيارته أمام إشارة المرور منتظراً إشارة فتح الطريق فصدمته سيارة من خلفه ودفعته إلى الأمام فصدمت سيارته أحداً، فليس الضمان على سائق السيارة الأمامية، بل الضمان على سائق السيارة التي صدمتها من خلفها؛ لأنه لا تصح نسبة المباشرة إلى السيارة الأمامية، فإنها مدفوعة بمنزلة الآلة للسيارة الخلفية.
٣. إذا كانت السيارة سليمة قبل السير بها، وكان السائق يتعهدنا تمهيداً معروفاً، ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها، حتى خرجت السيارة من قدرة السائق ومكنته من ضبطها، فصدمت إنساناً.
٤. إذا ساق إنسان سيارة في شارع عام ملتزماً السرعة المقررة، ومتبعاً خط السير حسب النظام، ومتصراً في سوفه حسب قواعد السير، فقفز رجل أمامه فجأة؛ إذ كان يقرب منها بحيث لا يمكن للسيارة في سيرها المعتاد في مثل ذلك المكان أن تتوقف بالفرملة، وكان قفزه لا يتوقع مسبقاً لدى سائق متبصر محتاط، فصدمته السيارة رغم قيام السائق بما وجب عليه من الفرملة ونحوها.

كتاب الدييات

الدِّيَّةُ من الذهب ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم، ومن الإبل مئة، وهذه في شبه العمدِ أرباع: من بنتِ مخاض، وبنتِ لبون، وحقَّة، وجدَّعة، وهي المغلظة، وفي الخطأ أخماسٌ منهما، ومن ابنِ مخاض

كتاب الدييات

(الدِّيَّةُ من الذهب ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم، ومن الإبل مئة، وهذه في شبه العمدِ أرباع: من بنتِ مخاض، وبنتِ لبون، وحقَّة، وجدَّعة، وهي المغلظة، وفي الخطأ أخماسٌ منهما، ومن ابنِ مخاض)، الدِّيَّةُ عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا تكونُ إلا من هذه الأموال الثلاثة، وقالوا: منها، ومن البقرِ مئتا بقرة، ومن الغنم ألف شاة، ومن الخيل مئتا حلة، كلُّ حلةِ ثوبان؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه جعلَ على أهلِ كلِّ مالٍ منها. وله: إنَّ هذه الأشياءَ مجهولة، فلا يصحُّ بها التقدير، ولم يردَّ فيها أثرٌ مشهورٌ بخلافِ الإبل، وعند الشافعي رضي الله عنه (١): من الورق اثنا عشر ألف درهم.

ثمَّ الدِّيَّةُ المغلظةُ عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه: خمسٌ وعشرون بنتَ مخاض: وهي التي تمتَّ عليها حول، وخمسٌ وعشرون بنتَ لبون: وهي التي تمتَّ عليها حولان، وخمسٌ وعشرون حقَّة: وهي التي تمتَّ عليها ثلاثُ سنين، وخمسٌ وعشرون جدَّعة: وهي التي تمتَّ عليها أربعُ سنين، وعند محمد رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه (٢): ثلاثون حقَّة، وثلاثون جدَّعة، وأربعون ثنيةً كلُّها خلفاتٌ في بطونها أولادها، الثنية: التي تمتَّ عليها خمسُ سنين، والخليفة: التي في بطنها ولدٌ مضتْ عليه ستة أشهر، والتغليظُ مختلفٌ فيه بين الصحابة رضي الله عنهم، ونحن أخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه.

ودِيَّةُ الخطأ عندنا عشرون ابنَ مخاض: وهو ذكرٌ تمتَّ عليه حول، ومن الأصنافِ الأربعة المذكورة عشرون عشرون، وعند الشافعي رضي الله عنه (٣): عشرون ابنَ لبونٍ مكانَ ابنِ مخاض.

(١) ينظر: «النكت» (٣: ٣٧١ - ٣٧٤)، وهذا هو قول الشافعي في مذهبه القديم، وأما في الجديد فقال: قيمة الإبل بالغة ما بلغت.

(٢) ينظر: «النكت» (٣: ٣٧٠)، وغيرها.

(٣) ينظر: «النكت» (٣: ٣٧١)، وغيرها.

وكفارتهما عتق مؤمن، فإن عجز عنه صام شهرين ولاءً، ولا إطعام فيها، وصح رضيع أحد أبويه مسلم، لا الجنين. وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها، وللأمي ما للمسلم، وفي النفس، والأنف، والدكر، والحشفة، والعقل، والشم، والذوق، والسمع، والبصر، واللسان إن منع التطق أو أداء أكثر الحروف، ولحية خلقت فلم تنبت، وشعر الرأس الذية، كما في اثنين مما في البدن اثنان، وفي أحدهما نصفها، وكما في أشفار العينين

(وكفارتهما عتق مؤمن، فإن عجز عنه صام شهرين ولاءً، ولا إطعام فيها)؛ لأنه لم يرد به النص، (وصح رضيع أحد أبويه مسلم)؛ لأنه يكون مؤمناً بالتبعية. لا الجنين.

وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها، هذا عندنا، وعند الشافعي^(١) دون الثلث لا ينصف.

(ولللأمي ما للمسلم)، هذا عندنا، وعند الشافعي^(٢) دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمان مئة درهم، وعند مالك^(٣) دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، ودية المسلم عنده اثنا عشر ألف درهم.

(وفي النفس، والأنف، والدكر، والحشفة، والعقل، والشم، والذوق، والسمع، والبصر، واللسان إن منع التطق أو أداء أكثر الحروف، ولحية خلقت فلم تنبت، وشعر الرأس الذية)؛ أي الذية الكاملة، وعند مالك^(٤) والشافعي^(٥) يجب في اللحية وشعر الرأس حكومة العدل.

(كما في اثنين مما في البدن اثنان، وفي أحدهما نصفها، وكما في أشفار العينين،

(١) في «الأم» (٦ : ١١٢)، و«أسنى المطالب» (٤ : ٤٨)، و«المحلي» (٤ : ١٣٣)؛ دية المرأة نفساً وجرحاً نصف دية الرجل.

(٢) ينظر: «روض الطالب» (٤ : ٤٨)، و«نهاية المحتاج» (٧ : ٣٢٠)، وغيرها.

(٣) ينظر: «المنتقى» (٧ : ٩٧)، و«التاج والإكليل» (٨ : ٣٣٣)، و«منح الجليل» (٩ : ٩٦)، وغيرها.

(٤) ينظر: «حاشية الصاوي» (٤ : ٣٥٢)، «الشرح الصغير» (٤ : ٣٥٣)، و«التاج والإكليل» (٨ : ٣١٦)، وغيرها.

(٥) في «النكت» (٣ : ٣٧٩)؛ لا تجب الذية في إتلاف الشهور.

(٦) الأشفار: جمع شفر؛ وهو طرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر، وهو الهدب. ينظر: «الصحاح» (١)؛

وفي أحدها ريعها، وفي كل أصبع يد أو رجلٍ عشرها، وفي كل مفصلٍ من إصبع فيها مفاصلٌ ثلاثٌ عشرها، وفيما فيه مفصلانِ نصفُ عشرها، كما في كل سن، وكل عضو ذهب نفعه بضربٍ فقيه ديثه كيد شئت، وعين عميت.

لفصل في أحكام الشجاج

ولا قود في الشجاج إلا في الموضحة عمداً، وفيها خطأ نصف عشر الدية.

وفي أحدها ريعها، وفي كل أصبع يد أو رجلٍ عشرها، وفي كل مفصلٍ من إصبع فيها مفاصلٌ ثلاثٌ عشرها، وفيما فيه مفصلانِ نصفُ عشرها، كما في كل سن، فإن فيها نصف العشر لما كان عدد الأسنان اثنين وثلاثين، فينبغي أن يجب في كل سن ربع ثمن الدية، فما الحكمة في وجوب نصف العشر.

فيخطر بيالي: أن عدد الأسنان وإن كان اثنين وثلاثين، فالأربعة الأخيرة وهي أسنان الحلم قد لا تنبت لبعض الناس، وقد تنبت لبعض الناس منها بعضها، وللبعض كلها، فالعدد المتوسط للأسنان ثلاثون، ثم للأسنان منفتحة الزينة والمضغ، فإذا سقط سن يبطل منفعتها بالكلية، ونصف منفعة السن التي تقابلها، وهو منفعة المضغ، وإن كان النصف الآخر وهو الزينة باقية، وإذا كان العدد المتوسط ثلاثين، فمنفعة السن الواحدة ثلاث العشر، ونصف المنفعة سدس العشر، ومجموعهما نصف العشر، والله أعلم بالحقيقة.

(وكل عضو ذهب نفعه بضربٍ فقيه ديثه كيد شئت، وعين عميت.

لفصل في أحكام الشجاج

ولا قود في الشجاج إلا في الموضحة عمداً؛ لأنه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة، وفيها يمكن، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال محمد رضي الله عنه: يجب القصاص فيما قبل الموضحة^(١)، بأن يسر^(٢) غورها بمسبار، ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك، ويقطع بها مقدار ما قطع، وهي ما يوضح العظم: أي يظهره، (وفيها خطأ نصف عشر الدية.

(١) وهو ظاهر الرواية إذ يجب القصاص فيما دون الموضحة، وهو الأصح كما في «الدرر» (٢: ١٠٥)، وما

ذكر في «المتن» رواية الحسن عن الإمام، وعليه المتون. ينظر: «الدر المنقى» (٢: ٦٤٢)،

(٢) من سيرت الجرح أسير: إذا نظرت ما غوره، والمسبار: بالكسر ما يقدر به قدر غور الجرح. ينظر:

«حسن الدراية» (٤: ١٦٥).

وفي الهاشمة: عشرها، والمنقلة: عشرها ونصف عشرها، والامة والجائفة ثلثها، وفي جائفة نفذت ثلثاها، والحارصة، والدامعة، والذامية، والباضعة، والمتلاحة السبحاق حكومة عدل، فيقوم عبداً بلا هذا الأثر، ثم معه، فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي، وبه يفتى، وفي أصابع يدي بلا كف ومعها نصف الدية، ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل

وفي الهاشمة: عشرها): وهي التي تكسر العظم.

(والمنقلة: عشرها ونصف عشرها): وهي التي تحول العظم بعد الكسر.

(والامة والجائفة ثلثها): الامة: التي تصل إلى أم الدماغ، وهي الجلدة التي فيها

الدماغ، والجائفة: الجراحة التي وصلت إلى الجوف.

(وفي جائفة نفذت ثلثاها): لأنها بمنزلة الجائفتين.

(والحارصة، والدامعة، والذامية، والباضعة، والمتلاحة السبحاق حكومة

عدل): أي ما يحرص الجلد: أي يחדشه، ويظهر الدم ولا يسيل. كالدمع من العين^(١)،

وما يسيل الدم، وما يبضع الجلد: أي يقطعه، وما يأخذ في اللحم، وما يصل إلى

السحاق، أي: جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس.

ثم فسّر حكومة العدل بقوله: (فيقوم عبداً بلا هذا الأثر، ثم معه، فقدر

التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي)، هو: يرجع إلى قدر التفاوت. وهي: ترجع

إلى حكومة العدل، فيفرض أن هذا الحرّ عبداً، وقيمته بلا هذا الأثر ألف درهم، ومع

هذا الأثر تسعمئة درهم، فالتفاوت بينهما مئة درهم، وهو عشر الألف، فيؤخذ هذا

التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم، فعشرها ألف درهم، فهو حكومة العدل،

(وبه يفتى)، احترازاً عما قال الكرخي^(٢): إنه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة

فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية.

(وفي أصابع يدي بلا كف ومعها نصف الدية): أي في خمس أصابع نصف

الدية سواء قطعها مع الكف أو بدونها، فإن الكف تابع لها، (ومع نصف الساعد

نصف دية وحكومة عدل)، فإن الذراع ليست تبعاً، وفي رواية عن أبي يوسف^(٣):

(١) وبعبارة أخرى: الدامعة: هي التي تخرج من الجروح ما يشبه الدمع، يعني تظهر الدمع ولا تسيل بل

يجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين. ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٦٤٣).

وفي كف فيها أصبعٌ عشرها، وإن كانت أصبعان فخمسها، ولا شيء في الكف، وفي أصبع زائدة، وعينٍ صبي، وذكره، ولسانه، لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره، وتحريك ذكره، وكلامه حكومة عدل، ودخل أرشٌ موضحةٌ أذهبت عقله أو شعر رأسه في الدية، وإن ذهب سمعه، أو بصره، أو نطقه لا

أن ما زاد على أصابع اليد والرجل إلى المنكب وإلى الفخذ، فهو تبع؛ لأن الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية، واليد اسم هذه الجارحة إلى المنكب.

(وفي كف فيها أصبعٌ عشرها، وإن كانت أصبعان فخمسها، ولا شيء في الكف)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال: ينظر إلى إرش الكف والأصبع فيكون عليه الأكثر، ويدخل القليل في الكثير، وإن كانت ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع، ولا شيء في الكف بالإجماع؛ لأن للأكثر حكم الكل، فاستتبع الكف.

(وفي أصبع زائدة، وعينٍ صبي، وذكره، ولسانه، لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره، وتحريك ذكره، وكلامه حكومة عدل)، هذا عندنا^(١)، وعند الشافعي^(٢) رضي الله عنه: يجب دية كاملة؛ لأن الغالب الصحة، أما إن علم صحة هذه الأعضاء، فالواجب الدية الكاملة اتفاقاً.

(ودخل أرشٌ موضحةٌ أذهبت عقله أو شعر رأسه في الدية^(٣))، وإن ذهب سمعه، أو بصره، أو نطقه لا، هذا عندنا، وعند زفر رضي الله عنه: لا يدخل في ذهاب العقل والشعر أيضاً؛ لأن كل واحد جناية على حدة، قلنا: الرأس محل العقل والشعر، فالجنايات كلها على الرأس، فيدخل بعض الدية في الكل، والرأس ليس محلاً للسمع والبصر، فالجناية عليهما لا تستتبع الموضحة.

(١) لأن المقصود من هذه الأعضاء المنفعة، فإذا لم تعلم صحتها لم يجب الأرش كاملاً؛ لأنه لا يجب بالشك، والظاهر لا يصلح حجة للإلزام بخلاف المارن والأذن الشاحصة من الصبي؛ لأن المقصود منها الجمال، وقد قوته على الكمال. ينظر: «فتح باب العناية» (٣: ٣٦٢).

(٢) ينظر: «النكت» (٣: ٣٨١)، وغيرها.

(٣) يعني إذا شج رجلاً موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه ولم يثبت دخل أرش الموضحة في الدية؛ لأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء إذ لا ينتفع بدونه، فصار كما إذا أوضحه فمات. وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت الشعر سقط أرشها، والدية وجبت بفوات الشعر؛ وقد تعلقاً جميعاً بسبب واحد، وهو فوات الشعر، فيدخل الجزء في الكل كمن قطع أصبع رجل فثقت به يده. ينظر: «درر الحكام» (٢: ١٠٦).

ولا قَوَدَ إن ذهبَ عيناه، بلر الدَّيَّةُ فيهما، ولا بقطع أصبعٍ شلُّ جازِهِ، وفي أصبعٍ قُطِعَ مَفْصَلَةُ الأَعْلَى، وشُلُّ ما بَقِيَ، بل دِيَّةُ المَفْصَلِ، والحكومةُ فيما بَقِيَ، ولا بكسرِ نَصْفِ سنٍّ أُسْرِدَ باقِياها، بل كلُّ دِيَّةِ السَّنِّ. ويجبُ الأَرشُ على مَنْ أَقَادَ سَنَّهُ ثُمَّ نَبَتَ، أو قَلَعَهَا فَرَدَّتْ إلى مكانها، ونبتَ عليه اللَّحْمُ، لا إن قَلَعْتَ فَنَبَتَتْ أُخْرَى، أو التَحَمَّتْ شَجَّةٌ أو جُرْحٌ بِضَرْبٍ ولم يَبْقَ أثرُهُ.

(ولا قَوَدَ إن ذهبَ عيناه، بلر الدَّيَّةُ فيهما): أي في المَوْضِحَةِ والعَيْنِ الدِّيَّةُ. وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: في المَوْضِحَةِ القِصَاصِ، وفي العَيْنِ الدِّيَّةُ، (ولا بقطع أصبعٍ شلُّ جازِهِ)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما وعند زفر رضي الله عنه: يفتنصُّ من الأول، وفي الثاني أَرشُها، (و^(٢) في أصبعٍ قُطِعَ مَفْصَلَةُ الأَعْلَى، وشُلُّ ما بَقِيَ، بل دِيَّةُ المَفْصَلِ، والحكومةُ فيما بَقِيَ، ولا بكسرِ نَصْفِ سنٍّ أُسْرِدَ باقِياها، بل كلُّ دِيَّةِ السَّنِّ).

ويجبُ الأَرشُ على مَنْ أَقَادَ سَنَّهُ ثُمَّ نَبَتَتْ: أي نبتَ سنٌّ مَنْ أَقَادَ فَعُلِمَ أَنَّهُ أَقَادَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وكانَ واجباً أن يَسْتَأْنِيَ حَوْلَهُ، ثُمَّ يَقْتَصُّ، ولما كانَ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْبَغِي أن يَجِبَ القِصَاصُ، لكن سَقَطَ لِلشُّبُهَةِ فيجبُ الأَرشُ، (أو قَلَعَهَا فَرَدَّتْ إلى مكانها، ونبتَ عليه اللَّحْمُ): أي يَجِبُ الأَرشُ على مَنْ قَلَعَ سَنَّهُ غَيْرَهُ فَرَدَّ صَاحِبُ السَّنِّ سَنَّهُ إلى مكانها، فَنَبَتَ عليها اللَّحْمُ، وإِنَّمَا يَجِبُ الأَرشُ؛ لأنَّ نِباتَ اللَّحْمِ لا اعتِبارَ له؛ لأنَّ العروقَ لا تَعُودُ.

(لا إن قَلَعْتَ فَنَبَتَتْ أُخْرَى)، فَإِنَّهُ لا يَجِبُ الأَرشُ على القالِعِ عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّ الجِنَايَةَ انْعَدَمَتْ مَعْنَى، كما إذا قَلَعَ سَنَّهُ صَبِيٍّ فَنَبَتَتْ أُخْرَى لا يَجِبُ الأَرشُ بالإجماع، وعندهما: يَجِبُ الأَرشُ؛ لأنَّ الجِنَايَةَ قد تَحَقَّقَتْ، والحادِثَةُ نِعْمَةٌ مَبْتَدَأَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(أو التَحَمَّتْ شَجَّةٌ أو جُرْحٌ بِضَرْبٍ ولم يَبْقَ أثرُهُ)، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الأَرشُ عند أبي حنيفة رضي الله عنه لزوالِ الشَّيْنِ المَوْجِبِ، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: عليه أَرشُ الأَلَمِ، وهو حِكْمَةُ العَدْلِ، قَبْلَ يَنْظَرُ إنَّ الإنسانَ بِكُمْ يَجْرَحُ نَفْسَهُ مِثْلَ هَذِهِ الجِراحَةِ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَجْرَحُ نَفْسَهُ وَيَأْخُذُ على ذَلِكَ شَيْئاً، وعند مُحَمَّدٍ رضي الله عنه: تَجِبُ أَجْرَةُ الطَّيِّبِ وَثَمَنُ الدَّوَاءِ.

(١) لأن القصاص غير واجب لعدم المماثلة؛ لأن قطع الثاني على وجه يوجب شل الأخرى غير محرم

ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٦٤٦).

(٢) زيادة من أوب وم.

ولا يقادُ جرحُ إلا بعد برء، وعمدُ الصبيِّ والمجنونِ خطأ، وعلى عاقلتهِ الديةُ، ولا كفارةُ فيه، ولا حرمانُ إرث.

[فصل في الجنين]

ومن ضربَ بطنَ امرأةٍ فالقتُ جنيناً تجبُ غرّةُ خمسمئةَ درهمٍ على عاقلتهِ إن ألفتُ ميتاً، وديةً إن ألفتُ حياً فمات، وغرّةُ وديةً إن كان ميتاً فماتت الأم، وديةُ الأم فقط إن ماتت فالقتُ ميتاً

(ولا يقادُ جرحُ إلا بعد برء)، هذا عندنا، وعند الشافعي^(١) يقتصرُ في الحالِ كما في القصاصِ في النفس. وعمدُ الصبيِّ والمجنونِ خطأ، وعلى عاقلتهِ الديةُ، ولا كفارةُ فيه، ولا حرمانُ إرث.

[فصل في الجنين]

ومن ضربَ بطنَ امرأةٍ فالقتُ جنيناً تجبُ غرّةُ خمسمئةَ درهمٍ على عاقلتهِ إن ألفتُ ميتاً، وديةً إن ألفتُ^(٢) حياً فمات: أي تجبُ الديةُ الكاملةُ إن ألفتُ حياً فمات؛ لأنَّ موتهُ بسببِ الضربِ، وأعلمُ أنَّ الغرّةَ عندنا تجبُ في سنة، فإنه ﴿جَعَلَ الغرّةَ على العاقلةِ في سنة﴾^(٣)، وأيضاً هي بدلُ العضوِ من وجه، وما كان بدلَ العضوِ يجبُ في سنةٍ إن كانَ ثلثَ الديةِ، أو أقلَّ إلى نصفِ العشر، وعند الشافعي^(٤) تجبُ الغرّةُ في ثلاثِ سنينٍ كالديةِ.

(وغرّةُ وديةً إن كان ميتاً فماتت الأم^(٥))، وديةُ الأم فقط إن ماتت فالقتُ ميتاً؛ لأنَّهُ لا يمكنُ أن يكونَ موتهُ بسببِ اختناقِهِ بعد موتها^(٦)، وعند الشافعي^(٧) يجبُ الغرّةُ أيضاً.

(١) ينظر: «الأم» (٦: ١٢١)، و«روض الطالب» وشرحه «أسنى المطالب» (٤: ٨٧)، وغيرها.

(٢) زيادة من ج.

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤: ٣٨٣)، وابن حجر في «الدراية» (٢: ٢٨٢): غريب.

(٤) ينظر: «الأم» (٦: ١٢١)، وغيرها.

(٥) أي إن ألفت ميتاً سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى وماتت الأم فغرة للجنين، ودية للأم؛ لأنه جنى جنينين فيجب عليه موجهما. ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٦٤٩).

(٦) لأن موت الأم أحد سببي موته؛ لأنه يحتق بموتها إذ تنفسه بنفسها فلا يجب الضمان بالشك. ينظر: «الهداية» (٤: ١٩٠).

(٧) ينظر: «الفرق البهية» (٥: ٢٣)، وغيرها.

وديتان إن ماتت فالقت حياً فمات، وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه، وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته في الذكر، وعشر قيمته في الأنثى، فإن ضربت فاعتق سيدها حملها فالقتة فمات يجب قيمته حياً لا دينه، ولا كفارة في الجنين

(وديتان^(١)) إن ماتت فالقت حياً فمات، وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه): أي إن كان الضارب وارثاً للجنين لا يكون له شيء مما وجب، إذ لا ميراث للقاتل.

(وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته في الذكر، وعشر قيمته في الأنثى)، اعلم أن الجنين إذا كان حرّاً يجب فيه خمسمئة درهم سواء كان ذكراً أو أنثى، إذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والأنثى، وهي نصف عشر من دية الذكر، وعشر من دية الأنثى، فإذا كان رقيقاً يجب أن تكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكوريته، وعشر قيمته على تقدير أنوثته؛ لأن دية الرقيق قيمته فيما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق.

فإن قلت: يلزم أن يكون الواجب في الأنثى أكثر من الواجب في الذكر.

قلت: لا يلزم؛ لأن في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمته الجارية بكثير، حتى إن قومت جارية بألف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بألفي درهم، فنصف قيمة الجنين إن كان ذكراً لا يكون أقل من قيمته إن كان أنثى، وعند أبي يوسف عليه السلام: يجب الثصان لو انتقصت الأم بالقائها، كما في البهائم، فإن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده، وعند الشافعي^(٢) عليه السلام: يجب عشر قيمة الأم.

(فإن ضربت فاعتق سيدها حملها فالقتة فمات يجب قيمته حياً لا دينه)؛ لأن قتل الضرب السابق، وقد كان في حالة الرق^(٣).

(ولا كفارة في الجنين)، هذا عندنا، وعند الشافعي^(٤) عليه السلام: نجب.

(١) أي دية الأم ودية الجنين؛ لأنه قتلها فصار كما إذا قتله حياً وماتاً. ينظر: «درر الحكام» (٣: ١٠٨).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢: ١٧٣)، و«فتوحات الوهاب» (٥: ١٠١)، غيرهما.

(٣) فلذلك نجب القيمة دون الدية ونجب قيمته حياً، لأنه بالضرب صار قاتلاً يئاه وهو حي ينظر:

«الهداية» (٤: ١٩٠).

(٤) ينظر: «التنبيه» (ص ١٤١)، وغيره.

وما استبان بعض خلقه كالثام فيما ذكر. وضمن العروة عاقلة امرأة أسقطت ميتاً عمداً بدواءٍ أو فعلٍ بلا إذن زوجها فإن أذن لا.

باب ما يحدث في الطريق

من أحدث في طريق العامة كنيفاً أو ميزاباً أو جُرُصناً أو دُكَّاناً وسبعه ذلك إن لم يضرَّ بالناس، ولكل نقضه، وفي غير نافذ لا يسعه بلا إذن الشركاء، وإن لم يضر. وضمن عاقلة دية من مات بسقوطها، كما لو وضع حجراً، أو حفر بئراً في

(وما استبان بعض خلقه كالثام فيما ذكر^(١)).

وضمن العروة عاقلة امرأة أسقطت ميتاً عمداً بدواءٍ أو فعلٍ بلا إذن زوجها فإن أذن لا، اعلم أنها تجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة، وإن لم تكن لها عاقلة تجب في مالها في سنة أيضاً.

باب ما يحدث في الطريق

(من أحدث في طريق العامة كنيفاً أو ميزاباً أو جُرُصناً^(٢) أو دُكَّاناً وسبعه ذلك إن لم يضرَّ بالناس)، الكنيف: المستراح، والميزاب: مجرى الماء، والجُرُصن: البرج، وقيل: مجرى ماء يركب في الحائط، وعن البردوي^{رحمته}: جذع يخرج من الحائط ليسى عليه، (ولكل نقضه): أي في صورة لم يضر، فالحاصل أنه إن أضرَّ بالناس لا يجوز له أن يفعل، وإن لم يضرَّ بهم يجوز، لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه؛ لأنه تصرف في الحق المشترك، فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع أنه لم يضر، (وفي غير نافذ لا يسعه بلا إذن الشركاء، وإن لم يضر.

وضمن عاقلة دية من مات بسقوطها، كما لو وضع حجراً، أو حفر بئراً في

(١) أي الجنين الذي استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع ما ذكر من الأحكام. ينظر «مجمع الأئمة» (٢): (٦٥٠).

(٢) جُرُصناً: ليس بعربي أصلي، واختلف فيه، فذكروا ما ذكر الشارح^{رحمته}، وقيل: هو المرع على العلو، وهو مثل الرف، وقيل: هو الخشبة الموضوعة على جداري السطحين، ليتمكن من المرور، وقيل: هو الذي يعمل قدام الطاقة لتوضع عليه كيزان ونحوها. ينظر: «المغرب» (ص ٨٠). «رد المحتار» (٦): (٥٩٢).

الطريق، فثَلَّفَ به نفس، فإن ثَلَّفَ به بهيمة ضَمِنَ هو إن لم يأذن به الإمام، فإن أذن أو مات واقع في بئر طريق جوعاً، أو غمّاً فلا، ومَنْ نَحَى حجراً وضعةً آخر، فعطِبَ به رجلٌ ضَمِنَ، كَمَنْ حملَ شيئاً في الطريق فسقطَ منه على آخر، أو دخلَ بمحصير، أو قنديل، أو حصاةٍ في مسجدٍ غيره، أو جلسَ فيه غيرَ مصلٍّ، فعطِبَ به أحد، لا مَنْ سقطَ منه رداءٌ لَبَسَهُ، أو أدخلَ هذه الأشياءَ في مسجدٍ حيِّه أو جلسَ فيه مصلِّياً

الطريق، فثَلَّفَ به نفس، فإن ثَلَّفَ به بهيمة ضَمِنَ هو إن لم يأذن به الإمام، فإن الضَّمَانَ في جميع ما ذُكِرَ بإحداثِ شيءٍ في طريقِ العامة إنما يكون إذا لم يأذن به الإمام، (فإن أذن أو مات واقع في بئر طريق جوعاً، أو غمّاً فلا)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: إن مات غمّاً يجب الضمان؛ لأنَّ الغمَّ بسبب الوقوع، المراد بالغمِّ هاهنا: الاختناق من هواء البئر.

(ومَنْ نَحَى ^(١) حجراً وضعةً آخر، فعطِبَ به رجلٌ ضَمِنَ)؛ لأنَّ فعلَ الأوَّلِ انفسخَ بفعلِ الثاني، فالضَّمَانُ على الثاني، (كَمَنْ حملَ شيئاً في الطريق فسقطَ منه على آخر، أو دخلَ بمحصير، أو قنديل، أو حصاةٍ في مسجدٍ غيره، أو جلسَ فيه ^(٢) غيرَ مصلٍّ، فعطِبَ به أحد)، نحو إن سقطَ الحَصِيرُ أو القنديلُ على أحد، أو سقطَ الطَّرْفُ الذي فيه الحصاة على أحد، أو كان جالساً غيرَ مصلٍّ فسقطَ عليه أعمى ضَمِنَ. (لا مَنْ سقطَ منه رداءٌ لَبَسَهُ، أو أدخلَ هذه الأشياءَ ^(٣) في مسجدٍ حيِّه أو جلسَ فيه مصلِّياً)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: لا يضمنُ بإدخالِ هذه الأشياءِ في المسجدِ سواءَ كان مسجدَ حيِّه أو "غيرَ مسجدٍ حيِّه"؛ لأنَّ القريةَ لا تتقيَّدُ بشرطِ السَّلَامَةِ له: أنَّ تدبيرَ المسجدِ لأهلِهِ دونَ غيرهم، ففعلُ الغيرِ مباحٌ فيكونُ مقيداً بشرطِ السَّلَامَةِ، وعندهما: الجالسُ في المسجدِ لا يضمنُ، سواءَ جلسَ للصَّلَاةِ أو غيرَ الصَّلَاةِ.

(١) أي أبعد عن الطريق الحجر الذي وضعه غيره. ينظر: «ذخيرة العقبى» (ص ٦١).

(٢) الحاصل أنَّ الجالسَ في المسجدِ عثر به رجلٌ فعطِبَ فإن كان الجالسُ في الصلاة لم يضمن. ولا يضمن، سواء كان جالساً في مسجدٍ حيِّه أو غيره، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وأما عندهما لا يضمن مطلقاً، سواء كان في الصلاة أو لا. ينظر: «حسن الدراية» (٤: ١٧٣).

(٣) زيادة من أوم.

(٤) في أوب وم: غيره.

فصل في الحائض المائل

وربُّ حائضٍ مالٌ إلى طريقِ العائِة، وطلبَ نقضه مسلمٌ أو ذميٌّ ممن يملكُ نقضه كالرَّاهنِ بفكِّ رهينه، وأبِ الطِّفلِ، والوصيِّ، والمكاتبِ، والعبدِ التَّاجرِ، فلم ينقضْ في مدَّةٍ يمكنُ نقضه ضمَّنَ مالاً تلفَ به، وعاقلةُ النَّفسِ

فالحاصلُ أنَّ الجالسَ للصَّلَاةِ في المسجدِ لا يضمنُ عند أبي حنيفةٍ ﷺ سواهُ في مسجدٍ حيِّه أو غيره، والجالسُ لغيرِ الصَّلَاةِ يضمنُ سواهُ في مسجدٍ حيِّه أو غيره، وفي سقوطِ الرِّداءِ إنَّما لا يضمنُ عند محمَّدٍ ﷺ إذا لَبَسَ ما يلبسُ عادةً، أمَّا إن لَبَسَ ما لا يلبسُ عادةً كجوالقِ القلندرينِ، فسقطَ على إنسانٍ فهلكَ يضمنُ، فهذا اللبُّسُ بمتزلةٍ الحملِ، وفي الحملِ يضمنُ.

فصل في الحائض المائل

(وربُّ حائضٍ مالٌ إلى طريقِ العائِة، وطلبَ نقضه مسلمٌ أو ذميٌّ ممن يملكُ نقضه كالرَّاهنِ بفكِّ رهينه)، فإنَّهُ يملكُ نقضه بفكِّ رهينه، (وأبِ الطِّفلِ، والوصيِّ، والمكاتبِ، والعبدِ التَّاجرِ، فلم ينقضْ في مدَّةٍ يمكنُ نقضه ضمَّنَ مالاً تلفَ به، وعاقلةُ النَّفسِ^(١))، وصورةُ الطِّلبِ أن يقولَ: إن حائضَكَ هذا مائلٌ فاهدمنه، وصورةُ الإِشهادِ أن يقولَ: إشهدوا أنَّي تقدمتُ إلى هذا الرَّجلِ لهدمِ حائضه، واعلمَ أنَّه ذكرَ في الكتِيبِ^(٢) الطِّلبُ والإِشهادَ، لكنَّ الإِشهادَ ليس بشرطٍ، وإنَّما ذكرَ ليتمكَّنَ من إثباته عند الإنكارِ، فكان من بابِ الاحتياطِ.

(١) لأن امتناعه من تفرغ الطريق المشتغل هواؤه بملكه مع تمكُّنه من التفرغ بعد طلبه، كمن وقع في بده ثوب إنسان فإنه لا يكون متعمداً في الإمساك، ولكن لو طولب بالرد فلم يرد صار متعمداً، فكذا هنا بخلاف ما قبل الإِشهاد؛ لأنه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب؛ ولأن الضمان لو لم يجب عليه لامتنع عن التفرغ فيقطع المارة خوفاً على أنفسهم فيتضررون. ينظر: «فتح باب العناية»، (٣: ٣٧١).

(٢) كذا الهداية، (٤: ١٩٥).

لا من أشهد عليه فباع وقبضته المشتري فسقط أو طلب ممن لا يملك نقضته
كالمرتهن، والمستاجر، والمودع، وساكن الدار. فإن مال إلى دار رجل فله الطلب،
فيصح تأجيله وإبراؤه منها، لا إن مال إلى الطريق فأجله القاضي أو من طلب، فإن
بنى مائلاً ابتداءً ضمن بلا طلب كما في إشراع الجناح ونحوه، حاطط بين خمسة طلب
نقضه من أحدهم، وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية، كما ضمنوا ثلثيها
إن حفر أحد ثلاثة في دارهم بئراً، أو بني حائطاً

(لا من أشهد عليه فباع وقبضته المشتري فسقط أو طلب ممن لا يملك نقضته
كالمرتهن، والمستاجر، والمودع، وساكن الدار.

فإن مال إلى دار رجل فله الطلب، فيصح تأجيله وإبراؤه منها^(١)، لا إن مال
إلى الطريق فأجله القاضي أو من طلب؛ لأنه حق العامة فلا يكون لهما إبطاله.
فإن بنى مائلاً ابتداءً ضمن بلا طلب كما في إشراع الجناح ونحوه، إشراع
الجناح: إخراج الجذوع من الجدار إلى الطريق والبناء عليها، وأما نحوه: فالكيف
والميزاب.

(حاطط بين خمسة طلب نقضه من أحدهم، وسقط على رجل ضمن العاقلة
خمس الدية، كما ضمنوا ثلثيها إن حفر أحد ثلاثة^(٢) في دارهم بئراً، أو بني
حائطاً): أي ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية؛ لأن الطلب صح في
الحمس، وضمن عاقلة حافر البئر، وباني الحائط ثلثي الدية؛ لأن الحافر والباني في
الثلثين متعد، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: ضمنوا النصف في الحائط، والحفر
والبناء، أما في الحائط؛ فلأن التلّف بنصيب من طلب منه معتبر، وفي نصيب غيره لا،
فكان قسمين كما في عقير الأسد، ونهش الحية، وجرح الإنسان، وفي مسألة الحفر
والبناء التلّف بنصيب المالك لا يوجب الضمان، وبنصيب الغاصب يوجب، فيقسم
قسمين^(٣). والله أعلم^(٣).

(١) أي يصح تأجيل كل من مالك الدار وإبراؤه، حتى لو سقط بعد مدة الأجل وبعد الإبراء، وتلف به شيء.

لا يضمن؛ لأن الحق له فيصح وإسقاطه. ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٦٥٩).

(٢) وكان الحفر بغير رضا الشريكين الآخرين. ينظر: «الهداية» (٤: ١٩٧).

(٣) زيادة من أوب و م.

باب جناية البهيمة وعليها

ضَمِنَ الرَّكَّابُ مَا وَطِئَتْ دَابَّتُهُ وَمَا أَصَابَتْ يَدَيْهَا، أَوْ رَجْلَيْهَا، أَوْ رَأْسَيْهَا، أَوْ كَدَمَتْ، أَوْ خَبَطَتْ، أَوْ صَدَمَتْ، لَا مَا نَفَحَتْ بِرَجْلَيْهَا، أَوْ ذَنْبِهَا، أَوْ عَطَبَ إِنْسَانٍ بِمَا رَأَتْ أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ سَائِرَةً، أَوْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ، فَإِنْ أَوْقَفَهَا لِغَيْرِهِ ضَمِنَ، فَإِنْ أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا، أَوْ رَجْلَيْهَا حِصَاةً أَوْ نَوَاةً، أَوْ أَثَارَتِ غِبَاراً أَوْ حَجراً صَغِيراً، فَفَقَّأَ عَيْناً أَوْ أَفْسَدَ ثَوْباً لَا يَضْمَنُ، وَضَمِنَ بِالْكَبِيرِ، وَضَمِنَ السَّائِقُ وَالْقَائِدُ مَا ضَمِنَهُ الرَّكَّابُ، وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ لَا عَلَيْهِمَا

باب جناية البهيمة وعليها

(ضَمِنَ الرَّكَّابُ مَا وَطِئَتْ دَابَّتُهُ وَمَا أَصَابَتْ يَدَيْهَا، أَوْ رَجْلَيْهَا، أَوْ رَأْسَيْهَا، أَوْ كَدَمَتْ، أَوْ خَبَطَتْ، أَوْ صَدَمَتْ، لَا مَا نَفَحَتْ^(١) بِرَجْلَيْهَا، أَوْ ذَنْبِهَا)، فَإِنَّ الْإِحْتِرَازَ عَنِ الْوَطْءِ وَمَا يَشَابِهُهُ مُمْكِنٌ بِخِلَافِ النَّفْحَةِ بِالرَّجْلِ وَالذَّنْبِ، هَذَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٢) ﷺ: يَضْمَنُ بِالنَّفْحَةِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا يَضَافُ إِلَى الرَّكَّابِ، (أَوْ عَطَبَ) إِنْسَانٍ بِمَا رَأَتْ أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ سَائِرَةً، أَوْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ، فَإِنْ أَوْقَفَهَا لِغَيْرِهِ ضَمِنَ، فَإِنَّهَا إِنْ رَأَتْ أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ حَالَةَ السَّيْرِ لَا يَضْمَنُ، أَمَّا إِذَا أَوْقَفَهَا لِتَرَوُّثٍ أَوْ تَبَوُّلٍ لَا يَضْمَنُ أَيْضاً؛ لِأَنَّ بَعْضَ الدَّوَابِّ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَإِنْ أَوْقَفَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ يَضْمَنُ لِأَنَّهُ مُتَعَدُّ بِالْإِيقَافِ.

(فَإِنْ أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا، أَوْ رَجْلَيْهَا حِصَاةً أَوْ نَوَاةً، أَوْ أَثَارَتِ غِبَاراً أَوْ حَجراً صَغِيراً، فَفَقَّأَ عَيْناً أَوْ أَفْسَدَ ثَوْباً لَا يَضْمَنُ، وَضَمِنَ بِالْكَبِيرِ)؛ لِأَنَّ الْإِحْتِرَازَ عَنِ الْأَوَّلِ مُتَعَدِّرٌ بِخِلَافِ الثَّانِي.

(وَضَمِنَ السَّائِقُ وَالْقَائِدُ مَا ضَمِنَهُ الرَّكَّابُ، وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ لَا عَلَيْهِمَا): أَيِ إِنْ كَانَ مَكَانَ الرَّكَّابِ سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ يَضْمَنُ كُلُّهُمَا مَا ضَمِنَهُ الرَّكَّابُ، وَيَجِبُ عَلَى الرَّكَّابِ الْكُفَّارَةُ، لَا عَلَى السَّائِقِ وَالْقَائِدِ، وَالرَّكَّابُ يَحْرَمُ عَنِ الْمِيرَاثِ، لَا الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ.

(١) نفحت برجلها أو يدها: هو ضربها. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ١٦٨).

(٢) ينظر: «الأم» (٧: ١٥٨)، وغيره.

وَضَمْنَ عَاقِلَةً كُلُّ فَارِسٍ دِيَةَ الْآخِرِ إِنْ اصْطَدَمَا وَمَاتَا، وَسَائِقُ دَائِبَةٍ وَقَعَ أَدَائِهَا عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ، وَقَائِدُ قَطَارٍ وَطَيْعٌ بَعِيرٌ مِنْهُ رَجُلًا، ضَمِنَ الدَّيَّةَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ ضَمِنَا، فَإِنْ قَتَلَ بَعِيرٌ رِبْطَ عَلَى قَطَارٍ بَلَ عِلْمِ قَائِدِهِ رَجُلًا ضَمِنَ عَاقِلَةُ الْقَائِدِ الدَّيَّةَ، وَرَجَعُوا بِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الرَّابِطِ، وَمَنْ أَرْسَلَ كَلْبًا أَوْ طَيْرًا أَوْ سَاقَهُ فَاصَابَ فِي فُورِهِ ضَمِنَ فِي الْكَلْبِ لَا فِي الطَّيْرِ، وَلَا فِي كَلْبٍ لَمْ يَسْقَهُ

(وَضَمْنَ عَاقِلَةً كُلُّ فَارِسٍ دِيَةَ الْآخِرِ إِنْ اصْطَدَمَا وَمَاتَا): هَذَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَضْمَنُ كُلُّ نِصْفِ دِيَةَ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ هَلَاكَهُ يَفْعَلُهُنَّ، فَعَلَّ نَفْسَهُ، وَفَعَلَّ صَاحِبَهُ، فَيُهْدَرُ نِصْفُهُ وَيَعْتَبَرُ نِصْفُ صَاحِبِهِ، قُلْنَا: فَعَلَّ كُلُّ مِنْهُمَا مَبَاحٌ، وَالْمَبَاحُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ الْهَلَاكُ، وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ يُضَافُ.

(وَسَائِقُ دَائِبَةٍ وَقَعَ أَدَائِهَا عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ، وَقَائِدُ قَطَارٍ وَطَيْعٌ بَعِيرٌ مِنْهُ رَجُلًا، ضَمِنَ الدَّيَّةَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ ضَمِنَا، فَإِنْ قَتَلَ بَعِيرٌ رِبْطَ عَلَى قَطَارٍ بَلَ عِلْمِ قَائِدِهِ رَجُلًا ضَمِنَ عَاقِلَةُ الْقَائِدِ الدَّيَّةَ، وَرَجَعُوا بِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الرَّابِطِ): لِأَنَّ الرَّابِطَ أَوْقَعَهُمْ فِي هَذِهِ الْعَهْدَةِ.

أَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي مَالِ الرَّابِطِ؛ لِأَنَّ الرَّابِطَ أَوْقَعَهُمْ فِي خَسْرَانِ الْمَالِ، وَهَذَا نَمَا لَا يَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ^(١).

قَالُوا: هَذَا إِذَا رِبَطَ، وَالْقَطَارُ فِي السَّيْرِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْقَوْدِ دَلَالَةٌ، أَمَّا إِذَا رِبَطَ فِي غَيْرِ حَالَةِ السَّيْرِ فَالضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَائِدِ؛ لِأَنَّهُ قَادٌ بَعِيرٌ غَيْرُهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَا صَرِيحًا وَلَا دَلَالَةً فَلَا يَرْجَعُ بِمَا لَحِقَهُ مِنَ الضَّمَانِ.

(وَمَنْ أَرْسَلَ كَلْبًا أَوْ طَيْرًا أَوْ سَاقَهُ^(٢) فَاصَابَ فِي فُورِهِ ضَمِنَ فِي الْكَلْبِ لَا فِي الطَّيْرِ، وَلَا فِي كَلْبٍ لَمْ يَسْقَهُ)، الْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ فِي الطَّيْرِ سَاقٌ أَوْ لَمْ يَسْقُ، وَيَضْمَنُ فِي الْكَلْبِ إِنْ سَاقَ وَإِنْ لَمْ يَسْقُ لَا، فَبِالْكَلْبِ يَنْتَقِلُ الْفِعْلُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ

(١) أَجَابَ عَمَّا قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَصَكْفِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُتَقَيُّ» (٢: ٦٦٢)، فَقَالَ: لِأَنَّهُ دِيَةٌ لَا خَسْرَانَ، كَمَا تَوَهَّمَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ، فَلَوْ رِبَطَ وَالْقَطَارُ وَقَفَ لَمْ قَادَ ضَمِنَ الْقَائِدُ، فَلَا رَجُوعَ لِقَوْدِهِ بِغَيْرِهِ أَمْرًا. وَأَجَابَ شَيْخُ زَادَةَ فِي «مَجْمَعِ الْأَنْهَارِ» (٢: ٦٦٢): إِنْ الرَّابِطُ لَمَّا كَانَ مُتَعَدِّيًا فِيمَا صَنَعَ صَارَ فِي التَّقْدِيرِ هُوَ الْجَانِي وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

(٢) أَيُّ مَشَى خَلْفَهُ مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَمْشِ خَلْفَهُ فَمَا دَامَ فِي فُورِهِ سَائِقٌ لَهُ فِي الْحُكْمِ فَيَلْحَقُ بِالسُّوقِ وَإِنْ تَرَاحَى انْقَطَعَ السُّوقُ يَنْظُرُ: «الدَّرُّ» (٢: ١١٣).

ولا في دابةٍ منفلتةٍ أصابت نفساً، أو مالا ليلاً أو نهاراً. ومن ضرب دابةً عليها راكب، أو نحسها فنفتحت، أو ضربت يديها آخر، أو نقرت فصدمةً وقتلته ضمن هو لا الرّاكب، وفي فقه عين شاة القصاب ما نقصها، وفي عين بقره الجزار، وجزوره، والحمار، والبغل، والفرس ريع القيمة.

باب جنابة الرقيق وعليه

فإن جنى عبد خطأ دفعه سيده بها أو ملكه وليها أو فداءً بأرثها

السوق، وإن لم يسق لا ينتقل إليه؛ لأنه فاعل مختار، ولا يضمن في الطير إذا لم يسق، وكذا إن ساق؛ لأن بدنه لا يطبق السوق، فوجوده كعدمه.

أقول: نعم؛ لا يطبق الضرب، أما سوقه فبالزجر والصياح بخلاف الصيد. فإنه يُجل الصيد بمجرد الإرسال للضرورة، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: إنه أوجب الضمان في هذا كله احتياطاً، والمشايخ رضي الله عنهم أخذوا بقوله.

(ولا في دابةٍ منفلتةٍ أصابت نفساً، أو مالا ليلاً أو نهاراً.)

ومن ضرب دابةً عليها راكب، أو نحسها فنفتحت، أو ضربت يديها آخر، أو نقرت فصدمةً وقتلته ضمن هو لا الرّاكب، هذا عندنا، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: إن الضمان على الرّاكب والتأخير نصفين، وهذا إذا نحسها بلا إذن الرّاكب، أما إذا نحسها بإذنه فلا يضمن؛ لأنه أمره بما يملكه، إذا التحس في معنى السوق. فانتقل إلى الرّاكب فلا يضمن بالتفحة كما إذا نحس الرّاكب الدابة فنفتحت.

(وفي فقه عين شاة القصاب ما نقصها^(١))، وفي عين بقره الجزار، وجزوره، والحمار، والبغل، والفرس ريع القيمة؛ لأنه يمكن إقامة العمل بها بأربع أعين؛ عينها وعيني المستعمل، وعند الشافعي رضي الله عنه يجب التقصان كما في شاة القصاب، فتنا؛ في شاة القصاب المقصود اللحم فقط.

باب جنابة الرقيق وعليه

(فإن جنى عبد خطأ دفعه سيده بها) أي بالجنابة، (وملكه وليها أو فداءً بأرثها)

(١) لأن المقصود من الشاة اللحم فلا يعتبر فيها إلا التقصان. بنظر: «التبيين» (٦: ١٥٢).

حالاً، فإن فداءه فجنسى، فهي كالأولى، فإن جنى جنائيتين دفعةً بهما إلى وليهما يقسمانه على قدر حقيهما أو فداءه بأرشيهما. فإن وهبه، أو باعه، أو اعتقه، أو دبّره، أو استولدها، ولم يعلم بها، ضمن الأقل من قيمته ومن الأرض، فإن علم بها غرم الأرض، كما لو علّق عتقه بقتل زيد أو رميه أو شجّه ففعل، فإن قطع عبد يد حرّ عمداً ودفع إليه فاعتقه فسرى، فالعبد صلح بها، وإن لم يعتقه يردّ على سيده، فيقتل أو يعفى

حالاً)، هذا عندنا، وعند الشافعي^(١) : الجناية في رقبته، يباع فيها إلا أن يقضي المولى الأرض، وثمره الخلاف يظهر في أتباع الجاني بعد العتق، فإن المجني عليه يتبع الجاني إذا عتق عند الشافعي^(٢).

(فإن فداءه فجنسى، فهي كالأولى)، فإنه إذا فدى طهر عن الأولى، فصارت الأولى كأن لم تكن، فيجب بالتأنيّة الدّفع أو الفداء، (فإن جنى جنائيتين دفعةً بهما إلى وليهما يقسمانه على قدر حقيهما أو فداءه بأرشيهما.

فإن وهبه، أو باعه، أو اعتقه، أو دبّره، أو استولدها): أي الأمة الجانية، (ولم يعلم بها، ضمن الأقل من قيمته ومن الأرض، فإن علم بها غرم الأرض)، فإن المولى قبل هذه التصرفات كان مختاراً بين الدّفع والفداء، ولما لم يبق محلاً للدّفع بلا علم المولى بالجناية لم يصير مختاراً للأرض فصارت القيمة مقام العبد، ولا فائدة في التّخير بين الأقل والأكثر، فيجب الأقل بخلاف ما إذا علم، فإنه يصير مختاراً للأرض.

(كما لو علّق عتقه بقتل زيد أو رميه أو شجّه ففعل): أي قال: إن قتلت زيداً فأنت حرّ، فقتل، أو قال: إن رميت زيداً فأنت حرّ، فرمى، أو قال: إن شججت رأسه، فأنت حرّ، فشجّه، غرم الأرض؛ لأنه يصير مختاراً للفداء، حيث أعتقه على تقدير وجود الجناية، كما لو قال: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثاً، فإذا مرض يصير فاراً، وعند زفر^(٣): لا يصير مختاراً للفداء إذ لا جناية وقت تكلمه، ولا علم بوجودها.

(فإن قطع عبد يد حرّ عمداً ودفع إليه فاعتقه فسرى، فالعبد صلح بها، وإن لم يعتقه يردّ على سيده، فيقتل أو يعفى)، فإنه إذا أعتق دُلّ على أن^(٤) قصده تصحيح الصلح، إذ لا صحّة له إلا أن يكون صلحاً عن الجناية، وما يحدث منها، أمّا إذا لم

(١) بنظر: (الأم)، (٦: ٩١)، وغيره.

(٢) زيادة من أوم.

فإن جنى مأذونٌ مديونٌ خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها، غرمَ لربِّ الدَّينِ الأقلَّ من قيمته ومن دينه، ولوليها الأقلُّ منها ومن الأرش، فإن ولدت مأذونةٌ مديونةٌ ولدأُ يباعُ معها لدينها، ولا يدفعُ معها لجنايتها، فإن قتلَ عبداً خطأ وليُّ حرٍّ زعمَ أن سيدهُ اعتقه فلا شيءَ للحرِّ عليه، فإن قال: قتلْتُ أخا زيدٍ قبل عتقي خطأ، وقال زيد: بل بعده، صدَّقَ الأوَّلُ

يعتق، وقد سرى تبيَّن أنَّ المالَ غيرُ واجبٍ، وأنَّ الواجبَ هو القود، فكان الصلحُ باطلاً^(١)، فيردُّ، ويقال للأولياء: اقتلوه أو اعفوه.

(فإن جنى مأذونٌ مديونٌ خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها، غرمَ لربِّ الدَّينِ الأقلَّ من قيمته ومن دينه، ولوليها الأقلُّ منها ومن الأرش)، فإنَّ السيدَ إذا اعتق المأذونَ المديونَ فعليه لربِّ الدَّينِ الأقلُّ من قيمته ومن الدين، وإذا اعتقَ العبدَ الجاني جنابةً خطأ، فعليه الأقلُّ من قيمته ومن الأرش، فكذا عند الاجتماع إذ لا يزاحمُ أحدهما الآخر؛ لأنه لولا الإعتاقُ يدفعُ إلى وليِّ الجنابة، ثمَّ يباعُ للدَّينِ.

(فإن ولدت مأذونةٌ^(٢) مديونةٌ ولدأُ يباعُ معها لدينها، ولا يدفعُ معها لجنايتها)، فإنَّ الدَّينَ في ذمَّةِ الأمةِ متعلِّقٌ برقبتهِ فيسري إلى الولد، وفي الجنابةِ الدفعُ في ذمَّةِ المولى لا في ذمَّتها، وأنما يلاقيها أثرُ الفعلِ الحقيقيِّ وهو الدَّفْعُ، والسَّرايةُ في الأمورِ الشرعيَّةِ لا الحقيقيَّةِ.

(فإن قتلَ عبداً خطأ وليُّ حرٍّ زعمَ أن سيدهُ اعتقه فلا شيءَ للحرِّ عليه): أي قال رجل: هذا العبدُ قد اعتقه مولاه، فقتلَ ذلك العبدُ شخصاً خطأ، وذلك الرجلُ وليُّ جنابتهِ فلا شيءَ له؛ لأنه لما قال: إنَّ مولاهُ اعتقه فادَّعى الديةَ على العاقلة، وأبرأ العبدَ والمولى عن موجبِ الجنابة^(٣).

(فإن قال: قتلْتُ أخا زيدٍ قبل عتقي خطأ، وقال زيد: بل بعده، صدَّقَ الأوَّلُ)، فإنه أسندَ قتلَهُ إلى حالةٍ منافيةٍ للضَّمان، فكان منكراً، فالقولُ قوله، كما إذا

(١) لأن الصلح كان عن المال؛ لأن أطراف العبد لا يجري القصاص بينها وبين أطراف الحرِّ بنظر «الهداية» (٤: ٢٠٦).

(٢) زيادة من أ.

(٣) لأنه لا يصدق على العاقلة بغير حجة. ينظر: «الهداية» (٤: ٢٠٧).

إن قال: قطعت يدها قبل إعتاقها، وقالت: بل بعده، صدقت، وكذا في أخذ المال منها، لا في الجماع والغلة، فإن أمر عبد محجور، أو صبي صبياً بقتل رجل فقتله، فالدية على عاقلة القاتل، ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الأمر

قال العاقل البالغ^(١): طلقت امرأتي، وبعثت داري، وأنا صبي، أو أنا مجنون، وكان جنونه معروفاً، فالقول قوله.

فإن قلت: ينبغي أن لا يكون لقول العبد اعتبار؛ لأن معنى قول الأخ: إن دية القتل على عاقلتك، ومعنى قول القاتل: إن الواجب على مولاي الأقل من قيمتي، ومن الدية إن لم يعلم بالجناية، والدية إن كان عالماً بها، فلا اعتبار لقول العبد في حق المولى.

قلت: الأخ يدعي على القاتل القتل^(٢) الخطأ بعد العتق، ولا بينة له، فالقاتل إن أقر بذلك تلمزمه الدية؛ لأن ما يثبت بالإقرار لا يتحمله العاقلة، فهو منكر ذلك، بل يقول: قتله قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق، لا في أنه يثبت على المولى شيء؛ لأن قوله لا يكون حجة على المولى.

(إن قال: قطعت يدها قبل إعتاقها، وقالت: بل بعده، صدقت، وكذا في أخذ المال منها، لا في الجماع والغلة): أي أعتق أمة ثم قال لها: قطعت يدك، أو أخذت منك هذا المال قبلما أعتقتك، وقالت: بل بعده، فالقول قولها عند أبي حنيفة^{رضي الله عنه} وأبي يوسف^{رضي الله عنه}، وعند محمد^{رضي الله عنه}: القول قوله، وهو القياس؛ لأنه ينكر الضمان بإسناد الفعل إلى حالة معهودة منافية للضمان، قلنا: لم يسندة إلى حالة منافية له؛ لأنه بضمن لوفيل وهي مديونة، على أن الأصل في هذه الأمور الضمان، فقد أقر بسبب الضمان، ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما إذا قال: جامعتها قبل الاعتاق، أو أخذت الغلة^(٣) قبل الاعتاق، فإن تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع وأخذ الغلة، وأيضاً الظاهر كونهما في حالة الرق.

(فإن أمر عبد محجور، أو صبي صبياً بقتل رجل فقتله، فالدية على عاقلة القاتل، ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الأمر)؛ لأن المباشر هو الصبي المأمور، فتضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد إذا أعتق؛ لأنه أوقع الصبي في هذه

(١) زيادة من ب و م.

(٢) زيادة من أ و م.

(٣) إلا فيما كان قائماً بعينه في يد المقر؛ لأنه متى أقر أنه أخذه منها فقد أقر بيدها، ثم ادعى التملك عليها، وهي تنكر، فكان القول للمنكر؛ فلذا أمر بالرد. ينظر: «الشرنبلالية» (٢: ١١٦).

فإن كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل، أو فداء في الخطأ بلا رجوع في الحال، ويجب أن يرجع بعد عتقه بأقل من قيمته ومن الفداء، وكذا في العمد إن كان العبد القاتل صغيراً، وإن كان كبيراً اقتصر، فإن قتل قنُ عمداً حرّين لكل واحد وليّان، فعفا أحدٌ وليّ كل منهما، دفع نصفه إلى الآخرين، أو فداء بديهة

الورطة، لكنّ قوله غير معتبر لحق المولى، فيضمن بعد العتق، ولا يرجعون على الصبي الأمر لقصور أهليته.

(فإن كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل، أو فداء في الخطأ بلا رجوع في الحال، ويجب أن يرجع بعد عتقه بأقل من قيمته ومن الفداء): أي إن أمر عبدٌ محجورٌ عبداً محجوراً بقتل رجلٍ ففي الخطأ دفع السيد القاتل أو فداء، ولا رجوع على العبد الأمر في الحال، وإنما قال: ويجب أن يرجع بعد العتق إذ لا رواية لذلك، فينبغي أن يرجع بأقل من قيمته ومن الفداء؛ لأنّ القيمة إذا كانت أقل من الفداء فالمولى غير مضطر إلى إعطاء الزيادة على القيمة، بل يدفع العبد، أقول: ينبغي أن لا يرجع بشيء لأنّ الأمر لم يصح، والأمر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المأمور، بخلاف ما إذا كان المأمور صبيّاً^(١).

(وكذا في العمد إن كان العبد القاتل صغيراً، وإن كان كبيراً اقتصر): أي في العمد دفع السيد القاتل أو فداء ثم رجع على العبد الأمر بأقل من قيمته ومن الفداء إن كان العبد القاتل صغيراً، فإنّ عمد الصغير كالحطأ، وإن كان كبيراً يجب القصاص. (فإن قتل قنُ عمداً حرّين لكل واحد^(٢) وليّان، فعفا أحدٌ وليّ كل منهما، دفع نصفه إلى الآخرين، أو فداء بديهة)، وسقط حق من عفا في الدية، وانقلب حصّة من لم يعف مالاً، فإمّا أن يدفع نصفه أو الدية الواحدة.

(١) نقل صاحب «مجمع الأنهر» (٢: ٢٧٠) كلام صدر الشريعة دون اعتراض عليه. ولكن صاحب «الإيضاح» (ق ١٦٩/ب)، قال: عبارة «الجامع الصغير»: وليس على الأمر ولا على عاقلته شيء. وقال الفقيه أبو الليث في «شرح»: يعني لا شيء عليه في الحال، ولكن يجب عليه بعد العتق ثم قال: وهكذا ذكر في «الزيادات»، فمن وهم أنه إنما قال: ويجب أن يرجع بعد العتق إذ لا رواية لذلك فقد وهم، وإنما يجب الرجوع عليه بعد العتق؛ لأنه لما أمر بالقتل حتى صار غاصباً ومرجع هذا الغصب إلى القول فصار كالإفراز منه بالفصب فلا يؤخذ به إلا بعد العتق. هكذا نقل الفقيه أبو الليث عن «الزيادات».

(٢) زيادة من أ. م.

فإن قتل أحدهما عمداً والآخر خطأ، وعفا أحد وليي العمد، فدى بديّة لولي الخطأ، وينصفها لأحد وليي العمد، أو دفع إليهم، وقسم أثلاثاً عولاً عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وأرباعاً منازعةً عندهما، فإن قتل عبدهما قريبهما، وعفا أحدهما، بطل كله.

[فصل الجنابة على العبد]

ديّة العبد قيمته فإن بلغت هي ديّة الحر، وقيمة الأمة ديّة الحرّة، نقص من كل عشرة

(فإن قتل أحدهما عمداً والآخر خطأ، وعفا أحد وليي العمد، فدى بديّة لولي الخطأ، وينصفها لأحد وليي العمد، أو دفع إليهم، وقسم أثلاثاً عولاً عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وأرباعاً منازعةً عندهما)، أمّا طريق العول فإن ولي الخطأ يدعيان الكل، وأحد وليي العمد يدعي النصف فيضرب هذان بالكل، وذلك بالنصف، أصله الشركة المستترقة بالدين^(١)، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: يدفعه أرباعاً، ثلاثة أرباعه لولي الخطأ، وربعه لولي العمد بطريق المنازعة، فيسلم النصف لولي الخطأ بلا منازعة، وبقي منازعة الفريقين في النصف الآخر، فينصف؛ فلهذا يقسم أرباعاً^(٢).

(فإن قتل عبدهما قريبهما، وعفا أحدهما، بطل كله): أي عبداً لرجلين قتل ذلك العبد قريباً لهما، فعفا أحدهما بطل الكل عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: يدفع الذي عفا نصف نصيبه إلى الآخر، أو يفديه بربع الديّة.

[فصل الجنابة على العبد]

ديّة العبد قيمته فإن بلغت هي ديّة الحر، وقيمة الأمة ديّة الحرّة، نقص من كل عشرة)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه إظهاراً لانحطاط رتبة العبد عن الحر،

(١) زيادة من ب و م.

(٢) العبارة في ص: فيضريان هما بالكل ويضرب هو بالنصف فيعول وأما طريق المنازعة فيسلم النصف لولي الخطأ بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين في النصف الآخر، فيقسم أرباعاً أصله أصل الشركة المستترقة بالديون.

(٣) لأن القصاص واجب لكل منهما في النصف من غير تعيين فإذا انقلب مالاً احتمل الوجوب من كل وجه بأن يعتبر متعلقاً بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه بأن يعتبر متعلقاً بنصيب نفسه، واحتمل التصيف بأن يعتبر متعلقاً بهما شائعاً فلا يجب المال بالشك. ينظر: «رد المحتار» (٥: ٣٩٦).

وفي الغصب قيمته ما كانت، وما قُدِّرَ من دية الحرِّ قُدِّرَ من قيمته، ففي يده نصف قيمته، عبدٌ قُطِعَ يده عمداً، فاعتق فسرى، أقيد إن ورثه سيده فقط، وإلا لا، فإن اعتق أحدَ عبديه فشجاً، فعين أحدهما، فأرثهما للسيد، فإن قتلها رجلٌ نجب دية حرٍّ، وقيمة عبد، وإن قتلَ كلا رجلٍ فقيمة العبدَيْنِ

وعند أبي يوسف رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه (١) يجبُ قيمته بالغة ما بلغت.

(وفي الغصب قيمته ما كانت) (٢)، هذا بالإجماع، فإنَّ المعتبرَ في الغصب المائبة

لا الأدمية.

(وما قُدِّرَ من دية الحرِّ قُدِّرَ من قيمته): أي قيمة العبد، (ففي يده نصف

قيمته): أي إن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر، يجبُ في يده خمسة آلاف إلا خمسة دراهم.

(عبدٌ قُطِعَ يده عمداً، فاعتق فسرى، أقيد إن ورثه سيده فقط، وإلا لا): أي

إن كان وارثُ المعتق السيد فقط، استوفى القودَ عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه، وعند محمد رضي الله عنه لا؛ لأنَّ القصاصَ يجبُ بالموت مستنداً إلى وقت الجرح، فإن اعتبرَ حالة الجرح، فسببُ الولاية الملك، وإن اعتبرَ حالة الموت فسببُ الوراثة بالولاء، فجهالة سبب الاستحقاق تمنعُ كجهالة المستحق، قلنا: لا اعتبارَ لجهالة السبب عند تيقن من له الحق، وإن لم يكن الوارثُ السيد فقط: أي بقي له وارثٌ غيرُ السيد لا يقادُ بالاتفاق؛ لأنه إن اعتبرَ حالة الجرح فالمستحقُّ السيد فقط، وإن اعتبرَ حالة الموت فذلك الوارث، أو هو مع السيد، فجهالة المقضي له تمنعُ الحكم.

(فإن اعتق أحدَ عبديه فشجاً، فعين أحدهما، فأرثهما للسيد، فإن قتلها

رجلٌ نجب دية حرٍّ، وقيمة عبد، وإن قتلَ كلا رجلٍ فقيمة العبدَيْنِ): أي قال

لعبيده: أحذكما حرًّا ثمَّ شجاً فيبين السيدُ أنَّ المرادَ بأحدهما هذا المعين، فأرثهما للسيد لما عرف أنَّ البيانَ إظهاراً من وجه، وإنشاءً من وجه، وبعد الشجة يبقى محلاً للإنشاء، فاعتبرَ إنشاءً (٣)، فكأنه اعتق وقت البيان.

(١) ينظر: «النكت» (٣: ٣٧٦)، وغيرها.

(٢) صورته: رجلٌ غصبَ عبداً قيمته عشرون ألفاً، فهلك في يده نجب قيمته بالغة ما بلغت، هذا لا خلاف، فإنَّ المعتبرَ في الغصب المائبة لا الأدمية؛ لأنَّ الغصب لا يردُّ إلا على المال كما لا يخفى ينظر: «حسن الدراية» (٤: ١٨٢).

(٣) أي في حقهما، وبعد الموت لم يبق محلاً للبيان، فاعتبرناه إظهاراً محضاً وأحدهما حرٌّ يبين فنجب قيمة عبد ودية حرٍّ، بخلاف ما إذا قتل كل واحد منهما رجل حيث نجب قيمة المملوكين؛ لأننا لم نبتغز بقتل كل واحد منهما حرّاً وكل منهما ينكر ذلك. ونمامه في «الهداية» (٤: ٢١١).

وفي فقه عيني عبد دفعه سيده وأخذ قيمته، أو أمسكه بلا أخذ النقصان.

افصل جناية المدبر وأم الولد

فإن جنى مدبر أو أم ولد، ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرض، فإن جنى أخرى، شارك ولي الثانية ولي الأولى في قيمة دفعت إليه بقضاء إذ ليس في جنائاته إلا قيمة واحدة، وأبغ السيد أو ولي الأولى إن دفعت بلا قضاء

(وفي فقه عيني عبد دفعه سيده وأخذ قيمته، أو أمسكه بلا أخذ النقصان):
أي إن شاء السيد دفع العبد إلى الجاني، وأخذ القيمة، وإن شاء أمسكه بلا أخذ النقصان، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: يخير بين الدفع والإمسك مع أخذ النقصان، وقال الشافعي رضي الله عنه (١): ضمنه القيمة وأمسك الجثة العمياء، فإنه يجعل الضمان في مقابلة الفائت فبقي الباقي على ملكه، كما إذا فحأ إحدى عينيه، وقالوا: المالية معتبرة في حق الأطراف، وإنما سقطت في حق الذات فقط، وحكم الأموال ما ذكرنا، كما في الخرق الفاحش (٢)، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: المالية إن كانت معتبرة فالأدمية غير مهذرة، فالعمل بالشبهين أوجب ما ذكرنا.

افصل جناية المدبر وأم الولد

(فإن جنى مدبر أو أم ولد، ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرض)، إذ لا حق لولي الجناية في أكثر من الأرض، ولا منع من المولى في أكثر من القيمة.
(فإن جنى أخرى، شارك ولي الثانية ولي الأولى في قيمة دفعت إليه بقضاء إذ ليس في جنائاته إلا قيمة واحدة، وأبغ السيد أو ولي الأولى إن دفعت بلا قضاء)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: لا يتبع السيد؛ لأن الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة إلى ولي الأولى، فقد دفع كل الواجب إلى مستحقه، له: أن الثانية مقارنة للأولى من وجه؛ ولهذا يشارك ولي الأولى، فإن دفع إلى ولي الأولى

(١) في «الأم» (٦: ٥٢) مسألة قريبة منها، وهي: لو كانت الجنابة فقه عيني العبد أو إحداهما، وكانت قيمة العبد متين من الإبل أو ألفي دينار تساوي متين من الإبل لم يكن فيه إلا دية حر؛ لأن الجنابة تنم بموته منها إذا مات حرًا لا مملوكًا.

(٢) أي من خرق ثوب غيره خرقًا فاحشًا؛ إن شاء المالك دفع ثوبه إليه وضمنه قيمته، وإن شاء أمسك الثوب وضمنه النقصان. ينظر: «حسن الدراية» (٤: ١٨٤).

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجنابة في ذلك

وَمَنْ غَصَبَ عَبْدًا قَطَعَ سَيْدَهُ يَدُهُ فَسَرَى، ضَمِنَ قِيَمَتَهُ أَقْطَع، فَإِنْ قَطَعَهُ سَيْدُهُ فِي يَدِ غَاصِبِهِ فَسَرَى فِي يَدِهِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَضَمِنَ عَبْدٌ مَحْجُورٌ غَصَبَ مِثْلَهُ فَمَاتَ مَعَهُ، فَإِنْ جَنَى مُدْبِرٌ عِنْدَ غَاصِبِهِ، ثُمَّ عِنْدَ سَيْدِهِ أَوْ عَكْسًا، ضَمِنَ قِيَمَتَهُ لِهَاجِرِهِمَا، وَرَجَعَ بِنَصْفِهَا عَلَى الْغَاصِبِ، وَدَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ، ثُمَّ فِي الْأَوَّلَى رَجَعَ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا طَوْعًا^(١) كَانَ ضَامِنًا بِخِلَافِ مَا إِذَا دَفَعَ غَيْرَ طَائِعٍ بِحُكْمِ الْقَاضِي.

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجنابة في ذلك

(وَمَنْ غَصَبَ عَبْدًا قَطَعَ سَيْدَهُ يَدُهُ فَسَرَى، ضَمِنَ قِيَمَتَهُ أَقْطَع، فَإِنْ قَطَعَهُ سَيْدُهُ فِي يَدِ غَاصِبِهِ فَسَرَى فِي يَدِهِ): أَي فِي يَدِ الْغَاصِبِ، (لَمْ يَضْمَنْ)، فَإِنَّ الْغَاصِبَ إِذَا غَصَبَ مَقْطُوعَ الْيَدِ يَجِبُ رَدُّهُ كَذَلِكَ، فَإِذَا امْتَنَعَ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ أَقْطَع، وَإِنْ قَطَعَ الْمَوْلَى فِي يَدِ الْغَاصِبِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ، فَصَارَ مُسْتَرَدًّا، فَيَبْرَأُ الْغَاصِبُ عَنِ الضَّمَانِ مَعَ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَدِهِ. (وَضَمِنَ عَبْدٌ مَحْجُورٌ غَصَبَ مِثْلَهُ فَمَاتَ مَعَهُ)، فَإِنَّ الْمَحْجُورَ مُؤَاخَذٌ بِأَفْعَالِهِ، فَإِنْ كَانَ الْغَصْبُ ظَاهِرًا بِيَاغٍ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا بَلْ أَقْرَبَهُ لَا بِيَاغٍ فِيهِ، بَلْ يُوَاخَذُ بِهِ إِذَا أُعْتِقَ.

(فَإِنْ جَنَى مُدْبِرٌ عِنْدَ غَاصِبِهِ، ثُمَّ عِنْدَ سَيْدِهِ أَوْ عَكْسًا، ضَمِنَ قِيَمَتَهُ لِهَاجِرِهِمَا، وَرَجَعَ بِنَصْفِهَا عَلَى الْغَاصِبِ، وَدَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ، ثُمَّ فِي الْأَوَّلَى رَجَعَ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا): أَي غَصَبَ رَجُلٌ مُدْبِرًا فَجَنَى عِنْدَهُ خَطَأً، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى الْمَوْلَى، فَجَنَى عِنْدَهُ خَطَأً، أَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ: أَي جَنَى عِنْدَ الْمَوْلَى خَطَأً، ثُمَّ غَصَبَ رَجُلٌ فَجَنَى عِنْدَهُ خَطَأً، فَفِي الصُّورَتَيْنِ يَضْمَنُ الْمَوْلَى قِيَمَتَهُ لِأَجْلِ الْجَنَابَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِنَصْفِهَا عَلَى الْغَاصِبِ، ثُمَّ يَدْفَعُ هَذَا النِّصْفَ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَابَةِ الْأَوَّلَى، دُونَ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ حَقَّهُ لَمْ يَجِبْ إِلَّا وَالْمَزَاحِمُ قَائِمٌ، فَلَمْ يَجِبْ، فَإِذَا دَفَعَ هَلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ أَمْ لَا؟
فِي الصُّورَةِ الْأَوَّلَى: يَرْجِعُ.

(١) زيادة من ص.

والقن في الفصلين كالمُدبّر، لكنّ السيّد يدفع القنّ وقيمة المدبّر، مدبّر غصب مرتين، فجنى في كلِّ مرة، ضمّن سيّده قيمة لهما، ورجع بقيمته على الغاصب، ودفع نصفها إلى الأوّل، ورجع به على الغاصب، ومن غصب صبيّاً حرّاً فمات معه فجأة أو بحمى، لم يضمن، وإن مات بصاعقة أو نهش حيّة ضمن عاقلته الذّية

وفي صورة العكس: لا، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه. وقال محمد رضي الله عنه: نصف القيمة التي رجّع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع إلى ولي الخاية الأولى؛ لأنّه عوض ما أخذ ولي الخيانة الأولى، فلا يدفع إليه كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد.

لهما: أنّ حقّ الأوّل في جميع القيمة؛ لأنّه حين جنى في حقّه لا يزاحمه أحد، وإنّما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فإذا وجد شيئاً من بدل العبد في يد المالك فارغاً يأخذه منه ليتمّ حقه، فإذا أخذ منه يرجع به المولى على الغاصب؛ لأنّه أخذه منه بسببه كان عند الغاصب، ولا يرجع به في صورة العكس؛ لأنّ الخيانة الأولى كانت في يد المالك.

(والقن في الفصلين كالمُدبّر، لكنّ السيّد يدفع القنّ وقيمة المدبّر): أي إذا كان مقام المدبّر قنّ في الفصلين يدفع القنّ، ثمّ يرجع بنصف قيمته على الغاصب، ويسلم للمالك عند محمد رضي الله عنه، وعندهما: لا يسلم له، بل يدفعه إلى الأوّل، فإذا دفعه إلى الأوّل يرجع في الفصل الأوّل على الغاصب، وفي الثاني لا.

(مدبّر غصب مرتين، فجنى في كلِّ مرة، ضمّن سيّده قيمة لهما، ورجع بقيمته على الغاصب، ودفع نصفها إلى الأوّل، ورجع به على الغاصب): أي مدبّر غصبه زيد مرة فجنى عنده، ثمّ رده على المالك، ثمّ غصبه فجنى عنده، فعلى المالك قيمته بينهما نصفين؛ لأنّه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته، ثمّ يرجع بتلك القيمة على الغاصب؛ لأنّ الجنائتين كانتا عنده، فيدفع نصفها إلى الأوّل، ويرجع به على الغاصب قبل دفع النصف إلى الأوّل، وهذا متفق عليه، وقيل: فيه خلاف محمد رضي الله عنه كما في تلك المسألة.

(ومن غصب صبيّاً حرّاً فمات معه فجأة أو بحمى، لم يضمن، وإن مات بصاعقة أو نهش حيّة ضمن عاقلته الذّية)، والقياس أن لا يضمن بالغصب، وهو قول زفر رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه؛ لأنّ الغصب في الحرّ لا يتحقق، وجه الاستحسان: أنّه لا يضمن

(١) ينظر: «النكت» (٣: ٣٨٥)، وغيرها.

كما في صبيٍّ أودعَ عبداً فقتله، فإن أثلّفَ مالاً بلا إيداعِ ضَمِنَ، وإن أثلّفَ بعده لا.

باب القسامة

ميتٌ به جرحٌ أو أثرٌ ضربٍ أو خنقٌ أو خروجٌ دمٍ من إذنيه أو عينيه وجدَّ في محلّةٍ أو بدنةٍ بلا رأسٍ، أو أكثره، أو نصفه مع رأسه لا يعلمُ قاتله، وأدعى وليُّه القتلَ على أهلها أو بعضهم خُلّفَ خمسون رجلاً منهم، يختارهم الوليُّ: بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، لا الولي، ثم قُضيَ على أهلها بالديةِ

بالغصب، بل بالإتلافِ تسيباً بقلبه إلى مكانٍ فيه الصّواعقُ أو الحيات.

(كما في صبيٍّ أودعَ عبداً فقتله، فإن أثلّفَ مالاً بلا إيداعِ ضَمِنَ، وإن أثلّفَ بعده لا)، الإيداعُ يتعدى إلى المفعولين، يقال: أودعتُ زيدا درهماً، فالفعلُ المجهولُ وهو أودع، أسندَ إلى المفعولِ الأوّلِ وهو الصّبيّ، فالوديعةُ عنده إن كان عبداً ضَمَنَهُ بالقتل، وإن كان مالاً غَيْرُهُ لا يضمُّه عند أبي حنيفةٍ رضي الله عنه ومحمدٍ رضي الله عنه، ويضمنُ عند أبي يوسفٍ رضي الله عنه والشّافعي رضي الله عنه؛ لأنّه أثلّفَ مالاً معصوماً، قلنا: غيرُ العبدِ معصومٍ لحقُّ السيد، وقد فوّته حيثُ وضعه في يدِ الصّبيّ، وأمّا العبدُ فعصمته لحقه إذ هو مبقى على أصلِ الحرّيّة في حقِّ الدّم.

باب القسامة

(ميتٌ به جرحٌ أو أثرٌ ضربٍ أو خنقٌ أو خروجٌ دمٍ من إذنيه أو عينيه وجدَّ في محلّةٍ أو بدنةٍ بلا رأسٍ، أو أكثره، أو نصفه مع رأسه لا يعلمُ قاتله، وأدعى وليُّه القتلَ على أهلها أو بعضهم خُلّفَ خمسون رجلاً منهم، يختارهم الوليُّ: بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، لا الولي^(١)، ثم قُضيَ على أهلها بالديةِ): أي بديته فالألفُ واللامُ يقومُ مقامَ ضميرٍ يعودُ إلى المبتدأ، وهو ميتٌ، هذا عندنا.

وقال الشّافعي^(٢) رضي الله عنه: إن كانَ هناك لوثٌ: أي علامةُ القتلِ على واحدٍ بعينه، أو ظاهرٌ يشهدُ للمدّعي من عداوةٍ ظاهرة، أو شهادةٌ واحدٍ عدلٍ، أو جماعةٌ غيرِ عدولٍ،

(١) أي لا يحلف الولي، ولو مع وجود الورثة عندنا. ينظر: (فتح باب العناية) (٣: ٣٨٨).

(٢) ينظر: (الأم) (٦: ٩٧)، و(النكت) (٣: ٤٠٨)، «أسنى المطالب» (٧: ٩٨)، وغيرها.

بأن أهل المحلة قتلوه استحلف الأولياء خمسين يمينا أن أهل المحلة قتلوه، ثم يقضي بالذية على المدعى عليه سواء كان الدعوى بالعمد أو بالخطأ.

وقال مالك^(١) : يقضي بالقود إن كان الدعوى بالعمد، وهو أحد قولي الشافعي^(٢) ، وإن لم يكن به لوث فمذهبه مثل مذهبنا، إلا أنه لا يكرّر اليمين، بل يردها على الولي، وإن حلفوا لا دية عليهم.

لنا: أن البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر، فاليمين عندنا ليظهر القتل، بتحريضهم عن اليمين الكاذبة فيقرّوا، فيجب القصاص، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص، وإنما تجب الذية لوجود القتل بين أظهرهم، وإنه^(٣) جمع بين الذية والقسامة في حديث رواه^(٤) سهل^(٥)، وحديث رواه زياد^(٦) بن مريم^(٧)، وكذا جمع عمر^(٨).

(١) ينظر: «المدونة» (٤: ٦٤٩)، و«حاشية العدوي» (٢: ٢٩٠)، وغيرهما.

(٢) ينظر: «النكت» (٣: ٤١١)، و«حاشيتا قلوبني وعميرة» (٤: ١٦٨)، وغيرهما.

(٣) من حديث سهل بن أبي سلمة أخيره «أن عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محبيته فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتى يهود، فقال: أتم والله تلتنمو، فقالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل من قدم على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، ثم أقبل هو وحويصة، وهو أخوه أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محبيته ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ: كبر كبر وتكلم حويصة، ثم تكلم محبيته، فقال رسول الله ﷺ: إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب، وكتب النبي ﷺ بذلك فكتبوا أما والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ: لحويصة ومحبيته وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم، قالوا: لا قال فتحلف لكم يهود قالوا: ليسوا مسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم بمئة ناقة حتى دخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركصتني منها ناقة حمراء» في «موطأ مالك» (٢: ٨٧٧)، و«سنن النسائي» (٣: ٤٨٣) واللفظ له، وأصله في «صحيح البخاري» (٣: ١١٥٨).

(٤) وهو سهل بن أبي حنمة عبد الله بن ساعدة بن عامر بن عدي بن محدة الأوسي الأنصاري، توفي في خلافة معاوية، وكانت ولادته سنة ثلاث من الهجرة، شهد المشاهد: أحدا فما بعدها. ينظر: «التقريب» (ص ١٩٧-١٩٨). «إسعاف المبطن برجال الموطأ» (ص ١٨).

(٥) قال اللكنوي في «مقدمة عمدة الرعاية» (١: ٤٧): لم أعرف إلى الآن المراد من زياد ومن ابن زياد. أقول: المترجم له في كتب الرجال هو زياد بن أبي مريم الجزري، قال العجلي: ثقة تابعي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الذهبي: فيه جهالة وقد وثق، قال ابن حجر: من السادسة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٩: ٥١٠-٥١٤). «الميزان» (٣: ١٣٦). «التقريب» (ص ١٦١).

(٦) ذكر صاحب «الكفاية» (٩: ٣٠٨): أن حديث زياد بن مريم: ما روى خصيف عن زياد بن أبي

فإن ادعى على واحدٍ من غيرهم سقط القسامة عنهم. فإن لم يكن فيها، كرز الحلف عليهم إلى أن يتم، ومن نكل منهم حيس حتى يحلف، ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة، وعبد. ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به، أو خرج دم من فيه أو دبره أو ذكره، وما تم خلقه كالكبير، وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل، ضمن عاقلة ديتة لا أهل المحلة، وكذا لو قاذها أو ركبها، فإن اجتمعوا ضمنوا، وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على أقربهما. فإن وجد في دار رجل فعليه القسامة، وتدي عاقلة إن ثبت أنها له بالحجة، وعاقلة ورثته إن وجد في دار نفسه.

(فإن ادعى على واحدٍ من غيرهم^(١) سقط القسامة عنهم. فإن لم يكن فيها): أي الخمسون في المحلة، (كرز الحلف عليهم إلى أن يتم، ومن نكل منهم حيس حتى يحلف، ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة، وعبد^(٢). ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به، أو خرج دم من فيه أو دبره أو ذكره، فإن الدم يخرج من هذه الأعضاء بلا فعل من أحد بخلاف الأذن والعين. (وما تم خلقه كالكبير): أي وجد سقط تام الخلق به أثر الضرب فهو كالكبير. (وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل، ضمن عاقلة ديتة لا أهل المحلة، وكذا لو قاذها أو ركبها، فإن اجتمعوا ضمنوا): أي السائق والقائد والراكب. (وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على أقربهما.

فإن وجد في دار رجل فعليه القسامة، وتدي عاقلة إن ثبت أنها له بالحجة^(٣)، وعاقلة^(٤) ورثته إن وجد في دار نفسه)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فإن

مریم أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان، فقال اختر من شيوخهم خمسين رجلاً فيحلفون بالله ما علمنا له قاتلاً ولا قتلناه، فقال: وليس لي من أخي إلا هذا، قال نعم ومئة من الإبل»، ولكن لم أقف عليه في كتب الحديث. والله أعلم.

(١) أي إن ادعى الولي القتل على واحد من غير أهل المحلة. ينظر: «فتح باب العاقلة» (٣: ٣٩٠).

(٢) أما الصبي والمجنون فلأنهما ليسا من أهل القول الصحيح، واليمين قول صحيح، وأما المرأة والعبد فلأنهما ليسا من أهل النصرة واليمين على أهلها. ينظر: «الهداية» (٤: ٢١٨).

(٣) يعني إن وجد القتيل في دار كان في يد رجل فأنكرت العاقلة أن يكون الدار له، وقالوا: هي وديعة في يده لم يعقله العاقلة حتى يشهدوا أنها له، فلا يُد من الملك لصاحب اليد حتى يعقل العواقل عنه. واليه وإن كان دليلاً على الملك، ولكنها محتملة فلا يكفي لإيجاب الدية على العاقلة. ينظر: «شرح ابن ملك» (ق ٥٢١/ب).

(٤) أي وتدي عاقلة القتيل لورثته إن وجد في دار نفسه. ينظر: «شرح ابن ملك» (ق ٥٢١/ب).

والقسامة على أهل الخطئة دون السكان والمشتريين، فإن باع كلهم فعلى المشتريين، فإن وجد في دارين قوم لبعض أكثر، فهي على الرؤوس، فإن بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع، وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد، وفي الفلك على من فيه، وفي مسجد محلة على أهلها، وبين القرينين على أقربهما، وفي سوق مملوك على المالك، وفي غير مملوك والشوارع والسجن والجامع لا قسامة، والذية على بيت المال الدار حال ظهور القتل للورثة، فالذية على عاقلتهم، وعندهما وعند زفر عليه السلام: لا شيء فيه، والحق هذا ^(١)؛ لأن الدار في يده حال ظهور القتل، فيجعل كآته قتل نفسه فكان هدراً، وإن كانت الدار للورثة، فالعاقلة إنما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفاً لهم، ولا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة.

(والقسامة على أهل الخطئة): ^(٢) أي ملاك الأرض ^(٣)، (دون السكان والمشتريين، فإن باع كلهم فعلى المشتريين)، هذا عند أبي حنيفة عليه السلام ومحمد عليه السلام، فإن نصره البقعة على أهل الخطئة، وعند أبي يوسف عليه السلام: هي عليهم جميعاً؛ لأن ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى، والمشتري وأهل الخطئة سواء في التدبير، وقيل: أبو حنيفة عليه السلام بنى هذا على ما شاهد بالكوفة.

(فإن وجد في دارين قوم لبعض أكثر، فهي على الرؤوس)؛ لأن صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير.

(فإن بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع، وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد)، هذا عند أبي حنيفة عليه السلام، وقالوا: إن لم يكن فيه خيار فعلى المشتري، وإن كان فعلى عاقلة من تصير له سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري.

(وفي الفلك على من فيه، وفي مسجد محلة على أهلها، وبين القرينين على أقربهما، وفي سوق مملوك على المالك)، هذا عند أبي حنيفة عليه السلام ومحمد عليه السلام، وعند أبي يوسف عليه السلام: على السكان، (وفي غير مملوك والشوارع والسجن والجامع لا قسامة، والذية على بيت المال)، أما عند أبي يوسف عليه السلام فالقسامة على أهل السجن؛ لأنهم سكان.

وفي قوم التقوا بالسيوف وأجلوا عن قتيل على أهل المحلة إلا أن يدعي الولي على القوم أو على معين منهم. فإن وجد في بريئة لا عمارة بقربها، أو ماء يمر به فهدر. ومستحلف قال: قتله زيد، حلف: بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلاً غير زيد. وبطل شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم، أو واحد منهم. ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي. وفي رجلين في بيت بلا ثالث، وجد أحدهما قتيلاً ضمن الآخر دية عند أبي يوسف رضي الله عنه، خلافاً لمحمد رضي الله عنه، وفي قتيلاً قرية امرأة كرز الحلف عليها، وتدي عاقلتها

(وفي قوم التقوا بالسيوف وأجلوا عن قتيل): أي انكشفوا عنه. (على أهل المحلة^(١)) إلا أن يدعي الولي على القوم أو على معين منهم. فإن وجد في بريئة لا عمارة بقربها، أو ماء يمر به فهدر. ومستحلف قال: قتله زيد، حلف: بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلاً غير زيد. وبطل شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم، أو واحد منهم^(٢). ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي.

وفي رجلين في بيت بلا ثالث، وجد أحدهما قتيلاً ضمن الآخر دية عند أبي يوسف رضي الله عنه، خلافاً لمحمد رضي الله عنه، فإنه لا يضمن عنده لاحتمال أنه قتل نفسه، ولأبي يوسف رضي الله عنه: أن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه. (وفي قتيلاً قرية امرأة كرز الحلف عليها، وتدي عاقلتها)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: القسامة على العاقلة أيضاً؛ لأن القسامة على أهل الثصرة والمرأة ليست من أهلها.^(٣) والله أعلم بالصواب.



(١) لأن القتل بينهم والحفظ عليهم، وقد تمدد الوقوف على قاتله حقيقة، فيتعلق بالسبب الظاهر. وهو وجود قتيل في محلهم. ينظر: «العناية» (١٠: ٣٨٨).

(٢) صورته المسألة: وجد قتيل في محلة وأدعى الولي قتله على غيرهم، فشهد اثنان من أهل المحلة. لم نقل شهادتهما عند أبي حنيفة وقبل عندهما. ينظر: «فتح باب العناية» (٣: ٣٩٣).

(٣) زيادة من أوب وج و ف و ق و م.

كتاب المعادل

العاقلة: أهل الديوان لمن هو منهم، وتؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين، فإن خرجت لأكثر منها أو أقل أخذ منه، وحيه لمن ليس منهم، تؤخذ من كل في ثلاث سنين

كتاب المعادل

(العاقلة: أهل الديوان^(١) لمن هو منهم): أي الجيش الذي كُتِبَ أساميتهم في الديوان، وهذا عندنا، وعند الشافعي^(٢) هم أهل العشيرة؛ لأنه كان كذلك على عهد رسول الله ﷺ، ولا نسخ بعده، ولنا: أن عمر ﷺ لما دَوَّنَ الدَّوَابِينَ جعل العقل على أهل الديوان، بمحض من الصحابة ﷺ، فهذا لا يكون نسخاً^(٣)، بل يكون تقرير المعنى أن العقل على أهل النصرة، وقد كانت بالأنواع بالقرابة ونحوها، فصارت في عهد عمر ﷺ بالديوان، وكذا لو كانت بالحرف، فالعاقلة على أهل الحرفة.

(وتؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين)، وكذا ما يجب في مال القاتل بأن قتل الأب ابنه تؤخذ في ثلاث سنين عندنا، وعند الشافعي^(٤) تجب حالاً، (فإن خرجت لأكثر منها أو أقل أخذ منه): أي إن أعطيت عطاياهم ثلاث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلاً، أو في أربع سنين يؤخذ في سنة واحدة، أو أربع سنين. (وحيه^(٥) لمن ليس منهم): أي من أهل الديوان، (تؤخذ من كل في ثلاث سنين

(١) الديوان: مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل العطيّة والجيش. ينظر: «القاموس» (٤: ٢٢٦).

(٢) ينظر: «النكت» (٣: ٣٩٥)، وغيرها.

(٣) زيادة من أوم.

(٤) جواب عن قول الشافعي ﷺ، حاصله: إن قضية عمر ﷺ ليس بنسخ، بل هو تقرير معنى؛ لأن العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت النصرة بأنواع القرابة والحلف والولاء والعد، وفي عهد عمر ﷺ، قد صارت بالديوان، فجعلها على أهله أتباعاً للمعنى؛ ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف، فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله. ينظر: «الهداية» (٤: ٢٢٥).

(٥) في «النكت» (٣: ٣٩٧): قال الشافعي: تحمل الدية في ثلاث سنين من يوم القتل. وقال أبو حنيفة:

ثلاث سنين من يوم الحكم.

(٦) عطف على أهل الديوان: أي العاقلة القبيلة؛ لأن نصرته بهم، وهي المعتبرة في هذا الباب. ينظر: «درر

الحكام» (٢: ١٢٥). «مجمع الأنهر» (٦٨٨).

ثلاثة دراهم أو أربعة فقط، في كل سنة درهم أو مع ثلث هو الأصح، وإن لم يتسع الحي ضم إليه أقرب الأحياء نسباً، الأقرب فالأقرب كما في العصبات، والقاتل كأحدهم، وللمعتق حي سيده، ولولى المولاة مولاة وحيه، وتحمّل العاقلة ما يجب بنفس القتل، وقدر أرض الموضحة فصاعداً. لا ما يجب بصلح، أو إقرار لم تصدقته العاقلة، أو عمد سقط قودّه بشبهة، أو قتل ابنه عمداً، ولا بجناية عبد أو عمد، وما دون أرض موضحة، بل الجاني

ثلاثة دراهم أو أربعة فقط، في كل سنة درهم أو مع ثلث هو الأصح،، إن ما قال: هو الأصح؛ لأن رواية القدوري أنه لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة^(١)، لكن الأصح أنه لا يزداد على أربعة دراهم في ثلاث سنين، هكذا نص محمد^(٢)، وعند الشافعي^(٣): يجب على كل واحد نصف دينار.

(وإن لم يتسع الحي ضم إليه أقرب الأحياء نسباً، الأقرب فالأقرب كما في العصبات، والقاتل كأحدهم)، هذا عندنا، وعند الشافعي^(٣): لا يجب على القاتل شيء.

(وللمعتق حي سيده، ولولى المولاة مولاة وحيه، وتحمّل العاقلة ما يجب بنفس القتل^(٤)، وقدر أرض الموضحة^(٥) فصاعداً.
لا ما يجب بصلح، أو إقرار لم تصدقته^(٦) العاقلة، أو عمد سقط قودّه بشبهة، أو قتل ابنه عمداً، ولا بجناية عبد أو عمد، وما دون أرض موضحة، بل الجاني).



(١) انتهى كلام القدوري في «مختصره» (ص ٩٣).

(٢) ينظر: «الأم» (٦: ١٢٥)، و«أسنى المطالب» (٤: ٨٤)، و«المحلي» (٤: ١٥٥)، وغيرها.

(٣) ينظر: «النكت» (٣: ٣٩٤)، وغيرها.

(٤) وهو ما يجب بالخطأ أو شبه العمد أو النسب. ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٦٨٩).

(٥) وأرض الموضحة نصف عشر بدل النفس، ولأن الإيجاب على العاقلة لدفع الاجحاف على الجاني، وذلك في القليل دون الكثير؛ فلهذا أوجبنا الكثير على العاقلة، والفاصل بينهما أرض الموضحة، وما دون ذلك يكون في مال الجاني. ينظر: «مجمع الأنهر» (٢: ٦٩٠).

(٦) ولو صدق العاقلة الجاني لزمتهم الدية؛ لأنها تثبت بتصادقهم والامتناع كان لحقهم، ولهم ولاية على أنفسهم فتجب عليهم. ينظر: «درر الحكام» (٢: ١٢٦).

كتاب الوصايا

هي إيجابٌ بعد الموت، وندبتٌ بأقلِّ من الثلثِ عند غنى ورثته، أو استغنائهم بمصنعتهم كتركها بلا أحدهما، وصحَّت للحملِ وبه إن ولدت لأقلِّ من مدَّته من وقتها، وهي والاستثناء، في وصيةٍ بأمةٍ إلا حملها، ومن المسلم للذميِّ وعكسه، وبالثلثِ للأجنبيِّ لا في أكثرَ منه، ولا لوارثه وقائله مباشرةً إلا بإجازة ورثته

كتاب الوصايا

(هي إيجابٌ بعد الموت، وندبتٌ بأقلِّ من الثلثِ عند غنى ورثته، أو استغنائهم بمصنعتهم^(١) كتركها بلا أحدهما): أي إن لم تكن الورثة أغنياء ولا يصيرون أغنياء بمصنعتهم من التركة، فترك الوصية أفضل.

(وصحَّت للحملِ وبه^(٢) إن ولدت لأقلِّ من مدَّته من وقتها): أي إنَّما تصحُّ الوصية إن ولدت لأقلِّ من ستة أشهرٍ من الوصية، والفرق بين أقلِّ مدَّة الحمل وبين أقلِّ من مدَّة من الحملِ دقيقٌ، والأوَّلُ ستة أشهرٍ من وقت الوصية، والثاني أقلُّ من ستة أشهر.

(وهي والاستثناء): أي إنَّما تصحُّ الوصية والاستثناء، (في وصيةٍ بأمةٍ إلا حملها)، فإنَّ كلَّ ما يصحُّ إفراده بالعقد يصحُّ استثناءه من العقد، فإذا صحَّ الوصية بالحمل، صحَّ استثناء الحمل من الوصية.

(ومن المسلم للذميِّ وعكسه)، قيَّد بالذميِّ؛ لأنَّ الوصية للحربيِّ لا تجوز.

(وبالثلثِ للأجنبيِّ لا في أكثرَ منه، ولا لوارثه وقائله مباشرةً إلا بإجازة ورثته)، قوله: مباشرة؛ احترازٌ عن القتلِ تسيباً: كحفرِ البئر، وعند الشافعيِّ^(٣) تجوز الوصية للقاتل، وعلى هذا الخلاف إذا أوصى لرجل ثمَّ إنَّه قتل الموصي.

(١) أي بصيرورتهم أغنياء بأن يرث كلَّ منهم أربعة آلاف درهم على ما روي عن الإمام، أو يرث عشرة

الآف درهم على ما روي عن الفضليِّ. ينظر: «رد المحتار» (٦: ٦٥٢).

(٢) أي بالحمل؛ لأنه يجري فيه الإرث، فيجري فيه الوصية أيضاً؛ لأنها أخته. ينظر: «التبيين» (٦: ١٨٦).

(٣) ينظر: «النكت» (٢: ٦٨٤)، وغيرها.

ولا من صبي، ومكاتب وإن ترك وفاءً وقدّم الذّين عليها. وتقبلُ بعد موته، وبطلَ قبولُها ورُدّها في حياته، وبه تملكُ إلا إذا ماتَ موصيه ثم هو بلا قبولٍ فهو لورثته، وله أن يرجعَ عنها بقول صريح، أو فعلٍ يقطعُ حقَّ المالكِ عمّا غصَبَ كما مرّ، أو يزيدُ في الموصى به ما يمنعُ تسليمه إلا به: كالتّسويقِ بسمن، والبناء في دار أوصى بها، وتصرفِ يزيلُ ملكه: كالبيع والهبة، لا بغسلِ ثوبٍ أوصى به، ولا بمجودها

(ولا من صبي)، هذا عندنا، وعند الشّافعي^(١) تجوز، (ومكاتب^(٢)) وإن ترك وفاءً وقدّم الذّين عليها.

وتقبل^(٣) بعد موته، وبطلَ قبولُها ورُدّها في حياته، وبه: أي بالقبول^(٤) بعد الموت^(٥)، (تملكُ إلا إذا ماتَ موصيه ثم هو): أي الموصى له، (بلا قبولٍ فهو لورثته): أي لورثة الموصى له.

(وله أن يرجعَ عنها بقول صريح، أو فعلٍ يقطعُ حقَّ المالكِ عمّا غصَبَ كما مرّ)، قد مرّ في «كتاب الغصب»^(٦) قوله: فإن غصَبَ وغيرَ، فزالَ اسمه وأعظمُ منافعِهِ ضمنه وملكه فهذا التّغييرُ رجوعٌ عن الوصية، (أو يزيدُ في الموصى به ما يمنعُ تسليمه إلا به: كالتّسويقِ بسمن،^(٧) والبناء في دار أوصى بها^(٨)، وتصرفِ يزيلُ ملكه: كالبيع والهبة، لا بغسلِ ثوبٍ أوصى به، ولا بمجودها^(٩))، خلافاً لأبي يوسف^(١٠). فإنّ الجحودَ رجوعٌ عنده^(١١).

(١) بنظر: «النكت» (٢: ٦٨٣)، وغيرها.

(٢) أي لا تصح وصية المكاتب، وإن ترك وفاءً؛ لأنّ ماله لا يقبل التبرع، والوصية تبرع بنظر: «الهداية» (٤: ٢٣٤).

(٣) أي قبول الوصية لا يعتبر إلا بعد موت الموصي؛ لأن أوام ثبوت حكمها بعد الموت. بنظر: «نور الحكام» (٢: ٤٣٠).

(٤) زيادة من ب.

(٥) (٣: ٤٧).

(٦) زيادة من أ وب وم.

(٧) لأنّ الرجوع نفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال. فأولى أن يكون رجوعاً، ولعمد^(١٢) لأنّ

الرجوع إثبات في الماضي ونفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال، فلا يكون رجوعاً؛ ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة. بنظر: «الهداية» (٤: ٢٣٦).

وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها، كإقراره ووصيته وهبته لابنه كافراً أو عبداً إن أسلم أو أعتق بعد ذلك، وصح هبة مقعد، ومفلوج، وأشل، ومسلول من كل ماله إن طال مدته ولم يخف موته، وإلا فمن ثلثه. وإن اجتمع الوصايا قدم الفرض وإن أخرج، وإن تساوت قوة قدم ما قدم

(وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها): أي وهب المريض لامرأة شيئاً، أو أوصى لها بشيء، ثم تزوجها ثم مات، تبطل الهبة والوصية؛ لأن الوصية إيجاب بعد الموت، وعند الموت هي وارثة له، وأمّا الهبة فهي وإن كانت منجزة فهي كالإضافة إلى الموت؛ لأن حكمها يتقرر عند الموت، ألا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق، وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الإقرار، فإنه إن أقر لها ثم تزوجها، حيث يصح؛ لأنها عند الإقرار أجنبية.

(كإقراره ووصيته وهبته لابنه كافراً أو عبداً إن أسلم أو أعتق بعد ذلك): أي إن أقر المريض، أو أوصى، أو وهب لابنه الكافر ثم أسلم الابن قبل موت الأب بطل ذلك كله^(١)، أمّا الإقرار؛ فلأن البتة قائمة وقت الأقرار، فاعتبر في الإبراث تهمة الإيثار، وأمّا الهبة والوصية فلما مرّ، فكذا إن كان الابن عبداً أو مكاتباً فعتق لما بينا. (وصح^(٢) هبة مقعد، ومفلوج، وأشل، ومسلول^(٣) من كل ماله إن طال مدته ولم يخف موته، وإلا فمن ثلثه.

وإن اجتمع الوصايا قدم الفرض وإن أخرج، وإن تساوت قوة قدم ما قدم): أي إن اجتمع الوصايا، وضاق عنها ثلث المال، فإن كان بعضها فرضاً وبعضها نفلاً، قدم الفرض، وإن كان كلها فرائض، أو كلها نوافل^(٤) قدم ما قدم الموصي.

(١) زيادة من ب.

(٢) صح: زيادة من أ وب وم.

(٣) مسلول: وهو الذي به مرض السيل، وهو قرحة تحدث في الرئة: إما تعقب ذات الرئة - أي التهاب يصيب فصاً أو فصوصاً في الرئة - أو ذات الجنب: أي التهاب في الغشاء المحيط بالرئة - أو زكام ونزول، أو سعال طويل ويلزمها حمى هاوية. ينظر: «فتح باب العناية» (٣: ٤٢٨ - ٤٢٩)، و«المعجم الوسيط» (٣٠٧ - ٣٠٨).

(٤) كالحج التطوع، والصدقة على الفقراء، أو كلها واجب كالكفارات والندور وصدقة الفطر. ينظر:

«ذخيرة العقبى» (ص ٦١٧).

فإن أوصى بمحج حُجْ عنه ركباً من بلده إن بلغ نفقته ذلك، وإلا فمن حيث تبلغ، فإن مات حاج في طريقه، وأوصى بالحج عنه بمحج عنه من بلده.

باب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر، ولم يميزوا، بنصف ثلث بينهما، وبثلث له وسدس لآخر، بثلث، وبثلثه ل بكر وكله لآخر ينصف، وقالوا: يرثع، ولا يضرَبُ الموصى له بأكثر من الثلث عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

(فإن أوصى بمحج حُجْ عنه ركباً من بلده إن بلغ نفقته ذلك، وإلا فمن حيث تبلغ، فإن مات حاج في طريقه، وأوصى بالحج عنه بمحج عنه^(١) من بلده): أي يحج من بلده^(٢) عند أبي حنيفة رضي الله عنه إن بلغ نفقته ذلك، وإلا فمن حيث تبلغ، وعندهما يحج من حيث مات، وإن لم تبلغ النفقة ذلك، فمن حيث تبلغ.

باب الوصية بالثلث

(في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر، ولم يميزوا، بنصف ثلث بينهما، وبثلث له وسدس لآخر، بثلث، وبثلثه ل بكر وكله لآخر ينصف، وقالوا: يرثع)، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يجز الورثة قد وقع باطلاً، فكأنه أوصى بالثلث لكل واحد، فينصف الثلث بينهما، وقالوا: إنما يبطل الزائد على الثلث، بمعنى أن الموصى له لا يستحقه حقاً للورثة، لكن يعتبر في أن الموصى له يأخذ من الثلث بحصة ذلك الزائد، إذ لا موجب لإبطال هذا المعنى، فخرج الثلث ثلاثة، فالثلث واحد، والكل ثلاثة صارت أربعة، فيقسم الثلث بهذا السهام، فهذا مبني على أصل مختلف بينهم، وهو قوله:

(ولا يضرَبُ الموصى له بأكثر من الثلث عند أبي حنيفة رضي الله عنه)، المراد بالضرَبِ الضرب المصطلح بين الحساب، فإنه إذا أوصى بالثلث والكل، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه سهام الوصية اثنان، لكل واحد نصف، يضرَبُ النصف في ثلث المال، فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث، وهو السدس، فلكل سدس المال، وعندهما: سهام الوصية أربعة: لصاحب الثلث واحد، والواحد من الأربعة ربع، فيضرَبُ الربع في ثلث المال،

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من أ وب وم.

الإتي في المحاباة والسعاية والدراهم المرسله

فالرُبْعُ في الثُلُثِ يكونُ رُبْعَ الثُلُثِ ، ثم لصاحبِ الكلِّ ثلاثةٌ من الأربعة ، وهي ثلاثةٌ أرباع ، فيضربُ ثلاثةَ الأرباعِ في الثُلُثِ : يعني ثلاثةَ أرباعِ الثُلُثِ ، ولصاحبِ الثُلُثِ واحدٌ من الأربعة ، فيضربُ الواحدَ في الثُلُثِ ، وهو الرُّبْعُ ، يعني رُبْعَ الثُلُثِ ، هذا معنى الضربِ ، وقد تحيَّرَ فيه كثيرٌ من العلماء .

(الإتي في المحاباة والسعاية والدراهم المرسله) ، صورةُ المحاباةِ : أن يكونَ للرجلِ عبدانِ قيمةً أحدهما ثلاثون ، والآخرُ ستون ، فأوصى بأن يباعَ الأوَّلُ من زيدٍ بعشرة ، والآخرُ من عمروٍ بعشرين ، ولا مالَ له سواهما ، فالوصيةُ في حقِّ زيدٍ بعشرين ، وفي حقِّ عمروٍ بأربعين ، يقسمُ الثُلُثُ بينهما أثلاثاً فيباعُ الأوَّلُ من زيدٍ بعشرين ، والعشرةُ وصيةً له ، ويباعُ الثاني من عمروٍ بأربعين ، والعشرونُ وصيةً له ، فأخذَ عمروٌ من الثُلُثِ بقدرِ وصيته ، وإن كانت زائدةً على الثُلُثِ .

وصورةُ السَّعَايةِ : أعتقَ عبيدَينِ قيمتهما ما ذُكِرَ ، ولا مالَ له سواهما ، فالوصيةُ للأوَّلِ بثُلُثِ المالِ ، وللثَّانِيِ بثُلُثِيِ المالِ ، فسهامُ الوصيةِ بينهما أثلاثٌ ، واحداً للأوَّلِ ، واثناً للثَّانِيِ ، فيقسمُ الثُلُثُ بينهما كذلك ، فيعتقُ من الأوَّلِ ثلاثةً ، وهو عشرة ، ويسعى في عشرين ، ويعتقُ من الثاني ثلثه ، وهو عشرون ، ويسعى في أربعين ، فيضربُ كلُّ بقدرِ وصيته وإن كان زائداً على الثُلُثِ .

وصورةُ الدراهمِ المرسله : أوصى لزيدٍ بثلاثين درهماً ، وللآخرِ بستين درهماً ومائتاً تسعون درهماً ، فيضربُ كلُّ بقدرِ وصيته ، فيضربُ الأوَّلُ الثُلُثَ في ثُلُثِ المالِ ، والثَّانِيِ الثُّلُثَيْنِ في ثُلُثِ المالِ .

والمرادُ بالمرسله المطلقه : أي غير مقيده بأنها ثلث ، أو نصف ، أو نحوهما . وإنما فرَّقَ أبو حنيفة رضي الله عنه بين هذه الصور الثلاث وبين غيرها ؛ لأنَّ الوصية إذا كانت مقدرة بما زاد على الثُلُثِ صريحاً : كالنصف ، والثُّلُثَيْنِ ، وغيرهما ، والشرعُ أبطل الوصية في الرُّزْدِ ، يكونُ ذِكْرُهُ لغواً ، فلا يعتبرُ في حقِّ الضربِ بخلاف ما إذا لم يكن مقدرةً بأنه أي شيء من المال كما في الصور الثلاث ، فإنه ليس في العبارة ما يكونُ مبطلاً للوصية ، كما إذا أوصى بخمسين درهماً ، وأتفق أن ^(١) ماله مئة درهم ، فإنَّ الوصية غير باطلة بالكلية ؛

(١) زيادة من ب و ص .

وبمثل نصيبِ ابْنِهِ صَحَّتْ وَنَصِيبِ ابْنِهِ لَا، وَهوَ ثُلُثٌ إِنْ أَوْصَى مَعَ ابْنَيْنِ. وَبِجِزْمٍ مِنْ مَالِهِ يُبَيِّنُهُ الْوَرِثَةُ، وَبِسَهْمِ السُّدُسِ فِي عُرْفِهِمْ، وَهُوَ كَالْجِزْمِ فِي عُرْفِنَا، فَإِنْ قَالَ: سُدُسٌ مَالِي لَهُ، ثُمَّ قَالَ: ثُلُثُهُ لَهُ، وَأَجَازُوا، لَهُ ثُلُثٌ

لِإِمْكَانِ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مَالٌ فَوْقَ الْمِثَّةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ بَاطِلَةً بِالْكَلِيَّةِ، يَكُونُ مَعْتَبِرَةً فِي حَقِّ الضَّرْبِ، وَهَذَا فَرْقٌ دَقِيقٌ شَرِيفٌ.

(وَبِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ صَحَّتْ^(١) وَنَصِيبِ ابْنِهِ لَا)؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِمَا هُوَ حَقُّ الْإِبْنِ لَا تَصَحُّ لغيرِهِ، وَفِيهِ خِلَافٌ زُفَرَ ﷺ، (وَلَهُ ثُلُثٌ^(٢)) إِنْ أَوْصَى مَعَ ابْنَيْنِ. وَبِجِزْمٍ^(٣) مِنْ مَالِهِ يُبَيِّنُهُ الْوَرِثَةُ: أَيِ يَقَالُ لِلْوَرِثَةِ أَعْطَوهُ مَا شِئْتُمْ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَالْجَهَالَةُ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ، فَالْبَيَانُ إِلَى الْوَرِثَةِ.

(وَبِسَهْمِ السُّدُسِ فِي عُرْفِهِمْ، وَهُوَ كَالْجِزْمِ فِي عُرْفِنَا)، فَالسُّدُسُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ بِنَاءً عَلَى عُرْفِ بَعْضِ النَّاسِ، وَقَالَا: لَهُ مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرِثَةِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يَجِيزَ الْوَرِثَةَ.

(فَإِنْ قَالَ: سُدُسٌ مَالِي لَهُ، ثُمَّ قَالَ: ثُلُثُهُ لَهُ، وَأَجَازُوا، لَهُ ثُلُثٌ): أَيِ يَكُونُ السُّدُسُ دَاخِلًا فِي الثُّلُثِ، فَإِنْ قُلْتُمْ: قَوْلُهُ: ثُلُثُ مَالِي لَهُ؛ إِنْ كَانَ إِخْبَارًا فَكَاذِبٌ، وَإِنْ كَانَ إِنْشَاءً يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ النُّصْفُ عِنْدَ إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السُّدُسِ إِخْبَارٌ، وَفِي السُّدُسِ إِنْشَاءٌ، فَهَذَا مَمْتَنَعٌ أَيْضًا. قُلْتُمْ: «لَا جَوَابَ لِهَذَا السُّؤَالِ».

(١) إِذْ لَا مَانِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ غَيْرُهُ سِوَاءَ كَانَ لَهُ ابْنٌ مَوْجُودٌ أَوْ لَا. يَنْظُرُ: «مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ» (٢: ٦٩٨).
(٢) أَيِ إِنْ أَوْصَى مَعَ ابْنَيْنِ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، فَلِلْمَوْصِي لَهُ الثُّلُثُ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ النُّصْفُ عِنْدَ إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، وَنَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النُّصْفُ، وَوَجْهَ الثُّلُثِ أَنْ قَصَدَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ ابْنِهِ، وَنَصِيبَهُ مِثْلَ نَصِيبِ ابْنِهِ، لَا أَنْ يَجْعَلَ نَصِيبَهُ زَائِدًا عَلَى نَصِيبِ ابْنِهِ، وَذَلِكَ بَانَ بِمِثْلِ الْمَوْصِي لَهُ كَأَحَدِهِمْ. يَنْظُرُ: «التَّيْبِينُ» (٦: ١٨٨ - ١٨٩).

(٣) أَيِ وَلَوْ أَوْصَى بِجِزْمٍ مِنْ مَالِهِ، يَقَالُ لِلْوَرِثَةِ: أَعْطَوهُ مَا شِئْتُمْ؛ لِأَنَّ الْجِزْمَ مَجْهُولٌ، يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، غَيْرَ أَنَّ الْجَهَالَةَ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ بَابَ الْوَصِيَّةِ أَوْسَعُ، وَالْوَرِثَةُ قَائِمُونَ مَقَامَ الْمَوْصِي؛ فَالْبَيَانُ. يَنْظُرُ: «حَسَنُ الدَّرَايَةِ» (٤: ١٩٨).

(٤) أَجَابَ عَنْهُ مَلَا خَسْرُو فِي «الدَّرَرِ» (٢: ٤٣٤): أَقُولُ: وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ نَخْتَارُ أَنَّهُ إِنْشَاءٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ لَهُ النُّصْفُ عِنْدَ إِجَازَةِ لَوْ كَانَ النُّصْفُ مَدْلُولَ اللَّفْظِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ السُّدُسَ وَالثُّلُثَ فِي كَلَامِهِ شَائِعٌ وَضَمُّ الشَّائِعِ إِلَى الشَّائِعِ لَا يَفِيدُ زَيْدًا فِي الْمَقْدَارِ. بَلْ يَنْعَمِينَ الْأَكْثَرُ مَقْدَمًا كَانَ أَوْ مُؤَخَّرًا؛ وَلِهَذَا قَالُوا

فصل

وفي سدس مالي مكرراً، له سدس، ويثلث دراهمه، أو غنمه، أو ثيابه متفاوتة، أو عبيده إن هلك ثلثاه فله ما بقي في الأولين، وثلث الباقي في الآخرين، وبالف وله عين ودين، هو عين إن خرج من ثلث العين، وإلا ثلث العين، وثلث ما يؤخذ من الدين.

فصل (١)

(وفي سدس مالي مكرراً، له سدس)؛ لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة كان الثاني عين الأول.

(ويثلث دراهمه، أو غنمه، أو ثيابه متفاوتة، أو عبيده إن هلك ثلثاه فله ما بقي في الأولين، وثلث الباقي في الآخرين)، هذا عندنا وعند زفر رضي الله عنه ثلث الباقي في كل الصور؛ لأن حق الموصى له شائع في الجميع، فإذا هلك ثلث المال هلك ثلثا حق الموصى له. لنا: أن حق الموصى له مقدم على حق الورثة، فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة، ويمكن جمع حق أحد المستحقين^(١) في الواحد: كالدرهم والغمم، يجمع حق الموصى له فيه مقدماً^(٢)، فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك: كالثياب المتفاوتة والعبيد.

(وبالف وله عين ودين، هو عين إن خرج من ثلث العين، وإلا ثلث العين، وثلث ما يؤخذ من الدين.)

الجمهور في تعليقه: لأن الثلث متضمن للسدس، فإن التضمن لا يتصور إلا في الشائع وضم السدس الشائع إلى الثلث الشائع لا يفيد زيادة في العدد، فلا يتناول أكثر من الثلث وفائدة الإجازة إنما تظهر فيما يكون متناول اللفظ وإلا لكان برأ مستأنفاً لا إجازة، ويقرب من هذا قول أهل المعقول: إن ضم الكلي إلى الكلي لا يفيد الجزئية.

(١) زيادة من ج.

(٢) أي يمكن جمع حق شائع لكل واحد في فرد. ينظر: «حسن الدراية» (٤: ١٩٩).

(٣) أي إذا أمكن جمع حق الموصى له فيما بقي تقدماً للوصية على الإرث؛ لأن الموصي جعل حاجته في هذا المعين مقدّمة على حق ورثته قدر الموصى به، فكان حق الورثة كالنسخ، وحق الموصى له كالأصل، والأصل في مال اشتمل على أصل وتبع إذا هلك شيء منه أن يجعل الهالك من التبع، كما في مال الزكاة حيث يصرف الهالك إلى العفو أولاً ثم إلى نصاب يليه ثم ونم. ينظر: «درر الحكام» (٢: ٤٣٥).

ويُثلثُ لزيدٍ وعمرو، وعمروٌ مِيتٌ كُلُّهُ لزيد، فإن قال: بينهما، فنصفُهُ له، ويثلثُ، وهو فقيرٌ، له ثلثُ ماله عند موته، ويثلثُ غنمِهِ، ولا غنمَ له، أو هلكَ قبل موته، بطلت، وبشاةٍ من مالي، أو غنمي، ولا شاةٍ له قيمتها في مالي، وبطلت في غنمي

ويُثلثُ لزيدٍ وعمرو، وعمروٌ مِيتٌ كُلُّهُ لزيد)؛ لأنَّ المِيتَ لا يزاحمُ الحيَّ كما لو قال: لزيدٍ وجدار، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه إن لم يعلم بموته، فله نصفُ الثلث؛ لأنَّ الوصيةَ عنده صحيحةٌ لعمرو، فلم يرضَ للحيِّ إلا بنصفِ الثلثِ بخلاف ما إذا عَلِمَ بموته؛ لأنَّ الوصيةَ للمِيتِ لغوٌ، فيكونُ راضياً بتمامِ الثلثِ لزيد، (فإن قال: بينهما، فنصفُهُ له): أي إن قال: ثلثُ مالي بين زيدٍ وعمرو، وهو مِيتٌ، فلزيدٍ نصفُ الثلثِ؛ لأنَّهُ صريحٌ في أن لزيدٍ نصفَ الثلثِ.

(ويثلثُ، وهو فقيرٌ، له ثلثُ ماله عند موته): أي قال: ثلثُ مالي، ولا مالَ للموصي، فاكتسب مالاً، فللموصي له ثلثُ مالِ الموصي عند موته. (ويُثلثُ غنمِهِ، ولا غنمَ له، أو هلكَ قبل موته، بطلت): قوله: ولا غنمَ له، معناه: أنه لا غنمَ له عند الوصية، ولم يستفدْ غنماً، حتَّى إن استفادَ غنماً، فالصحيحُ أن الوصيةَ تصحُّ^(١).

(وبشاةٍ من مالي، أو غنمي، ولا شاةٍ له قيمتها في مالي، وبطلت في غنمي)، فإنه إذا قال: له شاةٌ من مالي، ولا شاةٌ له، عَلِمَ أنَّ المرادَ ماليةَ الشاة، وإذا قال: له شاةٌ من غنمي، ولا غنمَ له، يرادُ به^(٢) عينُ الشاة، وليست موجودة، فيبطل الوصية. واعلم أنه قال في «الهداية»: ولا غنمَ له^(٣). وقال في «المتن»: ولا شاةٌ له. وبينهما فرق؛ لأنَّ الشاةَ فردٌ من الغنم، فإذا لم يكنْ له شاةٌ لا يكونُ له غنم، لكن إذا لم يكنْ له غنمٌ لا يلزمُ أن لا يكونَ له شاةٌ؛ لاحتمال أن يكونَ له واحدٌ لا كثير، فعبارة «الهداية» تناولت صورتين ما إذا لم يكنْ له شاةٌ أصلاً، وما يكونُ له شاةٌ، لكن لا غنمَ له، ففي الصورتين تبطلُ الوصية، وعبارة «المتن» لم تتناول إلا الصُّورة الأولى، ولم يعلم منها الحكمُ في الصُّورة الثانية، فعبارة «الهداية» أشمل، لكن هذه أحوط.

(١) لأنها لو كانت بلفظ المال تصحُّ كما مرَّ آنفاً، فكذا تصحُّ إذا كانت باسم نوعه، وهذا لأنَّ وجودَ ما أوصى به قبل الموتَ فضل، والمعتبرُ قيامه عند الموت. ينظر: «الهداية» (٤: ٢٣٩).

(٢) زيادة من ص.

(٣) انتهى من «الهداية» (٤: ٢٣٩).

ويثلث ماله لأمهات أولاده، وهن ثلاث، وللفقراء والمساكين هن ثلاثة أخماس، ويثلث له، وللفقراء نصف، له ونصف لهم، ومئة لزيد، ومئة لعمرو، أو بها لزيد وخمسين لعمرو إن أشرك آخر معهما، فله ثلث ما لكل في الأول، ونصفه في الثاني، وفي له علي دين فصدقوه صدق إلى الثلث، فإن أوصى مع ذلك عزلة ثلث لها، وثلثاه للورثة، وقيل لكل: صدقوه فيما

(ويثلث ماله لأمهات أولاده، وهن ثلاث، وللفقراء والمساكين هن ثلاثة أخماس)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه، وعند محمد رضي الله عنه يقسم الثلث على سبعة أسهم، فلأمهات الأولاد ثلاثة منها؛ لأن المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع، وأقله في الميراث اثنان، والوصية أخت الميراث، لهما: أن الجمع المحلى باللام يراد به الجنس، وتبطل الجمعية: كقوله تعالى: ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ﴾^(١)، فيراد به الواحد، فيقسم على خمسة، ولهن ثلاثة منها.

(ويثلث له، وللفقراء نصف، له ونصف لهم)^(٢)، هذا عندهما، وعند محمد رضي الله عنه يقسم الثلث أثلاثاً.

(ومئة لزيد، ومئة لعمرو، أو بها لزيد وخمسين لعمرو إن أشرك آخر معهما، فله ثلث ما لكل في الأول، ونصفه في الثاني)؛ لأن في الصورة الأولى نصيب زيد وعمرو متساويان، وقد أشرك آخر معهما، فهو شريك للثنتين، فله ثلث ما لكل واحد منهما، ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية؛ لتفاوت نصيب زيد وعمرو، فهو شريك لكل واحد، فله نصف لكل واحد منهما.

(وفي له علي دين فصدقوه صدق إلى الثلث): أي أمر أن يصدقوا الدائن في مقدار الدين، يجب عليهم أن يصدقوه إلى الثلث، فأصل الحق دين، ومقداره يثبت بطريق الوصية، وهذا استحسان، وفي القياس لا يصدق؛ لأن المدعي لا يصدق إلا بحجة.

(فإن أوصى مع ذلك عزلة ثلث لها، وثلثاه للورثة، وقيل لكل: صدقوه فيما

(١) من سورة الأحزاب، الآية (٥٢).

(٢) يعني بين زيد مثلاً والمساكين، ويجوز صرف ما للمساكين لواحد منهم، وعند محمد يقسم الثلث أثلاثاً

يعني لزيد ثلثه وثلثاه للمساكين، ولا يجوز صرف ما للمساكين لأقل من اثنين عنده. ينظر:

«الشرعية» (٤: ٤٣٦).

شتم، ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما أقرؤا به، وما بقي فلهم، والورثة بثلثي ما أقرؤا به، ويخلف كل على العلم بدعوى الزيادة، ويعين لوارث وأجنبي، له نصف، وخاب الوارث، وبثلاثة أثواب متفاوتة لكل لرجل إن ضاع ثوب ولم يدر أي هو، والورثة تقول: لكل ثوى حقك بطلت، لكن إن سلموا ما بقي أخذ ذو الجيد ثلثي الأعرز، وذو الردي ثلثي الأخرس، وذو المتوسط ثلث كل

شتم، ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما أقرؤا به، وما بقي فلهم، والورثة بثلثي ما أقرؤا به، ويخلف كل على العلم بدعوى الزيادة: أي أوصى مع ذلك الذين الذي أمر بتصديق مقداره بثلث ماله لقوم، يُعزَلُ ثلثُ المالِ للوصية والثلثان للورثة، وقيل للموصى لهم: صدقوه فيما شتم، فإذا أقرؤا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم، وهو ثلث المال، وما بقي من الثلث فللموصى لهم، ويقال للورثة: صدقوه فيما شتم، فإذا أقرؤا بشيء، فثلثا ذلك الشيء يكون في حقهم، وهو ثلثا المال، والباقي للورثة، وخلف كل واحد من الموصى له والورثة على العلم^(١) بدعوى الزيادة (ويعين لوارث وأجنبي، له نصف، وخاب الوارث)^(٢)، وإنما يكون للأجنبي النصف؛ لأن الوارث أهل الوصية بخلاف ما إذا أوصى به للحي والميت، فإن الميت ليس بأهل.

(وبثلاثة أثواب متفاوتة لكل لرجل إن ضاع ثوب ولم يدر أي هو، والورثة تقول: لكل ثوى حقك بطلت، لكن إن سلموا ما بقي أخذ ذو الجيد ثلثي الأعرز، وذو الردي ثلثي الأخرس، وذو المتوسط ثلث كل): أي أوصى بثلاثة أثواب متفاوتة: جيد، ومتوسط، وردي، وقال: الجيد لزيد، والمتوسط لعمر، والردي لبكر، فهلك واحد ولا يدرى أي هو، والورثة تقول: لكل واحد هلك حقك، فالوصية باطلة، لكن الورثة إن تسامحوا وسلموا الثوبين الباقيين إلى زيد وعمر وبكر، أخذ زيد ثلثي الأجر من الثوبين، وأخذ بكر ثلثي الردي، وعمر ثلث كل واحد.

(١) أي بأنهم لا يعلمون أنه أكثر من ذلك؛ لانه تخلف على فعل الغير: أي على ما جرى بين المدعي والميت، لا على فعل نفسه، فلا يخلف على الميت. ينظر: «رد المحتار»، (٦: ٦٧٦).

(٢) أي إن أوصى بشيء معين لوارث وأجنبي، فلأجنبي نصف ذلك الشيء، وخاب الوارث: أي قطع الرجاء من الوصية؛ لبطاها في حقه، وإنما يكون النصف للأجنبي؛ لأن الوارث أهل الوصية: أي يصلح أن يكون مالكا. ينظر: «حسن الدراية»، (٤: ٢٠٢).

وبيتٍ معيّنٍ من دارٍ مشتركة، قُسمتْ فإن أصابَ الموصي، فهو للموصى له، وإلاّ فله قَدْرُهُ، وبالفِ عَيْنٍ من مالٍ غير له الإجازة بعد موت الموصي، والمنع بعدها، فإن أقرُّ أحدُ الابنين بعد القسمة بوصيةً أبيه بالثلثِ دَفَعَ ثلثَ نصيبه، فإن وُلدتِ الموصى بها بعد موته فهما له، إن خرجا من الثلثِ وإلاّ أخذَ الثلثَ منها، ثمّ من

(وبيتٍ معيّنٍ من دارٍ مشتركة، قُسمتْ فإن أصابَ الموصي، فهو للموصى له، وإلاّ فله قَدْرُهُ)، أوصى زيدٌ لعمروٍ ببيتٍ معيّنٍ من دارٍ مشتركة بين زيدٍ وبكرٍ، يجب أن تقسم الدّار، فإن وقعَ البيتُ في نصيبِ زيدٍ، فهو للموصى له، وإن وقعَ في نصيبِ الشريكِ فللموصى له مثلُ ذراعٍ ذلك البيتِ من نصيبِ الموصي، وهذا عند أبي حنيفةٍ رضي الله عنه وأبي يوسفَ رضي الله عنه، وعند محمدٍ رضي الله عنه له ^(١) مثلُ ذراعٍ نصفِ ذلك البيتِ، (كما في الإقرار): أي إن كان مكان الوصية إقراراً، فالحكمُ كذلك، قيل: بالإجماع، وقيل: فيه خلافٌ محمدٌ رضي الله عنه.

(وبالفِ عَيْنٍ من مالٍ غير له الإجازة بعد موت الموصي، والمنع بعدها): أي بعد الإجازة، فإنّه إن أجاز، فإجازته تبرُّع، فله أن يمتنع من التّسليم.

(فإن أقرُّ أحدُ الابنين بعد القسمة بوصيةً أبيه بالثلثِ دَفَعَ ثلثَ نصيبه)، هذا عندنا، والقياسُ أن يعطيه نصفَ ما في يده، وهو قولُ زُفَرٍ رضي الله عنه؛ لأن إقراره بالثلثِ يوجبُ مساواته إيّاه، وجه الاستحسان: أنّه أقرُّ بثلثِ شائع، فيكونُ مقرّاً بثلثِ ما في يده.

(فإن وُلدتِ الموصى بها بعد موته فهما له): أي الأمة الموصى بها وولدها، (إن خرجا من الثلثِ وإلاّ أخذَ الثلثَ منها، ثمّ منه)، هذا عند أبي حنيفةٍ رضي الله عنه؛ لأنّ التّبع لا يزاحمُ الأصل، وعندهما: يأخذُ من كلّ واحدٍ بالحصّة، فإذا كان له ستمئةُ درهم، وأمةٌ تساوي ثلثمئة، فولدت ولداً يساوي ثلثمئة درهم بعد موتِ الموصى حتّى صارَ ماله ألفاً ومئتين، فثلثُ المالِ أربعمئة، فعند أبي حنيفةٍ رضي الله عنه للموصى له الأمّ، وثلثُ الولد، وعندهما ثلثا كلّ منهما.

(١) زيادة من ب.

باب العتق في المرض

العبرة لحال العقد في التصرف المنجز، فإن كان في الصحة فمن كل ماله، وإلا فمن ثلثه، والمضاف إلى موته من الثلث وإن كان في الصحة، ومرضى صح منه كالصحة. وإعتاقه ومعايائه وهبته وضمائه وصية، فإن حابى فأعتق، فهي أحق، وهما في عكسه سواء

باب العتق في المرض

(العبرة لحال العقد في التصرف المنجز، فإن كان في الصحة فمن كل ماله، وإلا فمن ثلثه، والمضاف إلى موته من الثلث وإن كان في الصحة)، التصرف المنجز: هو الذي أوجب حكمه في الحال، والمضاف إلى الموت: ما أوجب حكمه بعد موته: كانت حر بعد موتي، أو هذا لزيد بعد موتي، ففي المنجز يعتبر حالة التصرف، فإن كان صحيحاً في تلك الحال ينفذ من الثلث، فالمراد التصرف الذي هو إنشاء ويكون فيه معنى التبرع، حتى أن الإقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال، والتكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال، وأما المضاف إلى الموت، فيعتبر من الثلث سواء في زمن الصحة أو زمن من المرض.

(ومرض صح منه كالصحة.)

وإعتاقه ومعايائه وهبته^(١) وضمائه^(٢) وصية، فإن حابى فأعتق، فهي أحق، وهما في عكسه سواء)، صورة المحاباة، ثم الإعتاق: باع عبداً قيمته مئتان مئة، ثم أعتق عبداً قيمته مئة، ولا مال له سواهما، يصرف الثلث إلى المحاباة، ويسمى المعتق في

(١) أي إذا اتصل بها القبض قبل موته، أما إذا مات ولم يقبض فنظير الوصية؛ لأن هبة المريض هبة حقيقة، وإن كانت وصية حكماً. ينظر: «رد المحتار» (٦: ٦٨٠).

(٢) وهو أعم من الكفالة؛ فإن منه ما لا يكون كفالة، بأن قال أجنبي: خال امرأتك على ألف على أتي ضامن، أو قال: بع عبدك هذا على أتي ضامن، لكن بمخمسنة من الثمن سوى الألف، فإن بدل الخلع يكون على الأجنبي لا على المرأة، والخمسنة على الضامن لا على المشتري. ينظر: «رد المحتار» (٦: ٦٨٠).

وقالوا: عتقته أولى فيهما، ففي عتقه بين المحابطين نصفاً للأولى ونصفاً للآخرين، وفي عباة بين عتقين، لها نصف الثلث، ولهما نصف، والعتق أولى عندهما فيهما. ووصيته بأن يعتق عنه بهذه المئة عبداً لا ينفذ بما بقي إن هلك درهم بخلاف الحج، وتبطل الوصية بعتق عبده إن جنى بعد موته، فدفعت وإن فدى لا

كل قيمته، وصورة العكس، أعتق العبد الذي قيمته مئة، ثم باع العبد^(١) الذي قيمته مئتان بمئة، يقسم الثلث، وهو المئة بينهما نصفين، فالعبد المعتق يُعتق نصفه مجاناً، ويسمى في نصف قيمته، وصاحب العباة يأخذ العبد الآخر بمئة وخمسين، (وقالوا: عتقه أولى فيهما)؛ لأنه لا يلحقه الفسخ له: أن العباة أقوى؛ لأنه في ضمن عقد المعاوضة، لكن إن وجد العتق أولاً، وهو لا يحتل الدفع، فيزاحم العباة.

(ففي عتقه بين المحابطين نصفاً للأولى ونصفاً للآخرين^(٢))، وفي عباة بين عتقين، لها نصف الثلث^(٣)، ولهما نصف، والعتق أولى عندهما فيهما.

ووصيته بأن يعتق عنه بهذه المئة عبداً لا ينفذ بما بقي إن هلك درهم بخلاف الحج، هذا عند أبي حنيفة^(٤)، وعندهما: ينفذ العتق بما بقي كما في الحج، له: أن القرية^(٥) تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج.

(وتبطل الوصية بعتق عبده إن جنى بعد موته، فدفعت، وإن فدى لا)، أوصى بأن يعتق الورثة عبده بعد موته، فجنى العبد فدفعت، بطلت الوصية؛ لأن الدفع قد صح، فخرج عن ملكه، فبطلت الوصية، أما إن فدى الورثة كان الفداء في مالهم؛ لأنهم التزموه، فجازت الوصية؛ لأنه طهر عن الجنابة.

(١) زيادة من أوم.

(٢) هذا تفرغ للمسألة الأولى، صورته: إذا حابى ثم أعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحابطين نصفين لتساويهما في وقوعهما في ضمن عقد المعاوضة، ثم ما أصاب العباة الأخيرة قسم بينهما وبين العتق؛ لأن العتق مقدم عليها، فيستويان، ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الأول والعباة، وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني، هذا عند أبي حنيفة^(٤) والعتق أولى عندهما فيهما؛ أي في صورتين. ينظر: «الهداية» (٤: ٢٤٥ - ٢٤٦).

(٣) زيادة من أوم.

(٤) يعني أن هذه وصية بعتق عبداً يشتري بمئة؛ لأن الموصى صرح بذلك، فصار الموصى له عبداً قيمته مئة لا من قيمته أقل منها. ينظر: «ذخيرة العقبى» (٦٢٠).

فإن أوصى لزيد بثُلثِ ماله وتركَ عبداً فأدعى زيدُ عتقَهُ في صحته، والوارث في مرضه، صدقَ الوارث، وحرمَ زيدٌ إلا أن يفضلَ عن ثلثه شيء، أو يُبرهنَ على دعواه، فإن ادعى رجلٌ ديناً على ميت، وعبده إعتاقه في صحته، وصدقهما وارثه، سعى العبدُ في قيمته.

باب الوصية للأقارب وغيرهم

جازه: من لصقَ به، وصهره: كلُّ ذي رحمٍ محرّمٍ من عرسه. وختنه: كلُّ زوجِ ذاتِ رحمٍ محرّمٍ منه.

(فإن أوصى لزيد بثُلثِ ماله وتركَ عبداً فأدعى زيدُ عتقَهُ في صحته، والوارث في مرضه، صدقَ الوارث، وحرمَ زيدٌ إلا أن يفضلَ عن ثلثه شيء، أو يُبرهنَ على دعواه)، أوصى لزيد بثُلثِ ماله، وأعتق عبداً، فأدعى زيدٌ أن الميت قد أعتق العبدَ في الصّحة؛ لثلاثيكون وصية، فتنفذ وصيته من ثلث المال، وقال الوارث: أعتقهُ في مرضه، والعتقُ في المرضِ مقدّمٌ على الوصية بثُلثِ المال، فالقول للوارث؛ لأنّه يُنكرُ استحقاقَ زيدٍ فيحرمُ زيدٌ، إلا أن يكون ثلثُ المالِ زائداً على قيمة العبد، فتنفذ الوصية لزيدٍ فيما زاد الثلثُ على القيمة، أو يُبرهنَ زيدٌ على أن العتق كان في الصّحة، فتقبل بيّنته؛ لأنّه خصمٌ في إثبات ذلك؛ لثبت له الوصية بالثلث.

(فإن ادعى رجلٌ ديناً على ميت، وعبده إعتاقه في صحته، وصدقهما وارثه، سعى العبدُ في قيمته)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: يعتق، ولا يسعى في شيء؛ لأنّ الدّينَ والعتقَ في الصّحةَ ظهراً معاً بتصديق الوارث في كلام واحد، فصار كأنهما وقعا معاً، والعتقُ في الصّحة لا يوجب السّعاية، له: أنّ الإقرارَ بالدّين أقوى؛ لأنّه في المرضِ يعتبرُ من كلِّ المال، والإقرارُ بالعتقِ في المرضِ يعتبرُ من الثلث، فيجب أن يبطل العتق، لكنّه لا يحتملُ البطلان، فيبطل معنى بإيجاب السّعاية.

باب الوصية للأقارب وغيرهم

(جازه: من لصقَ به)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: الملاصق وغيره

سواء.

(وصهره: كلُّ ذي رحمٍ محرّمٍ من عرسه.

وختنه: كلُّ زوجِ ذاتِ رحمٍ محرّمٍ منه.

وأهله: عرسه، وآله: أهل بيته، وأبوه وجدّه منهم. وأقاربه وأقرباؤه وذو قرابته وأنسابه: محرّماً فصاعداً من ذوي رحمة الأقرب فالأقرب غير الوالدين والولد، فإن كان له عمّان وخالان، فذا لعميه، وفي عمّ وخالين نصف بينه وبينهما، وفي عمّ له نصف، والعمّ والعمّة سواء فيها، وفي ولدٍ زيدٍ الذكْرُ والأنثى سواء.

وأهله: عرسه، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: كلُّ من يعولهم ويصينهم نفقته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(١)، له: أنّه حقيقة في الزوجة، قال الله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾^(٢)، ويقال: تأهل فلان.

(وآله: أهل بيته، وأبوه وجدّه منهم.)

وأقاربه وأقرباؤه وذو قرابته وأنسابه: محرّماً فصاعداً من ذوي رحمة الأقرب فالأقرب غير الوالدين والولد، وإنّما قال محرّماً؛ لأنّ أقلّ الجمع هنا اثنان، فاعتبر الأقربى، كما في الميراث، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: الوصية لكلّ من ينسب إلى أقصى أب له أدرك الإسلام، وعند بعض المشايخ رضي الله عنهم إلى أقصى أب له أسلم، ويدخل الأبعد مع وجود الأقرب، ثم لا يدخل قرابة الولادة، وقد قيل: من قال للوالد قريباً فهو عاق.

(فإن كان له عمّان وخالان، فذا لعميه)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا:

يقسم بينهم أرباعاً لعدم اعتبار القرابة.

(وفي عمّ وخالين نصف بينه وبينهما)؛ لأنّ أقلّ الجمع إذا كان اثنين، فللواحد النصف بقي النصف الآخر، فيكون للخالين، وعندهما: يقسم أثلاثاً بينهم.

(وفي عمّ له نصف): أي أوصى للأقارب، وله عمّ واحد له النصف لما ذكرنا

أنفاً.

(والعمّ والعمّة سواء فيها،...^(٣))

(وفي ولدٍ زيدٍ الذكْرُ والأنثى سواء^(٤)).

(١) من سورة يوسف، الآية (٩٣).

(٢) من سورة القصص، الآية (٢٩).

(٣) في ق زيادة: وإن هي لا ترث.

(٤) أي إن أوصى لولد زيد، فالوصية بينهم، والذكْرُ والأنثى فيه سواء في القسمة والاستحقاق؛ لأنّ اسم الولد ينتظم الكلّ انتظاماً واحداً، حتى لو كانوا ذكورا وإناثاً يقسم بينهم بالسوية، ولو كان الكلّ إناثاً دخلت تحت الوصية؛ لأنّ الوصية حصلت باسم الولد، واسم الولد يطلق على الإناث حالة الانفرد، وكما يطلق على الذكور. ينظر: «الكفاية» (٩: ٤٠٦).

وفي وراثته ذَكَرَ كَانثِيَيْنِ، وفي أيتام بنيه، وعميانهم، وزمناهم، وأراملهم، دخل فقيرهم وغيبيهم، وذَكَرَهُمْ وَإِنَائِهِمْ إِنْ أَحْصَوْا، وَإِلَّا فَلِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ، وفي بني فلان الأثني منهم. وبطلت الوصية لمواليه فيمن معتقون ومعتقون.

باب الوصية بالسكنى والخدمة

تصح الوصية بخدمة عبده، وسكنى داره مُدَّةً معيَّنةً وأبداً

وفي وراثته ذَكَرَ كَانثِيَيْنِ؛ لأنه اعتبر الوراثة، وحكم الإرث هذا. (وفي أيتام بنيه، وعميانهم، وزمناهم، وأراملهم، دخل فقيرهم وغيبيهم، وذَكَرَهُمْ وَإِنَائِهِمْ إِنْ أَحْصَوْا، وَإِلَّا فَلِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ)، أوصى لأيتام بني زيد، أو عميانهم... إلى آخره، فإن كانوا قوماً يحصون^(١) دخل الفقير والغني، فإنه يكون تملكاً لهم، وإن كانوا قوماً لا يحصون، لا يكون تملكاً لهم، بل يراد به القرية، وهي في دفع الحاجة، فيصرف إلى الفقراء منهم: أي فقراء أيتام بني زيد، أو فقراء عميانهم، وكذا في الباقي.

(وفي بني فلان الأثني منهم^(٢)).

وبطلت الوصية لمواليه فيمن معتقون ومعتقون؛ لأن اللفظ^(٣) مشترك، ولا عموم له، ولا قرينة تدل على أحدهما، وفي بعض كتب الشافعي^(٤) أن الوصية للكل.

(باب الوصية بالسكنى والخدمة)

(تصح الوصية بخدمة عبده، وسكنى داره مُدَّةً معيَّنةً وأبداً

(١) عند أبي يوسف رحمته الله أن يحصون بغير كتاب وحساب، وقال محمد رحمته الله: إذا كانوا أكثر من مئة فهم لا يحصون، وقال بعضهم: مفوض إلى رأي القاضي، وعليه الفتوى، وإليه يشير ما قاله محمد رحمته الله. كذا في «الكفاية» (٤: ٤٠٤ - ٤٠٥).

(٢) دخول الإناث في هذه الوصية أول قول أبي حنيفة رحمته الله، وهو قولهما؛ لأن جمع الذكور يتناول الإناث، ثم رجع وقال: يتناول الذكور خاصة؛ لأن حقيقة الاسم المذكور وانتظامه للإناث يجوز، والكلام حقيقة، بخلاف ما إذا كان بنو فلان اسم قبيلة أو فخذ، حيث يتناول الذكور والإناث؛ لأنه ليس يراد بها أعيانهم؛ إذ هو مجرد الانتساب. ينظر: «الهداية» (٤: ٢٥١).

(٣) أي لفظ المولى مشترك بينهما فلا ينتظمها في موضع الإثبات، وتعامه في «فتح باب العناية» (٣: ٤٣٦).

(٤) ينظر: «النكت» (٢: ٦٨٧)، وغيرها.

(٥) في ج و ص و ق: باب من الوصية.

ويغلبتُهما، فإن خرجت الرقبة من الثلث سلّمت إليه لها، وإلا قُسم الدارُ اثلاثاً وبهايا العبد، وبموتِه في حياة موصيه تبطل، وبعد موتِه يعودُ إلى الورثة، وبشجرة بستانِه إن مات وفيه ثمرةٌ له هذه فقط، وإن ضمَّ أبداً، فله هذه وما يحدثُ كما في غلّة بستانِه، وبصوفِ غنمِه، وولديها، ولبينها له ما في وقتِ موتِه ضمَّ أبداً أو لا، وتورث بيعةً وكنيسةً جعلتُنا في الصّحة

ويغلبتُهما^(١)، فإن خرجت الرقبة من الثلث سلّمت إليه لها: أي إلى الموصي له لأجل الوصية، (وإلا قُسم الدارُ اثلاثاً وبهايا العبد): أي يقسمُ الدارُ ويُسلّمُ إلى الموصي له مقدارُ ثلثِ المالِ ليسكنَ فيه، والعبدُ يخدمُ الموصي له بمقدارِ ما صحّت فيه الوصية، ويخدمُ الورثة بمقدارِ ما لم تصحّ.

(وبموتِه في حياة موصيه تبطل، وبعد موتِه يعودُ إلى الورثة): أي بموتِ الموصي له بعد موتِ موصيه تعودُ إلى ورثةِ الموصي؛ لأنّه أوصى بأن يتنفعَ الموصي له على ملكِ الموصي، فإذا مات الموصي له يعودُ إلى ورثةِ الموصي بحكم الملك.

(وبشجرة بستانِه إن مات وفيه ثمرةٌ له هذه فقط): أي للموصي له الثمرةُ الكائنةُ حال موتِ الموصي لا ما يحدثُ بعده، (وإن ضمَّ أبداً، فله هذه وما يحدثُ كما في غلّة بستانِه): أي أوصى بغلّة بستانِه سواءً ضمَّ لفظ الأبد أو لا، فله هذه وما يحدث. (وبصوفِ غنمِه، وولديها، ولبينها له ما في وقتِ موتِه ضمَّ أبداً أو لا)، والفرقُ بين الثمرة والغلّة والصوف: أنّ الغلّة تطلقُ على الموجود، وعلى ما يوجدُ مرّةً بعد أخرى، والثمرة والصوف لا يطلقان إلا على الموجود، إلا أنّه إذا ضمَّ أبداً صارَ قرينةً دالةً على تناولِ المعدوم، فتصحّ في الثمرة دون الصوف؛ لأنّ العقدَ على الثمرة العدومُ يصحُّ شرعاً كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما.

(وتورث بيعةً وكنيسةً جعلتُنا في الصّحة): لأنّ هذا بمنزلةِ الوقفِ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، والوقفُ يورثُ عنده^(٢)، وأمّا عندهما: لا؛ لأنّ هذه معصية فلا تصحّ.

(١) الغلّة: كلّ ما يحصلُ من ريعِ أرضٍ أو كرائتها، أو أجره غلامٍ أو نحو ذلك. ينظر: «المغرب» (ص ٣٤٤).

(٢) فإن قيل: هذا في حقهم كالمسجد في حقنا، ولا يورث المسجد ولا يباع، فينبغي أن يكون هذا كذلك، قلنا: إنّ ملك الباقي ينقطع عن المسجد لا ملكهم عن كنائسهم؛ لأنهم يسكنون ويدفنون موتاهم فيها، ولو كان المسجد كذلك يورث قطعاً. ينظر: «الهداية» (٤: ٢٥٦).

والوصيةُ يجعلُ أحدهما سميَّ قوماً ، أو لا تصحّ، كوصيةٍ مستأمنٍ لا وارثَ له هنا بكلِّ مالِهِ لمسلمٍ أو ذميِّ.

باب الوصي

ومن أوصى إلى زيد، وقيلَ عنده، فإن ردَّ عنده ردّاً وإلا لا، فإن سكتَ فماتَ موصيه، فله ردُّه وضدُّه، ولزِمَ بيعُ شيءٍ من الثَّركة، وإن جهَلَ به

(والوصيةُ يجعلُ أحدهما سميَّ قوماً، أو لا تصحّ)، فإن أوصى يهوديَّ أو نصرانيَّ أن يجعلَ القومَ مسلمينَ بيعةً أو كنيسةً تصحّ، ولقومٍ غيرِ مسلمينَ تصحّ^(١) عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا عندهما، فإن الوصيةَ بالمعصية لا تصحّ، له: أنه قرينةٌ في معتقدِهِم، وهم متروكون على ما يدينون.

(كوصيةٍ مستأمنٍ لا وارثَ له هنا بكلِّ مالِهِ لمسلمٍ أو ذميِّ)، فإن الوصيةَ بكلِّ المالِ إنّما لا تصحّ لحقِّ الورثة، وأمّا المستأمنُ فورثتهُ في دارِ الحرب، وهم في حكم الأموال، فلا مانع من الصّحة. "والله أعلم".

باب الوصي

يقال: أوصى إلى فلان: أي فوَّضَ إليه التَّصرفَ في ماله بعد موته، والاسمُ منه الوصايةُ بالكسر والفتح، والمفوضُ إليه الوصي.

(ومن أوصى إلى زيد، وقيلَ عنده، فإن ردَّ عنده ردّاً وإلا لا)، وإنّما لا يصحُّ الرُّدُّ بغيبته؛ لأنّه اعتمدَ عليه حيث قبلَه بحضوره^(٢)، فإن صحَّ الرُّدُّ بغيبته يلزمُ الغرور، (فإن سكتَ فماتَ موصيه، فله ردُّه وضدُّه): أي القَبول.

(ولزِمَ بيعُ شيءٍ من الثَّركة، وإن جهَلَ به): أي بالإيضاء، فإن الوصيَّ إذا باع شيئاً من الثَّركة من غيرِ علمٍ بالإيضاء، ينفذُ البيعَ بخلاف الوكيلِ إذا باع شيئاً بلا علم بالوكالة.

(١) لأن الوصيةَ لقومٍ بأعيانهم عليك، والذي يملكُ ذلك معلوم، كما لو أوصى بغيرِ البيعة والكنيسة، وإذا صار ملكاً لهم يصنعون به ما شالوا. ينظر: «ذخيرة العقبى» (ص ٦٢٢).

(٢) زيادة من أوب و م.

(٣) زيادة من أ و م.

فإن ردَّ بعد موته ثم قبلَ صحَّحَ إلا إذا نفَّذَ قاضٍ ردَّه، وإلى عبد أو كافر أو فاسقٍ بذله القاضي بغيره، وإلى عبده صحَّحَ إن كان ورثته صغاراً وإلا لا، وإلى عاجزٍ عن القيام بها ضمَّ إليه غيره ويبقى أمينٌ يقدر، وإلى اثنين لا ينفردُ أحدهما إلا بشراءٍ كفيه، وتجهيزه، والخصومة في حقوقه، وقضاء دينه وطلبه، وشراء حاجة الطفل، والأثهاب له، واعتاق عبدٍ عيَّن

(فإن ردَّ بعد موته ثم قبلَ صحَّحَ إلا إذا نفَّذَ قاضٍ ردَّه)، إذ بمجرد الردِّ لا تبطل الوصاية؛ لأنَّ في بطلانه ضرراً بالميت^(١) إلا إذا تأكَّد ذلك بحكم القاضي.

(وإلى عبد أو كافر أو فاسقٍ بذله القاضي بغيره)^(٢)، قيل: الوصاية صحيحة، وإنما تبطل بإخراج القاضي، وقيل: في العبد باطله وفي غيره صحيحة، وقيل: في الكافر باطله؛ لعدم ولايته على المسلم، وفي غيره صحيحة.

(وإلى عبده صحَّحَ إن كان ورثته صغاراً وإلا لا)، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: لا تصحَّ وإن كانت الورثة صغاراً، وهو القياس^(٣)؛ لأنَّه قلبُ المشروع، له: أن لعبده من الشفقة ما لا يكونُ لغيره، والصغار وإن كانوا ملاًكاً ليس لهم ولاية المنع، فلا منافاة بخلاف ما إذا كان البعض كباراً، إذ لهم المنع ويبعُ نصيبهم من هذا العبد.

(وإلى عاجزٍ عن القيام بها ضمَّ إليه غيره): أي يضمُّ القاضي إليه غيره، (ويبقى أمينٌ يقدر): أي إذا كان الوصي أميناً قادراً على التصرف لا يجوز للقاضي إخراجُه، بل يجب تقيُّته.

(وإلى اثنين لا ينفردُ أحدهما إلا بشراءٍ كفيه، وتجهيزه، والخصومة في حقوقه، وقضاء دينه وطلبه، وشراء حاجة الطفل، والأثهاب له)^(٤)، واعتاق عبدٍ عيَّن): أي

(١) في ص: ضرراً بالميت ضرراً بالميت.

(٢) هذه الوصية باطلة على ما ذكره محمد رضي الله عنه، وعبارة القدوري رضي الله عنه: أخرجهم القاضي عن الوصية، وهذا يدل على أن الوصية صحيحة؛ لأن الإخراج إنما يكون بعد الدخول. ينظر: «فتح باب العنابة» (٣: ٤٤٠).

(٣) وجه القياس: إن الولاية منعدمة في عبد نفسه، لما أن الرقَّ ينافيها؛ ولأنَّ فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك، وهو قلبُ المشروع؛ ولأنَّ الولاية الصادرة من الأب، وفي اعتبار هذه تجزئتها؛ لأنَّه لا يملك بيع رقبته، وهذا نقض الموضوع. ينظر: «الهداية» (٤: ٢٥٩).

(٤) أي قبولُ الهبة للموصي؛ لأنَّ في التأخير خيفة الفوات؛ ولأنَّه يملكه الأم والذي في حجره، فلم يكن من باب الولاية. ينظر: «الهداية» (٤: ٢٦٠).

وردّ وديعة، وتنفيذ وصية معيّنين، وجمع أموال ضائعة، وبيع ما يخاف تلفه، ووصي الوصي أوصى إليه في ماله أو مال موصيه وصي فيهما. وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصحّ، فلا ترجع عليه إن ضاع قسطهم معه، وقسمته عن الموصى له معهم لا، فيرجع بثلث ما بقي

إذا كان أوصى بإعتاق عبدٍ معيّن فأحد الوصيين يملك إعتاقه؛ لعدم الاحتياج إلى الرأى بخلاف إعتاق العبد غير المعيّن.

(وردّ وديعة، وتنفيذ وصية معيّنين، وجمع أموال ضائعة، وبيع ما يخاف تلفه)، فإن بعض هذه الأمور مما لا يحتاج إلى الرأى، وبعضها مما يضرّ فيه التوقّف فلا يشترط الاجتماع، والاجتماع في الخصومة شغب، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه يتفرّد كلٌّ بالتصرّف في جميع الأشياء.

(وصي الوصي أوصى إليه في ماله أو مال موصيه وصي فيهما^(١)).

وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصحّ، فلا ترجع عليه إن ضاع قسطهم معه) : أي قسمة الوصي الشركة مع الموصى له عن الورثة الصغار أو الكبار الغائبين تصحّ، حتّى لو قبض الوصي نصيب الورثة، وضاع في يده، لا يكون للورثة^(٢) الرجوع على الموصى له بشيء.

(وقسمته عن الموصى له معهم لا، فيرجع بثلث ما بقي) : أي قسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين لا تصحّ، لو قبض نصيب الموصى له الغائب، وهلك في يده، رجع الموصى له بثلث ما بقي، أمّا عن الموصى له الحاضر، فقبض الوصي نصيبه إن كان بإذنه، فهو وكيل عن الموصى له بالقبض، فلا يكون له حق الرجوع، وإن لم يكن بإذنه، فله الرجوع.

(١) فللوصي أن يوصي بما أوصى له به أطلق له الموصى أو لم يطلق، والثاني وصيهما جميعاً. ينظر: «آداب الأوصياء» (٢: ٢٥٧).

(٢) لأنّ الموصى له ليس بخليفة عن الميت من كل وجه؛ لأنه ملكه بسبب جديد؛ ولهذا لا يرث بالعيب، ولا يرث عليه به، ولا يصير مفزوراً بشراء الموصى، فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته، حتى لو هلك ما أفرز له عند الوصي كان له ثلث ما بقي؛ لأنّ القسمة لم تنفذ عليه، والوصي لا يضمن أيضاً؛ لأنه أمين فيه، وله ولاية الحفظ في الشركة، وغنامه في «الهداية» (٤: ٢٦٢).

وصحَّت للقاضي، وأخذه قسطه، وصحَّت للقاضي، وأخذه قسطه، فإن قاسمهم في الوصية بحجِّ حجِّ بثُلث ما بقي إن هلك في يده، أو في يد من يحج، وصحَّ بيع الوصي عبداً من الثروة بغيبه الغرماء، وضمن وصي باع ما أوصى ببيعه، وتصدق ثمنه فاستحقَّ بعد هلك ثمنه معه، ورجع في الثروة

(وصحَّت للقاضي، وأخذه قسطه): أي صحَّت للقاضي قسمة الثروة عن الوصي له مع الورثة، وأخذ القاضي نصيب الوصي له، فقوله: وأخذه عطف على الضمير في صحَّت ويجوز لوجود الفصل بينهما.

(فإن قاسمهم في الوصية بحجِّ حجِّ بثُلث ما بقي إن هلك في يده، أو في يد من يحج)^(١): أي قسَم الوصي مع الورثة في الوصية بحجِّ، فهلك المال في يد الوصي، أو في يد من يحج، حجِّ بثُلث ما بقي عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه إن كان ما أنرز للحجِّ ثلث المال لا يؤخذ من الباقي، شيء للحجِّ، وإن كان أقل يؤخذ إلى تمام الثلث، وعند محمد رضي الله عنه لا يؤخذ شيء في الحالين؛ لأن إفراز الوصي كإفراز الميت، ولو أنرز الميت شيئاً من ماله للحجِّ فضاع بعد موته لا يحج من الباقي، ولأبي يوسف رضي الله عنه أن محل الوصية الثلث، فينفذ إن بقي من الثلث شيء، ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن تمام القسمة بالتسليم إلى الجهة المسماة، فإذا لم يصرف إلى تلك الجهة، صار كهلاكه قبل القسمة.

(وصحَّ بيع الوصي عبداً من الثروة بغيبه الغرماء): أي يجوز للوصي أن يبيع لفضاء الدين عبداً من الثروة بغيبه الغرماء.

(وضمن وصي باع ما أوصى ببيعه، وتصدق ثمنه فاستحقَّ بعد هلك ثمنه معه، ورجع في الثروة)، أوصى الميت بأن يباع هذا العبد، ويتصدق بثمنه، فباع الوصي العبد، وقبض الثمن، فهلك في يده، فاستحقَّ العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن: أي يرجع المشتري بالثمن على الوصي، ثم الوصي يرجع في الثروة؛ لأنه عامل للميت، وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول أولاً^(٢): لا يرجع في الثروة؛ لأنه ضمن بفضه، ثم رجع إلى ما ذكر، وعند محمد رضي الله عنه يرجع في الثلث؛ لأن محل الوصية الثلث.

(١) صورته: رجل مات وترك أربعة آلاف درهم، وأوصى أن يحج عنه، وكان مقدار الحج ألف درهم مثلاً، ودفعها الورثة إلى الوصي أو إلى الذي يحج عنه، فسرت، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يؤخذ ثلث ما بقى من الثروة، وهو ألف درهم، فإن سرت ثانياً يؤخذ ما بقي مرة أخرى وهكذا، ونمامه في «العناية»: ١٠٤.

(٢) زيادة من أوم.

كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما أصابه من الثروة، وهلك معه ثمنه فاستحق، والطفل على الورثة بمحضته، ولا يبيع وصي ولا يشتري إلا بما يتغابن به

(كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما أصابه من الثروة، وهلك معه ثمنه فاستحق، والطفل على الورثة بمحضته): أي قسيم الميراث فأصاب الطفل عبدًا، فباعه الوصي، وقبض ثمنه، فهلك العبد في يده، فاستحق العبد، وأخذ المشتري الثمن من الوصي رجح الوصي في مال الطفل؛ لأنه عامل له، ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما بقي في أيديهم؛ لأن القسمة قد انتقضت، وصار كأن العبد لم يكن.

(ولا يبيع وصي ولا يشتري إلا بما يتغابن به)، اعلم أنه يجوز للوصي أن يبيع مال الصبي، وهو من المنقولات من الأجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه، وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين، ويجوز أن يشتري له من الأجنبي كذلك، لا بالغبن الفاحش، وأما الاشتراء من نفسه، فإن كان الوصي وصي الأب يجوز؛ لا إن كان وصي القاضي، لكن بشرط أن يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة.

وفسر بأن يبيع ماله من الصغير، وهو يساوي خمسة عشر بعشرة، أو يشتري مال الصغير لأجل نفسه، وهو يساوي عشرة بخمسة عشر، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه، وأما عند محمد رضي الله عنه فلا يجوز بكل حال.

وأما بيع الأب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة، وبما يتغابن فيه. وأما عقار الصغير فإن باعه الوصي من أجنبي بمثل القيمة يجوز، هذا جواب المتقدمين، واختيار المتأخرين^(١) أنه إنما يجوز إن رغب المشتري بضعف القيمة، أو

(١) قال قاضي خان رضي الله عنه: أما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار إلا بشرائط:

١. أن يرغب إنسان في شرائها لضعف قيمتها.
٢. أن يحتاج الصغير إلى ثمنها للنفقة.
٣. أن يكون على الميت دين لا وفاء إلا بشئها.
٤. أن يكون في الثروة وصية مرسلة محتاج في تنفيذها إلى ثمن العقار.
٥. أن يكون بيع العقار خيراً لليتيم، بأن كان خراجها وموتها يربو على غلاتها.
٦. أن يكون العقار حائزاً أو داراً يريد أن ينقض ويتداعى إلى الخراب ينظر: «حسن الدراية» (٤).

ويدفع ماله مضاربة، وشركة، وبضاعة، ويحتال على الأمل لا على الأعرس، ولا يفرض ويبيع على الكبير الغائب إلا العقار، ولا يتجر في ماله، ووصي أب الطفل أحق بما له من الجدة، فإن لم يكن له وصي فالجدة.

للصغير حاجة إلى ثمنه، أو على الميت دين لا يقضي إلا بتمينه^(١)، قالوا: وبه يفتى. وأما الأب إن باع عقار صغيره بمثل القيمة، إن كان محموداً عند الناس أو مستور الحال يجوز، فالقول بأن بيع العقار من الأجنبي، إنما يجوز عند تحقق الشرائط المذكورة: كرجية المشتري بضعف القيمة، ونحو ذلك، يؤذن بأن بيعه من نفسه لا يجوز؛ لأن العقار من أنفس الأموال، فإذا باع من نفسه، فالثمة ظاهرة^(٢).

(ويدفع ماله مضاربة، وشركة، وبضاعة، ويحتال على الأمل لا على الأعرس، ولا يفرض ويبيع على الكبير^(٣) الغائب إلا العقار)^(٤)؛ لأن بيع ماله إنما يجوز للحفظ، والعقار محصن بنفسه، (ولا يتجر في ماله)؛ لأن المفروض إليه الحفظ لا التجارة.

(وصي أب الطفل أحق بما له من الجدة، فإن لم يكن له وصي فالجدة.)

(١) وزادوا على هذه الثلاث أربعة، وهي:

١. إذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه.
٢. إذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته.
٣. إذا كان حانوتاً أو داراً يخشى عليه التقصان.
٤. إذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه. ينظر: «إتحاف البصائر في تويب الأشياء» (ص ٥١٠).

(٢) لكن صرح في «البحر» لو باع العقار والمثقول على الصغير جاز لكمال الولاية. ينظر: «اللآلئ الدرية» (١٩: ٢).

(٣) قيد الكبير بالغبية؛ لأنهم إذا كانوا حضوراً ليس للوصي التصرف في التركة أصلاً، لكن يتقاضى ديون الميت، ويقبض حقوقه، ويدفع إلى الورثة، إلا إذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم يقض الورثة الديون، ولم يتفدوا الوصية من مالهم، فإنه يبيع التركة. ينظر: «العناية» (١٠: ٥١٠).

(٤) أما في حق الصغير فيملك الوصي بيع العقار أيضاً، وهذا جواب السلف، وأما جواب المتأخرين أنه إنما يجوز بأحد الشروط السابقة. قال الصدر الشهيد رحمته الله: وبه يفتى. ينظر: «الكفاية» (٩: ٤٣٢ - ٤٣٣).

[فصل الشهادة]

ولغت شهادة الوصيين لصغير بمال أو كبير بمال الميت، وصحّت لغيره، كشهادة رجلين للأخرين بدين ألف على ميت، والأخرين للأولين بمثله بخلاف الشهادة بوصية ألف، أو الأولين بعد، والأخرين بثلث ماله

[فصل الشهادة]

ولغت شهادة الوصيين لصغير بمال أو كبير بمال الميت، وصحّت لغيره؛ لأنّ التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة أو لم يكن، وأمّا مال الكبير، فإن لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيه، فيجوز الشهادة، وإن كان من التركة لا يجوز الشهادة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ويجوز عندهما؛ لأنه لا تصرف للوصي في مال الكبير، قلنا: له ولاية الحفظ، وولاية البيع إذا كان الكبير غائباً.

(كشهادة رجلين للأخرين بدين ألف على ميت، والأخرين للأولين بمثله)، فإنه يجوز الشهادة عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه لا يجوز (بخلاف الشهادة بوصية ألف^(١)، أو الأولين بعد، والأخرين بثلث ماله)^(٢).



(١) لأن الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال مشتركاً بينهم فأورث شبيهة. بنظر: «درر الحكام»، (٢: ٤٥١).

(٢) أي لم يصح أيضاً؛ لأن الشهادة توجب شركة في المشهود به. بنظر: «الدرر»، (٢: ٤٥١).

كتاب الخنثى

وهو ذو فرج وذكر، فإن بال من ذكره فذكر، وإن بال من فرجه فأنثى، وإن بال
منهما حكيم بالأسبق، وإن استويا فمشكل، ولا يعتبر الكثرة، فإن بلغ وخرج لحية،
أو وطئ امرأة فرجل، وإن ظهر له ثدي، أو نزل لبن، أو حاض، أو حبلى، أو وطئ
فأنثى، وإلا فمشكل، ويقف بين صف الرجال والنساء، فإن قام في صفهن أعاد
وفي صفهن بعيد من مجنبه، ومن خلفه بمذاهبه، وصلّى بقناع، ولا يلبس حريراً
وحلياً، ولا يكشف عند رجل وامرأة، ولا يخلو به غير محرم رجل أو امرأة، ولا
يسافر بلا محرم

كتاب الخنثى

(وهو ذو فرج وذكر، فإن بال من ذكره فذكر، وإن بال من فرجه فأنثى، وإن
بال منهما حكيم بالأسبق، وإن استويا فمشكل، ولا يعتبر الكثرة)، هذا عند أبي
حنيفة رضي الله عنه، وقال: يعتبر الكثرة^(١).

(فإن بلغ وخرج لحية، أو وطئ امرأة فرجل، وإن ظهر له ثدي، أو نزل لبن،
أو حاض، أو حبلى، أو وطئ فأنثى): أي إن ظهر تلك العلامات فقط فذكر، وإن
ظهرت هذه العلامات فقط فأنثى، (وإلا فمشكل): أي إن لم يكن كذلك بأن لم يظهر
شيء من العلامات المذكورة، أو اجتمعت علامات الذكور مع علامات الإناث، كما
إذا خرجت لحية، وظهر له ثدي فمشكل.

(^٢ ويقف بين صف الرجال والنساء^٣)، فإن قام في صفهن أعاد وفي صفهن
بعيد من مجنبه، ومن خلفه بمذاهبه، وصلّى بقناع، ولا يلبس حريراً وحلياً، ولا
يكشف عند رجل وامرأة، ولا يخلو به غير محرم رجل أو امرأة، ولا يسافر بلا محرم،

(١) لأن كثرة البول علامة قوة ذلك العضو، وكونه عضواً أصلياً؛ ولأن للكثير حكم الكل في أصول
الشرع، فيترجح بالكثرة، وله: أن كثرة الخروج ليس تدل على القوة؛ لأنه قد يكون لانتفاع في أحدهما
وضيق في الآخر، وإن كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق؛ لأنه لا مرجح هنا. يقرأ
«الهداية» (٤: ٢٦٦).

(٢) زيادة من أ و ب و م.

للرجل والمرأة ختنه، وثبتاع أمة تختنه إن ملك مالا، وإلا فمن بيت المال، ثم ثباغ، فإن مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم، ولا يحضر مراهماً غسل ميت، وندب تسجئة قبره، ويوضع الرجل بقرب الإمام، ثم هو ثم المرأة إذا صلّى عليهم، فإن تركه أبوه وابناً، فله سهم وللابن سهمان، وعند الشعبي^(٥) له نصف النصيين، وإذا ثلاثه من سبعة عند أبي يوسف^(٦)، وخمسة من اثني عشر عند محمد^(٧).

وكره للرجل والمرأة ختنه، وثبتاع^(١) أمة تختنه إن ملك مالا، وإلا فمن بيت المال، ثم ثباغ، فإن مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم، وهو جعل الغير ذاتيمم، وإنما لا يشتري له جارية تغسله؛ لأن الجارية لا تكون مملوكة له بعد الموت، إذ لو كانت لجاز غسل الجارية لسيدها إذا لم يكن خنثى، وكان هذا أولى من غسل الرجل الرجل.

(ولا يحضر^(٣) مراهماً غسل ميت، وندب تسجئة قبره)، قد مر معنى التسجئة في «باب الجنائز»^(١)، (ويوضع الرجل بقرب الإمام، ثم هو ثم المرأة إذا صلّى عليهم)؛ ليكون جنازة المرأة أبعد من عيون الناس، ثم الخنثى.

(فإن تركه أبوه وابناً، فله سهم وللابن سهمان، وعند الشعبي^(٥) له نصف النصيين، وإذا ثلاثه من سبعة عند أبي يوسف^(٦)، وخمسة من اثني عشر عند محمد^(٧))، اعلم أن عند أبي حنيفة^(٨) له أقل النصيين: أي ينظر إلى نصيبه إن كان ذكراً وإلى نصيبه إن كان أنثى، فأى منهما يكون أقل فله ذلك، ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الأنوثة أقل، فله ذلك.

(١) أي تشتري له أمة تختنه إن له مال؛ لأنه يباح لمملوكه النظر إليه رجلاً كان أو امرأة. ينظر: «الهداية» (٤): (٢٦٧).

(٢) زيادة من أوم.

(٣) أي لا يحضر إن كان مراهماً غسل رجل ولا امرأة؛ لاحتمال أنه ذكر أو أنثى. ينظر: «حسن الدراية» (ص ٢١٨).

(٤) (١: ١٩٢).

(٥) وهو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، أبو عمرو، نسبة إلى شعب وهو بطن من همدان، قال ابن المديني: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، وسفيان الثوري في زمانه، (ت ١٠٣ هـ). ينظر: «العبر» (١: ١٢٧). «مرآة الجنان» (١: ٢٤٤). «وفيات» (٣: ١٢ - ١٦). «التقريب» (ص ٢٣٠).

فإن تركت زوجاً وجدّة، وأخاً لأب، وأم، هو خنثى، فعلى تقدير الأنوثة له ثلاثة من سبعة، وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة، فله هذا لأنه أقل من ذلك؛ لأنّ الثُلث أقل من ثلاثة الأسباع؛ لأنّ ثلث السبعة اثنان وثلث واحد، وثلاثة أسباع السبعة ثلاثة.

وعند الشّعبيّ رضي الله عنه له نصف النّصيبين: أي يجمع بين نصيبه إن كان ذكراً وبين نصيبه إن كان أنثى، فله نصف ذلك المجموع، ففسره أبو يوسف رضي الله عنه ثلاثة من سبعة؛ لأنّه له الكلّ على تقدير الذكورة، والنّصف على تقدير الأنوثة، فصار واحداً ونصفاً، فنصفه ثلاثة الأرباع، فيكون للابن الكلّ إن كان منفرداً، وللخنثى ثلاثة الأرباع، فالخرج أربعة، فالكلّ أربعة، وثلاثة الأرباع ثلاثة، صار سبعة بطريق العول للابن أربعة، وللخنثى ثلاثة.

وإن شئت تقول له النّصف إن كان أنثى، والكلّ إن كان ذكراً، فالنّصف متيقن، ووقع الشكّ في النّصف الآخر، فنصف صار ربعا، فالنّصف والرّبع ثلاثة أرباع. وفسره محمّد رضي الله عنه بأنّه خمسة من اثني عشر؛ لأنّه يستحقّ النّصف مع الابن إن كان ذكراً، والثُلث إن كان أنثى، والنّصف والثُلث خمسة من ستة، فله نصف ذلك، وهو اثنان ونصف من ستة وقَعَ الكسر بالنّصف، فضرب في اثنين صار خمسة من اثني عشر، وهو نصيب الخنثى، والباقي وهو السبعة نصيب الابن.

وإن شئت تقول له: الثُلث إن كان أنثى، والنّصف إن كان ذكراً، ومخرجهما ستة، فالثُلث اثنان والنّصف ثلاثة، فائنان متيقن وقَعَ الشكّ في الواحد الآخر، فنصف صار اثنين ونصفاً، وقَعَ الكسر بالنّصف، فصار خمسة من اثني عشر.

وإن أردت أن تعرف أن ثلاثة من سبعة أكثر أم خمسة من اثني عشر، فلا بدّ من التّجنيس، وهو جعل الكسرين من مقام واحد، فاضرب السبعة في اثني عشر، صار أربعة وثمانين، ثمّ اضرب الثلاثة في اثني عشر، صار ستة وثلاثين، فذلك هو الثلاثة من السبعة، واضرب الخمسة في سبعة، صار خمسة وثلاثين، فهذا هو الخمسة من اثني عشر، والأوّل وهو ستة وثلاثون زائد على هذا: أي على خمسة وثلاثين بواحد من أربعة وثمانين، فهذا هو التّفاوت بين ما ذهب إليه أبو يوسف رضي الله عنه وما ذهب إليه محمّد رضي الله عنه.

مسائل شتى

كتابة الأخرس وإماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعته وشراؤه وقودّه كالبيان، ولا يحدّ، وقالوا في معتقل اللسان: إن امتدّ ذلك، وعُلِمَ إشارته فكذا، وإلا فلا وفي غنم مذبوحة فيها ميتة، وهي أقلّ، محرّى وأكل في الاختيار

مسائل شتى

(كتابة الأخرس وإماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعته وشراؤه وقودّه كالبيان)، أمّا الكتابة فهي:

١. إمّا غير مستبين: كالكتابة على الهواء، أو على الماء، فلا اعتبار لها.
 ٢. وأمّا مستبين غير مرسوم، نحو: أن يكون على ورق شجر، أو على جدار، أو على كاغذ، لكن لا على رسم الكتب، بأن لا يكون معنونا، فهو كالكناية، لا بدّ من النية، أو القرينة: كالإشهاد مثلاً.
 ٣. وأمّا مستبين مرسوم: بأن يكون على كاغذ، ويكون معنونا نحو من فلان إلى فلان، فهذا مثل البيان سواء من الغائب، أو من الحاضر.
- (ولا يحدّ): أي إذا أقرّ بما يوجب الحدّ بطريق الإشارة، أو قذف بطريق الإشارة، (وقالوا في معتقل اللسان: إن امتدّ ذلك، وعُلِمَ إشارته فكذا، وإلا فلا)، المعتقل اللسان: هو الذي عرض له احتباس اللسان حتّى لا يقدر على الكلام، فعند الشافعي^(١) حُكِمَ حكم الأخرس، وعند أصحابنا^(٢) إن امتدّ ذلك وعُلِمَ إشارته كان حكمه حكم الأخرس، وإلا فلا، وقُدِّرَ الإمتدادُ بسنة، وقيل: بأن يبقى إلى زمان الموت، قيل: وعليه الفتوى.

(وفي غنم مذبوحة فيها ميتة، وهي أقلّ، محرّى وأكل في الاختيار)، إمّا قال: في الاخت يار؛ لأنّه يَجِلُّ أكل الميتة في حال الاضطرار، وقال الشافعي^(٣): لا يباح التناول؛ لأنّ التحرّى دليل ضروري، ولا ضرورة هنا. قلنا: التحرّى بصار إليه لدفع الحرج، وأسواق المسلمين لا تخلو عن المسروق، والمغصوب، والمحرّم، ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب، "والله أعلم بالصواب".

تمّ وبفضل الله عم

(١) ينظر: «الأم» (٥: ٢٦٢)، و«الفرق البهية» (٤: ٤٨)، و«تحفة المحتاج» (٧: ٩٦)، وغيرها.

(٢) زيادة من أو ص و ق و م.

الفهارس العامة

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الآثار.
٤. فهرس رواة الأحاديث.
٥. فهرس الأماكن.
٦. فهرس الأعلام.
٧. فهرس الكتب.
٨. فهرس المراجع.
٩. فهرس الموضوعات.

١. فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية
١٧٢ : ١	﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]
١٢٨ : ١	﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]
١١٩ : ٤	﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]
٢١١ : ١	﴿وَأَنْ تُخْفُواهَا وَتُؤَثِّرُوهَا﴾ [البقرة: ٢٧١]
٦٤ : ٢	﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦]
١٠٣ : ٤	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾ [التوبة: ٢٨]
١١١ : ٤	﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ...﴾ [المائدة: ٩١]
١٧٧ : ٢	﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّئِينَ﴾ [الصفافات: ٩٩]
١٧١ : ١	﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ١٤٤]
١١٥ : ٤	﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل: ٦٧]
١٧٧ : ٢	﴿تُؤْتِي أَكْلِهَا كُلَّ حِينٍ بَأْذَنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥]
١٨٨ : ٢	﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]
٩٠ : ٢	﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٣٢]
١٤٥ : ٤	﴿الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]
١٢٣ : ١	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٨٥ : ٤	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]
١٢٩ : ١	﴿صَلُّوا عَلَيَّ﴾ [الأحزاب: ١٥٦]
٥٧ : ٢	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]
٢٩ : ٢	﴿عَلَى الْمَوْسَى قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٣٦]
٢١٧ : ٢	﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]
١١، ١٣ : ١	﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]
٣٢ : ٤	﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]

- ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجِلَّةً أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] ١٧٠ : ٢
- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ...﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٨٤ : ٤ ، ٣١ : ١
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ٢٢٣ : ١
- ﴿لَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ١٥٤ : ١
- ﴿لَا يَجِلُ لَكَ النِّسَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ٢٢٥ : ١
- ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ١١٦ : ٢
- ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ...﴾ [التحریم: ١] ٢٤٨ : ١
- ﴿لَمْ يَكُنْ...﴾ [البينة: ١] ١٢٨ : ١
- ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [النساء: ٢٥] ١٣ : ٢
- ﴿وَأَتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٩٣] ٢٠٧ : ٤
- ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْهَنُ﴾ [الطلاق: ٤] ١١١ ، ٨٠ : ٢
- ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ﴾ [النحل: ٨] ٨٧ : ٤
- ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمُ﴾ [البقرة: ٢٢٤] ١١١ : ٢
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] ٢٠٨ : ٢
- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ [البقرة: ٢٣٣] ١٣٥ : ٢
- ﴿وَأَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] ١٢٨ : ١
- ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] ١١٧ : ١
- ﴿وَسَارَ بِأَهْلِيهِ﴾ [القصص: ٢٩] ٢٠٧ : ٤
- ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥ ، ٦] ٣٢ : ٤
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ٨٤ : ٤ ، ١٢٠ : ٣
- ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ١٢٧ : ٢
- ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٤٩] ٣٤ : ١
- ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً﴾ [المائدة: ٩٩] ٢٧٨ : ١
- ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [افصلت: ٣٨] ١٧٢ : ١
- ﴿وَوَجَدَكَ غَائِبًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨] ٢٠٢ : ٢
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ حُبًّا فَاطْهَرُوا﴾ [المائدة: ١٦] ٣٦ : ١

- (وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ) [الأحزاب: ٥٠] ٧ : ٢
 (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا) [النساء: ٢٥] ١٤ : ٢
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... [المائدة: ١٦] : ١٦ : ٢٢



٢. فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
١٠٦ : ١	أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم...
٤٥ : ٣	أدرك أدرك
١٩٥ : ٣	إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
١٢٨ : ١	إذا كبر الإمام فكبروا
١٠٦ : ١	أسفروا بالفجر فإنه أعظم الأجر...
٧ : ٤ ، ٢٠٩ : ٣	أعتقها ولدها
٨٢ : ١	أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام...
١٠٠ : ٤	ألا لا توطؤوا القبالي حتى يضعن حملهن
٢٧ : ٤	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٢٥ : ١	إن الله يحب التيامن...
٢٠٣ ، ١٦٢ ، ١٣٨ ، ٤٦ : ٢	أنت ومالك لأبيك
٢٠ : ١	إنما الأعمال بالنيات...
٩٤ : ٤	إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
٢٤٨ : ٢	إنهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام
١٢٢ : ١	إنني وجهت وجهي للذي.....
١٤٤ : ٣	اجتنبوا السبع الموبقات
٢٧ : ٣ ، ٤٠ : ٢	البينة على المدعي واليمين على من أنكر
٤٨ : ١	التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج...
٨٥ : ٤	تسمية الله في قلب كل مسلم
١٦٨ : ٤	جعل النبي ﷺ الغرة على العاقلة في سنة
٩٦ : ٤	جلس ﷺ على مرفقة من حرير

- ٥٨ : ٣ جدها ورديثها سواء
 ٢٤٢ : ٢ حديث العرنين
 ١٢٠ : ٣ ، ٩١ : ٢ حديث العسيلة
 ١٣٤ : ٢ حديث فاطمة بنت قيس
 ٢٤٢ : ٢ الحرب خدعة
 ١١٦ : ٤ حرم النبي ﷺ استعمال ظروف الخمر ثم أباحها
 ٥٦ : ٣ الخنطة بالخنطة
 ٨٢ : ٤ الذكاة بين اللبة اللحين
 ١٥١ : ١ رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار...
 ٢٦ : ٤ سماه النبي ﷺ سيد الشهداء
 ٢٦٧ : ٣ الصدقة تقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير
 ٢٥٨ : ١ صلي هاهنا فإن الخطيم من البيت...
 ١٩ : ٢ طلب العلم فريضة على كل مسلم
 ١٩٨ : ٢ العينان تزنيان
 ٢٣١ ، ٢٢٦ : ٢ فإن عاد فاقطعوه
 ٢٧ : ٤ فإن عادوا فعد
 ١٥٧ : ١ فانه الفجر ليلة التعريس...
 ١٧ : ١ فلا يغمسن يده في الإناء...
 ١٤٩ : ٤ قاتل دون مالك
 ١٠٥ : ٤ قبل هدية سلمان وبريرة
 ٢٧٠ : ١ قد طعن النبي ﷺ في جانب اليسار...
 ١٢٥ ، ١١٩ : ١ قل التحيات لله
 ٢٢٤ : ٢ كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله ﷺ
 ١٤٤ : ٣ الكبائر: الإشراف بالله وعقوق الوالدين
 ٧٠ : ٣ لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك

٥٥ : ٣	لا تتبعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء
٦٧ : ٣	لا تسلموا في الثمار حتى يبدو صلاحها
٢٤٢ : ٢	لا تغلوا ولا تغدورا ولا تمثلوا
٦٤ : ٣	لا عتق فيما لا يملك ابن آدم
٢٢٤ : ٢	لا قطع في الطير
٢٢٤ : ٢	لا قطع في ثمر ولا حجر
١٤٦ : ٤	لا قود إلا بالسيف
٢٦٨ : ٣	لا يرجع الواهب في هبة إلا الوالد فيما يهب لولده
٩٦ : ٤	لبس ❁ جبة مكفوفة بالحرير
١١٨ : ٤	لعل هوام الأرض قتلته
١٧ : ٤	لها صدقة ولنا هدية
٢١ : ٤	ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن
١٢٠ : ٤	ما أبين من الحي فهو ميت
٨٢ : ٤	ما خلا الظفر والسن فإنهما مدى الحبشة
١٢٩ : ١	ما لي أنازع القرآن...
٩٤ : ٤	ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم
١٠٦ : ٢	المتلاعنان لا يجتمعان
٢٠ : ٢	مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا
٢٦ : ١	مسح النبي ❁ على الرقبة
٧٤ : ١	مسح رسول الله ❁ كان خطوطاً
١٤ : ١	مسح على ناصيته...
١٠٧ : ١	من أدرك ركعة من الفجر قبل الطلوع...
٢٦٤ : ٣	من أعمار عمرى فهي للمعمر له
٤٨ : ١	من حفر بئراً.....
١٣٦ : ١	من قاء ورعف في صلاته فليصرف
٢٥٠ : ٢	من قتل قتيلاً فله سلبه

- ١٢٨ : ١ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.....
- ٤٦ : ٢ من ملك ذا رحم محرم
- ١١٠ : ١ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.....
- ٨٨ : ٤ من وجد سعة ولم يضح
- ٢٦١ : ٢ مولى القوم منهم
- ٤١ : ٣ نهى النبي ﷺ عن الربا والريبة
- ٧٤ : ٤ نهى النبي ﷺ عن المخابرة
- ٥٠ : ٣ نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض
- ٢٤ ، ٢٣ : ١ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به...
- ٢٦٨ : ٣ الواهب أحق بهبته ما لم.....
- ٢٤٩ : ٢ وعوضكم منها بخمس الخمس
- ٣٩ : ١ يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك...
- ٧٤ : ١ يمسح المقيم يوماً وليلة



٣ - فهرس الآثار

الصفحة	الآثار
٢٥٦ : ١	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> : إنما الرفث ما خوطب به النساء
٢٥٥ : ١	: وهن يمشين بنا هميسا
١١٣ : ١	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> : أذان الحبي يكفيننا
٢٠ : ١	علي <small>رضي الله عنه</small> : توضأ علي فغسل أعضائه ثلاثاً
٢٤١ : ٢	: إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا
٢١٣ : ١	عمر <small>رضي الله عنه</small> : طالب عمر مشركو بني تغلب العرب بالجزية
١٦٢ : ٤	: جعل أهل كل مال منها
١٨٧ : ٤	: جمع عمر بين الدية والقسامة
١٩١ : ٤	: دون عمر الدواوين
١٥٨ : ٣	: ضرب عمر شاهد الزور أربعين سوطاً
٢٤٩ : ٢	: كان يعطي فقرائهم
١٣٤ : ٢	: لا نترك كتاب الله
٢٥٦ : ٢	: وضع الخراج على السواد



٤. فهرس رواية الأحاديث

الصفحة	الراوي
١٥١ : ١	ابن عمر ؓ
٢٢٤ : ٢ ، ٢٥٨ : ١	عائشة رضي الله عنها
٤٥ : ٣	علي ؓ



٥. فهرس الأماكن

الصفحة	المكان
٨١ : ١	بجارا
٩٣ : ٢	البصرة
٢٥٦ : ٢	الثعلبية
٢٦٣ : ١	جبل قزح
٢٥١ : ٣	الحجاز
٨١ : ١	خوارزم
٢٥٦ : ٢	سلوان
١٣١ : ٣	سمرقند
٢٥٨ ، ٢٥٦ : ٢	سواد عراق العرب
٢٥٦ : ٢	الشام
٢٦٠ : ١	الصفاء
٢٥٦ : ٢	عبادان
٢٥٦ : ٢	المذيب

٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦١ : ١	عرفات
٢٥٦ : ٢	العلث
٦٣ : ٢	الكوفة
٢٦٥ : ١	محصب
٢٦٠ : ١	المروة
٢٦٣ : ١	مزدلفة
١٧٧ ، ١٧٦ ، ٦٠ : ٢ ، ٢٦٦ : ١	مكة
٢٦١ : ١	منى
٢٥٦ : ٢	مهرة
٢٢٣ : ١	نهر الفرات
٢٢٣ : ١	نهر جيحون
٢٢٣ : ١	نهر سيحون
٢٢٣ : ١	نهر يزدجرد



٦. فهرس الأعلام

الحسن بن زياد: ١: (٥٧)، ٦٣، ٧٩،
٨٥، ٨٦، ٩٦، ١٥٩، ٢: ٢٢١،
٢٧١، ٢٧٢، ٣: ٢٧٨، ٢١٨، ٤:
٨٩

خبيب بن عدي رضي الله عنه: ٤: (٢٧)
الخصاف: ٢: ٢: (١٢٧)، ١٣٦، ٣:
٢٥٨، ١٣٩

الخليل بن أحمد: ٣: (٢٧٥)
خواهرزاده: ٤: (١١٢)

الدبوسي: ١: (٧٩)، ٢٢١

زفر: ١: (٨)، ٢٧، ٢٨، ٦٠، ٩٣،

١٠٩، ١١٩، ١٣٤، ١٥٩، ١٦٩،

١٨١، ٢٧٦، ٢١٨، ٢: ٢٨٥، ٣٤،

٤٧، ٥٦، ٨٦، ٨٥، ١٠٤، ١٠٧،

١١٥، ١٣٣، ١٧٤، ١٩٤، ١٩٥،

١٠٧، ٢١٠، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤،

٢٦٦، ٢٨٠، ٣: ٢٨٣، ١٠: ٥٢،

٧٠، ٨٠، ٨٢، ١٠٥، ٩٧، ١٢٩،

١٣٢، ١٣٣، ١٤٥، ١٥٢، ١٧٢،

١٧٨، ١٨٦، ٢٠٨، ١٤٥، ٢٥٤،

٢٤٨، ٢٥٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٩،

٢٨٢، ٢٨٩، ٤: ٤، ٦، ٢٤، ٢٨،

٣٦، ٣٨، ٥٠، ٥٨، ٦٤، ٨٧،

أبو الليث السرقندي: ٢: (٣٩)

أبو جعفر الهندواني: ١: (٤٥)، ٣:
١٥٦

أبو سهل الزجاجي: ١: (٨٤)، ٨٦

أبو علي الدقاق: ٢: (١١٣)

أم سلمة رضي الله عنها: ١: ٣٩

الأوزاعي: ٤: (١١٤)

أبي أبي ليلى: ٣: ٢٠٠

ابن الأنباري: ٢: (١٨١)

ابن شبرمة: ٣: (٢٠٠)

ابن مسعود: ١: ١٧٢، ٢: ٢١٢

البخاري: ١: (٢٠)

برهان الإسلام: ٣: ٤٤٠

برهان الشريعة: ٢: ٢٢، ٣: ٨٠،
٢٣٥

بريرة بن صفوان: ٤: (١٠٥)

البيزدي: ٢: (١٣٩)، ٣: ٢٥٨، ٤:
١١٢، ١٧٠

البعوي: ١: (٤٨)

الترمذي: ١: (٢٠)

جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: ١: (٢٢٧)

الجوهري: ١: ٢١٣

الحجاج: ١: (٢٥٩)

١٠١، ٩٠، ٥٧، ٧٨، ٨٣، ٨٧، ٥١
 ١١٦، ١١٤، ١١١، ١٠٤، ١٠٢
 ١٣٤، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٩٢
 ١٩٢، ١٦٩، ١٦٦، ١٦٠، ١٤٢
 ٢٠٩، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠١، ١٩٤
 ٢٢١، ٢١٧، ٢١٤، ٢١٢، ٢١٠
 ٢٣٠، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤
 ٢٤٥، ٢٣٩، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣١
 ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦
 ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٥
 ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٣، ٢٦٢
 ٢٧٨، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧١
 ١٥، ٤، ٨، ١٤ : ٣، ٢٨٣، ٢٨٠
 ١٧، ١٦، ٣١، ٣٦، ٣٤، ٤٩
 ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ٥٧
 ٦٣، ٦٦، ٦٨، ٧٤، ٨٠، ٨٦
 ٩٣، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١٢١
 ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٦، ١٥٨
 ١٥٩، ١٦٥، ١٨٠، ١٨٧، ١٩١
 ١٩٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٧
 ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٥٦، ٢٦٠
 ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨٢
 ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٤ : ٤، ٣ : ٦
 ٢٢، ١٦، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٣٥
 ٣٦، ٣٨، ٤٣، ٤٢، ٤٧، ٤٨
 ٥٠، ٤٩، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٥٩

٨٨، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٨، ١٣٩
 ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٥٣، ١٦٦
 ١٦٧، ١٧٧، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٨
 ١٩٩، ٢٠٣
 الزمخشري : ٣ : (٢٧٥)
 زياد بن مریم : ٤ : ١٨٧
 السرخسي : ١ : (٦٣)، ١٤١، ١٦٢
 ٢ : ١١٧، ٣ : ١٤٦، ١٥٦، ٤ :
 ٧٧
 سعيد بن المسيب : ٢ : (٩٠)، ٣ :
 ١٢٠
 سلمان الفارسي رضي الله عنه : ٤ : (١٠٥)
 سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه : ٤ : (١٨٧)
 الشافعي : ١ : ١٩، ١٦، ١٤، ١١، ٢٠
 ٢٧، ٣٣، ٤٣، ٤٠، ٣٥، (٤٥)،
 ٥٠، ٤٩، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦١
 ٦٥، ٨٢، ٩٩، ٩٣، ١٠١، ١٠٥
 ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٧، ١٢٠
 ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٥، ١٤٧
 ١٧٢، ١٧١، ١٥٣، ١٨١، ١٨٧
 ١٨٩، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢١٨
 ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٧
 ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٦
 ٢٧٨، ٢٧٧، ٢ : ٧، ١٣، ١٤
 ١٧، ١٩، ٢٧، ٣٠، ٤٥

عمار بن ياسر هـ : ٤ : (٢٧)	٨٤ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٧٨ ، ٧١ ، ٦٤ ، ٦١
الفضلي : ١ : (٥٨) ، ٢ : ٢٤	٨٧ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٥
قاضي خان : ١ : (١٦)	١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٠
القاضي شريح : ٣ : ١٥٨	١٢٣ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤
القدوري : ١ : (٧٥) ، ٣ : ١٠٦	١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢
١٣٠	١٥٣ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٦٨
الكرخي : ١ : (٨٨) ، ٢ : ١٥٨ ، ٣ : ٣٠	١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧
٣٦ ، ٤ : ١٥٥ ، ١٦٥	١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧
الكرماني : ١ : (١٦)	١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٨
الماتريدي : ١ : (٢١١) ، ٢ : ١٤ ، ٣ : ٣	٢٢٠
١٧٥	شريك بن عبد الله : ٤ : (١١٥)
مالك : ١ : (١١) ، ١٤ ، ٢٤ ، ٥٠	الشعبي : ٤ : (٢١٨) ، ٢١٩
٧٥ ، ٢٧٦ ، ٣ : ٥٤ ، ١٧٦ ، ٤	شمس الأئمة الحلواني : ١ : (٧) ، ٤١
٥٠ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩	صدر الشهيد : ١ : (١٦١)
١٠٣ ، ١١٥ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢٢	الطحاوي : ١ : (٨٨) ، ٨٩ ، ٢
١٢٣ ، ١٣١ ، ١٥٢ ، ١٦٣ ، ١٨٧	٢٢٦ ، ٢٣١
محمود برهان الشريعة : ١ : ٤٠	العباس بن عبد المطلب هـ : ١ : (٢٢٧)
محمود بن عبيد الله : ١ : ٥٠	عبد الله بن الزبير هـ : ١ : (٢٥٩)
المرغيناني : ١ : (٢٥) ، ٢ : ١٨٣	عبد الله بن المبارك : ١ : (٨٤) ، ٨٥
معاوية بن أبي سفيان هـ : ٣ : (١٨٧)	عبيد الله بن مسعود : ١ : ٣٠
نضر بن كنانة : ٢ : (٢٣)	الغزالي : ٢ : (٢٣٢)
هشام : ١ : (٩)	عقيل بن أبي طالب هـ : ١ : (٢٢٧)
	علي هـ : ٢ : ٢٦٦ ، ١ : (١٧٢)
	٢٢٧



٧. فهرس الكتب

- المبسوط: ١: ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٣:
١٤٧، ٤: ٧١، ٥
- المحيط: ١: ٦٨، ٨٩، ١٦٢
- مختصر القدوري: ١: ٢٣٥، ٣: ٤٠،
٢٣١
- مختصر الوقاية المشهور بالوقاية: ١:
١١٦، ١١٩، ١٥٠، ١٧٠، ١٧٤،
١٧٧، ١٨٦، ١٩٤، ٢٢٦، ٢٣٥،
٢٥٨، ٢: ٦، ٩، ١١، ٢٩، ٥٣،
٥٨، ٦٩، ٨٦، ١٣٧
- المغرب: ١: ١٤٤، ١٤٣، ١٨٩، ٢:
١٨١، ١٨٣، ١٨٩، ٢٠٠، ٣:
٦٠، ١٠٩، ٤: ٨٧
- الهداية: ١: ٢٥، ٦٢، ٤٩، ٦٩،
١١٨، ١١٩، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩،
٢٠٠، ٢١١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٨،
٢٩٢، ٢: ٦٣، ٧٢، ٧٥، ٨٥،
١٠٤، ١١٣، ١٢٢، ١٢٥، ١٦٠،
١٦٦، ١٨٢، ١٨٣، ٢٤٢، ٣:
٢٣، ٦٢، ٤٢، ٧١، ١٢١، ١٦٠،
١٦١، ١٦٤، ١٧١، ١٨٥، ٢٠٤،
٢٣١، ٤، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩١: ٢٥
- الأساس: ٣: ٢٧٥
- الأسرار: ١: ٧٩، ٢٢١
- الأصل: ١: ٦٦
- الايضاح: ١٦
- التفريح: ٢: ١٤١، ٤: ١١٣
- الجامع الصغير: ١: ٢٣٥، ٤: ٩١،
١١٢، ٣: ٦٩، ٢٩٢، ١٩٦
- الجامع الكبير: ٢: ١٣٩
- الحصر: ٣: ٦٠
- الذخيرة: ١: ٧٠، ٦٩، ١١٩، ١٩٥،
٢، ١٩٦، ٩٨، ٢٢٨، ٣: ٤١،
٦٣، ١٤٧، ٢٠٤، ٢٤٢، ٤: ٥٥
- الزيادات: ٣: ١٠٦
- شرح التفريح: ٢: ٤: ١٦٩، ١٩٦
- شرح الجامع الصغير لقاضي خان: ١:
١٦
- شرح الجامع الصغير للحسامي: ١:
١٦١
- شرح الوقاية: ١: ٥
- الصحاح: ١: ٢١٣، ٢: ٢٠٠
- صحيح البخاري: ١: ١٠٦
- العين: ٣: ٢٧٥
- فتاوى قاضي خان: ٤: ٧١

الوقاية: ١ : ٤ ، ٥ ، ٢ : ١٢٢ ، ١٢٦ ،
٢٣٢ : ٣

٦٨ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٨٩ ، ١٥٨ ،
١٥٩ ، ٢٠٠

الوجيز: ٢ : ٢٠٠



٨ فهرس المراجع

١. "القرآن الكريم".
٢. "الإباق والمفقود والنصب والوديعه والعارية والشركة والصيد والذبائح والأضحية من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: عبد خلف الكريم. إشراف: أ.د. عبد الملك السعدي. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤٢١هـ.
٣. "أمجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم" لصديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ). ت: عبد الجبار زكار. ١٩٧٨هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
٤. "أبو حنيفة النعمان بن ثابت: طبقته، توثيقه، ثناء العلماء عليه" للإمام اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). جمع وترتيب وتعليق صلاح محمد أبو الحاج. تحت الطبع.
٥. "إنحاف الأبصار والبصائر بتبويب كتاب الأشباه والنظائر" لمحمد أبو الفتح الحنفي المطبعة الوطنية الاسكندرية. ١٢٨٩هـ.
٦. "الآثار" لمحمد بن الحسين الشيباني (ت ١٨٩هـ). ت: أبو الوفاء الأقفاني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ٢، ١٤١٣هـ.
٧. "الأثمار الجنية في طبقات الحنفية" لعلي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ). من مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية.
٨. "الإجارة (٢) من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: إبراهيم خليل العبيدي. إشراف: د. عبد المنعم الهيتي. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢١هـ.
٩. "الإجارة (٣) من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: عمر نجم الجباري إشراف: أ.د. عبد العظيم البكاء. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢١هـ.
١٠. "الأجوبة الحنفية في مذهب الإمام أبي حنيفة" لسيد عبد الله حسين. المكتبة المحمودية التجارية مصر.
١١. "الأجوبة الصفري" لعبد القادر بن علي الفاسي. الطبعة الأخيرة. ١٣٧٣هـ. بهامش "عمدة البيان".
١٢. "الآحاد والمثاني" لأحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧هـ). ت: د. باسم فيصل الخوايرة ط ١. ١٤١١هـ. دار الراجية. الرياض.
١٣. "الأحاديث المختارة" لمحمد بن عبد الواحد المقدسي (٥٦٧-٦٤٣هـ). ت: عبد الملك عبد الله. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. ط ١. ١٤١٠هـ.
١٤. "أحسن الحواشي على أصول الشاشي" محمد بركات الله. المطبع المجتبيائي. دهلي. ١٣٤٧هـ.

١٥. "إحفاق الحق بإبطال الباطل في مفيث الخلق" لمحمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. ١٤١٨هـ.
١٦. "أحكام القرآن" لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ). دار الفكر.
١٧. "أحكام القرآن" لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). ت: عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٠هـ.
١٨. "أحكام القرآن" لمحمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ). دار الكتب العلمية.
١٩. "إحكام الفنطرة في أحكام البسملة" للكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: صلاح محمد سالم أبو الحاج مؤسسة الرسالة. ٢٠٠٢هـ.
٢٠. "أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية" للدكتور محمد عبيد الكبيسي. مطبعة الإرشاد بغداد. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية. ١٣٩٧هـ.
٢١. "الإحكام شرح درر الحكام" لإسماعيل بن عبد الغني النابلسي. من مخطوطات دار صدام. برقم (٢٩٩٧٨).
٢٢. "إحياء علوم الدين" لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.
٢٣. "أخبار أبي حنيفة وأصحابه" للحسين بن علي الصيمري (ت ٤٢٦هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. ١٣٩٤هـ. لجنة إحياء المعارف النعمانية. حيدرآباد الهند.
٢٤. "آداب الأوصياء" لعلي بن أحمد الجمالي (ت ٩٣١هـ). المطبعة الأزهرية. مصر. ط ١. ١٣٠٠هـ.
٢٥. "أدب المفتي" لمحمد عميم البركتي. مطبوعات لجنة النقابة. باكستان. ١٣٨١هـ.
٢٦. "إرشاد السالك إلى أشرف المناسك في فقه الإمام مالك". لعبد الرحمن بن عسكر المالكي. ط ٣. ١٣٦٤هـ.
٢٧. "الأساس في البلاغة" لمحمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ). دار مطابع الشعب القاهرة. ١٩٦٠م.
٢٨. "الأسامي والكنى" لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). ت: عبد الله الجديع. مكتبة دار الأقبسى. الكويت. ط ١. ١٤٠٦هـ.
٢٩. "إسعاف المبطلين برجال الموطأ" لعبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٣٠. "الإسعاف في أحكام الأوقاف" لإبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ). المطبعة الكبرى المصرية. ١٣٢٠هـ.
٣١. "أسنى المطالب شرح روض الطالب" لإسماعيل بن المقرئ اليمني. دار الكتاب الإسلامي.
٣٢. "الأشباه والنظائر" لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ). ت: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر. دمشق. ط ٢. ١٤٠٣هـ.
٣٣. "الإشفاق في أحكام الطلاق" لمحمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة. ١٤١٥هـ.

٣٤. "الإصابة في تمييز الصحابة" لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقلاني (ت ٨٥٢هـ). ت: علي الباجوري. ط ١. ١٤١٢هـ. دار الجليل، بيروت.
٣٥. "أصول الافتاء" لمحمد تقي الدين العثماني. مصورة عن نسخة بخط اليد من الهند.
٣٦. "أصول السرخسي" لمحمد بن أحمد السرخسي (ت نحو ٥٩٠هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار المعرفة، بيروت. ١٣٤٢هـ.
٣٧. "أصول الشاشي" المنسوب لأحمد بن محمد الشاشي (ت ٣٤٤هـ). دار الكتاب العربي، بيروت. ١٤٠٢هـ.
٣٨. "إعلاء السنن" لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ). ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية. ط ١. ١٩٩٧م.
٣٩. "الأعلام" لخير الدين الزركلي. بدون دار طبع. وتاريخ طبع.
٤٠. "أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر" لمحمد جميل الشطي. دار البشائر. ط ١. ١٤١٤هـ.
٤١. "إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). مطبع جشمه فيض. لكنو. ١٣٠٤هـ.
٤٢. "إفاضة الأنوار على متن أصول المنار" لمحمد علاء الدين الحصني (ت ١٠٨٨هـ). ط ٢. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ١٣٩٩هـ.
٤٣. "الإفصاح عن شهادة المرأة في الإرضاع" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.
٤٤. "إقامة الحجّة في أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: عيد الفتح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ١٩٦٦م.
٤٥. "الإقرار من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: فرج توفيق الوليد. إشراف: أ.د. محمد رمضان عبد الله. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤٢١هـ.
٤٦. "أقرب المسالك في الفقه على مذهب الإمام مالك" لأحمد بن محمد الدردير. مطبعة الفجالة الجديدة. صفر ١٣٤٣هـ.
٤٧. "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ). مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٩هـ. وأيضاً: دار الفكر، بيروت. ١٤١٥هـ.
٤٨. "أقوم المسالك في بحث رواية مالك عن أبي حنيفة ورواية أبي حنيفة عن مالك" لمحمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. ١٤١٨هـ.
٤٩. "آكام المرجان في أحكام الجان" لمحمد بن عبد الله الشبلي (ت ٧٦٩هـ). ت: مجدي محمد الشهاوي. مكتبة الإيمان. المنصورة.

٥٠. "آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٣٠٠هـ.
٥١. "الأم" لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت ط ١٣٩٣هـ.
٥٢. "إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). المطبع العلوي. لكنو. ١٣٠٤هـ.
٥٣. "الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء" للدكتور: ولي الله الندوي. دار القلم. دمشق. ط ١. ١٩٩٥هـ.
٥٤. "الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث" لخليل إبراهيم قوتلاي. دار البشائر الإسلامية. ط ١. ١٤٠٨هـ.
٥٥. "إنارة الدجى على تنوير الحجا" لمحمد علي بن حسين المالكي. ط ٢. ١٣٦٧هـ.
٥٦. "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف" لولي الدين أحمد عبد الرحيم الدغلوي (ت ١١٧٦هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة. دار النفائس. ط ٨. ١٩٩٣هـ.
٥٧. "الإنصاف في حكم الإعتكاف" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: مجد بن أحمد مكي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط ٣. ١٤٢٠هـ.
٥٨. "أنفع الوسائل" لإبراهيم بن علي الطرسوسي (ت ٧٥٨هـ). ت: مصطفى خفاجي ومحمود إبراهيم. مطبعة الشرق. مصر. ١٣٤٤هـ.
٥٩. "أنوار الحجاج في أسرار الحجاج" لعلي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ). دار البشائر الإسلامية. ط ١. ١٩٩٨م.
٦٠. "أنوار الحللك على شرح المنار لابن ملك" لمحمد بن إبراهيم ابن الحلبي (ت ٩٧١هـ). مطبعة عثمانية. در سعادت. ١٣١٥هـ.
٦١. "الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية" لعبد الكريم المدرس. مطبعة الجاحظ. بغداد. ١٤١٠هـ.
٦٢. "إيضاح الإصلاح" لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي (ت ٩٤٠هـ). من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (١٠٦٤٢).
٦٣. "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون" لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت ١٣٣٩هـ). دار الفكر. ١٤١٠هـ.
٦٤. "الإيمان والتذور (١) من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: حاتم هلال الجبوري. إشراف: أ.د. عبد الستار حامد الدباغ. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢٠هـ.
٦٥. "الإيمان والتذور (٢) من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: فزاي أحمد الحشماوي. إشراف: أ.د. عبد الستار حامد الدباغ. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢٠هـ.
٦٦. "الاتقان في علوم القرآن" لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٦٧. "الاختيار لتعليب المختار" لعبد الله بن محمود الموصلبي (ت ٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم. بدون تاريخ طبع.
٦٨. "استحسان الاستحجار على تعليم القرآن" لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي (ت ٩٤٠هـ). مطبعة إقدام بدار الخلافة العلية. ١٣١٦هـ.
٦٩. "الاستحسان والكرامية والتجري واللقيط واللقطة من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: محمد دفيش الجميلي. إشراف: أ.د. عبد الملك السعدي. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤٢٠هـ.
٧٠. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" ليوسف ابن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣هـ). ت: علي محمد الجاوي. ط ١. ١٤١٢هـ. دار الجليل. بيروت.
٧١. "اعتقادات فرق المسلمين والمشركين" لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ). ت: علي سامي النشار. مكتبة النهضة المصرية. ١٣٥٦هـ.
٧٢. "إيضاح الدلالات في سماع الآلات" لعبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ). المطبعة الخفية. ١٣٠٢هـ.
٧٣. "الإيضاح والبيان الظهوري" للدكتور محمد محروس على "التسهيل الضروري لمسائل القدوري" لمحمد عاشق إلهي البرني. بغداد. ١٤٢٠هـ.
٧٤. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لإبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.
٧٥. "البحر المحيط في أصول الفقه" لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). دار الكتبي.
٧٦. "بحوث في قضايا فقهية معاصرة" لمحمد تقي العثماني. دار القلم. دمشق. ط ١. ١٤١٩هـ.
٧٧. "البداء والتاريخ" لمظهر بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ). مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة.
٧٨. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط ٢. ١٤٠٢هـ. وأيضاً طبعة دار الكتب العلمية.
٧٩. "بداية المتدي" لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ). مطبعة وادي الملوك. مصر. ط ٣. ١٣٧٢هـ.
٨٠. "البداية والنهاية" لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ). مكتبة المعارف. بيروت.
٨١. "البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع" لمحمد بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). مطبعة السعادة. مصر. ط ١. ١٣٤٨هـ.
٨٢. "البرهان في علوم القرآن" لمحمد بن بهادر الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ). ت: محمد أبو الفضل. دار المعرفة. بيروت. ١٣٩١هـ.
٨٣. "بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية" لأبي سعيد الخادمي. دار إحياء الكتب العربية.
٨٤. "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة" لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ). ت: محمد أبو الفضل. المكتبة العصرية. بيروت.

٨٥. "بلغة السالك لأقرب المسالك" حاشية الصاوي على الشرح الصغير" لأحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ). دار المعارف. مصر.
٨٦. "بلوغ الأمانى في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني" لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت ١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. ١٩٩٨م.
٨٧. "البناءة في شرح الهداية" لبدر الدين محمود بن أحمد العنبي (ت ٨٥٥هـ). دار الفكر. ط ١. ١٩٨٠م.
٨٨. "البهجة المرضية شرح الألفية" لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). ت: مصطفى الحسيني. دار التفسير. ط ١. ١٣٧٨هـ.
٨٩. "بهجة المشتاق لأحكام الطلاق" لمحمد عبد الرحمن المحلاوي. المطبعة العامرة الشرقية. مصر. ط ١. ١٣١٤هـ.
٩٠. "بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير" لعلي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ). دار الطباعة العامرة. ١٢٨٧هـ.
٩١. "البيوع (٢) من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (ت ٦١٦هـ). ت: محمد عويد الدليمي. إشراف: أ. د. عبد الملك السعدي. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢١هـ.
٩٢. "البيوع من فصل بيع الأب والوصي والقاضي مال الصبي إلى نهاية كتاب البيوع من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (ت ٦١٦هـ). ت: خالد خزعل المجمع. إشراف: د. عبد الحميد العبيدي. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢١هـ.
٩٣. "تأسيس النظر" لعبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ). طبع في المطبعة الأدبية. مصر. ط ١.
٩٤. "تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب" لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت ١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة. ط ١. ١٤١٩هـ.
٩٥. "تاج التراجم" لقاسم بن قُطْلُوغًا (ت ٨٧٩هـ). ت: محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط ١. ١٩٩٢م.
٩٦. "تاج العروس من جواهر القاموس" للسيد محمد مرتضى الزينبي (ت ١٢٠٥هـ). طبعة الكويت.
٩٧. "التاج والإكليل لمختصر خليل" لمحمد بن يوسف العبدري المواق (ت ٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية. وأيضاً: دار الفكر. بيروت. ط ٢. ١٣٩٨هـ.
٩٨. "تاريخ الأدب العربي" لكارل بروكلمان. دار المعارف. مصر. ط ١.
٩٩. "تاريخ الخلفاء" لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). ت: محمد محي الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة. مصر. ١٣٧١هـ.
١٠٠. "التاريخ الصغير" لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). ت: محمود إبراهيم. دار الوحي مكتبة دار التراث. حلب. القاهرة. ط ١. ١٣٩٧هـ.
١٠١. "التاريخ الكبير" لمحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ). ت: هاشم الندوي. دار الفكر.

١٠٢. "تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر" لمحيي الدين عبد القادر العبدروسي (ت ١٦٢٨ م). دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١ . ١٤٠٥ هـ.
١٠٣. "تاريخ اليعقوبي" لأحمد بن أبي يعقوب العباسي . دار صادر . بيروت .
١٠٤. "تاريخ بخارا" لمحمد بن جعفر الترشيخي (ت ٣٤٨ هـ). غربه من الفارسية د. أمين بدوي ونصر العرازي . دار المعارف بمصر .
١٠٥. "تاريخ بغداد" لأحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣ هـ). دار الكتب العلمية . بيروت .
١٠٦. "تاريخ جرجان" لحمزة بن يوسف الجرجاني (ت ٣٤٥ هـ). ت : د. محمد عبد معيد خان . ط ٣ . ١٤٠١ هـ . عالم الكتب . بيروت .
١٠٧. "التبيان في أقسام القرآن" لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١ هـ). دار الفكر .
١٠٨. "التبيان في تفسير غريب القرآن" لأحمد بن محمد الهائم (ت ٨١٥ هـ). د. فتحي الداوولي . دار الصحابة للتراث بطنطا . القاهرة . ط ١ . ١٩٩٢ هـ .
١٠٩. "تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة" لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) . دار إحياء العلوم . ضمن الرسائل التسعة له .
١١٠. "تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق" لعثمان بن علي الزيلعي . فخر الدين . المطبعة الأميرية بمصر . ط ١ . ١٣١٣ هـ .
١١١. "التبيين شرح المنتخب الحسامي" لأمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني (ت ٧٥٨ هـ). ت : عبد الكريم يحيى بن أحمد . إشراف : أ. د. عبد القادر العاني . رسالة ماجستير . جامعة بغداد .
١١٢. "التبيين لأسماء المدلسين" لإبراهيم بن محمد الحلبي (٧٥٣ - ٨٤١ هـ). ت : محمد الموصلي . دار الريان . بيروت . ط ١ . ١٤١٤ هـ .
١١٣. "التجريد لنفع العبيد" وهو "حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب" لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي . دار الفكر العربي .
١١٤. "تحذير المسلمين من الإحاديث الموضوعة على سيد المرسلين" لمحمد بن بشير المدني (١٣٢٩ هـ). ت : محي الدين مستو . دار ابن كثير . دمشق . ط ١ . ١٤٠٥ هـ .
١١٥. "تحرير العبارة فيمن هو أحق بالإجارة" لمحمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ). دار إحياء التراث العربي . بيروت . ضمن مجموع رسائله .
١١٦. "تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول" لمحمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ). دار إحياء التراث العربي . بيروت . ضمن رسائله .
١١٧. "تحرير تنقيح اللباب" . ١٣٤٠ هـ . بهامش "تحفة الطلاب" .
١١٨. "التحرير في أصول الفقه" لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ). مطبعة الحلبي . ط ١ . ١٣٥١ هـ .

١١٩. "تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار" لعبد الحفي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط ١. ١٩٩٢م.
١٢٠. "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" المشهور بـ "حاشية الجيرمي على الخطيب" لسليمان بن محمد الجيرمي (ت ١٢٢١هـ). دار الفكر.
١٢١. "تحفة الطالب" لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). ت: عبد الغني الكبيسي. دار حراء مكة. ط ١. ١٤٠٦.
١٢٢. "تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب" ليحيى بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). ١٣٤٠هـ.
١٢٣. "تحفة الطلبة في مسح الرقبة" لعبد الحفي اللكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكو. ١٣٠١هـ.
١٢٤. "تحفة الفقهاء" لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ طبع.
١٢٥. "تحفة الكملة بتحشية مسح الرقبة" لعبد الحفي اللكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكو. ١٣٠١هـ.
١٢٦. "تحفة المحتاج بشرح المنهاج" لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ). دار إحياء التراث العربي.
١٢٧. "تحفة الملوك" لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ). ت: د. عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية. ط ١. ١٩٩٧م.
١٢٨. "تحفة النبلاء في جماعة النساء" لعبد الحفي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكو. ١٢٩٩هـ. وأيضاً: تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج. مؤسسة الرسالة، ودار البشير. ٢٠٠٢م.
١٢٩. "تحفة السالك في فضل السواك" للعلامة عبد الغني الفنيمي الميداني الدمشقي (ت ١٢٩٨هـ). اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط ١. ١٩٩٣م.
١٣٠. "تحقيق الخلاف في أن الحج هل يكفر الكباثر أم لا" لعلي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ). دار الطباعة العامة. ١٢٨٧هـ.
١٣١. "التحقيق في أحاديث الخلاف" لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ). ت: مسعد السعدني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١٥هـ.
١٣٢. "تخريج أحاديث إحياء علوم الدين" للعراقي وابن السبكي والزيدي. استخراج: محمود الحداد. دار العاصمة. بيروت. ط ١. ١٤١٨هـ.
١٣٣. "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي" لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). ت: صلاح عويضة. دار الكتب العلمية.
١٣٤. "التدهين للتزيين على وجه التبيين" لعلي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ). من مخطوطات المكتبة القادرية. ضمن مجموع (١٤٥٦).

١٣٥. "تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) مطبع
جشمة فيض لكنو. ١٣٠٤هـ وأيضاً: تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج. مؤسسة الرسالة.
ودار البشير. ٢٠٠٢م
١٣٦. "التدوين في أخبار قزوين" لعبد الكريم بن محمد الراقعي القزويني. ت: عزيز الله العطاردي.
دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٨٧م.
١٣٧. "تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). مطبع أنوار محمد. لكنو.
١٣٠١هـ.
١٣٨. "تذكرة العلماء في عدم سقوط الجمعة بصلاة العيد" لقاسم بن نعيم الطائي. بغداد. ١٤٢٢هـ.
١٣٩. "ترتيب العلوم" لمحمد بن أبي بكر المرعشي ساجقلي زاده (ت ١١٤٥هـ). ت: محمد بن
اسماعيل السيد أحمد. دار البشائر الإسلامية. ط ١. ١٤٠٨هـ.
١٤٠. "تزيين العبارة بتحسين الإشارة" لعلي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ). من مخطوطات
المكتبة القادرية. ضمن مجموع (١٤٥٦).
١٤١. "تسهيل الوصول إلى علم الأصول" لمحمد عبد الرحمن المحلاوي. مطبعة مصطفى البابي
الخليبي. مصر. ١٣٤١هـ.
١٤٢. "التسهيل لمنح الجليل" لعبد الله محمد بن أحمد. الشيخ عليش (ت ١٢٩٩هـ). دار الفكر.
١٤٣. "تصحیح التنبیه" للنووي. مطبعة مصطفى الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٧٠هـ.
١٤٤. "التعريفات الفقهية" لمحمد عميم البركتي. مطبوعات لجنة النقابة. باكستان. ١٣٨١هـ.
١٤٥. "التعريفات" لعلي بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ). مطبعة مصطفى البابي.
١٩٣٨م.
١٤٦. "التعليق الممجّد على موطأ محمد" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: الدكتور تقي الدين
الندوي. دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم دمشق. ط ١. ١٩٩١م.
١٤٧. "التعليق الميسر على ملتقى الأبحر" الوهبي سليمان غاوجي الألباني. مؤسسة الرسالة ط ١.
١٤٠٩هـ.
١٤٨. "التعليقات السنية على الفوائد البهية" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: أحمد الزعي.
دار الأرقم. بيروت. ط ١. ١٩٩٨م.
١٤٩. "التعليقات المرضية على الهدية" لمحمد سعيد البرهاني. دمشق. ط ٥. ١٤١٦هـ.
١٥٠. "تفليق التعليق" لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ت: سعيد القزقي. المكتب الإسلامي. دار
عمار. بيروت. عمان. ط ١. ١٤٠٥هـ.
١٥١. "تغيير التنقيح" لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي (ت ٩٤٠هـ). مطبعة سي. فلجانغيلر.
استانبول. ١٣٠٨هـ.
١٥٢. "تفسير الطبري" لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ). دار الفكر. بيروت. ١٤٠٥هـ.

١٥٣. "تفسير النسفي" لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧٠١هـ).
١٥٤. "تفسير القرطبي" لمحمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ). ت: أحمد البردوني. دار الشعب. القاهرة. ط ٢. ١٣٧٢هـ.
١٥٥. "تقريب التهذيب" لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقلاني (ت ٨٥٢هـ). ت: عادل مرشد. مؤسسة الرسالة. ط ١. ١٩٩٦هـ.
١٥٦. "تقريب المعاني شرح رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني" لعبد المجيد الشرنوبلي الأزهري. ط ٤. مصر. ١٣٢٣هـ.
١٥٧. "التقرير والتحبير شرح التحرير" لمحمد بن محمد. المعروف بابن أمير الحاج (٨٢٥ - ٨٧٩هـ). دار الفكر. بيروت. ط ١. ١٩٩٦هـ.
١٥٨. "تقريبات الرافعي" المسماة "التحرير المختار لرد المحتار" لعبد القادر الرافعي الفاروقي الحنفي. المطبعة الكبرى الأميرية. بيولاق مصر. ١٣٢٣هـ.
١٥٩. "تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لمحمد بن حسين الطوري. دار المعرفة. بيروت. ط ٢.
١٦٠. "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. المدينة المنورة.
١٦١. "التلويح في حل غوامض التنقيح" لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ط ١. ١٣٢٤هـ. وأيضاً: مطبعة صبيح بمصر.
١٦٢. "تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان" لمحمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت. ضمن رسائله.
١٦٣. "التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع" لمحمد بن أحمد اللطفي الشافعي (ت ٣٧٧هـ). ت: محمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة. ١٤١٨هـ.
١٦٤. "التنبيه" لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٧٠هـ.
١٦٥. "التنقيح" لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ). دار الكتب العربية الكبرى. ١٣٢٧هـ. مطبوع مع شرحه التوضيح.
١٦٦. "تنوير الأبصار وجامع البحار" لمحمد بن عبد الله التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ). مطبعة الترقى. مصر. ١٣٣٢هـ.
١٦٧. "تنوير الأبصار وجامع البحار" لمحمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي القَزْبي (ت ١٠٠٤هـ). مطبعة الترقى بحارة الكفارة. ١٣٣٢هـ.
١٦٨. "تنوير الحجا نظم سفينة النجا" لأحمد بن صديق اللاسمي الفاسرواني. ط ٢. ١٣٧٩.
١٦٩. "تهذيب الأسماء واللغات" لمحيي الدين يحيى بن شرف التَّوَوِي الشَّافِعي (ت ٦٧٦هـ). المطبعة المنيرة.

١٧٠. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" لأبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢هـ). تحقيق: بشار عواد. مؤسسة الرسالة. ط١. ١٩٩٢م.
١٧١. "التوضيح شرح التنقيح" لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ). دار الكتب العربية الكبرى. ١٣٢٧هـ. وأيضاً: المطبعة الخيرية، مصر. ط١. ١٣٢٤هـ.
١٧٢. "التوضيح في صلاتي التراويح والتساييح" للدكتور فضل حسن عباس. دار الفرقان. عمان. ط١. ١٤٠٨هـ.
١٧٣. "جامع الرموز في شرح النقاية" لشمس الدين محمد القهستاني (ت نحو: ٩٥٠هـ). المطبعة المعصومية. استانبول. ١٢٩١هـ.
١٧٤. "جامع الصفار" لمحمد بن محمود الاستروشني (ت ٦٣٢هـ). المطبعة الأزهرية. مصر. ط١. ١٣٠٠هـ.
١٧٥. "الجامع الصغير" لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط٣. ١٣٧٧هـ. ضمن شرحه "السراج المنير".
١٧٦. "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). عالم الكتب. ط١. ١٤٠٦هـ. مطبوع مع "النافع الكبير".
١٧٧. "جامع الفصولين في الفروع" لمحمود بن إسماعيل ابن قاضي سماونه (ت ٨٢٣هـ). المطبعة الأزهرية. ط١. ١٣٠٠هـ.
١٧٨. "الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). ت: أبو الوفا الأفغاني. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط٢. ١٣٩٩هـ.
١٧٩. "جامع المسانيد" لمحمد بن محمود الخوارزمي (ت ٦٦٥هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
١٨٠. "جلاء الأذهان ليس لمكي قران" للحموي. من خطوط مكتبة الأوقاف العامة ببغداد. مجموع (٣٧٩٦).
١٨١. "الجنائيات (١) من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: كامل حسن العاني. إشراف: أ.د. عبد العظيم البكاء. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢١هـ.
١٨٢. "الجنائيات (٢) من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: أحمد حميد النعيمي. إشراف: أ.د. عبد العظيم البكاء. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢٢هـ.
١٨٣. "الجنائيات (٣) من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: سلام محمد الشبخلي. إشراف: أ.د. عبد العظيم البكاء. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢١هـ.
١٨٤. "الجواهر المضية بشرح العزبة" لصالح عبد السميع الآبي الأزهرى. ١٣٦٢هـ. بهامش المقنة العزبة.
١٨٥. "الجواهر المضية في طبقات الخنفة" لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ). ت: عبد الفتاح الحلو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢. ١٤١٣.

١٨٦. "الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري" لأبي بكر بن علي بن محمد الخُدَّادِي (ت ٨٠٠هـ).
المطبعة الخيرية. ط ١. ١٣٢٢هـ.
١٨٧. "حاشية البيجرمي" لسليمان بن عمر البيجرمي. المكتبة الإسلامية. ديار بكر. تركيا.
١٨٨. "حاشية التلويح" لحسن جلبي بن محمد شاه الفنزوي (ت ٨٦٦هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ط ١.
١٣٢٤هـ.
١٨٩. "حاشية الجامع الصغير" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). عالم الكتب. ط ١. ١٩٨٦هـ.
١٩٠. "حاشية الدرر المباحة في الحظر والإباحة" لمحمد سعيد البرهاني. المطبعة العلمية. دمشق. ط ٣.
١٤٠٧هـ.
١٩١. "حاشية الدرر على الفرر" لمحمد بن مصطفى الخادمي. مطبعة عثمانية. در سعادت. ١٣١٠هـ.
١٩٢. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ). دار
إحياء الكتب العربية.
١٩٣. "حاشية الدسوقي" لمحمد عرفة الدسوقي. ت: محمد عيش. دار الفكر. بيروت.
١٩٤. "حاشية الرهاوي على شرح المنار" ليحيى الرهاوي. مطبعة عثمانية. در سعادت. ١٣١٥هـ.
١٩٥. "حاشية الشربيني على الفرر البهية" لمحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ). المطبعة اليمنية.
١٩٦. "حاشية الشرنبلالي على درر الحكام" لحسن الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ). الشركة الصحفية
العثمانية. ١٣١٠هـ.
١٩٧. "حاشية الشلبي على تبين الحقائق" لأحمد الشلبي الحنفي. المطبعة الأميرية بمصر. ط ١.
١٣١٣هـ. مطبوع بهامش "تبين الحقائق".
١٩٨. "حاشية الطحطاوي على الدر المختار" لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ). دار
المعرفة. بيروت. ١٩٧٥م.
١٩٩. "حاشية الطحطاوي على مراقب الفلاح" لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ).
ت: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. ط ١. ١٤١٨هـ.
٢٠٠. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" لعلي الصعيدى العدوي. دار الفكر.
٢٠١. "حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع" لحسن بن محمد بن محمود العطار. دار
الكتب العلمية.
٢٠٢. "حاشية الفرر البهية في شرح البهجة الوردية" لابن قاسم العبادي. المطبعة اليمنية.
٢٠٣. "حاشية الفاري على اللباب" لعلي الفاري (ت ١٠١٤هـ). دار الطباعة الكبرى العامرة. ١٢٨٧هـ.
٢٠٤. "حاشية الهداية" لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤هـ). ديونند سهارنيور. ١٤٠١هـ.
٢٠٥. "حاشية تحفة المحتاج" لأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ). دار إحياء التراث العربي.
٢٠٦. "حاشية تحفة المحتاج" لعبد الحميد الشرواني. دار إحياء التراث العربي.

٢٠٧. "حاشية عبد الكريم المطري الدمياطي على شرح الشهاب الرملي على الستين مسألة" لأحمد ابن سليمان. الطبعة الأخيرة. ١٣٦٦هـ.
٢٠٨. "حاشية عزمي زاده على شرح المنار" لمصطفى بن بير علي. عزمي زاده (ت ١٠٤٠هـ). مطبعة عثمانية. در سعادت. ١٣١٥هـ.
٢٠٩. "حاشية عصام الدين على شرح الوقاية" لإبراهيم بن محمد بن سيف الدين الخنفي. عصام الدين. (ت ٩٥١هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٣٨٥١).
٢١٠. "حاشية على شرح الرملي للمستين مسألة" لأحمد الميهي الشيبني النعماني. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٧هـ.
٢١١. "حاشية كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني. المطبعة الأدبية بمصر. ط ١. ١٣١٨هـ.
٢١٢. "حاشية مرآة الأصول" للآزميري. المطبعة العامرة. شركة الصحافة العثمانية. ١٣٩٣هـ.
٢١٣. "حاشية مرآة الأصول" لمحمد بن أحمد الطرسوسي. مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي. ١٣٠٤هـ.
٢١٤. "حاشية ملا خسرو على التلويح" لمحمد بن فراموز، ملا خسرو (ت ٨٨٥هـ). المطبعة الخيرية. القاهرة.
٢١٥. "حاشية نهاية المحتاج" لأحمد بن عبد الرزاق. المغربي الرشدي (ت ١٠٩٦هـ). دار الفكر.
٢١٦. "حاشية نهاية المحتاج" لنور الدين بن علي الشيراملسي الأفهري (ت ١٠٨٧هـ). دار الفكر.
٢١٧. "حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية" ليعقوب باشا بن حضر بك بن جلال الدين. (ت ٨٩١هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٤١٦٠).
٢١٨. "حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج" لشهاب الدين القليوبي وعميرة. دار إحياء الكتب العربية.
٢١٩. "الحامدي على مرآة الأصول" لحامد أفندي. دار الطباعة العامرة. مصر. ١٢٨٠هـ.
٢٢٠. "الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي" لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة. ١٤١٩هـ.
٢٢١. "الحج الأوفر في الحج الأكبر" لعلي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ). دار الطباعة العامرة. مصر. ١٢٨٧هـ.
٢٢٢. "حجة القراءات" لعبد الرحمن بن محمد بن زنجلة. ت: سعيد الأفغاني. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ٢. ١٤٠٢هـ.
٢٢٣. "الحجة على أهل المدينة" لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩). ت: مهدي الكيلاني الفادري عالم الكتب. بيروت. مصورة عن طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية.
٢٢٤. "الحدود والأحكام الفقهية" لمصطفى علي بن مجد الدين (ت ٨٧٥هـ). ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١١هـ.

٢٢٥. "الحدود والسرقة من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: محمود عبد الجبار البيهقي. إشراف: أ.د. عبد الملك السعدي. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤١٩هـ.
٢٢٦. "الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية" لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت ١١٤٣هـ). طبعة بولاق. مصر.
٢٢٧. "حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي على التوضيح" لشهاب الدين بن بهاء الدين المرجاني (ت ١٣٠٦هـ). المطبعة الخيرية. القاهرة.
٢٢٨. "الحسامي مع حواشيه" لمحمد إبراهيم. المطبع المجتباتي. دهلي. ١٣٤٧هـ.
٢٢٩. "حسرة العالم بوفاة مرجع العالم" لعبد الحلي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). مطبع جشمة فيض. ١٣٠٥هـ.
٢٣٠. "حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي" لمحمد بن زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ). دار الأنوار للطباعة والنشر. مصر. ١٣٦٨هـ.
٢٣١. "حسن الدراية لأواخر شرح الوقاية" للمولوي محمد عبد العزيز. المطبع اليوسفي. ١٣٢٣هـ.
٢٣٢. "حلبني صغير" لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ). مطبوع في اسطنبول. ١٣٠٣هـ.
٢٣٣. "حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء الفقهاء" لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ). ت: د. ياسين درادكه. ط ١. ١٤٠٠هـ. مؤسسة الرسالة ودار الأرقم. الأردن.
٢٣٤. "حواشي الشرواني" لعبد الحميد الشرواني. دار الفكر. بيروت.
٢٣٥. "حواشي ملتقطه على النقاية". مطبع محمدي. دهلي. ١٢٨٧هـ.
٢٣٦. "حياة الحيوان الكبرى" لمحمد بن عيسى الدميري المصري الشافعي (ت ٨٠٨هـ). المكتبة الإسلامية.
٢٣٧. "الحيل (١) من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: يوسف أحمد البالكلي. إشراف: د. جمال الباجوري. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢١هـ.
٢٣٨. "الحيل (٢) من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: محمد شاكر الكيلاني. إشراف: أ.د. عبد العظيم البكاء. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢١هـ.
٢٣٩. "خريدة العجائب وفريدة الغرائب" لسراج الدين عمر بن الورد (ت ٧٤٩هـ). المكتبة الشعبية بيروت.
٢٤٠. "خزانة الفقه" لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٥هـ). ت: د. صلاح الناهي. المطبعة الأهلية. بغداد. ١٣٨٥هـ.
٢٤١. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" لمحمد أمين المحيي (ت ١٦٩٩م). دار صابر.
٢٤٢. "خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي": لعمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ). ت: حمدي السلفي. ط ١. ١٤١٠. مكتبة الرشد. الرياض.
٢٤٣. "خلاصة الكيداني" من مخطوطات المكتبة القادرية في العراق.

٢٤٤. "الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان" لأحمد بن محمد بن محمد ابن حجر البيهقي (٩٧٤هـ). بغداد. ١٩٨٩م.
٢٤٥. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية ردة المختار. دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
٢٤٦. "در المنتقى في شرح المنتقى" لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (١٠٨٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦. بهامش مجمع الأنهر.
٢٤٧. "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" لأحمد بن علي ابن حَجَر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.
٢٤٨. "الدرة السمينية في الصلاة في السفينة" لأحمد بن محمد الجموي (ت ١٠٩٨هـ). من خطوط مكتبة الأوقاف العامة ببغداد. مجموع (٣٧٩٦).
٢٤٩. "الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية" لأبي بكر بن محمد شطا الشافعي. ١٣٣٩هـ.
٢٥٠. "الدرر الحسان في أحكام الحج والعمرة" للدكتور أحمد الحجسي الكردي. دار البشائر الإسلامية. ط ١. ١٤١٨هـ.
٢٥١. "درر الحكماء شرح غرر الأحكام" لمحمد بن فرأبوز، ملا خسرو (ت ٨٨٥هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.
٢٥٢. "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة" لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). دار الجيل.
٢٥٣. "الدرر المباحة في الحظر والإباحة" لخليل بن عبد القادر النجلاوي. المطبعة العلمية. دمشق. ط ٣. ١٤٠٧هـ.
٢٥٤. "دعوى النسب من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: عباس عبد السيد. إشراف: أ.د. خالد رشيد الجميلي. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢١هـ.
٢٥٥. "دفع الغواية" الملقبة بـ"مقدمة السعابة" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). باكستان. ١٩٧٦م.
٢٥٦. "الذخائر الأشرفية في ألفاظ الحنفية" لعبد البر بن محمد بن الشحنة (ت ٩٢١هـ). ت: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١٨هـ.
٢٥٧. "الذخيرة البرهانية" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). من مخطوطات جستريني مصورة في الجامعة الأردنية برقم (٣٨٦٧).
٢٥٨. "ذخيرة العقبى على شرح الوقاية" ليوسف جلبي مطيع فتح الكريم الواقع في بندار لمي. ١٣٠٣هـ.
٢٥٩. "ذيل رفع التردد في عقد الأصابع عند الشهد" لمحمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت. ضمن رسائله.

٢٦٠. "رحلة ابن بطوطة" المسماة "تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار" لمحمد بن عبد الله ابن بطوطة (ت ٧٧٩هـ). المطبعة الأزهرية بمصر. ط. ١. ١٣٤٦هـ.
٢٦١. "رد المحتار على الدر المختار" لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٢٦٢. "الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة" لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥هـ). ت: د. وليد بن عبد الرحمن. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة. ط. ١. ١٤١٨هـ.
٢٦٣. "رسائل الأركان" لعبد العلي محمد اللكنوي، بحر العلوم (ت ١٢٢٥هـ). المطبع العلوي. لكنو. ١٣٠٩هـ.
٢٦٤. "رسالة ابن أبي زيد القيرواني" لعبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت ٣٨٩هـ). ط. ٣. مصر. ١٣٢٣هـ.
٢٦٥. "الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة" لمحمد بن جعفر الكتاني. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.
٢٦٦. "رسالة في جواز وقف النقود" لمحمد بن مصطفى العمادي الأفندي. ت: صغير أحمد الباكستاني. دار ابن حزم. بيروت. ط. ١. ١٤١٧هـ.
٢٦٧. "رسالة في مسنوية السواك" لأبي سعيد الخادمي. دار الطباعة العامرة. ١٢٥٧هـ. ضمن "المجموعة الشريفة القدسية".
٢٦٨. "رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة" لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي (ت ٧٤٤هـ). ت: محمد عيد عباسي. دار الثقافة للجميع. دمشق. ط. ١. ١٤٠٠هـ.
٢٦٩. "رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام" لعبد الغني التابلسي (ت ١١٤٣هـ). مطبعة التقدم. مصر. ١٣٢٢هـ.
٢٧٠. "رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة" لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٥هـ.
٢٧١. "رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد" لمحمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). دار أحياء التراث العربي بيروت. ضمن رسائله.
٢٧٢. "رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر" لعبد الحمي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). مطبع دبدية أحمددي. لكنو. ١٣٠٣هـ.
٢٧٣. "رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة" لمحمود أفندي الحمزاوي. مطبعة مجلس المعارف. سورية. ١٣٠٣هـ.
٢٧٤. "رمز الحقائق شرح كنز الدقائق" لبدر الدين محمود بن أحمد العيضي (٧٦٢ - ٨٥٥هـ). مطبعة وادي النيل. مصر. ١٢٩٩هـ.

٢٧٥. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" لمحمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ). دار إحياء التراث. بيروت.
٢٧٦. "روض الطالب" ليحيى بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي.
٢٧٧. "روض المناظر في علم الأوائل والأواخر" لمحمد بن محمد ابن الشحنة (٨١٥هـ). ت: سيد محمد مهني. دار الكتب العلمية. ط ١. ١٤١٧هـ.
٢٧٨. "روضة الطالبين وعمدة المفتين" لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ). ط ٢. ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
٢٧٩. "الرياض البديعة في أصول الدين". ١٣٤٣هـ.
٢٨٠. "زاد الفقير" لمحمد بن عبد الواحد. ابن الهمام (ت ٨٦١هـ). مطبعة جيد برقي بريس. دلهي. ١٣٥٢هـ.
٢٨١. "زاد المسير في علم التفسير" لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط ٣. ١٤٠٤هـ.
٢٨٢. "زبدة النهاية حاشية شرح الوقاية" لمحمد عبد الحميد. المطبع المجتبياني. دلهي. ١٣٤٠هـ.
٢٨٣. "زجاجة المصابيح" لعبد الله بن مظفر الحيدري آبادي. مطبع تاج بريس. حيدرآباد الدكن. الهند.
٢٨٤. "الزكاة من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: أحمد عباس العيسوي. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤هـ.
٢٨٥. "سبائك الذهب في معرفة قبائل وأنساب وتاريخ العرب" لشهاب الدين أبي العباس أحمد. مكتبة بسام. الموصل.
٢٨٦. "سباحة الفكر في الجهر بالذكر" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط ٥. ١٤١٥هـ.
٢٨٧. "السبعة في القراءات" لأحمد بن موسى التميمي (ت ٣٢٤هـ). ت: د. شوقي ضيف. دار المعارف. القاهرة. ط ٢. ١٤٠٠هـ.
٢٨٨. "سبيل السعادة في معرفة أحكام العبادة لمحمد بن محمد المالكي. ط ٣. ١٣٧٨هـ.
٢٨٩. "سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح" لمحيي الدين عبد الحميد. مكتبة دار البيروني. دمشق.
٢٩٠. "السماية في كشف ما في شرح الوقاية" طبع في المطبع المصطفائي سنة (١٣٠٧م). ثم صورت هذه الطبعة الحجرية في باكستان. الناشر هو: سهيل اكبرمي. لاهور. ١٩٧٦م.
٢٩١. "سفينة الصلاة" لعبد الله الحضرمي. مطبعة الفجالة الجديدة. صفر ١٣٤٣هـ.
٢٩٢. "سفينة النجا في أصول الدين والفقه" لسالم بن سمير الحضرمي الشامي. شوال ١٣٤٣هـ.
٢٩٣. "سلم النجاة على سفينة النجاة" لمحمد نوي. مطبعة الفجالة الجديدة. صفر ١٣٤٣هـ.
٢٩٤. "السنة" لأحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١هـ). ت: د. عطية الزهراني. دار الراجعية. الرياض. ط ١. ١٤١٠هـ.

٢٩٥. "السنة" لمحمد بن أحمد المروزي (ت ٢٩٤هـ). ت: سالم أحمد. مؤسسة الكتب الثقافية بيروت. ط ١٤٠٨هـ.
٢٩٦. "سنن أبي داود" لسليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.
٢٩٧. "سنن ابن ماجه" لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
٢٩٨. "سنن البيهقي الكبير" لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.
٢٩٩. "سنن الترمذي": لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). ت: أحمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٣٠٠. "سنن الدارقطني" لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦هـ.
٣٠١. "سنن الدارمي" لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخاله العلمي. ط ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي. بيروت.
٣٠٢. "السنن الصغرى" لأحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط ١٤١٠هـ.
٣٠٣. "سنن النسائي الكبرى" لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). ت: د. عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن. ط ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
٣٠٤. "السنن الواردة في الفتن" لعثمان بن سعيد المقرئ الداني (ت ٤٤٤هـ). ت: د. ضياء الله المباركفوري. دار العاصمة. الرياض. ط ١٤١٦هـ.
٣٠٥. "سنن سعيد بن منصور" لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ). ت: د. سعد آل حميد. دار المعصمي. الرياض. ط ١٤١٤هـ.
٣٠٦. "السهم المصيب في كبد الخطيب" للملك المعظم أبي المظفر عيسى بن أبي بكر (ت ٦٢٤هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٣٠٧. "السير (١) من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: إيمان خليل السامرائي. إشراف: أ.د. محمد عبيد الكيسي. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤٢١هـ.
٣٠٨. "السير (٢) من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: فوزي عبد الرحمن السامرائي. إشراف: أ.د. خالد رشيد الجميلي. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٩٩٩م.
٣٠٩. "السيف الصقيل في الرد على ابن الزفيل" لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ). ت: محمد زاهد الكوثري. مكتبة زهران. القاهرة.

٣١٠. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لعبد الحلي بن أحمد العسكري (ت ١٠٨٩هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٣١١. "شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام" لجعفر بن الحسن الحلبي. مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.
٣١٢. "شرح أدب القاضي" لعمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري (ت ٥٣٦هـ). ت: د. محيي هلال السرحان. ط ١. مطبعة الإرشاد. بغداد. ١٣٩٧هـ.
٣١٣. "شرح ابن العيني على المنار" لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٨٩٢هـ). المطبعة العثمانية في دار الخلافة. ١٣١٦هـ. بهامش "شرح المنار".
٣١٤. "شرح ابن عاشر المسمى الحبل المتين على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين في مذهب الإمام مالك" لمحمد بن محمد بن المبارك المالكي. المكتبة الشعبية.
٣١٥. "شرح ابن عقيل" لعبد الله بن عقيل العقيلي المصري (ت ٧٦٩هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط ٢. بدون دار نشر وتاريخ طبع.
٣١٦. "شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" لمحمد زيد الأبياني. منشورات مكتبة النهضة. بيروت - بغداد.
٣١٧. "شرح الجامع الصغير" لحصام الدين عمر بن عبد العزيز (ت ٥٣٦هـ) من مخطوطات مكتبة الأوقاف في الموصل برقم (١٣١٥).
٣١٨. "شرح الدائرة الهندية في معرفة سمت القبلة" لحسين الحسيني الخلخالي (ت ١٠١٤هـ). ت: دريد نوري. طبعة الأوقاف العراقية. ط ١. ١٤٠١هـ.
٣١٩. "شرح الزيادات" لقاضي خان حسن بن منصور الأوزجندی (ت ٥٩٢هـ). من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد. برقم (٤٠٥٠).
٣٢٠. "شرح الستين مسألة" لأحمد الرملي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٧هـ. بهامش "الحاشية على شرح الرملي للستين مسألة".
٣٢١. "شرح السير الكبير" لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٥٩٠هـ). ت: د. صلاح المنجد. مطبعة شركة الإعلانات الشرقية. ١٩٧١هـ.
٣٢٢. "شرح الشريفي على الفرائض السراجية" لعلي بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ). المطبعة الأزهرية المصرية. ١٣٢٦هـ.
٣٢٣. "شرح الفقه الأكبر" لعلي الفاري الهروي (ت ١١٠٤هـ). مطبعة مصطفى البابي. ط ٢. ١٣٧٥هـ.
٣٢٤. "الشرح الكبير" لأحمد الدردير. ت: محمد عيش. دار الفكر. بيروت.
٣٢٥. "شرح المنار" لعبد اللطيف بن عبد العزيز الكرمانلي ابن ملك. (ت ٨٠١هـ). المطبعة العثمانية في دار الخلافة. ١٣١٦هـ.
٣٢٦. "شرح النسفية في العقيدة الإسلامية" للدكتور عبد الملك السعدي. دار الأنبار. ط ٢. ١٤٢٠هـ.

٣٢٧. "شرح النفاية" لعبد الله بن محمد. أبو المكارم (ت: بعد: ٩٠٧هـ). من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية برقم (٣٥٤٨).
٣٢٨. "شرح الوقاية" لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكرماني (ت بعد: ٨٠٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٩٦٢).
٣٢٩. "شرح تحفة الملوك والسلاطين" لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك (ت ٨٠١هـ). من مخطوطات دار صدام برقم (٩٨٦٦).
٣٣٠. "شرح حدود ابن عرفة" لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي (ت ٨٩٤هـ). المكتبة العلمية.
٣٣١. "شرح خلاصة الكيداني" للأفغاني مطبع در أحمد أحمد حسن خان الهند. ١٢٩٩هـ.
٣٣٢. "شرح صحيح مسلم": ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦). ط ٢. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٣٣٣. "شرح قطر الندى" لعبد الله بن هشام الأنصاري (ت ٧٦٦هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط ١١. ١٣٨٣هـ. مصورة عن مطبعة السعادة بمصر.
٣٣٤. "شرح كاشفة السجا على سفينة النجا" لأحمد نووي الجاوي. شوال ١٣٤٣هـ.
٣٣٥. "شرح مختصر خليل للخرشي" لمحمد بن عبد الله الخرخشي (١١٠١هـ). دار الفكر.
٣٣٦. "شرح مرشد الخيران إلى معرفة أحوال الإنسان" لمحمد زيد الأياني ومحمد سلامة السنجلي. مطبعة المعارف. بغداد. ط ٢. ١٣٧٥هـ.
٣٣٧. "شرح مسند أبي حنيفة" لملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ). ت: خليل المسيس. دار الكتب العلمية. بيروت.
٣٣٨. "شرح معاني الآثار" لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩ - ٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٣٩٩هـ.
٣٣٩. "شرح ملا مسكين على كنز الدقائق" لمعين الدين البهري المعروف بملا مسكين (ت ٩٥٤هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ١٣٢٤هـ.
٣٤٠. "شرح منظومة رسم المفتي" لمحمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين.
٣٤١. "شرح نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر الأندلسي" لعبد الواحد بن أحمد. الطبعة الأخيرة. ١٣٧١هـ.
٣٤٢. "شعب الإيمان" لأحمد بن الحسن البيهقي (ت ٤٥٨هـ). ت: محمد بسبوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١٠هـ.
٣٤٣. "شفاء العليل في الرد على من أنكرو وقوع الطلقات الثلاث المجموعة بمرة أو بمرات بدون رجعة بينهما" لملا محمد بن عبد الله أبي عبيدي. مكتبة ملا صالح العبيدي. السلطانية.

٣٤٤. "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" لأحمد بن مصطفى. طاشكبرى زاده (ت ٩٦٨ هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ١٩٧٥ م.
٣٤٥. "الشهادات من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦ هـ). ت: فوزي شفيق العاني. إشراف: أ.د. عبد الملك السعدي. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢١ هـ.
٣٤٦. "الصحيح" لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ). ت: أحمد عبد الغفور. دار العلم للملايين. ط ١. ١٩٧٩.
٣٤٧. "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان" لمحمد بن حبان التميمي (٣٥٤ هـ). ت: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ٢. ١٤١٤ هـ.
٣٤٨. "صحيح ابن خزيمة" لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١ هـ). ت: د. محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠ هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
٣٤٩. "صحيح البخاري" لمحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ). ت: د. مصطفى البغا. ط ٣. ١٤٠٧ هـ. دار ابن كثير واليامة. بيروت.
٣٥٠. "صحيح مسلم" لمسلم بن الحجاج القشيري التيسابوري (ت ٢٦٦ هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٣٥١. "الصرف من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦ هـ). ت: سعد خلف الجنابي. إشراف: د. كامل شطيبة الراوي. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢٠ هـ.
٣٥٢. "صفوة الصفوة" لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ). ت: محمود فاخوري. و. د. محمد رواس. دار المعرفة. بيروت. ط ٢. ١٣٩٩ هـ.
٣٥٣. "الصلاة (١) من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد بن مازة البخاري (ت ٦١٦ هـ). ت: كامل شطيبة. إشراف: أ.د: عبد الله الجبوري. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤١٧ هـ.
٣٥٤. "الصلاة (٢) من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦ هـ). ت: حيزومه شاكر الشبخلي. إشراف: أ.د. محمد رمضان عبد الله. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤٢٢ هـ.
٣٥٥. "الصلح من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦ هـ). ت: محمد بن الشيخ علي مرعي. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤ هـ.
٣٥٦. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ). دار الكتب العلمية. بدون تاريخ طبع.
٣٥٧. "طبقات الحنفية" لعلي بن أمر الله قتالي زاده. ابن الحنائي (ت ٩٧٩ هـ). من مخطوطات دار صدام للمخطوطات.
٣٥٨. "الطبقات السننية في تراجم الحنفية" لتقي الدين بن عبد القادر التميمي. ت: د. عبد الفتاح الحلو. دار الرفاعي. الرياض. ١٤٠٣ هـ.
٣٥٩. "طبقات الشافعية الكبرى" لعبد الوهاب بن علي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ). دار المعرفة. ط ٢.

٣٦٠. "طبقات الشافعية" لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ). ت: عادل نويهض. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط ٢. ١٤٠٢هـ.
٣٦١. "طبقات الشافعية" لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٠٤ - ٧٧٢هـ). ت: كمال الخوت. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤٠٧هـ.
٣٦٢. "طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). ت: خليل الميس. دار الفلم. بيروت بدون تاريخ طبع.
٣٦٣. "طبقات المفسرين" لمحمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ). ت: علي محمد. مكتبة وهبة. مصر ط ١. ١٣٩٢هـ.
٣٦٤. "طرب الأماثل بتراجم الأفاضل" لعبد الحمي اللكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤هـ). ت: أحمد الزعبي. دار الأرقام. بيروت. ط ١. ١٩٩٨م. وأيضاً: طبعة مطبع دبدبة أحمددي. لكتو. ١٣٠٣هـ.
٣٦٥. "طرح الشرب في شرح التقريب" لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ). دار الفكر العربي.
٣٦٦. "الطلاق من الأيمان بالطلاق إلى العتق من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: سليم ياسين الهيتي. إشراف: أ.د. محمد عبيد الكبيسي. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤٢٠هـ.
٣٦٧. "طلبة الطلبة" لعمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ). ت: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١٨هـ.
٣٦٨. "الطهارات من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد بن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ). ت: لصالح الرواشده. إشراف: أ.د. عبد الله الجبوري. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤٠٦هـ.
٣٦٩. "ظفر الأمانى بشرح مختصر الشريف الجرجاني" لعبد الحمي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط ٣. ١٤١٦هـ.
٣٧٠. "العبر في خير من غير" لمحمد بن أحمد الدَّقْهِي (٧٤٨هـ). ت: د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٦٣هـ.
٣٧١. "عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات" لزكريا بن محمد بن محمود القزويني. المكتبة الإسلامية.
٣٧٢. "عدة أرباب الفتوى" لعبد الله أسعد. بترتيب أبي السعود الشرواني. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر. ط ١. ١٣٠٤هـ.
٣٧٣. "العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم" لعلي بن بالي (ت ٩٩٢هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ١٣٩٥هـ.
٣٧٤. "عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة" لمحمد مرتضى الحسيني. طبع في القسطنطينية. ط ٢. ١٣٠٩هـ.

٣٧٥. "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" لحمد أمين بن عمر. ابن عابدين الحنفي (١١٩٨هـ) - (١٢٥٢هـ). الطبعة الميرية ببولاق. مصر. ١٣٠٠هـ.
٣٧٦. "العلل المتناهية" لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ). ت: خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤٠٣هـ.
٣٧٧. "علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي" لناجي معروف. مطبعة الإرشاد بغداد. ط ١. ١٩٧٣.
٣٧٨. "عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان" لعبد اللطيف المرداسي المالكي. ط الأخيرة. ١٣٧٣هـ.
٣٧٩. "عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية" لعبد الحي الكنوي (ت ١٣٠٤هـ). المطبع المجتاهي. دهلي. ١٣٤٠هـ.
٣٨٠. "عمدة السالك وعدة الناسك" لأحمد بن لؤلؤ المشهور بابن النقيب المصري. ط الأخيرة. ١٣٥٧هـ.
٣٨١. "العناية على الهداية" لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البأرتي (ت ٧٨٦هـ). بهامش "فتح القدير للعاجز الفقير". دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٣٨٢. "عيون المسائل" لنصر بن محمد. أبو الليث السمرقندي. ت: د. صلاح الدين الناهي. مطبعة أسعد. بغداد. ١٣٨٦هـ.
٣٨٣. "غاية الاختصار" لأبي شجاع. ط ٢. ١٣٥٦هـ.
٣٨٤. "الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة" لعمر الغزنوي (ت ٧٧٣هـ). ت: محمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٩هـ.
٣٨٥. "غرر الأحكام" لمحمد بن فراموز، ملا خسرو (ت ٨٨٥هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ. مع شرحه "درر الحكام".
٣٨٦. "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية" ليحيى بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). المطبعة اليمنية.
٣٨٧. "غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر" لأحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ). دار الطباعة العامرة. مصر. ١٢٩٠هـ.
٣٨٨. "غنية المستملي شرح منية المصلي" لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ). مطبعة سنده. ١٢٩٥هـ.
٣٨٩. "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام" المشهورة بـ"الشربلالية" لحسن بن عمار بن علي الشربلالي (ت ١٠٦٩هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.
٣٩٠. "غيث القمام على حواشي إمام الكلام" لعبد الحي الكنوي (ت ١٣٠٤هـ). المطبع العلوي. لكتو. ١٣٠٤هـ.
٣٩١. "الفائق في غريب الحديث" لمحمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ). ت: علي محمد. دار المعرفة. لبنان. ط ٢.

٣٩٢. "فتاوى أنفروني". المطبعة العامرة السلطانية. الأستانة. ١٢٨١هـ.
٣٩٣. "فتاوى ابن نجيم" لزين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) المطبعة الأميرية ببولاق مصر. ط ١. ١٣٢٢هـ. في هامش "الفتاوى العتبية".
٣٩٤. "الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية". وزارة الأوقاف المصرية. القاهرة. ١٤٠٠هـ.
٣٩٥. "الفتاوى البرّازية" لمحمد بن محمد بن شهاب. ابن الزّاز الكرّذري الحوّارزمي الحنفي (ت ٨٢٧). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوى الهندية.
٣٩٦. "الفتاوى التاتارخانية" لعالم بن علاء الحنفي الأندلسي (ت ٧٨٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٤١٨١).
٣٩٧. "الفتاوى الخيرية لنفع البرية" لخير الدين بن أحمد الرّملي الحنفي (٩٩٣ - ١٠٨١هـ). دار المعرفة. ط ٢. ١٩٧٤هـ. أعيدت بالأوفست عن الطبعة الأميرية. ١٣٠٠هـ.
٣٩٨. "الفتاوى السراجية" لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي. المطبع العالي في لکنو. ١٣٠٢هـ. بهامش "فتاوى قاضي خان".
٣٩٩. "الفتاوى الغياثية" لداود بن يوسف الخطيب. المطبعة الأميرية ببولاق مصر. ط ١. ١٣٢٢هـ.
٤٠٠. "الفتاوى الفقهية الكبرى" لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ). المكتبة الإسلامية.
٤٠١. "الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية" لمحمد كامل بن مصطفى الطرابلسي. مطبعة محمد أفندي. مصر. ١٣١٣هـ.
٤٠٢. "الفتاوى المهديّة في الوقائع المصرية" لمحمد العباسي. المطبعة الأزهرية المصرية. ط ١. ١٣٠١هـ.
٤٠٣. "الفتاوى الهندية" للشيخ نظام الدين البرهانفوري والقاضي محمد حسين الجونفوري والشيخ علي أكبر الحسيني والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري وغيرهم. المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٠هـ.
٤٠٤. "الفتاوى الولوالجية" لعبد الرشيد الوّلوالجي (ت بعد ٥٤٠هـ). من مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٤١٧٥).
٤٠٥. "فتاوى قاضي خان" لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندري (ت ٥٩٢هـ). الطبعة الأميرية ببولاق. مصر. ١٣١٠هـ. بهامش "الفتاوى الهندية".
٤٠٦. "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. ١٣٧٩هـ. دار المعرفة. بيروت.
٤٠٧. "فتح العناية بشرح النقاية" لعلي بن سلطان محمد القاري (٩٣٠ - ١٠١٤هـ). ت: محمد نزار وهشم نزار. دار الأرقم. ط ١. ١٤١٨هـ.
٤٠٨. "فتح الفقار بشرح المنار" لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط ١. ١٣٥٥هـ.

٤٠٩. "فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية" لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ٨٦٦هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر.
٤١٠. "فتح الله المعين على شرح ملا مسكين" لأبي السعود. مطبعة إبراهيم المولحي. مصر. ١٢٨٧هـ.
٤١١. "فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين" لزين الدين الملباري الشافعي. ١٣٤٢هـ.
٤١٢. "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منتهج الطلاب" وهو "حاشية الجمل على شرح المنهج" لسليمان الجمل. دار الفكر.
٤١٣. "فتوى الخواص في حل ما صيد بالرصاص" لمحمود أفندي الحمزاوي. مطبعة مجلس المعارف. سورية. ١٣٠٣هـ.
٤١٤. "الفرائد البهية في القواعد الفقهية" لمحمود أفندي حمزه. مطبعة حبيب أفندي. دمشق. ١٢٩٨هـ.
٤١٥. "الفرائض السراجية" لمحمد بن محمد السجانندي. المطبعة الأزهرية المصرية. ١٣٢٦هـ.
٤١٦. "الفرائض والخثى من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: حميد عوض اليماني. إشراف: أ.د. محمد عبيد الكبيسي. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢١هـ.
٤١٧. "الفصل في الملل والأهواء والنحل" لعلي بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ). أوفست مطبعة المثني. بغداد.
٤١٨. "فصول البدائع في أصول الشرائع" لمحمد بن حمزة الفناري. مطبعة مجيى أفندي. ١٢٨٩هـ.
٤١٩. "فصول الحواشي لأصول الشاشي". المطبع المجتبي. دهلي. ١٣٤٥هـ.
٤٢٠. "الفصول في الأصول" لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ). الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف الكويتية.
٤٢١. "الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور: وهبه الزحيلي. دار الفكر. ط ٤.
٤٢٢. "فقه سعيد بن المسيب" للدكتور هاشم جميل. وزارة الأوقاف العراقية. ١٩٧٤هـ.
٤٢٣. "الفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.
٤٢٤. "فهرس الآثار الخطية في المكتبة القادرية" لعماد عبد السلام رؤوف. مطبعة المعارف. بغداد. ١٩٨٠هـ.
٤٢٥. "فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد" للدكتور عبد الله الجبوري. وزارة الأوقاف العراقية. مطبعة الإرشاد. ط ١. ١٩٧٣م.
٤٢٦. "فهرس مخطوطات الموصل" لسالم عبد الرزاق أحمد. ١٣٩٥هـ.
٤٢٧. "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية" لمحمد مطيع الحافظ. من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. ١٤٠١هـ.
٤٢٨. "الفوائد البهية في الموارث الشرعية على مذهب أبي حنيفة" لقاسم بن نعيم الطائي الحنفي. بغداد. ط ١. ١٤٢٣هـ.

٤٢٩. "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" لعبد الحي اللكنوي (ت ٢٣٠٤هـ). ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط ١. ١٩٩٨م.
٤٣٠. "فوات الوفيات" لمحمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ). ت: د. إحسان عباس. دار صادر.
٤٣١. "فواتح الرحموت بشرح مُسَلِّم الثُّبُوت" لعبد العلي محمد بن نظام الدِّين الأَنْصَارِيّ. دار العلوم الحديثة. بيروت.
٤٣٢. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" لأحمد بن غنيم النفاوي المالكي (١١٢٥هـ). دار الفكر.
٤٣٣. "القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيظ" لطاهر محمد ابن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة. ط ٢. ١٤٠٧هـ.
٤٣٤. "القضاء (٢) من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: عبد الغفور أسامة الكلبدار. إشراف: أ.د. عبد الملك السعدي. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢١هـ.
٤٣٥. "قمر الأقطار على كشف الأسرار على المنار" لمحمد عبد الحليم اللكنوي (ت ١٢٨٥هـ). المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٦.
٤٣٦. "قمع أهل الزيغ والالحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد" لمحمد الخضر بن سيدي عبد الله الشنيطي. مطبع دار إحياء الكتب العربية. مصورة عن طبعة عيسى الحلبي. مصر. ١٣٤٥هـ.
٤٣٧. "قبة المنية" لمختار بن محمود الزاهدي (ت ٦٥٨هـ). من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية برقم (٧٤٣٤).
٤٣٨. "قواطع الأدلة في الأصول" لمنصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ). ت: محمد حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٩٩٧هـ.
٤٣٩. "قواعد في علوم الحديث" لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط ٥. الرياض.
٤٤٠. "القوانين الفقهية" لمحمد بن أحمد بن جزلي (ت ٧٤١هـ).
٤٤١. "قوت المفتدين بفتح المفتدين" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: الدكتور صلاح أبو الحاج. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١. ٢٠٠٢هـ.
٤٤٢. "القول الأشرف في الفتح من المصحف" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: الدكتور صلاح أبو الحاج. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١. ٢٠٠٢هـ.
٤٤٣. "القول الجازم في سقوط الحد بتكاح المحارم" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). الهند. ١٢٩٨هـ.
٤٤٤. "القول المنشور في هلال خير الشهور" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكو. ١٢٩٩هـ.
٤٤٥. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة" لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). ت: محمد عوامة. ط ٢. ١٤١٣هـ. دار القبلة للثقافة الإسلامية. مؤسسة علوم جدة.

٤٤٦. "الكامل في التاريخ" لعلي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ). دار الكتاب العربي.
٤٤٧. "الكامل في ضعفاء الرجال" عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني (٢٧٧- ٣٦٥هـ). ت: يحيى مختار غزاوي. ط ٣. ١٤٠٩هـ. دار الفكر. بيروت.
٤٤٨. "كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار" لمحمود بن سليمان الكفوي (ت نحو ٩٩٠هـ). من مخطوطات المكتبة القادرية. بغداد. برقم (١٢٤٢).
٤٤٩. "كتاب الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ). المطبعة الميرية ببولاق. ط ١. ١٣٠٢هـ.
٤٥٠. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ). دار الكتاب الإسلامي.
٤٥١. "كشف الأسرار شرح المنار" لعبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧٠١هـ). المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. مصر. ط ١. ١٣١٦هـ.
٤٥٢. "كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس" لعبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي (ت ١٢٩٨هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بمحلب. ط ١. ١٤١٤هـ.
٤٥٣. "كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني. المطبعة الأدبية بمصر. ط ١. ١٣١٨هـ.
٤٥٤. "كشف الحفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث" لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ). ت: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ٤. ١٤٠٥هـ.
٤٥٥. "كشف المستر في فرضية الوتر" لعبد الغني التابلسي (ت ١١٤٣هـ). ت: محمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٦هـ.
٤٥٦. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفتون" لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧- ١٠٦٧). دار الفكر.
٤٥٧. "كشف الغمة عن جميع الأمة" لعبد الوهاب بن أحمد الشعرائي (ت ٩٧٣هـ). مطبعة الكاستلية. ١٢٨١هـ.
٤٥٨. "كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام" للعالم الفاضل عبد الخليم. در سعادت. ١٣١١م.
٤٥٩. "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار" لأبي بكر الحصني الشافعي (ت ٨٢٩هـ). ط ٢. ١٣٥٦هـ.
٤٦٠. "الكفاية على الهداية" لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٤٦١. "الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل" لعبد الحسي اللكنوي (١٢٦٤- ٢٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.
٤٦٢. "الكليات" لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ). ت: د. عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة دار المعارف. ط ٢. ١٩٩٣م.

٤٦٢. «كمال الدراية بشرح النقاية» لأحمد بن محمد الشُّمْنِي الحنفي. (ت ٨٧٢هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (١٠٦٠٣).
٤٦٤. «كنز البيان مختصر توفيق الرحمن على كنز الدقائق» لمصطفى بن أبي عبد الله الطائي. طبع على ذمة حضرات مصطفى أفندي بالأزهر وشريكه. ١٣١٩هـ.
٤٦٥. «كنز الدقائق» لعبد الله بن أحمد التُّسْفِي (ت ٧٠١هـ). طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالناصرية بمصر. ١٣٢٨هـ.
٤٦٦. «الكنى والألقاب» لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ). ت: عبد الرحيم القشغري. الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ط ١. ١٤٠٤هـ.
٤٦٧. «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» لنجم الدين الغزي. ت: د. جبريل جبور. الناشر: محمد أمين وشركاه. ١٩٤٥ م.
٤٦٨. «الكوكب المنير» لمحمد بن أحمد الفتوحى (ت ٩٧٢هـ). مطبعة السنة الحميدية.
٤٦٩. «اللآلئ الدرية في الفوائد الخيرية» لخير الدين الرملي. المطبعة الأزهرية. مصر. ط ١. ١٣٠٠هـ.
٤٧٠. «لباب المناسك وعباب السالك» لرحمة الله السندي. دار الطباعة العامرة. ١٢٨٧هـ.
٤٧١. «اللباب في شرح الكتاب» لعبد الغني الغنيمي اللدمشقي الميداني الحنفي (١٢٢٢ - ١٢٩٨هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٤٧٢. «لزوم طلاق الثلاث دفعه بما لا يستطيع العالم دفعه» لمحمد الخضر بن سيدي عبد الله الشقيطي. المطبعة الوطنية. مصر.
٤٧٣. «لسان العرب» لمحمد الأفريقي المصري ابن منظور (ت ٧١١هـ). ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف.
٤٧٤. «لمحات النظر في سيرة الإمام زفر» لمحمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. مصر.
٤٧٥. «المأذون من المحيط البرهاني» لمحمود بن أحمد. برهان الدين (ت ٦١٦هـ). ت: صالح شمران حمين. إشراف: د. إبراهيم الصايل. رسالة ماجستير. جامعة بغداد.
٤٧٦. «المبدع» لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨١٦ - ٨٨٤هـ). المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ.
٤٧٧. «المسوط» لمحمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفى بمحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.
٤٧٨. «المسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. عالم الكتب. ط ١. ١٤١٠هـ.
٤٧٩. «مثنى الزيد» لأحمد بن رسلان. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط ٣. ١٣٥٧هـ.

٤٨٠. "مئن القدوري" لأحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. مصر. ط ٣. ١٣٧٧هـ.
٤٨١. "المجتبى من السنن" لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي (٢١٥ - ٣٠٣). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. ط ٢. ١٤٠٦.
٤٨٢. "المجرد شرح تغيير التنقيح" لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي (ت ٩٤٠هـ). مطبعة سي - فلجانجيلر. استانبول. ١٣٠٨هـ.
٤٨٣. "مجلة المورد" العددان ٣ - ٤. المجلد ١٠. ١٩٨١م.
٤٨٤. "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" لشيخ زاده الرومي عبد الرحمن بن محمد (ت ١٠٧٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦.
٤٨٥. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي. بيروت.
٤٨٦. "المجموع شرح المذهب" ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). ت: محمود مطرحي. بيروت. دار الفكر. ط ١. ١٤١٧هـ.
٤٨٧. "المحاضر والسجلات من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (ت ٦١٦هـ). ت: عبد علي الشعباني. إشراف: د. عبد المنعم البيهتي. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢١هـ.
٤٨٨. "المحلي على المنهاج" لجلال الدين المحلي. دار إحياء الكتب العربية.
٤٨٩. "مختار الصحاح" لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (ت ٦٦٦). ت: حمزة فتح الله. مؤسسة الرسالة. ١٤١٧هـ.
٤٩٠. "المختار" لعبد الله بن محمود الموصلني الحنفي (ت ٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم. مطبوع مع "الاختيار".
٤٩١. "مختارات النوازل" لأبي الليث نصر السمرقندي (ت ٣٧٥هـ). من مخطوطات دار صدام للمخطوطات. برقم (٩٥٧٢).
٤٩٢. "مختصر الأخصري" لعبد الرحمن الأخصري المالكي. ١٣٥٢هـ. بهامش هداية المتعبد.
٤٩٣. "مختصر الدر الثمين والمورد المعين شرح نظم المرشد المعين" لمحمد بن أحمد المالكي. الطبعة الأخيرة. ١٣٧١هـ.
٤٩٤. "مختصر الطحاوي" لأحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتاب العربي.
٤٩٥. "مختصر الفتاوى المهدية" لعبد الرحمن السويسي. مطبعة المؤيد. مصر. ١٣١٨هـ.
٤٩٦. "مختصر المزني" لإسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ). دار المعرفة. بيروت.
٤٩٧. "مختصر خليل في فقه الإمام مالك" لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي. مطبعة مصطفى البابي. مصر. ١٣٤١هـ.

٤٩٨. "مختلف الرواية" لمحمد بن عبد الحميد السمرقندي (ت ٥٥٢هـ). ت: عيسى زكي عيسى. ١٤٠٧هـ.
٤٩٩. "المدخل الفقهي العام" لمصطفى أحمد الزرقاء. دار الفكر. ط ١٠. ١٣٨٧هـ.
٥٠٠. "المدونة الكبرى" لعبد السلام بن سعيد بن حبيب التبوخي. الملقب بسخون. (١٦٠ - ٢٤٠هـ). دار صادر. بيروت.
٥٠١. "المدونة" للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ). دار الكتب العلمية.
٥٠٢. "المذهب الحنفي" لأحمد بن محمد نصير النقيب. مكتبة الرشد. الرياض. ط ١. ١٤٢٢هـ.
٥٠٣. "مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول" لمحمد بن فراموز بن علي. ملا خسرو (ت ٨٨٥هـ). مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي. ١٢٩١هـ.
٥٠٤. "مرآة الجنان وغير اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان" لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ). مؤسسة الأعلمي للطبوعات. ط ١. ١٩٧٠م.
٥٠٥. "مرآة المجلة" ليوسف آصاف. المطبعة العمومية. مصر. ١٨٩٤م.
٥٠٦. "مراسيل أبي داود" لسليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ). ت: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١. ١٤٠٨هـ.
٥٠٧. "مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح" لحسن بن عمّار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ). ت: عبد الجليل عطا. دار النعمان للعلوم. بيروت. ط ١. ١٤١١هـ.
٥٠٨. "مرشد السالك في القرب من ملك الممالك" لعبد الوهاب السيد رضوان. ١٣٦٩هـ.
٥٠٩. "المزارعة من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: محمد محمود العيساوي. إشراف: د. أحمد العيساوي. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤هـ.
٥١٠. "المزهر في علوم اللغة وأنواعها" لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). ت: فؤاد علي منصور. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٩٩٨م.
٥١١. "مسائل من الفقه المقارن" محاضرات ألقاها الدكتور هاشم جميل على طلبة الدكتوراة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد.
٥١٢. "المستدرك على الصحيحين" لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١١هـ.
٥١٣. "مستزاد الحقيير حاشية زاد الفقير" لمحمد بدر عالم. مطبعة جيد برقي بريس. دهلي. ١٣٥٢هـ.
٥١٤. "المستصفي شرح النافع" لعبد الله بن أحمد السفي (ت ٧٠١هـ) من مخطوطات دار صدام بقم (٩٠٢٩).
٥١٥. "المستصفي" لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). دار العلوم الحديثة. بيروت.
٥١٦. "مسلم الثبوت" لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (ت ١١١٩هـ). المطبعة الحسينية المصرية. ١٣٢٦هـ.

٥١٧. "مسند أبي حنيفة" لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ). ت: نظر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر. الرياض. ط ١. ١٤١٥هـ.
٥١٨. "مسند أبي داود الطيالسي" لسليمان بن داود (ت ٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت.
٥١٩. "مسند أبي عوانة" ليعقوب بن إسحاق الأسفرائيني. أبي عوانة (ت ٢١٦هـ). ت: أيمن بن عارف. دار المعرفة. بيروت. ط ١.
٥٢٠. "مسند أبي يعلى" لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. ط ١. ١٤٠٤هـ.
٥٢١. "مسند أحمد بن حنبل" لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
٥٢٢. "مسند إسحاق بن راهويه" لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت ٢٣٨هـ). ت: عبد الغفور عبد الحق. مكتبة الإيمان. المدينة المنورة. ط ١. ١٩٩٥م.
٥٢٣. "مسند ابن الجعد" لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري (ت ٢٣٠هـ). ت: عامر أحمد حيدر. مؤسسة نادر. بيروت.
٥٢٤. "مسند البزار" (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢هـ). ت: د. محفوظ الرحمن. ط ١. ١٤٠٩هـ. مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم. بيروت. المدينة.
٥٢٥. "مسند الحميدي" لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية ودار المتنبى. بيروت والقاهرة.
٥٢٦. "مسند الربيع" للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي. ت: محمد بن إدريس. وعاشور بن يوسف. دار الحكمة. مكتبة الإستقامة. بيروت. عُمان. ط ١. ١٤١٥هـ.
٥٢٧. "مسند الروياني" لمحمد بن هارون الروياني (ت ٣٠٧هـ). ت: أيمن علي أبو يماني. مؤسسة قرطبة. القاهرة. ط ١. ١٤١٦هـ.
٥٢٨. "مسند الشاشي" للهيثم بن كليب الشاشي (ت ٣٣٥هـ). ت: د. محمود الرحمن. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط ١. ١٤١٠هـ.
٥٢٩. "مسند الشافعي" لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٥٣٠. "مسند الشاميين" لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). ت: حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١. ١٤٠٥هـ.
٥٣١. "مسند الشهاب" لأبي عبد الله محمد بن سلامة القُصَاعِي (ت ٤٥٤هـ). ت: حمدي السلفي. ط ١. ١٤٠٧هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.
٥٣٢. "مشاهير علماء الأمصار" لمحمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ). ت: فلايشهر. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٥٩م.
٥٣٣. "مصباح الزجاجية" لأحمد بن أبي بكر الكثاني (ت ٨٤٠هـ). ت: محمد الكشناوي. دار العريفة. بيروت. ط ٢. ١٤٠٣هـ.

٥٣٤. "مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك" لعبد الوصيف محمد. ط ٢. ١٣٦٧هـ.
٥٣٥. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير": لأحمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ). المطبعة الأميرية. ط ٢. ١٩٠٩م.
٥٣٦. "المصفى شرح منظومة الخلفاء" لعبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧٠١هـ). ت: خالد نهاد ط ١. بغداد. ١٤١٩هـ.
٥٣٧. "المصنف في الأحاديث والآثار" لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (١٥٩- ٢٣٥هـ). ت: كمال الخوت. ط ١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ.
٥٣٨. "المصنف" لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦- ٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ٢. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ.
٥٣٩. "المضاربة من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: عبد الله علي القليصي. إشراف: أ.د. محمد عبيد الكيسي. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢١هـ.
٥٤٠. "معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف" لعبد الحي بن فخر الدين الحسيني (ت ١٣٤١هـ). راجعه: أبو الحسن الندوي. من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. ١٩٨٣. وهو مطبوع باسم الثقافة الإسلامية في الهند.
٥٤١. "معالم التنزيل في علم التفسير" لحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ). ت: خالد العلك ومروان سوار. دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٧هـ.
٥٤٢. "معتصر المختصر" ليوسف بن موسى الحنفي. عالم الكتب. مكتبة المتنبي. بيروت. القاهرة.
٥٤٣. "المعتمد في أصول الفقه" لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ). ت: خليل الميس. ط ١. ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
٥٤٤. "معجم الأدباء" لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت ٦٢٦هـ). مكتبة عيسى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة.
٥٤٥. "معجم الإسماعيلي" لأحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ). ت: زياد محمود. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط ١. ١٤١٠هـ.
٥٤٦. "المعجم الأوسط" لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.
٥٤٧. "معجم البلدان" لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ). دار الفكر. بيروت.
٥٤٨. "معجم الصحابة" لعبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١هـ). ت: صلاح سالم. مكتبة الغرياء. المدينة المنورة. ط ١. ١٤١٨هـ.
٥٤٩. "المعجم الصغير" لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). ت: عمر شكور محمود. ط ١. ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان.

٥٥٠. "المعجم الكبير" لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). ت: حمدي السلفي. ط ١٤٠٤هـ. مكتبة العلوم والحكم. الموصل.
٥٥١. "معجم المؤلفين" لعمر كحالة. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١٤١٤هـ.
٥٥٢. "المعجم المختص بالمحدثين" لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). ت: دروحيه السويدي. دار الكتب العلمية. ط ١٤١٦هـ.
٥٥٣. "معجم المطبوعات العربية والمعربة" لإلياس سركيس. مطبعة سركيس. مصر. ١٩٢٨م.
٥٥٤. "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن" لمحمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية. ١٩٩٦م.
٥٥٥. "المعجم الوسيط" للدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم متنصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٥٥٦. "معجم لغة الفقهاء" للدكتور محمد رواس قلعه جي. والدكتور حامد صادق. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١٤٠٨هـ.
٥٥٧. "معجم لغة الفقهاء" للدكتور: محمد رواس قلعه جي. والدكتور: حامد صادق. دار النفائس. ط ١٩٨٥هـ.
٥٥٨. "معجم مفردات ألفاظ القرآن" للعلامة أبي القاسم بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ). تحقيق: نديم مرعشلي. دار الفكر.
٥٥٩. "معجم مقاييس اللغة" لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ). ت: عبد السلام هارون. دار الكتب العلمية.
٥٦٠. "معنى قول الإمام المظلي" لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ). ت: علي نايف بقاعي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط ١٤١٣هـ.
٥٦١. "معونة الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان" لإسماعيل أحمد الإسلامبولي. مصر.
٥٦٢. "المغرب في ترتيب المغرب" لناصر بن عبد السيد المطرزي (٦١٦هـ). دار الكتاب العربي.
٥٦٣. "معنى الإخوان على مذهب أبي حنيفة النعمان في كتاب العبادات" لخليل جدوع عطية. دار الأنبار. بغداد. ١٩٩٨هـ.
٥٦٤. "معنى اللبيب عن كتب الأعراب" لابن هشام. مطبعة المدني. القاهرة.
٥٦٥. "معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" لمحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ). دار الفكر.
٥٦٦. "المعنى في أصول الفقه" لعمر بن محمد الحبازي (ت ٦٩١هـ). ت: د. محمد مظهر بقا. جامعة أم القرى. مكة المكرمة. ط ١٤٠٣هـ.
٥٦٧. "مفتاح السعادة ومصباح السيادة" لأحمد بن مصطفى طاشكيري زاده (ت ٩٦٨هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١٤٠٥هـ.
٥٦٨. "مقيدة الحسن في دفع ظن الخلو بالسكنى" لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ). ت: مشهور حسن. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.

٥٦٤. "المفاهيم الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية" لمير حمود الكبيسي. رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد. ١٤١٤هـ.
٥٧٠. "مقالات الكوثري" للمحمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧٨هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٤هـ.
٥٧١. "المفتى في سرود الكنى" لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). ت: محمد صالح مطابع الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ١٤٠٨هـ.
٥٧٢. "مقدمات الإمام الكوثري" محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت ١٣٧١هـ). دار الثريا. دمشق. ط ١. ١٩٩٧م.
٥٧٣. "مقدمة التعليق المجد على موطأ محمد" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: الدكتور نفي الدين التدوي. دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم دمشق. ط ١. ١٩٩١م.
٥٧٤. "المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية" لعبد الله بن عبد الرحمن الحضرمي. ١٣٥٥هـ.
٥٧٥. "مقدمة السعاية في كشف ما في شرح الوقاية" للكنوي (ت ١٣٠٤هـ). باكستان. ١٩٧٦م.
٥٧٦. "المقدمة العزية للجماعة الأزهرية لأبي الحسن المالكي الشاذلي (ت ٩٣٩هـ). ١٣٦٢هـ.
٥٧٧. "مقدمة الهداية" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.
٥٧٨. "مقدمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). المطبع المجتباتي. دهلي. ١٣٤٠هـ.
٥٧٩. "مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث" لمحمد عبد الرشيد النعماني. ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط ٤. ١٤١٦هـ.
٥٨٠. "الملتقط في الفتاوى الحنفية" لمحمد بن يوسف السمرقندي (ت ٥٥٦هـ). ت: محمود نصار ويوسف أحمد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤٢٠هـ.
٥٨١. "ملتقى الأبحر" لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ). مطبعة علي بك. ١٢٩١هـ.
٥٨٢. "الملل والنحل" لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ). ت: محمد سيد كيلاني. مطبعة مصطفى الحلبي. مصر. ١٣٨١هـ.
٥٨٣. "المنار في أصول الفقه" لحافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧٠١هـ). در سعادت. ١٣٢٦هـ.
٥٨٤. "المناسك من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (ت ٦١٦هـ). ت: أحمد السيد البياتي. إشراف: د. أحمد محمد الباليستاني. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤١٨هـ.
٥٨٥. "منافق أبي حنيفة وصاحبيه" لمحمد بن أحمد الذهبي. (ت ٧٤٨هـ). ت: محمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٦هـ.
٥٨٦. "المنتخب الحسامي" لحسام الدين الاخسيكي (ت ٦٤٤هـ). المطبع المجتباتي. دهلي. ١٣٤٧هـ.
٥٨٧. "المنتقى شرح الموطأ" لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ). دار الكتاب الإسلامي.

٥٨٨. "المنتقى من السنن المسندة" لعبد الله بن علي بن الجارود (ت ٢٠٧هـ). مؤسسة الكتاب الثقافية. بيروت. ط ١. ١٤٠٨هـ.
٥٨٩. "منح الجليل شرح مختصر خليل" لعبد الله. الشيخ عlish (ت ١٢٩٩هـ). دار الفكر.
٥٩٠. "منح الغفار في شرح تنوير الأبصار" لمحمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٤٠٩٩).
٥٩١. "منحة الخالق على البحر الرائق" لمحمد بن أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). ط ٢. دار المعرفة.
٥٩٢. "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك" لبدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥هـ). ت: محمد فاروق البدري. بإشراف د. محيي هلال السرحان. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ج ٢. ١٤٢١هـ.
٥٩٣. "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك" لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ). ت: ياسين علي البدري. بإشراف: د. محمود رجب. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ج ١. ١٤٢١هـ.
٥٩٤. "منظومة القرطبي" ليحيى القرطبي الداري. ج ٣. ١٣٥٣هـ.
٥٩٥. "منظومة مطلات الصلاة" لمحمد الرقيق. ط ٢. ١٣٦٩هـ.
٥٩٦. "منهاج الطالبين وعمدة المفتين" ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٩هـ.
٥٩٧. "المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية" لأحمد بن محمد ابن حجر البيهقي (٩٧٤هـ). ط ٤. ١٣٥٨هـ.
٥٩٨. "منهاج الطلاب" ليحيى بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٩هـ.
٥٩٩. "المنهاج الفقهي للإمام اللكنوي" د. صلاح محمد سالم أبو الحاج. دار النفائس. عمان. ١٤٢٢هـ.
٦٠٠. "المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية" لأحمد بن محمد ابن حجر البيهقي (٩٧٤هـ). بدون دار طبع. وتاريخ طبع.
٦٠١. "منية المصلي وغنية المتدي" لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (ت ٧٠٥هـ). مطبعة محمدي. بمبئي. ١٣١٣هـ.
٦٠٢. "المهذب" لإبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣- ٤٧٦هـ). دار الفكر. بيروت.
٦٠٣. "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ). دار الفكر. بيروت. ط ٢. ١٣٩٨هـ.
٦٠٤. "مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان" لإبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٣٦٣٨).
٦٠٥. "مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد" لأحمد بن حجازي الفشني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط ٣. ١٣٥٧هـ.
٦٠٦. "الموسوعة الفقهية الكويتية" لجماعة من العلماء. تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

٦٠٧. "موطأ مالك" لمالك بن أنس الصبحي (٩٣ - ١٧٩هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ز دار إحياء التراث العربي . مصر.
٦٠٨. "مولد العلماء ووفياتهم" لمحمد بن عبد الله الربيعي (ت ٣٩٧هـ). ت: د. عبد الله أحمد. دار العاصمة. الرياض. ط ١. ١٤١٠هـ.
٦٠٩. "ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه" لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ). ت: د. عبد الملك السعدي. طباعة وزارة الأوقاف العراقية. ط ١. ١٤٠٧هـ.
٦١٠. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). ت: د. عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١٦هـ.
٦١١. "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). عالم الكتب. ط ١. ١٤٠٦هـ.
٦١٢. "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير على الهداية" لشمس الدين أحمد. قاضي زاده (ت ٩٨٨هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٦١٣. "النتف في الفتاوى" لعلي بن الحسين السفدي (ت ٤٦١هـ). ت: د. صلاح الدين الناهي. مطبعة الإرشاد. بغداد. ١٩٧٥م.
٦١٤. "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" ليوسف بن ترفة بردة الأتابكي (٨١٣ - ٨٧٤). وزارة الثقافة والإرشاد القومي. المؤسسة المصرية العامة.
٦١٥. "نخبة الأنظار على تحفة الأخيار" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط ١. ١٩٩٢م.
٦١٦. "نزهة الأرواح فيما يتعلق بالنكاح" لمحمد عبد الرحمن المحلاوي. المطبعة العامرة الشرقية. مصر. ط ١. ١٣١٤هـ.
٦١٧. "نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر" لعبد الحي بن فخر الدين الحسيني (ت ١٣٤١هـ). دائرة المعارف العثمانية. الهند. راجعه أبو الحسن الندوي. ط ١. ١٩٧٢م.
٦١٨. "نزهة الفكر في سبحة الذكر" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: د. صلاح محمد أبو الحاج. دار الفتح. عمان. ٢٠٠٠. ط ١.
٦١٩. "نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على المنار" لمحمد علاء الدين الحصني الحنفي: للعالم محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت ١٢٥٠هـ). مطبعة مصطفى البابي. ط ٢. ١٩٧٩م.
٦٢٠. "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" لعبد الله بن يوسف الزُّبُلِّي (ت ٧٦٢هـ). ت: محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر. ١٣٥٧هـ.
٦٢١. "النظامي شرح المنتخب الحسامي" لمحمد نظام الدين الكيرانوي. المطبع المجتباتي. دهلي. ١٣٢٤هـ.
٦٢٢. "نظرة العقده العامة ومصطلحاته" ليعسوي أحمد عيسوي. مصر.
٦٢٣. "نظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك" لمحمد البشار. ط ٢. ١٣٦٧هـ.

٦٢٤. "نظم مقدمة ابن رشد" لعبد الرحمن الرقعي. ط ٢. ١٣٦٩هـ.
٦٢٥. "النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابه بالفارسية" لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ). المطبعة الرحمانية، مصر. ط ١. ١٣٥٥هـ.
٦٢٦. "النفحة بتحشية النزهة" للإمام اللكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤هـ). ت: د. صلاح محمد أبو الحاج. دار الفتح. عمان. ٢٠٠٠. ط ١.
٦٢٧. "نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل" لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: صلاح محمد أبو الحاج. دار ابن حزم. بيروت. ٢٠٠١هـ.
٦٢٨. "النفقات" للخصاف. ت: أبو الوفاء الأفغاني. الدار السلفية. الهند.
٦٢٩. "النفقة من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: طه عبد الرزاق العاني. إشراف: أ.د. محمد عبيد الكبيسي. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٩٩٨م.
٦٣٠. "النقاية" لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت ٧٤٧هـ). مطبع دهلي. ١٢٨٦هـ.
٦٣١. "النكاح إلى النفقة من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: مفلح عبد الواحد البيهقي. إشراف: أ.د. عبد الملك السعدي. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤١٩هـ.
٦٣٢. "النكت في المسائل المختلف فيها" "كتاب النكاح حتى كتاب الإقرار" (٣) لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٦٧هـ). ت: أنس ياسين المولي. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢٠هـ.
٦٣٣. "النكت في المسائل المختلف فيها" "من أول الكتاب إلى آخر كتاب الزكاة" (١) لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٦٧هـ). ت: عقيل عبد المجيد فرج. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢٠هـ.
٦٣٤. "النكت في المسائل المختلف فيها" "من مسائل الصيام إلى نهاية مسائل الفرائض" (٢). لإبراهيم الشيرازي (ت ٤٦٧هـ). ت: عيسى أحمد الفلاح. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢٠هـ.
٦٣٥. "نهاية السؤل مع حاشيته" لجمال الدين الأسنوي الشافعي. عالم الكتب.
٦٣٦. "نهاية المحتاج إلى شرح ألقاظ المنهاج" لمحمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ). دار الفكر.
٦٣٧. "نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد" لعبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ). ت: عبد الرزاق الحلبي. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث. دبي. ط ١. ١٤١٤هـ.
٦٣٨. "نور الأنور شرح المنار" لأحمد بن أبي سعيد الميهوي الصديقي (ت ١١٣٠هـ). المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. مصر. ط ١. ١٣١٦هـ.
٦٣٩. "نور الإيضاح ونجاة الأرواح" لحسن بن عمار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ). دار النعمان للعلوم. دمشق. بيروت. ط ٢. ١٤١٧هـ.
٦٤٠. "النور اللامع في أصول الجامع" لمحمود أفندي الحمزاوي. مطبعة مجلس المعارف. سورية. ١٣٠٣هـ.

٦٤١. "نيل الفرقدن في رفع اليدين" لمحمد أنور شاه الكشميري. من مطبوعات المجلس العلمي. دهلي. ١٣٥٠هـ.
٦٤٢. "هبة الفتح بتكملة مراقي الفلاح" لمحيي الدين عبد الحميد. مكتبة دار البيروني. دمشق.
٦٤٣. "الهبية والصدقة وخمسة فصول من البيوع من المحيط البرهاني" للمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: عبد الله الحمدي. إشراف: د. حسين الجبوري. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤٢١هـ.
٦٤٤. "هداية المتعب السالك" لصالح عبد السميع الآبي الأزهيري المالكي. ١٣٥٢هـ.
٦٤٥. "الهداية شرح بداية المبتدي" لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة.
٦٤٦. "هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك" لمكرم بن محمد الزيلي. ايدنغشدر. ١٢٩٥هـ.
٦٤٧. "هدية العارفين": لإسماعيل باشا اليفغادي (ت ١٣٣٩هـ). دار الفكر. ١٤٠٢هـ.
٦٤٨. "الهدية العلانية" لعلاء الدين. ابن عابدين. ت: محمد سعيد البرهاني. ط ١٤١٦هـ.
٦٤٩. "هرات تاريخها آثارها رجالها". لخليل الله الخليلي. مطبعة المعارف بغداد. ١٩٧٤.
٦٥٠. "واقعات المفتين" لعبد القادر بن يوسف. قدري أفندي. المطبعة الأميرية بيولاقي مصر. ط ١. ١٣١٠هـ.
٦٥١. "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" لعلي بن أحمد الواحددي (ت ٤٦٨هـ). ت: صفوان عدنان. دار القلم. الدار الشامية. دمشق. بيروت. ط ١. ١٤١٥هـ.
٦٥٢. "الوجيز في علامات الكتابة الترقيم" للدكتور توفيق حمارشه. عمان. ط ١. ١٤١٥هـ.
٦٥٣. "الوسائل إلى معرفة الأوائل" لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ). ت: د. إبراهيم العدوي، ود. علي محمد عمر. مكتبة الخانجي. القاهرة. ط ٢. ١٤١٣هـ.
٦٥٤. "الوسيط في أصول فقه الحنفية" لأحمد فهمي أبو سنة. مطبعة دار التأليف. مصر.
٦٥٥. "الوسيط في المذهب" لمحمد بن محمد الفزالي (ت ٥٠٥هـ). ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. ط ١. ١٤١٧هـ. دار السلام. القاهرة.
٦٥٦. "الوشاح على نور الإيضاح ونجاة الأرواح" لعبد الجليل عطا. دار التعمان للعلوم. بيروت. ١٤١٧هـ.
٦٥٧. "الوصايا من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: أحمد عبد العسافي. إشراف: أ. د. عبد الملك السعدي. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤٢٢هـ.
٦٥٨. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" لأحمد بن محمد ابن خلكان (ت ٦٨١هـ). ت: د. إحسان عباس. دار الثقافة. بيروت.
٦٥٩. "الوفيات" لمحمد بن رافع السلامي (٧٠٤ - ٧٧٤هـ). ت: صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١. ١٤٠٢هـ.

٦٦٠. "الوقف من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: خالد أحمد صالح. إشراف: أ.د. محمد عبيد الكيسي. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤١٩هـ.
٦٦١. "الوكالة من المحيط البرهاني" لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). ت: معاذ عبد المليم السعدي. إشراف: أ.د. عبد الستار حامد الدباغ. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤٢١هـ.
٦٦٢. "الينابيع في معرفة الأصول والفروع شرح القدوري" لمحمد بن رمضان. من مخطوطات مكتبة الأوقاف بغداد. برقم (٣٧٢٣).



محتويات الجزء الخامس

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب المكاتب
٤	فصل في الكتابة الفاسدة
٦	باب تصرف المكاتب
١٣	باب كتابة العبد المشترك
١٦	باب الموت والعجز
١٩	كتاب الولاء
٢٢	فصل في ولاء الموالاة
٢٣	كتاب الإكراه
٣١	كتاب الحجر
٣٥	كتاب المأذون
٤١	
٤٣	فصل في حكم تصرف الصبي
٤٩	كتاب الغصب
٥٤	فصل في بيان مسائل تتصل بمسائل الغصب
٥٥	كتاب الشفعة
٦٠	باب طلب الشفعة
٦٠	باب ما هي فيه أولاً وما يبطلها
٦٤	فصل ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب
	فصل ما يبطل الشفعة

٦٦	كتاب القسمة
٧٤	كتاب المزارعة
٧٨	كتاب المساقاة
٨١	كتاب الذبائح
٨٨	كتاب الأضحية
٩٣	كتاب الكراهية
٩٣	فصل في الأكل والشرب
٩٦	فصل في اللبس
٩٨	فصل في النظر واللمس والوطنى
١٠٠	فصل في الاستبراء وغيره
١٠٣	فصل في البيع
١٠٨	كتاب إحياء الموات
١١٠	فصل في الشرب
١١٣	كتاب الأشربة
١١٧	كتاب الصيد
١٢٢	كتاب الرهن
١٢٥	باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح
١٣١	باب الرهن عند عدل
١٣٥	باب التصرف والجنابة في الرهن
١٤٠	فصل في المتفرقات
١٤٣	كتاب الجنائيات
١٤٥	باب ما يوجب القود وما لا يوجب

١٥٠	باب القود فيما دون النفس
١٥٣	فصل في الفعلين
١٥٧	باب الشهادة في القتل
١٦٢	كتاب الديات
١٦٤	فصل في أحكام الشجاج
١٦٨	فصل في الجنين
١٧٠	باب ما يحدث في الطريق
١٧٢	فصل في الحائض المائل
١٧٤	باب جنابة البهيمية
١٧٦	باب جنابة الرقيق
١٨١	فصل في الجنابة على العبد
١٨٣	فصل في جنابة المدبر وأم الولد
١٨٤	باب غصب العبد والصبي والمدبر والجنابة في ذلك
١٨٦	باب القسامة
١٩١	كتاب المعاقل
١٩٣	كتاب الوصايا
١٩٦	باب الوصية بالثلث
١٩٦	باب العتق في المرض
٢٠٦	باب الوصية للأقارب وغيرهم
٢٠٨	باب الوصية بالسكنى والخدمة
٢١٠	باب الوصي
٢١٦	فصل في الشهادة
٢١٧	كتاب الخشي

محتويات مقدمة منتهى النقاية

الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	الاهداء
٧	كلمة الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي
٨	كلمة الأستاذ الدكتور محمد رمضان عبد الله
٩	كلمة الأستاذ الدكتور فرج توفيق الوليد
١٠	كلمة الأستاذ الدكتور محيي هلال السرحان
١١	كلمة الشيخ العلامة قاسم بن نعيم الطائي الحنفي
١٥	مقدمة منتهى النقاية
٢١	الباب الأول: الدراسة
٢٣	الفصل الأول: في حياة المؤلف والشارح
٢٥	تمهيد
٢٦	المبحث الأول: لقب صدر الشريعة
٢٨	المبحث الثاني: اسم صاحب "الوقاية"
٣١	المبحث الثالث: نسب صاحب "الوقاية"
٣٢	المبحث الرابع: ما وقع من العلماء من الخلط في نسب صدر الشريعة
٣٤	المبحث الخامس: أسرته العلمية وطلبه للعلم وشيوخه ومن تفقه عليهم
٤٠	المبحث السادس: مكانة صدر الشريعة العلمية وثناء العلماء عليه
٤٢	المبحث السابع: تلاميذ صدر الشريعة ومنهجه في التدريس
٤٤	المبحث الثامن: مؤلفات صدر الشريعة
٥٥	المبحث التاسع: وفاته ومكان قبره
٥٧	الفصل الثاني: في دراسة عن الوقاية وشرح الوقاية

- المبحث الأول : اسم وسبب تأليف وصحة نسبة «الوقاية» و«شرح
الوقاية» لمؤلفيهما ٥٩
- المبحث الثاني : مكانة «الوقاية» و«شرح الوقاية» بين كتب الفقه الحنفي
المبحث الثالث : في شروح «الوقاية» ٦١
- المبحث الرابع : حواشي «شرح الوقاية» ٧١
- المبحث الخامس : منهج الماتن والشارح في المتن والشرح ومميزاتها
ومساعاتها ٧٥
- المبحث السادس : المصادر التي اعتمد عليها صدر الشريعة في «شرح
الوقاية» ٨٤
- المبحث السابع : الاصطلاحات الفقهية في «شرح الوقاية» وكتب
الأحناف ٨٧
- المبحث الثامن : ترجمة أئمة المذهب الذين تدور على قولهم مسائل
الكتاب ٨٩
- المبحث التاسع : مخطوطات «الوقاية» ٩٩
- المبحث العاشر : مخطوطات «شرح الوقاية» ١٠٤
- المبحث الحادي عشر : المنهج المتبع في تحقيق الكتاب ١٠٧
- المبحث الثاني عشر : النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب ١٠٩
- نماذج من مخطوطات الكتاب ١١٤

محتويات الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة المصنف والشارح
٦	كتاب الطهارة
٧	فرائض الوضوء
١٦	سنن الوضوء
٢٤	مستحبات الوضوء
٢٦	نواقض الوضوء
٣٥	فرائض الوضوء
٣٨	سنن الغسل
٤٠	موجبات الغسل
٤٢	الماء الذي يجوز به الوضوء
٥٢	فصل في الآبار
٥٦	باب التيمم
٦٥	نواقض التيمم
٦٩	باب المسح على الخفين
٨٠	باب الحيض والنقاس
٩٥	باب الأنجاس
١٠٠	فصل في الاستنجاء
١٠٣	كتاب الصلاة
١٠٣	فصل في أوقات الصلاة
١٠٧	فصل في الأوقات التي نكروها فيها الصلاة

١١٠	باب الأذان
١١٤	باب شروط الصلاة
١١٧	باب صفة الصلاة
١١٧	فرائض الصلاة
١١٨	واجبات الصلاة
١٢٧	فصل في القراءة
١٣٠	فصل في الجماعة
١٣٥	باب الحدث في الصلاة
١٣٩	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
١٤٦	باب صفة الوتر والنوافل
١٥٣	فصل في صلاة الكسوف والخسوف
١٥٤	باب إدراك الفريضة
١٦٠	باب قضاء الفوات
١٦٣	باب سجود السهو
١٦٩	باب صلاة المريض
١٧١	باب سجود التلاوة
١٧٥	باب صلاة المسافر
١٧٩	باب صلاة الجمعة
١٨٣	باب العيدين
١٨٥	باب صلاة الخوف
١٨٦	باب الجنائز
١٩٣	باب الشهيد
١٩٨	باب الصلاة في الكعبة
٢٠٠	
٢٠٤	باب زكاة الأموال

كتاب الزكاة

٢١٤	باب زكاة المال
٢١٦	باب العاشر
٢١٩	باب الركائز
٢٢١	باب زكاة الخارج
٢٢٤	باب المصارف
٢٢٨	باب صدقة الفطر
٢٣٣	كتاب الصوم
٢٣٩	باب موجب الإفساد
٢٤٩	باب الاعتكاف
٢٥١	كتاب الحج
٢٥٥	باب الإحرام
٢٦٨	باب القران والتمتع
٢٧٣	باب الجنائيات
٢٨٤	باب مجاوزة الوقت بغير إحرام
٢٨٦	باب إضافة الإحرام إلى الإحرام
٢٨٨	باب الإحصار
٢٨٩	باب الحج عن الغير
٢٩١	باب الهدى
٢٩٢	مسائل منثورة
٢٩٥	محتويات مقدمة عمدة النهاية
٢٩٧	محتويات الجزء الثاني

محتويات الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب النكاح
٩	باب المحرمات
١٦	باب الولي والكفو
٢٧	باب المهر
٤٣	باب نكاح الرقيق والكافر
٥٠	باب القسم
٥١	كتاب الرضاع
٥٥	كتاب الطلاق
٥٧	باب إيقاع الطلاق
٦٠	فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان
٦٥	فصل في تشبه الطلاق ووصفه
٦٨	فصل في كنايات الطلاق
٧٠	باب التفويض
٧٠	فصل في الاختيار
٧٢	فصل في الأمر في اليد
٧٣	فصل في المشيئة
٧٨	باب الحلف بالطلاق
٨١	فصل في الاستثناء
٨٢	باب طلاق المريض
٨٦	باب الرجعة

٩٠	فصل فيما تحل به المطلقة
٩٢	باب الإيلاء
٩٥	باب الخلع
٩٩	باب الظهار
١٠٠	فصل في الكفارة
١٠٤	باب اللعان
١٠٨	باب العينين
١١٠	باب العدة
١١٥	فصل في الحداد
١١٨	باب ثبوت النسب والحضانة
١١٨	فصل في ثبوت النسب
١٢٥	فصل في الحضانة
١٢٨	باب في النفقة
١٣٤	فصل في نفقة الأقارب
١٤٠	كتاب العتاق
١٤٣	باب عتق البعض
١٤٩	باب العتق الميهم
١٥٥	باب الحلف بالعتق
١٥٦	باب العتق على جعل
١٦٠	باب التدبير والاستيلاء
١٦٤	كتاب الأيمان
١٧٢	باب الحلف بالفعل
١٧٢	فصل اليمين في الدخول والسكنى
١٧٦	فصل اليمين في الإتيان والركوب والخروج
١٧٩	فصل اليمين في الأكل والشرب

١٨٦	فصل اليمين في لبس الثياب
١٨٧	فصل اليمين في الحج والصوم
١٩٠	باب الخلف بالقول
١٩٠	فصل اليمين في الكلام والبيع والشراء والتزوج
١٩٣	فصل في اليمين في العتق والطلاق
١٩٨	كتاب الحدود
١٩٩	فصل في كيفية الحد وإقامته
٢٠١	باب الوطئ الذي يوجب الحد أو لا
٢٠٥	باب شهادة الزنا والرجوع عنها
٢١١	باب حد الشرب
٢١٣	باب حد القذف
٢١٧	فصل في التعزير
٢٢١	كتاب السرقة
٢٢٣	باب ما يقطع به وما لا يقطع به
٢٣١	فصل كيفية القطع وإثباته
٢٣٦	باب قطع الطريق
٢٤٠	كتاب الجهاد
٢٤١	باب في كيفية القتال
٢٤٣	باب الموادعة ومن يجوز أمانه
٢٤٤	باب المغنم وقسمته
٢٥٠	باب استيلاء الكفار
٢٥٢	باب المستأمن
٢٥٥	باب الوظائف
٢٥٨	فصل الجزية
٢٦٢	باب المرتد

٢٦٧		باب البغاة
٢٦٩	كتاب اللقيط	
٢٧١	كتاب اللقطة	
٢٧٤	كتاب الآبق	
٢٧٦	كتاب المفقود	
٢٧٨	كتاب الشركة	
٢٨٤		فصل في الشركة الفاسدة
٢٨٦	كتاب الوقف	
٢٩١		محتويات الجزء الثالث

محتويات

الجزء الرابع

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب البيع
١٠	باب الخيار
١٠	باب في خيار الشرط
١٧	فصل في خيار الروية
٢٠	فصل في خيار العيب
٣٠	باب البيع الفاسد
٣٩	فصل في أحكامه
٤٤	فصل فيما يكره
٤٦	باب الإقالة
٤٧	باب المراجعة والتولية
٥٠	فصل في بيان التصرف في المبيع والتمن قبل قبضه
٥٣	باب الربا
٦٠	باب الحقوق والاستحقاق
٦١	فصل في الحقوق
٦٣	فصل في الاستحقاق
٦٥	فصل في بيع الفضول
٧٣	باب السلم
٧٤	فصل في الاستصناع
٧٨	مسائل شتى
	كتاب الصرف

٨٤	كتاب الكفالة
٩٨	فصل في الضمان
١٠١	فصل في كفالة الرجلين
١٠٤	فصل في كفالة العبد
١٠٦	كتاب الحوالة
١١٠	كتاب القضاء
١١٣	فصل في الحبس
١١٥	فصل في كتاب القاضي إلى القاضي
١٢٤	باب التحكيم
١٢٦	مسائل شتى
١٣٢	فضل في القضاء في الموارث
١٣٧	كتاب الشهادة والرجوع عنها
١٣٩	فصل في بيان أنواع ما يتحمله الشاهد
١٤٢	باب القبول وعدمه
١٥٠	باب الاختلاف في الشهادة
١٥٤	فصل في الشهادة على الإرث
١٥٥	فصل في الشهادة على الشهادة
١٥٨	فصل في شهادة الزور
١٥٨	فصل الرجوع في الشهادة
١٦٣	كتاب الوكالة
١٦٧	باب الوكالة في البيع والشراء
١٦٧	فصل في البيع
١٧٥	فصل في البيع
١٧٨	باب الوكالة بالخصومة والقبض
١٨٣	باب عزل الوكيل

١٨٤	كتاب الدعوى
١٩٠	فصل في كيفية اليمين والاستحلاف
١٩٤	باب التحالف
١٩٩	فصل فيمن لا يكون خصماً
٢٠١	باب دعوى الرجلين
٢٠٦	فصل في التنازع بالأيدي
٢٠٨	باب دعوى النسب
٢١٤	كتاب الإقرار
٢٢١	باب الاستثناء
٢٢٤	باب إقرار المريض
٢٢٨	كتاب الصلح
٢٣٠	فصل في أقسام الصلح
٢٣٣	باب التبرع بالصلح والتوكيل به
٢٣٤	باب الصلح في الدين
٢٣٧	فصل في الدين المشترك
٢٣٩	فصل في التخارج
٢٤٣	كتاب المضاربة
٢٤٨	باب المضارب الذي يضارب
٢٥٠	فصل في العزل والقسمة
٢٥١	فصل فيما يفعله المضارب
٢٥٤	فصل في الاختلاف
٢٥٥	كتاب الوديعة
٢٥٩	كتاب العارية
٢٦٤	كتاب الهبة

٢٦٨	باب الرجوع عنها
٢٧٥	كتاب الإجارة
٢٧٧	باب الأجر متى يستحق
٢٧٩	باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز
٢٨٢	باب الإجارة الفاسدة
٢٨٨	باب من الإجارة
٢٨٨	فصل في ضمان الأجير
٢٩٠	فصل الإجارة على أحد الشرطين
٢٩٢	فصل إجارة العبد
٢٩٣	فصل الاختلاف في الإجارة
٢٩٤	باب فسخ الإجارة
٢٩٦	مسائل شتى
٢٩٩	محتويات الجزء الرابع

محتويات

الجزء الخامس

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب المكاتب
٤	فصل في الكتابة الفاسدة
٦	باب تصرف المكاتب
١٣	باب كتابة العبد المشترك
١٦	باب الموت والعجز
١٩	كتاب الولاء
٢٢	فصل في ولاء الموالاة
٢٣	كتاب الإكراه
٣١	كتاب الحجر
٣٥	كتاب المأذون
٤١	فصل في حكم تصرف الصبي
٤٣	كتاب الغصب
٤٩	فصل في بيان مسائل تتصل بمسائل الغصب
٥٤	كتاب الشفعة
٥٥	باب طلب الشفعة
٦٠	باب ما هي فيه أولاً وما يبطلها
٦٠	فصل ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب
٦٤	فصل ما يبطل الشفعة

٦٦	كتاب القسمة
٧٤	كتاب المزارعة
٧٨	كتاب المساقاة
٨١	كتاب الذبائح
٨٨	كتاب الأضحية
٩٣	كتاب الكراهية
٩٣	فصل في الأكل والشرب
٩٦	فصل في اللبس
٩٨	فصل في النظر واللمس والوطن
١٠٠	فصل في الاستبراء وغيره
١٠٣	فصل في البيع
١٠٨	كتاب إحياء الموات
١١٠	فصل في الشرب
١١٣	كتاب الأشربة
١١٧	كتاب الصيد
١٢٢	كتاب الرهن
١٢٥	باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح
١٣١	باب الرهن عند عدل
١٣٥	باب التصرف والجنابة في الرهن
١٤٠	فصل في المتفرقات
١٤٣	كتاب الجنائيات
١٤٥	باب ما يوجب القود وما لا يوجب

١٥٠	باب القود فيما دون النفس
١٥٣	فصل في الفعلين
١٥٧	باب الشهادة في القتل
١٦٢	كتاب الديات
١٦٤	فصل في أحكام الشجاج
١٦٨	فصل في الجنين
١٧٠	باب ما يحدث في الطريق
١٧٢	فصل في الحائض المائل
١٧٤	باب جنابة البيهية
١٧٦	باب جنابة الرقيق
١٨١	فصل في الجنابة على العبد
١٨٣	فصل في جنابة المدبر وأم الولد
١٨٤	باب غصب العبد والصبي والمدبر والجنابة في ذلك
١٨٦	باب القسامة
١٩١	كتاب المعاقل
١٩٣	كتاب الوصايا
١٩٦	باب الوصية بالثلث
١٩٦	باب العتق في المرض
٢٠٦	باب الوصية للأقارب وغيرهم
٢٠٨	باب الوصية بالسكنى والخدمة
٢١٠	باب الوصي
٢١٦	فصل في الشهادة
٢١٧	كتاب الخشي

	مسائل شتى	
٢٢٠		
٢٢١		الفهارس العامة
٢٢٣		فهرس الآيات القرآنية
٢٢٦		فهرس الأحاديث النبوية
٢٣٠		فهرس الآثار
٢٣١		فهرس رواة الأحاديث
٢٣١		فهرس الأماكن
٢٣٣		فهرس الأعلام
٢٣٦		فهرس الكتب
٢٣٨		فهرس المراجع
٢٧٧		محتويات الجزء الخامس
٢٢١		محتويات جميع الأجزاء